


الجامع لأحكام القرآن  
(تفسير القرطبي)  
لابي عبد الله محمد بن أحمد الأنباري القرطبي



# الجامع لأحكام القرآن


(تفسير القرطبي)

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

تحقيق  
عبد الرزاق الهادي

المجلد الرابع

الناشر  
دار الكتاب العربي  
بيروت - لبنان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿الْعَمَّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله: ﴿الْعَمَّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ هذه السورة مدنية

بإجماع. وحكى النقاش: أن أسمها في التوراة طيبة، وقرأ الحسن وعمرو بن عبّيد وعاصم بن أبي النّجود وأبو جعفر الرّؤاسي «الْمَ. اللَّهُ» بقطع ألف الوصل، على تقدير الوقف على «الْمَ» كما يقدرّون الوقف على أسماء الأعداد في نحو واحد، إثنان، ثلاثة، أربعة وهم واصلون. قال الأخفش سعيد: ويجوز «الْمَ الله» بكسر الميم لالتقاء الساكنين. قال الزجاج: هذا خطأ، ولا تقوله العرب لثقله. قال النحاس: القراءة الأولى قراءة العامة، وقد تكلم فيها النحويون القدماء؛ فمذهب سيويه أن الميم فتحت لالتقاء الساكنين، وأختاروا لها الفتح لثلا يُجمع بين كسرة وياء وكسرة قبلها. وقال الكسائي: حروف التهجّي إذا لقيتها ألفٌ وصل فحذفت ألف الوصل حرّكتها بحركة الألف فقلت: «الْمَ الله، والم»<sup>(١)</sup> أذكر، والم»<sup>(٢)</sup> اقتربت. وقال الفراء: الأصل «الْمَ الله» كما قرأ الرّؤاسي فألقت حركة الهمزة على الميم. وقرأ عمر بن الخطاب «الْحَيُّ الْقَيُّومُ» وقال خارجه: في مصحف عبد الله «الْحَيُّ الْقَيُّومُ». وقد تقدم ما للعلماء من آراء في الحروف التي في أوائل السور في أوّل «البقرة» ومن حيث جاء في هذه السورة ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ جملة قائمة بنفسها فتتصور تلك الأقوال كلها.

الثانية: روى الكسائي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى العشاء فاستفتح «أل عمران» فقرأ «الْمَ. الله لا إله إلا هو الحي القيوم» فقرأ في الركعة الأولى بمائة آية، وفي الثانية بالمائة الباقية. قال علماؤنا: ولا يقرأ سورة في ركعتين فإن فعل أجزاءه. وقال مالك في المجموعة: لا بأس به، وما هو بالشأن

(١) أي تضم الميم لأن «أذكر» مبدوءة بضمّة.

(٢) الميم مكسورة لأن «اقتربت» مبدوءة بكسرة.

قلت: الصحيح جواز ذلك.

[١٥٥٧] وقد قرأ النبي ﷺ بالأعراف في المغرب فَرَقَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ. خَرَجَهُ

النسائي أيضاً، وصححه أبو محمد عبد الحق، وسيأتي.

الثالثة: هذه السورة ورد في فضلها آثار وأخبار، فمن ذلك ما جاء أنها أمانٌ من الحيات، وكَنْزٌ لِلصُّعْلُوكِ، وأنها تُحَاجُّ عَنْ قَارِئِهَا فِي الآخِرَةِ، وَيُكْتَبُ لِمَنْ قَرَأَ آخِرَهَا فِي لَيْلَةٍ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. ذَكَرَ الدَّارِمِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي مَسْنَدِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا وَقَعَ فِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: <sup>(٢)</sup> نِعِمَّ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ سُورَةُ «آلِ عِمْرَانَ» يَقُومُ بِهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ دَمًا قَالَ: فَأَوَى إِلَى وَادِي مَجَنَّةٍ: وَإِدَى لَا يَمْشِي فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَتْهُ حَيْئَةً، وَعَلَى شَفِيرِ الْوَادِي رَاهِبَانِ، فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَلْكَ وَاللَّهِ الرَّجُلُ! قَالَ: فَأَفْتَتَحَ سُورَةَ «آلِ عِمْرَانَ» قَالَا: فَقَرَأَ سُورَةَ طَبِيبَةً لَعَلَّهُ سَيَنْجُو. قَالَ: فَأَصْبَحَ سَلِيمًا. وَأَسْنَدٌ عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ «آلِ عِمْرَانَ» يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ. وَأَسْنَدٌ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ» فِي لَيْلَةٍ كَتَبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. فِي طَرِيقِهِ أَبْنُ لَهَيْعَةٍ. وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

[١٥٥٨] «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقَدُّمَهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ - وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ مَا نَسِيْتَهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: - كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانَ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ»<sup>(٣)</sup> أَوْ كَأَنَّهُمَا

[١٥٥٧] حسن. أخرجه النسائي ١٧٠/٢ من حديث عائشة. وقال الحافظ في التلخيص ١٧٦/١: هو معلول، وأخرجه ابن السكن من حديث أبي أيوب. والحاكم من حديث زيد بن ثابت اهـ. قلت: هذا الأخير في المستدرک ٢٣٧/١ وقال: صحيح على شرطهما إن لم يكن فيه إرسال، وأعله الذهبي بالانقطاع، لكن الحديث بهذه الشواهد لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صححه عبد الحق كما ذكر القرطبي.

[١٥٥٨] صحيح. أخرجه مسلم ٨٠٥ من حديث النواس بن سمعان.

- (١) هو جابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي كما في التقريب، وتغير عقله بأخرة، فهذا المقصود بقوله «قبل أن يقع فيما وقع فيه».
- (٢) هو عبد الله بن مسعود. والأثر منقطع، الشعبي لم يدرك ابن مسعود.
- (٣) الشَّرْقُ: الضوء - وسكون الراء فيه أشهر من فتحها.

حَزْقَانِ<sup>(١)</sup> من طير صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عن صاحبهما» وخرَج أيضاً عن أبي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٥٥٩] «اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه اقرؤوا الزُّهْرَاوَيْنِ البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غَيَاتَانِ أو كأنهما فِرْقَانِ من طير صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عن أصحابهما اقرؤوا سورة البقرة فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ». قال معاوية: <sup>(٢)</sup> وبلغني أن البطلة السَّحْرَةَ.

الرابعة: للعلماء في تسمية «البقرة وآل عمران» بالزُّهْرَاوَيْنِ ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما النَّيِّرَتَانِ، مأخوذ من الزُّهْر والزُّهْرَةَ؛ فإمّا لهدايتهما قارئهما بما يزهرا له من أنوارهما، أي من معانيهما.

وإمّا لما يترتب على قراءتهما من النور التام يوم القيامة، وهو القول الثاني.

الثالث: سُمِّيَتَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا أَشْرَكْنَا فِيهَا تَضَمَّنَهُ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، كما ذكره أبو داود وغيره عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال:

[١٥٦٠] «<sup>(٣)</sup> اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]. والتي في آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾» أخرجه ابن ماجه أيضاً. والغمام: السحاب الملتفت، وهو الغَيَايَةُ إذا كانت قريباً من الرأس، وهي الظلة أيضاً، والمعنى: أن قارئهما في ظِلِّ ثوابهما؛ كما جاء:

[١٥٦١] «الرجل في ظِلِّ صدقته» وقوله «تُحَاجَّانِ» أي يخلق الله من يجادل عنه

[١٥٥٩] صحيح. أخرجه مسلم ٨٠٤ من حديث أبي أمامة.

[١٥٦٠] حسن. أخرجه أبو داود ١٤٩٦ والترمذي ٣٤٧٨ وابن ماجه ٣٨٥٥ والديلمي ١٦٨٤ من حديث أسماء بنت يزيد.

قال الترمذي: حسن صحيح. مع أن في إسناده شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، لكن قال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسناً، كما في الميزان، وهو من هذا القبيل. وله شواهد.

[١٥٦١] صحيح. أخرجه أحمد ١٤٧/٤ - ١٤٨ وأبو يعلى ١٧٦٦ وابن خزيمة ٢٤٣١ وابن حبان ٣٣١٠ والحاكم ٤١٦/١ من حديث عقبة بن عامر، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، =

(١) الحزق والحزيقة: الجماعة من كل شيء.

(٢) هو معاوية بن سلام أحد الرواة.

(٣) وقع في الأصل «إن اسم» والصواب بحذف «إن» كذا في كتب الحديث، وهذا ما أثبتته والله الموفق.

بشوا بهما، ملائكة كما جاء في بعض الحديث:

[١٥٦٢] «إِنْ مِنْ قَرَأَ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ الْآيَةَ، خَلَقَ اللَّهُ سَبْعِينَ مَلَكًا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وقوله: «بينهما شرق» قيد بسكون الراء وفتحها، وهو تنبيه على الضياء؛ لأنه لما قال: «سوداوان» قد يُتَوَهَّمُ أنهما مُظْلِمَتَانِ، فنفي ذلك بقوله «بينهما شرق»<sup>(١)</sup>. ويعني بكونهما سوداوان أي من كثافتهما التي بسببها حالتا بين مَنْ تحتتهما وبين حرارة الشمس وشدة اللَّهَبِ. والله أعلم.

الخامسة: صَدْرُ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَ بِسَبَبِ وَفَدِّ تَجْرَانِ فِيمَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ:

[١٥٦٣] وكانوا نصارى وقدوا على رسول الله ﷺ بالمدينة في ستين ركباً، فيهم من أشرافهم أربعة عشر رجلاً، في الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يرجع أمرهم: العاقب أمير القوم وذو آرائهم وأسمه عبد المسيح، والسيد ثمالهم وصاحب مُجْتَمَعِهِمْ وأسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل أُسْتَقْفَهُمْ وعالمهم؛ فدخلوا على رسول الله ﷺ إثر صلاة العصر، عليهم ثياب الحبرات جُبِّبَ وأردية. فقال أصحاب النبي ﷺ: ما رأينا وفداً مثلهم جمالاً وجلالة. وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد النبي ﷺ إلى المشرق. فقال النبي ﷺ «دعوهم». ثم أقاموا بها أياماً يُناظرون رسول الله ﷺ في عيسى ويزعمون أنه ابن الله، إلى غير ذلك من أقوال شنيعة مضطربة، ورسول الله ﷺ يرد عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يُبْصِرُونَ، ونزل فيهم صدر هذه السورة إلى تكف وثمانين آية؛ إلى أن آل أمرهم إلى أن دعاهم رسول الله ﷺ إلى المباهلة، حسب ما هو مذكور في سيرة ابن إسحاق وغيره.

قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ من قَبْلِ هَذِهِ لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١﴾ .

= وهو كما قال، وصدرة عند الأكثر «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس». [١٥٦٢] بحث عنه فلم أجده، وأمانة الوضع لائحة عليه.

[١٥٦٣] ذكره ابن هشام في سيرته ١٥١/٢ - ١٥٥ عن ابن إسحاق مطولاً. وذكره الواحدي في أسباب النزول ١٩٠ بقوله: قال المفسرون: . . . فذكره.

(١) هو بعض الحديث المتقدم برقم: ١٥٥٩.



قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ يعني القرآن ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي بالصدق، وقيل: بالحجة الغالبة. والقرآن نزل نجوماً؛ شيئاً بعد شيء؛ فلذلك قال «نَزَلَ» والتنزيل مرّة بعد مرّة. والتوراة والإنجيل نزلا دفعة واحدة؛ فلذلك قال «أَنْزَلَ». والباء في قوله «بِالْحَقِّ» في موضع الحال من الكتاب، والباء متعلقة بمحذوف، التقدير آتياً بالحق. ولا تتعلق بـ«نَزَلَ»، لأنه قد تعدّى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر، ولا يتعدى إلى ثالث. و﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال مؤكدة غير منتقلة؛ لأنه لا يمكن أن يكون غير مصدّق، أي غير موافق؛ هذا قول الجمهور. وقدّر فيه بعضهم الانتقال، على معنى أنه مصدّق لنفسه ومصدّق لغيره.

قوله تعالى: ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ يعني من الكتب المنزلة، والتوراة معناها الضياء والنور؛ مشتقة من وَرَى الزُّنْدُ وَوَرِي لَعْتَانِ إِذَا خَرَجَتْ نَارُهُ. وأصلها تَوْرِيَةٌ عَلَى وَزْنِ تَفْعَلَةٌ، التاء زائدة، وتحركت الياء وقبلها فتحة فقلبت ألفاً. ويجوز أن تكون تَفْعَلَةٌ فتنقل الراء من الكسر إلى الفتح؛ كما قالوا في جارية: جَارَاة، وفي ناصية ناصاة؛ كلاهما عن الفراء. وقال الخليل: أصلها فَوَعَلَةٌ؛ فالأصل وَوْرِيَةٌ، قُلِبَتِ الْوَاوُ الْأُولَى تَاءً كَمَا قُلِبَتِ فِي تَوَلَّجَ، والأصل وَوَلَّجَ فَوَعَلٌ مِنْ وَوَلَّجَتْ، وقلبت الياء ألفاً لحركتها وأفتتاح ما قبلها. وبناء فَوَعَلَةٌ أكثر من تَفْعَلَةٌ، وقيل: التوراة مأخوذة من التَوْرِيَّة، وهي التعريض بالشيء والكتمان لغيره؛ فكأن أكثر التوراة معاريض وتلويحات من غير تصريح وإيضاح؛ هذا قول المؤرِّج. والجمهور على القول الأوّل لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُنْتَفِقِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٨] يعني التوراة. والإنجيل إِفْعِيلٌ مِنَ النَّجْلِ وهو الأصل، ويجمع على أَنَاجِيلٍ، وتوراة على تَوَارٍ؛ فالإنجيل أصلٌ لعلوم وحكم. ويقال: لعن الله نَاجِلِيَهُ، يعني والديه، إذ كانا أصله، وقيل: هو من نَجَلْتُ الشَّيْءَ إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ؛ فالإنجيل مستخرج به علوم وحكم؛ ومنه سُمِّيَ الْوَلَدُ وَالنَّسْلُ نَجَلًا لخروجه؛ كما قال:

إِلَى مَعْشَرٍ لَمْ يُورِثِ اللَّوْمَ جَدُّهُمْ أَصَاغَرَهُمْ وَكُلُّ فَحْلٍ لَهُمْ نَجْلٌ

والنجل الماء الذي يخرج من النَّزْرِ. وَأَسْتَنْجَلْتُ الْأَرْضَ، وَبِهَا نِجَالٌ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الْمَاءُ، فَسُمِّيَ الْإِنْجِيلُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ بِهِ دَارِسًا مِنَ الْحَقِّ عَافِيًا. وقيل: هو من النَّجَلِ فِي الْعَيْنِ (بِالتحريك) وَهُوَ سَعَتْهَا؛ وَطَعْنَةُ نِجْلَاءَ، أَيْ وَاسِعَةٌ؛ قَالَ:

رَبِّمَا ضَرْبَةٌ بِسَيْفٍ صَقِيلٍ بَيْنَ بُصْرَى وَطَعْنَةَ نِجْلَاءَ

فَسُمِّيَ الْإِنْجِيلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ أَخْرَجَهُ لَهُمْ وَوَسَّعَهُ عَلَيْهِمْ وَتَوَّرَأَ وَضِيَاءً. وقيل:

التناجُل التنازُع؛ وسُمِّي إنجيلاً لتنازُع الناس فيه. وحكى شَمِرٌ عن بعضهم: الإنجيل كلُّ كتاب مكتوب وافر السطور. وقيل؛ نَجَلُ عَمَلٍ وصنَع؛ قال:  
وأنجلُ في ذاك الصنيع كما نَجَلُ

أي أعمل وأصنع. وقيل: التوراة والإنجيل من اللغة السُريانية. وقيل: الإنجيل بالسُريانية إنكليون؛ حكاه الثعلبي. قال الجوهري: الإنجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكر ويؤنث؛ فمن أنث أراد الصحيفة، ومن ذكر أراد الكتاب. قال غيره: وقد يُسمَّى القرآن إنجيلاً أيضاً؛ كما روي في قصة مناجاة موسى عليه السلام أنه قال:

[١٥٦٤] «يا رب أرى في الألواح أقواماً أناجيلهم في صدورهم فأجعلهم أمتي. فقال الله تعالى له: تلك أمة أحمد ﷺ، وإنما أراد بالإنجيل القرآن. وقرأ الحسن: «والإنجيل» بفتح الهمزة، والباقون بالكسر مثل الإكليل، لغتان. ويحتمل إن سمع أن يكون مما عزّبه العرب من الأسماء الأعجمية، ولا مثال له في كلامها.

قوله تعالى: ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعني القرآن ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ قال ابن فورك: التقدير هدى للناس المتقين؛ دليله في البقرة ﴿ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢] فردّ هذا العام إلى ذلك الخاص. و﴿ وَهُدًى ﴾ في موضع نصب على الحال. و﴿ الْفُرْقَانُ ﴾ القرآن. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾

هذا خبر عن علمه تعالى بالأشياء على التفصيل؛ ومثله في القرآن كثير. فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون؛ فكيف يكون عيسى إلهاً أو ابن إله وهو تخفى عليه الأشياء!

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ ﴾ أخبر تعالى عن تصويره للبشر في أرحام الأمهات. وأصل الرِّجْم من الرِّحْمَة، لأنها مما يُتراحم به. وأشتقاق الصُّورة من صاره إلى كذا إذا أماله؛ فالصورة ماثلة إلى شَبَهٍ وهَيْئَةٍ. وهذه الآية تعظيم لله تعالى، وفي

[١٥٦٤] لا أصل له في المرفوع. وإنما أخرجه أبو الشيخ كما في الدر المنثور ١٢٢/٣ - ١٢٣ - ١٢٤ في خبر طويل عن قتادة وهو متلقى عن أهل الكتاب.

ضمنها الرد على نصارى نَجْران، وأن عيسى من المصوّرين، وذلك مما لا ينكره عاقل. وأشار تعالى إلى شرح التّصوير في سورة «الحج» و«المؤمنون». وكذلك شرحه النبي ﷺ في حديث ابن مسعود، على ما يأتي هناك بيانه إن شاء الله تعالى. وفيها الردّ على الطبايعيين أيضاً إذ يجعلونها فاعلةً مستبّدة. وقد مضى الردّ عليهم في آية التوحيد<sup>(١)</sup> وفي مسند ابن سنجر - وأسمه محمد بن سنجر - حديث:

[١٥٦٥] «إن الله تعالى يخلق عظام الجنين وعضاريفه من مني الرجل وشحمه ولحمه من مني المرأة». وفي هذا أدلّ دليل على أن الولد يكون من ماء الرجل والمرأة، وهو صريح في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣] وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان وفيه:

[١٥٦٦] أن اليهودي قال للنبي ﷺ: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: «ينفعك إن حدثتكم؟» قال: أسمع بأذني، قال: جئتك أسألك عن الولد. فقال النبي ﷺ: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعاً فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرنا بإذن الله تعالى وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله» الحديث. وسيأتي بيانه آخر «الشورى» إن شاء الله تعالى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَشَاءُ﴾ يعني من حُسن وقُبْح وسواد وبياض وطول وقصر وسلامة وعاهة، إلى غير ذلك من الشقاء والسعادة. وذكر عن إبراهيم بن أدهم أن القراء اجتمعوا إليه ليسمعوا ما عنده من الأحاديث، فقال لهم: إني مشغول عنكم بأربعة أشياء، فلا أتفرغ لرواية الحديث. ف قيل له: وما ذاك الشغل؟ قال: أحدها أنني أتفكر في يوم الميثاق حيث قال:

[١٥٦٧] «هؤلاء في الجنة ولا أبالي وهؤلاء في النار ولا أبالي» فلا أدري من أي

[١٥٦٥] لا أصل له في المرفوع. وإنما ذكره السيوطي في الدر المشور ٢٩٨/٦ فقال: رواه ابن مردويه عن ابن عباس من قوله. وأخرجه أبو الشيخ عن عكرمة من قوله أيضاً. [١٥٦٦] صحيح. أخرجه مسلم ٣١٥ وابن حبان ٧٤٢٢ والبيهقي ٣١٥ واستدركه الحاكم ٤٨١/٣ كلهم من حديث ثوبان بأتم منه.

[١٥٦٧] صحيح. أخرجه مالك ٨٩٨/٢ و ٨٩٩ وأبو داود ٤٧٠٣ والترمذي ٣٠٧٧ من حديث عمر بأتم منه. وإسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان ٣٣٨ والحاكم ٣١/١ وأحمد ١٨٦/٤ من حديث=

(١) هي الآية ١٦٣ من سورة البقرة.

الفريقين كنتُ في ذلك الوقت. والثاني حيث صُوِّرتُ في الرَّحِمِ فقال الملك الذي هو موكلٌ على الأرحام:

[١٥٦٨] «يا ربِّ شَقِيٌّ هو أم سعيد» فلا أدري كيف كان الجواب في ذلك الوقت. والثالث حين يقبضُ ملكُ الموت رُوحِي فيقول:

[١٥٦٩] «ياربُّ مع الكفر أم مع الإيمان» فلا أدري كيف يخرج الجواب. والرابع حيث يقول: ﴿وَأَمْتَرُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يس: ٥٩] فلا أدري في أيِّ الفريقين أكون. ثم قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي لا خالق ولا مصوِّر سواه؛ وذلك دليل على وحدانيته، فكيف يكون عيسى إلهاً مُصَوِّراً وهو مُصَوَّرٌ. ﴿الْعَزِيزُ﴾ الذي لا يغالب. ﴿الْحَكِيمُ﴾ ذو الحكمة أو المُحْكِم، وهذا أخص بما ذكر من التصوير.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهٖ كُلُّ مَنٍ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى: خرَّج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

تلا رسول الله ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْنًا بِهٖ كُلُّ مَنٍ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ:

[١٥٧٠] «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فأحذروهم» وعن أبي غالب قال:

= عبد الرحمن بن قتادة السلمي. ورجاله كلهم ثقات، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وله شواهد أخرى.

[١٥٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٩٤ ومسلم ٢٦٤٣ و ٢٦٤٦ من حديث ابن مسعود في خبر خلق آدمي.

[١٥٦٩] لم أقف عليه والظاهر أنه لم يرد وضعه.

[١٥٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٤٧ ومسلم ٢٦٦٥ وأبو داود ٤٥٩٨ والترمذي ٢٩٩٣ و ٢٩٩٤ والدارمي ٥٥/١ وابن حبان ٧٣ و ٧٦ من حديث عائشة.

[١٥٧١] كنت أمشي مع أبي أُمّامة وهو على حمارٍ له، حتى إذا أنتهى إلى دَرَجِ مسجد دمشق فإذا رؤوس منصوبة؛ فقال: ما هذه الرؤوس؟ قيل: هذه رؤوس خوارج يجاء بهم من العراق. فقال أبو أُمّامة: كِلَابُ النارِ كِلَابُ النارِ! شرُّ قتلى تحت ظل السماء، طوبى لمن قتلهم وقتلوه - يقولها ثلاثاً - ثم بكى. فقلت: ما يبكيك يا أبا أُمّامة؟ قال: رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه؛ ثم قرأ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى آخر الآيات. ثم قرأ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. فقلت: يا أبا أُمّامة، هم هؤلاء؟ قال نعم. قلت: أشيء تقوله برأيك أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: إني إذا لَجَرِيءٌ إني إذا لَجَرِيءٌ! بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمسٍ ولا ست ولا سبع، ووضع أصبعيه في أذنيه، قال: وإلا فصممتا - قالها ثلاثاً - ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقةً، واحدة في الجنة وسائرهم في النار ولتزيدن عليهم هذه الأمة واحدة واحدة في الجنة وسائرهم في النار».

الثانية: اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة، فقال جابر بن عبد الله، وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما: المحكمات من آي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره. والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور.

قلت: هذا أحسن ما قيل في المتشابه. وقد قدمنا في أوائل سورة البقرة عن الربيع بن خيثم أنّ الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء؛ الحديث. وقال أبو عثمان: المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزىء الصلاة إلا بها. وقال محمد بن الفضل: سورة الإخلاص، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط. وقد قيل: القرآن كله محكم: لقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١] وقيل: كله متشابه؛ لقوله: ﴿كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].

قلت: وليس هذا من معنى الآية في شيء؛ فإن قوله تعالى ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ﴾

[١٥٧١] ضعيف بهذا اللفظ. لأجل ضعف أبي غالب. قال عنه الذهبي في الميزان: ضعفه النسائي، وقال ابن جبان: لا يحتج به. والخبر عند الأجري ٥٧ و ٥٨ بهذا الإسناد. تنبيه: أما عجز الحديث فهو صحيح له شواهد كثيرة من وجوه عدة.

[هود: ١] أي في النظم والرصف وأنه حق من عند الله. ومعنى «كتاباً مُشابهاً»، أي يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً. وليس المراد بقوله «آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» «وَأُخْرُ مُشَابِهَاتٌ» هذا المعنى؛ وإنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه، من قوله ﴿إِنَّ الْبَقْرَ قَشْبَةٌ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] أي ألتبس علينا، أي يحتمل أنواعاً كثيرة من البقر. والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا، وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً. وقيل: إن المتشابه ما يحتمل وجوهاً، ثم إذا رُدَّتْ الوجوه إلى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكماً. فالمحكم أبداً أصل ترد إليه الفروع، والمتشابه هو الفرع. وقال ابن عباس: المحكمات هو قوله في سورة الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا بِآيَاتِهِ وَإِلَّا إِتْيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] قال ابن عطية: وهذا عندي مثال أعطاه في المحكمات. وقال ابن عباس أيضاً؛ المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به، وقال ابن مسعود وغيره: المحكمات الناسخات، والمتشابهات المنسوخات، وقاله قتادة والربيع والضحاك. وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه. والمتشابهات لهنّ تصريف وتحريف وتأويل، أبتلى الله فيهنّ العباد؛ وقاله مجاهد وأبن إسحاق. قال ابن عطية: وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية. قال النحاس: أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات أن المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره؛ نحو ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] والمتشابهات نحو ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] يرجع فيه إلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] وإلى قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

قلت: ما قاله النحاس يبين ما أختاره ابن عطية، وهو الجاري على وضع اللسان؛ وذلك أن المحكم أسم مفعول من أحكم، والإحكام الإتيان؛ ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتيان تركيبها؛ ومتى أختل أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال. والله أعلم. وقال ابن جويزمنداد: للمتشابه<sup>(١)</sup> وجوه، والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلماء أي الآيتين نسخت الأخرى؛ كقول عليّ وابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أقصى

(١) في الأصل «للمشابه».

الأجلين. فكان عمر وزيد بن ثابت وأبن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل، ويقولون: سورة النساء<sup>(١)</sup> القصرى نسخت أربعة أشهر وعشراً. وكان عليّ وابن عباس يقولان لم تنسخ. وكأخلافهم في الوصية للوارث هل نسخت أم لم تُنسخ. وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن تقدم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يقتضي الجمع بين الأقارب من ملك اليمين، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] يمنع ذلك. ومنه أيضاً تعارض الأخبار عن النبي ﷺ وتعارض الأقيسة، فذلك المتشابه. وليس من المتشابه أن تقرأ الآية بقراءتين ويكون الاسم محتملاً أو مجملاً يحتاج إلى تفسير؛ لأن الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم أو جميعه. والقراءتان كالأيتين يجب العمل بموجبهما جميعاً؛ كما قرئ: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالفتح والكسر، على ما يأتي بيانه «في المائدة» إن شاء الله تعالى.

الثالثة: روى البخاري عن سعيد بن جبيرة قال قال رجل لابن عباس:

[١٥٧٢] إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ. قال: ما هو؟ قال: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] وقال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفافات: ٢٧] وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] وقال: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] فقد كتّموا في هذه الآية. وفي النزاعات ﴿أمر النِّمَاءُ بِنَهَا﴾ [٢٧] ... إلى قوله: ﴿دَحَلَهَا﴾ [٣٠] [النزاعات: ٢٧ - ٣٠] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ... إلى: ﴿طَائِعِينَ﴾ [١١] [فصلت: ٩ - ١١] فذكر في هذا خلق الأرض قبل خلق السماء. وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]. ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] فكانه كان ثم مضى. فقال ابن عباس: «فلا أنساب بينهم» في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون؛ ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون. وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]

[١٥٧٢] موقوف. ذكره البخاري في تفسير سورة السجدة بإثر حديث ٤٨١٥ عن طاوس عن ابن عباس معلقاً بصيغة الجزم.

(١) هي سورة الطلاق والمراد آية ٤ «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» والمنسوخة هي آية سورة البقرة.

﴿ وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٤٢] فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولْ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ؛ فَخَتَمَ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنَطَّقَ جَوَارِحُهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ. وَخَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ أَيَّ بَسْطَهَا فَأَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ وَالْأَشْجَارَ وَالْآكَامَ وَمَا بَيْنَهَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ [النازعات: ٣٧]. فَخَلَقْتَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخَلَقْتَ السَّمَاءَ فِي يَوْمَيْنِ. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَجِيمًا ﴾ [١٦] يَعْنِي نَفْسَهُ ذَلِكَ، أَيَّ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ. وَيَحْكُ! فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَخْرَجْنَا مَثَلَهُمْ ﴾ لَمْ تَصْرَفْ «أَخْرَجَ» لِأَنَّهَا عَدِلَتْ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا أَنْ تَكُونَ صِفَةً بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ كَالكَبْرِ وَالصَّغْرِ؛ فَلَمَّا عَدِلَتْ عَنِ مَجْرَى الْأَلْفِ وَاللَّامِ مَنَعَتْ الصَّرْفَ. أَبُو عُبَيْدٍ: لَمْ يَصْرِفُوهَا لِأَنَّ وَاحِدَهَا لَا يَنْصَرَفُ فِي مَعْرِفَةِ وَلَا نَكْرَةِ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْمَبْرَدُ وَقَالَ: يَجِبُ عَلَيَّ هَذَا أَلَّا يَنْصَرَفَ غِضَابٌ وَعِطَاشٌ. الْكِسَائِيُّ: لَمْ تَنْصَرَفْ لِأَنَّهَا صِفَةٌ. وَأَنْكَرَهُ الْمَبْرَدُ أَيْضًا وَقَالَ: إِنْ لَبَدَا وَحَطَمَا صِفَتَانِ وَهِيَ مَنصَرَفَانِ. سَبِيوِيَّةٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَخْرَجَ مَعْدُولَةٌ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَعْدُولَةٌ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ لَكَانَ مَعْرِفَةٌ، أَلَّا تَرَى أَنْ سَحَرَ مَعْرِفَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَقَاوِيلِ لَمَّا كَانَتْ مَعْدُولَةٌ عَنِ السَّحْرِ، وَأَمْسٍ فِي قَوْلٍ مِنْ قَالَ: ذَهَبَ أَمْسٍ مَعْدُولًا عَنِ الْأَمْسِ؛ فَلَوْ كَانَ آخَرَ مَعْدُولًا أَيْضًا عَنِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ لَكَانَ مَعْرِفَةٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّكْرَةِ.

الخامسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ الَّذِينَ رَفَعُوا بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَيْرُ ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾. وَالزَّيْغُ الْمِيلُ؛ وَمِنْهُ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَزَاغَتِ الْأَبْصَارُ. وَيُقَالُ: زَاغَ يَزِيغُ زَيْغًا إِذَا تَرَكَ الْقَصْدَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥]. وَهَذِهِ الْآيَةُ تَعَمُّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْ كَافِرٍ وَزَنْدِيقٍ وَجَاهِلٍ وَصَاحِبِ بَدْعَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْإِشَارَةُ بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى نَصَارَى نَجْرَانَ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾: إِنْ لَمْ يَكُونُوا الْحُرُورِيَّةَ وَأَنْوَاعَ الْخَوَارِجِ فَلَا أُدْرِي مَنْ هُمْ.

قلت: قد مرَّ هذا التفسير عن أبي أمامة مرفوعاً، وحسبك.

السادسة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: مَتَّبِعُوا الْمُتَشَابِهَ لَا يَخْلُو أَنْ يَتَّبِعُوهُ وَيَجْمَعُوهُ طَلِبًا لِلتَّشْكِيكِ



في القرآن وإضلالِ العوام، كما فعلته الزنادقة والقرامطة<sup>(١)</sup> الطاعنون في القرآن: أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسّمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى أعتقدوا أن الباري تعالى جسم مجسم وصورة مصوّرة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك؛ أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها، أو كما فعل صبيغ<sup>(٢)</sup> حين أكثر على عمر فيه السؤال. فهذه أربعة أقسام:

الأول: لا شك في كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل من غير أستتابة.

الثاني: الصحيح القول بتكفيرهم، إذ لا فرق بينهم وبين عباد الأصنام والصور، ويستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بمن ارتدّ.

الثالث: اختلفوا في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تأويلها. وقد عرف أنّ مذهب السلف ترك التعرّض لتأويلها مع قطعهم بأستحالة ظواهرها، فيقولون أمرّوها كما جاءت. وذهب بعضهم إلى إبداء تأويلاتها وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها.

الرابع: الحكم فيه الأدب البليغ، كما فعله عمر بصبيغ. وقال أبو بكر الأنباري: وقد كان الأئمة من السلف يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن<sup>(٣)</sup>، لأن السائل إن كان يبغي بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده فقد أستحق العتب بما أجترم من الذنب، إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلاً إلى أن يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل. فمن ذلك ما حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنبأنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن صبيغ بن عسل قديم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء؛ فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث إليه عمر فأحضره وقد أعدّ له عراجين

(١) فرقة من الزنادقة الملاحدة دخلوا بين المسلمين، وادعوا أنهم هم أهل الحق والعرفان، يقولون بإسقاط التكليف، ويبيحون المحرمات، ومنهم تستقي الشاذلية اليشرطية أفكارها ومبادئها، ولكن بطريق السر والخفاء.

(٢) سيذكر المصنف قصته بعد أسطر.

(٣) أما اليوم وللأسف يتصدى بعض من ينتسب إلى العلم لذلك، ويجعل بحثه غالباً إنما هو في المتشابهات، ظناً منه أنه يحل المشكلات، ويصحح العقيدة، والذي يكون عكس ما يتوهم وللأسف!

من عراجين النخل. فلما حضر قال له عمر: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فقال عمر رضي الله عنه: وأنا عبد الله عمر؛ ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجّه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين! فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي. وقد اختلفت الروايات في أدبه، وسيأتي ذكرها في «الذاريات». ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب وحسنت توبته. ومعنى «أبتغَاءَ الْفِتْنَةِ» طلب الشبهات واللبس على المؤمنين حتى يفسدوا ذات بينهم، ويردّوا الناس إلى زيغهم. وقال أبو إسحاق الزجاج: معنى «أبتغاء تأويله» أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم، فأعلم الله جل وعز أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله. قال: والدليل على ذلك قوله تعالى:

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ﴾ [الأعراف: ٥٣] - أي يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب - يَقُولُ الَّذِينَ نَسَوْهُ مِنْ قَبْلُ - أي تركوه - ﴿ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي قد رأينا تأويل ما أنبأنا به الرّسل. قال: فالوقف على قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ أي لا يعلم أحد متى البعث إلا الله.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ يقال:

[١٥٧٣] إن جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب دخلوا على رسول الله ﷺ وقالوا: بلغنا أنه نزل عليك «الْم»، فإن كنت صادقاً في مقالتك فإن ملك أمتك يكون إحدى وسبعين سنة؛ لأن الألف في حساب الجمل واحد، واللام ثلاثون، والميم أربعون، فنزل ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾. والتأويل يكون بمعنى التفسير، كقولك: تأويل هذه الكلمة على كذا. ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه. وأشتقاقه من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه، أي صار. وأولته تأويلاً أي صيرته. وقد حدّه بعض الفقهاء فقالوا: هو إبداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه. فالتفسير بيان اللفظ؛ كقوله ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢] أي لا شك. وأصله من الفسر وهو البيان؛ يقال: فسرت الشيء (مخففاً) أفسره (بالكسر) فسراً. والتأويل بيان المعنى؛ كقوله لا شك فيه عند المؤمنين. أو لأنه حق في نفسه فلا يقبل ذاته الشك وإنما الشك وصف الشاك. وكقول ابن عباس في الجذ أبا؛ لأنه تأول قول الله عز وجل: ﴿ يَنْبِئُكُمْ آدَمُ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

[١٥٧٣] باطل. أخرجه الطبري ٢٤٦ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن جابر مطوّلاً. والكلبي متهم بالكذب، وقد أقر أنه كان يكذب على ابن عباس كما في الميزان.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ اختلف العلماء في «الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله، أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع. فالذي عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله<sup>(١)</sup>، وأن الكلام تم عند قوله ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وهو مذهب الكِسَائِيِّ والأخْفَشِ والفَرَّاءِ وأبي عبيد وغيرهم. قال أبو نَهِيكِ الأَسَدِيِّ: إنكم تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة. وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾. وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز، وحكى الطبري نحوه عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس. و«يقولون» على هذا خبر «الراسخون». قال الخطابي: وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذي أمرنا بالإيمان به والتصديق بما فيه قسمين: محكماً ومتشابهاً؛ فقال عز من قائل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾... إلى قوله: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فأعلم أن المتشابه من الكتاب قد استأثر الله بعلمه، فلا يعلم تأويله أحدٌ غيره، ثم أتى الله عز وجل على الراسخين في العلم بأنهم يقولون آمنا به. ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه. ومذهب أكثر العلماء أن الوقف التام في هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ وأن ما بعده استئناف كلام آخر، وهو قوله ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾. وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وعائشة. وإنما روي عن مجاهد أنه نسق «الراسخون» على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه. وأحتج له بعض أهل اللغة فقال: معناه والراسخون في العلم يعلمونه قائلين آمنا؛ وزعم أن موضع «يقولون» نصب على الحال. وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه؛ لأن العرب لا تضمّر الفعل والمفعول معاً، ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل؛ فإذا لم يظهر فعل فلا يكون حال؛ ولو جاز ذلك لجاز أن يقال: عبد الله راكباً، بمعنى أقبل عبد الله راكباً؛ وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله: عبد الله يتكلم يصلح بين الناس؛ فكان «يصلح» حالاً له؛ كقول الشاعر - أنشدني أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس ثعلب -:

أرسلتُ فيها قِطْماً لُكَالِكَا<sup>(٢)</sup> يَقْضُرُ يَمْشِي وَيَطْوِلُ بَارِكَا

- (١) هذا هو الحق الذي لا مرية فيه وعليه عامة أهل العلم. فالسلف الصالح هم الراسخون في العلم، ومع ذلك كانوا لا يخوضون في المتشابهات من الآيات ومن أحاديث الصفات، وإنما يقولون: أمرؤها بدون كيف، فالذي يخالف ما هم عليه إنما هو ممن يتبع ما تشابهه، وهو إما من أهل الزيغ حقاً، أو يخدم أهل الزيغ من حيث لا يدري.
- (٢) القطم: الفصل المؤول. واللكالك: الجمل الضخم.

أي يقصر ماشياً؛ فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده، وأيضاً فإنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئاً عن الخلق ويثبته لنفسه ثم يكون له في ذلك شريك. ألا ترى قوله عز وجل: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وقوله: ﴿لَا يَجْلِبُهَا لُوقِيهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، فكان هذا كله مما أستاثر الله سبحانه بعلمه لا يُشركه فيه غيره. وكذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾. ولو كانت الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للنسق لم يكن لقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ فائدة. والله أعلم.

قلت: ما حكاه الخطابي من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روي عن ابن عباس أن الراسخين معطوف على أسم الله عز وجل، وأنهم داخلون في علم المتشابه، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنا به؛ وقاله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم. و«يقولون» على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين؛ كما قال:

الريـحُ تَبْكِي شَجْوَهَا      والبرقُ يَلْمَعُ فِي الغَمَامَةِ

وهذا البيت يحتمل المعنيين؛ فيجوز أن يكون «البرق» مبتدأ، والخبر «يلمع» على التأويل الأوّل، فيكون مقطوعاً مما قبله. ويجوز أن يكون معطوفاً على الريح، و«يلمع» في موضع الحال على التأويل الثاني أي لامعاً. واحتج قائلو هذه المقالة أيضاً بأن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم؛ فكيف يمدحهم وهم جهّال! وقد قال ابن عباس: أنا ممن يعلم تأويله. وقرأ مجاهد هذه الآية وقال: أنا ممن يعلم تأويله؛ حكاه عنه إمام الحرمين أبو المعالي.

قلت: وقد ردّ بعض العلماء هذا القول إلى القول الأوّل فقال: وتقدير تمام الكلام «عند الله» أن معناه وما يعلم تأويله إلا الله يعني تأويل المتشابهات، والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين آمنا به كلٌّ من عند ربنا بما نُصب من الدلائل في المُحكّم ومكّن من رده إليه. فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجميع كلٌّ من عند ربنا، وما لم يحط به علمنا من الخفايا مما في شرعه الصّالح فعلمه عند ربنا. فإن قال قائل: قد أشكل على الراسخين بعض تفسيره حتى قال ابن عباس: لا أدري ما الأوّاه ولا ما غسّلين، قيل له: هذا لا يلزم؛ لأن ابن عباس قد علم بعد ذلك ففسر ما وقف عليه. وجوابٌ أقطع من هذا وهو أنه سبحانه لم يقل وكل راسخ فيجب هذا، فإذا لم يعلمه أحد علمه الآخر. ورجح ابن فورك أنّ الراسخين يعلمون التأويل وأطنب في

ذلك؛ وفي قوله عليه السلام لابن عباس:

[١٥٧٤] «اللَّهُمَّ فقهه في الدين وعلمه التأويل» ما يبين لك ذلك، أي علمه معاني كتابك. والوقف على هذا يكون عند قوله «والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ». قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر: وهو الصحيح؛ فإن تسميتهم راسخين يقتضي أنهم يعلمون أكثر من الْمُحَكَّم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب. وفي أي شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع! لكن المتشابه يتنوع، فمنه ما لا يعلم البتة كأمر الرُّوح والساعة مما أستاذ الله بغيبه، وهذا لا يتعاطى علمه أحد لا ابن عباس ولا غيره. فمن قال من العلماء الحدائق<sup>(١)</sup> بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فإنما أراد هذا النوع، وأما ما يمكن حمله على وجوه في اللغة ومَنَاح في كلام العرب فبِأَوَّلٍ وَيُعَلِّمُ تَأْوِيلَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وَيُزَالُ مَا فِيهِ مِمَّا عَسَى أَنْ يَتَّعَلَّقَ مِنْ تَأْوِيلٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ؛ كقوله في عيسى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] إلى غير ذلك. فلا يُسَمَّى أَحَدٌ رَاسِخًا إِلَّا بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ كَثِيرًا بِحَسَبِ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَتَشَابِهَ هُوَ الْمُنْسُوخُ فَيُسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِهِ إِدْخَالُ الرَّاسِخِينَ فِي عِلْمِ التَّأْوِيلِ؛ لَكِنْ تَخْصِيصُهُ الْمَتَشَابِهَاتِ بِهَذَا النَّوْعِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

والرسوخ: الثبوت في الشيء، وكل ثابت راسخ. وأصله في الأجرام أن يرسخ الجبل والشجر في الأرض؛ قال الشاعر:

لَقَدْ رَسَخْتُ فِي الصَّدْرِ مِثِّي مَوْدَةً لِلَّيْلِ أَبَتْ آيَاتُهَا أَنْ تَغَيِّرَا

ورسوخ الإيمان في قلب فلان يرسخ رسوخاً. وحكى بعضهم: رسخ الغدير: نضب ماؤه؛ حكاه ابن فارس فهو من الأضداد. ورسخ ورضخ ورضن ورسب كله ثبت فيه. وسئل النبي ﷺ عن الراسخين في العلم فقال:

[١٥٧٥] «هُوَ مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ وَصَدَقَ لِسَانُهُ وَأَسْتَقَامَ قَلْبُهُ». فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ كَانَ فِي

القرآن متشابه والله يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فكيف لم يجعله كله واضحاً؟ قيل له: الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يظهر فضل العلماء، لأنه لو كان كله واضحاً لم يظهر فضل بعضهم على بعض. وهكذا يفعل من

[١٥٧٤] صحيح. مضى في المقدمة.

[١٥٧٥] لا أصل له. أخرجه الطبري ٦٦٣٤ و ٦٦٣٥ من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة كذا في الرواية الأولى، وزاد

أنس بن مالك في الرواية الثانية، ومداره على عبد الله بن يزيد الدمشقي.

قال أحمد: أحاديثه موضوعة. قاله في الميزان.

(١) وقع في الأصل «الحدائق» والمثبت هو الصواب.

يَصْنَفُ تصنيفاً يجعل بعضه واضحاً وبعضه مشكلاً، ويترك للجُثوة<sup>(١)</sup> موضعاً؛ لأن ما هان وجوده قلَّ بهائه. والله أعلم.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فيه ضمير عائد على كتاب الله تعالى مُحْكِمِهِ ومُتَشَابِهِهِ؛ والتقدير: كله من عند ربنا. وحذف الضمير للدلالة «كل» عليه؛ إذ هي لفظة تقتضي الإضافة. ثم قال: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أي ما يقول هذا وَيُؤْمِنُ وَيَقِفُ حيث وَقَفَ وَيَدَعُ أَتْبَاعَ المتشابه إلا ذو لُبِّ، وهو العقل. ولُبُّ كل شيء خالصه؛ فلذلك قيل للعقل لُبُّ. و«أولو» جمع ذو.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾<sup>(٨)</sup> فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ في الكلام حذف تقديره يقولون. وهذا حكاية عن الراسخين. ويجوز أن يكون المعنى قل يا محمد، ويقال: إزاغة القلب فسادٌ وميل عن الدين، أفكانوا يخافون وقد هُدُوا أن ينقلهم الله إلى الفساد؟ فالجواب أن يكونوا سألوا إذ هداهم الله ألا يتليهم بما يثقل عليهم من الأعمال فَيَعْجِزُوا عنه؛ نحو ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] قال ابن كيسان: سألوا ألا يزيغوا فيزيغ الله قلوبهم؛ نحو ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] أي ثبنتنا على هدايتك إذ هديتنا وألا تزيغ فنستحق أن تزيغ قلوبنا. وقيل: هو منقطع مما قبل؛ وذلك أنه تعالى لما ذكر أهل الزيغ عقب ذلك بأن علم عباده الدعاء إليه في ألا يكونوا من الطائفة الذميمة التي ذُكِرَتْ وهي أهل الزيغ. وفي الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: قَدِمْتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأَمِّ القرآن وسورة من قصار المُفَصَّل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعتَه يقرأ بأَمِّ القرآن وهذه الآية «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا» الآية. قال العلماء: قراءته بهذه الآية ضَرْبٌ من القُنُوتِ والدعاء لما كان فيه من أمر أهل الردة. والقنوت جائز في المغرب عند جماعة من أهل العلم، وفي كل صلاة أيضاً إذا دهم المسلمين أمرٌ عظيم يُفزعهم ويخافون منه على أنفسهم. وروى الترمذي من حديث شهر بن حوشب قال قلت لأَمِّ سَلَمَةَ: يا أُمَّ المؤمنين، ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت:

(١) أي الجماعة.

[١٥٧٦] «كان أكثر دعائه «يا مُقَلَّبَ القلوب ثَبَّتْ قلبي على دينك». فقلت: يا رسول الله، ما أكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك! قال: «يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ». فتلا معاذ<sup>(١)</sup> ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾. قال: حديث حسن. وهذه الآية حجة على المعتزلة في قولهم: إن الله لا يضل العباد. ولو لم تكن الإزاغة من قبله لما جاز أن يُدعى في دفع ما لا يجوز عليه فعله. وقرأ أبو واقد الجراح «لا تُزِغْ قُلُوبَنَا»<sup>(٢)</sup> بإسناد الفعل إلى القلوب، وهذه رغبة إلى الله تعالى. ومعنى الآية على القراءتين ألا يكون منك خلق الزيف فيها فترzig.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ﴾ أي من عندك ومن قبلك تفضلاً لا عن سبب منا ولا عمل. وفي هذا أستسلام وتطارح. وفي «لَدُنْ» أربع لغات: لَدُنْ بفتح اللام وضم الدال وجزم النون، وهي أفصحها؛ وبفتح اللام وضم الدال وحذف النون؛ وبضم اللام وجزم الدال وفتح النون؛ وبفتح اللام وسكون الدال وفتح النون. ولعل جُهال المتصوِّفة وزنادقة الباطنية يتشبثون بهذه الآية وأمثالها فيقولون: العلم ما وهبه الله ابتداء من غير كسب، والنظر في الكتب والأوراق حجابٌ. وهذا مردود على ما يأتي بيانه في هذا الموضوع. ومعنى الآية: هب لنا نعيماً صادراً عن الرحمة؛ لأن الرحمة راجعة إلى صفة الذات فلا يتصور فيها الهبة. يقال: وهب يهب؛ والأصل يُوهب بكسر الهاء. ومن قال: الأصل يوهب بفتح الهاء فقد أخطأ؛ لأنه لو كان كما قال لم تحذف الواو، كما لم تحذف في يُوَجَّل. وإنما حذف الواو لوقوعها بين ياء وكسرة؛ ثم فتح بعد حذفها لأن فيه حرفاً من حروف الحلق.

قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلَفُ ﴾<sup>(١)</sup>

أي باعثهم ومحبيهم بعد تفرقهم، وفي هذا إقرار بالبعث ليوم القيامة. قال

[١٥٧٦] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٥٢٢ وأحمد ٦/٢٩٤ وابن أبي عاصم في السنة ٢٢٣ من حديث أم سلمة، وإسناده حسن لأجل شهر بن حوشب فيه كلام، لكن للحديث شواهد منها حديث النواس بن سمعان عند ابن حبان ٩٤٣ وأحمد ٤/١٨٢ وابن ماجه ١٩٩. وعن أنس عند الترمذي ٢١٤٠ وابن أبي عاصم ٢٢٥ وابن ماجه ٢٨٣٤ وله شواهد أخرى، فهو صحيح.

(١) هو معاذ بن معاذ أحد رجال الإسناد.

(٢) وقع في كافة النسخ «قلوبنا» والمثبت هو الصواب انظر البحر لأبي حيان ٤٠٣/٢.

الزجاج: هذا هو التأويل الذي علمه الراسخون وأقرّوا به، وخالف الذين أتبعوا ما تشابه عليهم من أمر البعث حتى أنكروه. والرئب الشك، وقد تقدّمت محامله في البقرة. والميعاد مفعال من الوعد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ ﴿١٠﴾.

معناه بيّن، أي لن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئاً. وقرأ السلمي «لَنْ يُغْنِيَ» بالياء لتقدّم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل. وقرأ الحسن «يُغْنِي» بالياء وسكون الياء الآخرة للتخفيف؛ كقول الشاعر:

كفى باليأس من أسماء كافي وليس لسقمها إذ طال شافي  
وكان حقه أن يقول كافياً، فأرسل الياء. وأنشد الفراء في مثله:

كأن أيديهن بالقاع القرقي أيدي جوارٍ يتعاطين الورق

القرق والقرقة لغتان في القاع<sup>(١)</sup>. و«من» في قوله «مِنَ اللَّهِ» بمعنى عند؛ قاله أبو عبيدة. ﴿أُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ ﴿١٠﴾ والوقود أسم للحطب، وقد تقدّم في «البقرة». وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مُصَرِّف «وُقُود» بضم الواو على حذف مضاف تقديره حطب وقود النار. ويجوز في العربية إذا ضم الواو أن تقول أُقُود مثل أُقْتَت. والوقود بضم الواو المصدر؛ وُقِدَت النار تَقِد إذا اشتعلت. وخرّج ابن المبارك من حديث العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ:

[١٥٧٧] «يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي أقوام يقرؤون القرآن فإذا قرعوه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال: هل ترون في أولئكم من خير؟ قالوا لا. قال: «أولئكم منكم وأولئكم من هذه الأمة وأولئكم هم وقود النار».

قوله تعالى: ﴿كَذَابٍ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿١١﴾.

الدأب العادة والشأن. ودأب الرجل في عمله يدأب دأباً ودؤوباً إذا جدّ وأجتهد،

[١٥٧٧] مضى في المقدمة.

(١) القاع القرقي: الطيب الذي لا حجارة فيه.



وأدأبته أنا. وأدأب بعيره إذا جهده في السير. والدائبان الليل والنهار. قال أبو حاتم: وسمعت يعقوب يذكر «كدأب» بفتح الهمزة، وقال لي وأنا غليظ: على أي شيء يجوز «كدأب»؟ فقلت له: أظنه من دَبَّ يَدَّابُ دَأْبًا. فقبل ذلك مني وتعجب من جودة تقديري على صغري؛ ولا أدري أيقال أم لا. قال النحاس: «وهذا القول خطأ، لا يقال ألبتة دَبَّ، وإنما يقال: دَأْب يَدَّابُ دُؤْبًا ودَأْبًا؛ هكذا حكى النحويون، منهم الفراء حكاه في كتاب المصادر؛ كما قال امرؤ القيس:

كدأبك من أم الحويرة قبلها وجارتها أم الرباب بمأسل<sup>(١)</sup>

فأما الدأب فإنه يجوز؛ كما يقال: شَعَرٌ وشَعْرٌ ونَهْرٌ ونَهْرٌ؛ لأن فيه حرفاً من حروف الحلق». وأختلفوا في الكاف؛ فقليل: هي في موضع رفع تقديره دَأْبُهُم كدأب آل فرعون، أي صنيع الكفار معك كصنيع آل فرعون مع موسى. وزعم الفراء أن المعنى: كفرت<sup>(٢)</sup> العرب ككفر آل فرعون. قال النحاس: لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا، لأن كفروا داخلة في الصلة. وقيل: هي متعلقة بـ ﴿أَخَذَهُمُ اللَّهُ﴾، أي أخذهم أخذاً كما أخذ آل فرعون. وقيل: هي متعلقة بقوله ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ أي لم تُغْنِ عنهم غنَاء كما لم تُغْنِ الأموال والأولاد عن آل فرعون. وهذا جواب لمن تخلف عن الجهاد وقال: شغلنا أموالنا وأهلونا. ويصح أن يعمل فيه فعلٌ مقدر من لفظ الوقود، ويكون التشبيه في نفس الاحتراق. ويؤيد هذا المعنى ﴿وَحَاقَ بِئَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٥٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦]. والقول الأول أرجح، وأختاره غير واحد من العلماء. قال ابن عرفة: ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ أي كعادة آل فرعون. يقول: أعتاد هؤلاء الكفرة الإلحاد والإعنات للنبي ﷺ كما أعتاد آل فرعون من إعنات الأنبياء؛ وقال معناه الأزهرى. فأما قوله في سورة (الأنفال) ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [الأنفال: ٥٢] فالمعنى جُوزِي هؤلاء بالقتل والأسر كما جُوزِي آل فرعون بالغرق والهلاك.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفْسَدُوا دِينَكُمْ﴾. ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدلالة على الوحداية. ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلذَّيْنِ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَسَاءَ الْمِهَادُ ﴿١٧﴾﴾.

(١) المأسل: اسم موضع في الحجاز.

(٢) لعل الصواب «كفر» بغير تاء.

يعني اليهود. قال محمد بن إسحاق: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً ببدر وقدم المدينة جمع اليهود فقال:

[١٥٧٨] «يا معشر اليهود أحمذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم أني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم»، فقالوا: يا محمد، لا يغرّنك أنك قتلت أقواماً أعماراً<sup>(١)</sup> لا علم لهم بالحرب فأصبت فيهم فرصة! والله لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس. فأنزل الله تعالى ﴿قُلْ لِلذَّيْتِ كَفْرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ بالتاء يعني اليهود: أي تهزمون ﴿وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ في الآخرة. فهذه رواية عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس. وفي رواية أبي صالح عنه أن اليهود لما فرحوا بما أصاب المسلمين يوم أحد نزلت. فالمعنى على هذا «سَيُغْلَبُونَ» بالياء، يعني قريشاً، «وَيُحْشَرُونَ» بالياء فيهما، وهي قراءة نافع.

قوله تعالى: ﴿وَيَسَّسَ الْأَمَّهَادُ﴾ يعني جهنم؛ هذا ظاهر الآية. وقال مجاهد: المعنى بس ما مهدوا لأنفسهم، فكأن المعنى: بس فعلهم الذي أذاهم إلى جهنم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ اللَّتَاتِي فِيمَا تَقَاتَلْتُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنُ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بَصَرَهُ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ أي علامة. وقال «كان» ولم يقل «كانت» لأن «آية» تأتيها غير حقيقي. وقيل: ردّها إلى البيان، أي قد كان لكم بيان؛ فذهب إلى المعنى وترك اللفظ؛ كقول امرئ القيس:

بَرَهْرَهَةٌ رُوْدَةٌ رَخْصَةٌ كُخْرَعُوبِيَّةُ الْبَانَةِ الْمُنْفَطِرُ<sup>(٢)</sup>

ولم يقل المنطرة؛ لأنه ذهب إلى القضيبي. وقال الفرّاء: ذكره لأنه فرّق بينهما

[١٥٧٨] أخرجه أبو داود ٣٠١١ وابن جرير ٦٦٦٣ من حديث ابن عباس. وفيه محمد بن أبي محمد فيه جهالة، وإن وثقه ابن حبان لكن يتقوى بما أخرجه ابن جرير ٦٦٦٤ عن قتادة مرسلًا بنحوه. و ٦٦٦٧ من وجه آخر عن عكرمة، وذكره الواحدي ١٩٢ فقال: قال ابن إسحاق... فلذكره.

(١) الأعمار: جمع عُمر - بضم - هو الجاهل الغر لا دراية له بالحرب.

(٢) البرهرة: رقيقة الجلد. والرودة: المحسنة. والرخصة اللينة الخلق. والخرعوبة: القضيبي الغض. والبانة: شجر اللبان.

بالصفة، فلما حالت الصفة بين الاسم والفعل ذُكِرَ الفعل. وقد مضى هذا المعنى في البقرة في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

﴿ فِي فَتَيَيْنِ التَّقَاتِ ﴾ يعني المسلمين والمشركين يوم بدر ﴿ فِتْنَةٌ ﴾ قرأ الجمهور «فتنة» بالرفع، بمعنى إحداهما فتنة. وقرأ الحسن ومجاهد «فِتْنَةٌ» بالخفض «وَأُخْرَى كَافِرَةٍ» على البدل. وقرأ ابن أبي عبله بالنصب فيهما. قال أحمد بن يحيى: ويجوز النصب على الحال، أي التقتا مختلفتين مؤمنة وكافرة. قال الزجاج: النصب بمعنى أعني. وسميت الجماعة من الناس فتنة لأنها يُفَاء إليها، أي يرجع إليها في وقت الشدة. وقال الزجاج: الفتنة الفرقة، مأخوذة من فَأَوْتُ رَأْسَهُ بالسيف - ويقال: فأيته - إذا فلقته. ولا خلاف أن الإشارة بهاتين الفتنتين هي إلى يوم بَدْر. وأختلف من المخاطب بها؛ فقيل: يحتمل أن يخاطب بها المؤمنون، ويحتمل أن يخاطب بها جميع الكفار، ويحتمل أن يخاطب بها يهود المدينة؛ وبكل احتمال منها قد قال قوم. وفائدة الخطاب للمؤمنين تثبيت النفوس وتشجيعها حتى يقدموا على مثلهم وأمثالهم كما قد وقع.

قوله تعالى: ﴿ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَصِدْقَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ﴿١٦﴾ قال أبو علي: الرؤية في هذه الآية رؤية عين؛ ولذلك تعدت إلى مفعول واحد. قال مكِّي والمهدوي: يدل عليه «رَأَى الْعَيْنِ». وقرأ نافع «تَرَوْنَهُمْ» بالتاء والباقون بالياء. ﴿ مِثْلَيْهِمْ ﴾ نصب على الحال من الهاء والميم في «ترونهاهم». والجمهور من الناس على أن الفاعل بترون هم المؤمنون، والضمير المتصل هو للكفار. وأنكر أبو عمرو أن يقرأ «ترونهاهم» بالتاء؛ قال: ولو كان كذلك لكان مثليكم. قال النحاس: وذا لا يلزم، ولكن يجوز أن يكون مثلي أصحابكم. قال مكِّي: «تَرَوْنَهُمْ» بالتاء جرى على الخطاب في «لَكُمْ» فيحسن أن يكون الخطاب للمسلمين، والهاء والميم للمشركين. وقد كان يلزم من قرأ بالتاء أن يقرأ مثليكم بالكاف، وذلك لا يجوز لمخالفة الخط؛ ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب إلى الغيبة؛ كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجْرَمَنَ فِيهِمْ ﴾ [يونس: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُنْتَبِهتُمْ مِنْ رَكُوعٍ ﴾ [الروم: ٣٩] فخاطب ثم قال: ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ ﴿٣١﴾ [الروم: ٣٩] فرجع إلى الغيبة. فالهاء والميم في «مِثْلَيْهِمْ» يحتمل أن يكون للمشركين، أي ترون أيها المسلمون المشركين مثلي ما هم عليه من العدد؛ وهو بعيد في المعنى؛ لأن الله تعالى لم يُكْثِر المشركين في أعين المسلمين بل أعلمنا أنه قلَّ لهم في أعين المؤمنين، فيكون

المعنى ترون أيها المؤمنون المشركين مثليكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم، فقلل الله  
 المشركين في عين المسلمين فأراهم إياهم مثلي عدتهم لتقوى أنفسهم ويقع التجاسر،  
 وقد كانوا أعلموا أن المائة منهم تغلب المائتين من الكفار، وقلل المسلمين في عين  
 المشركين ليجتروا عليهم فينفذ حكم الله فيهم. ويحتمل أن يكون الضمير في «مثليهم»  
 للمسلمين، أي ترون أيها المسلمون المسلمين مثلي ما أنتم عليه من العند، أي ترون  
 أنفسكم مثلي عددكم؛ فعل الله ذلك بهم لتقوى أنفسهم على لقاء المشركين. والتأويل  
 الأول أولى؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا﴾ [الأنفال: ٤٣]  
 وقوله: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا﴾ [الأنفال: ٤٤]. وروي عن ابن  
 مسعود أنه قال: قلت لرجل إلى جنبي: أتراهم سبعين؟ قال: أظنهم مائة. فلما أخذنا  
 الأسارى أخبرونا أنهم كانوا ألفاً. وحكى الطبري عن قوم أنهم قالوا: بل كثر الله عدد  
 المؤمنين في عيون الكافرين حتى كانوا عندهم ضعفيهم. وضعف الطبري هذا القول.  
 قال ابن عطية: وكذلك هو مردود من جهات. بل قلل الله المشركين في عين المؤمنين  
 كما تقدم. وعلى هذا التأويل كان يكون «ترون» للكافرين، أي ترون أيها الكافرون  
 المؤمنين مثليهم، ويحتمل مثليكم، على ما تقدم. وزعم الفراء أن المعنى ترونهم مثليهم  
 ثلاثة أمثالهم. وهو بعيد غير معروف في اللغة. قال الزجاج: وهذا باب الغلط، فيه غلط  
 في جميع المقاييس؛ لأننا إنما نعقل مثل الشيء مساوياً له، ونعقل مثليه ما يساويه  
 مرتين. قال ابن كيسان: وقد بين الفراء قوله بأن قال: كما تقول وعندك عبدٌ: أحتاج إلى  
 مثله، فأنت محتاج إليه وإلى مثله. وتقول: أحتاج إلى مثليه، فأنت محتاج إلى ثلاثة.  
 والمعنى على خلاف ما قال، واللغة. والذي أوقع الفراء في هذا أن المشركين كانوا ثلاثة  
 أمثال المؤمنين يوم بدر؛ فتوهم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عدتهم، وهذا  
 بعيد وليس المعنى عليه. وإنما أراهم الله على غير عدتهم لجهتين: إحداهما أنه رأى  
 الصلاح في ذلك؛ لأن المؤمنين تقوي قلوبهم بذلك. والأخرى أنه آية للنبي ﷺ.  
 وسيأتي ذكر وقعة بدر إن شاء الله تعالى. وأما قراءة الياء فقال ابن كيسان: الهاء والميم  
 في ﴿يَرَوْنَهُمْ﴾ عائدة على ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ والهاء والميم في ﴿مِثْلَيْهِمْ﴾ عائدة  
 على ﴿فِئْتَةٌ تَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهذا من الإضمار الذي يدل عليه سياق الكلام،  
 وهو قوله: ﴿يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾. فدل ذلك على أن الكافرين كانوا مثلي المسلمين  
 في رأي العين وثلاثة أمثالهم في العدد. قال: والرؤية هنا لليهود. وقال مكي: الرؤية  
 للفئة المقاتلة في سبيل الله، والمرئية الفئة الكافرة؛ أي ترى الفئة المقاتلة في سبيل الله  
 الفئة الكافرة مثلي الفئة المؤمنة، وقد كانت الفئة الكافرة ثلاثة أمثال المؤمنة فقللهم الله

في أعينهم على ما تقدّم. والخطاب في «لكم» لليهود. وقرأ ابن عباس وطلحة «تُرُونَهُمْ» بضم التاء، والسلمي بالتاء مضمومة على ما لم يسم فاعله.

﴿ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [١٣] تقدّم

معناه والحمد لله .

قوله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾ [١٤].

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ ﴾ زين من التزيين. وأختلف الناس من المزيّن؛ فقالت فرقة: الله زيّن ذلك؛ وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكره البخاري. وفي التنزيل: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا ﴾ [الكهف: ٧]؛ ولما قال عمر: الآن يا ربّ حين زينتها لنا! نزلت ﴿ قُلْ أُوْنِيْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذٰلِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥] وقالت فرقة: المزيّن هو الشيطان؛ وهو ظاهر قول الحسن، فإنه قال: مَنْ زَيْنَهَا؟ ما أحدٌ أشدّ لها دَمًا من خالقها. فتزيين الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجبلة على الميل إلى هذه الأشياء. وتزيين الشيطان إنما هو بالسوسوسة والخديعة وتحسين أخذها من غير وجوهها. والآية على كلا الوجهين ابتداء وعظ لجميع الناس، وفي ضمن ذلك توبيخ لمعاصري محمد ﷺ من اليهود وغيرهم. وقرأ الجمهور «زَيْن» على بناء الفعل للمفعول، ورفع «حُبّ». وحرّكت الهاء من «الشّهوات» فرقاً بين الاسم والنعته. والشّهوات جمع شهوة وهي معروفة. ورجل شهوان للشيء، وشيء شهّي أي مُشْتَهَى. وأتباع الشهوات مرد وطاعتها مهلكة. وفي صحيح مسلم:

[١٥٧٩] «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» رواه أنس عن النبي ﷺ.

وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لا تنال إلا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها. وأن النار لا ينجى منها إلا بترك الشهوات وفطام النفس عنها. وقد روي عنه ﷺ أنه قال:

[١٥٧٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٢٢ والترمذي ٢٥٥٩ وأحمد ١٥٣/٣ والدارمي ٣٣٩/٢ وابن حبان

٧١٦ من حديث أنس.

وأخرجه البخاري ٦٤٨٧ ومسلم ٢٨٢٣ وأبو داود ٤٧٤٤ والترمذي ٢٥٦٠ من حديث أبي هريرة

لكن على التقديم والتأخير.

[١٥٨٠] «طريق الجنة حزنٌ»<sup>(١)</sup> برُبُوة وطريق النار سهل بسَهوة؛ وهو معنى قوله:

[١٥٨١] «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات». أي طريق الجنة صعبة المسلك فيه أعلى ما يكون من الرّوَابِي، وطريق النار سهل لا غِلظ فيه ولا وعورة، وهو معنى قوله «سهل بسهوة» وهو بالسّين المهملة.

الثانية - قوله تعالى: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ بدأ بهنَّ لكثرة تشوّف النفوس إليهن؛ لأنهنَّ حبايل الشيطان وفتنة الرجال. قال رسول الله ﷺ:

[١٥٨٢] «ما تركت بعدي فتنةً أشدَّ على الرجال من النساء» أخرجه البخاريّ ومسلم. ففتنة النساء أشدَّ من جميع الأشياء. ويقال: في النساء فتنتان، وفي الأولاد فتنة واحدة. فأما اللتان في النساء فأحدهما أن تؤدّي إلى قطع الرّحم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمّهات والأخوات. والثانية يُتلى بجمع المال من الحلال والحرام. وأما البنون فإن الفتنة فيهم واحدة، وهو ما أُبتلي بجمع المال لأجلهم. وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:

[١٥٨٣] «لا تُسكنوا نساءكم الغُرفَ ولا تُعلّموهنّ الكتاب». حذرهم رسول الله ﷺ؛ لأن في إسكانهن الغُرف تطلّعا إلى الرجال، وليس في ذلك تحصينٌ لهن ولا سِتْر؛ لأنهن قد يُشرفن على الرجال فتحدّث الفتنة والبلاء، ولأنهن قد خُلِقن من الرجل؛ فهمتها في الرجل والرجل خُلِق في الشهوة وجعلت سكناً له؛ فغير مأمونٍ كل واحد منهما على صاحبه. وفي تعلمهن الكتاب هذا المعنى من الفتنة وأشد. وفي كتاب الشّهَاب<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ:

[١٥٨٠] ليس بمرفوع، وإنما هو من كلام بعضهم.

[١٥٨١] تقدم قبل حديث واحد.

[١٥٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٩٦ ومسلم ٢٧٤٠ و٢٧٤١ وعبد الرزاق ٢٠٦٠٨ وأحمد ٢٠٠/٥ والترمذي ٢٧٨٠ وابن ماجه ٣٩٩٨ وابن حبان ٥٩٦٧ من حديث أسامة بن زيد.

[١٥٨٣] باطل. أخرجه الحاكم ٣٩٦/٢ وابن الجوزي في الموضوعات ٢٦٩/٢ من حديث عائشة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد! ورده الذهبي، فقال: بل موضوع، وأفته عبد الوهاب بن الضحاك. قال عنه أبو حاتم: كذاب. وأما ابن الجوزي فقال: والمعجب كيف خفي على الحاكم اهد ولم أره عن ابن مسعود.

(١) الحزن: المكان الغليظ الخشن. والسهوة: اللينة.

(٢) أي مسند الشهاب للقضاعي.

[١٥٨٤] «أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمَنَّ الْحِجَالَ». فعلى الإنسان إذا لم يصبر في هذه الأزمان أن يبحث عن ذات الدين ليسلم له الدين؛ قال ﷺ:

[١٥٨٥] «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

[١٥٨٦] «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحَسَنِهِنَّ فَعَسَى حَسُنَهُنَّ أَنْ يُزِيدِيَهُنَّ وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَالْأَمَّةِ سَوْدَاءَ خَرْمَاءَ<sup>(١)</sup> ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلُ».

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَبْسَيْنِ﴾ عطف على ما قبله. وواحد من البنين ابن. قال الله تعالى مخبراً عن نوح: ﴿إِنَّ أَبْنِيَّ مِنْ أَهْلِي﴾. [هود: ٤٥] وتقول في التصغير «بَيْي» كما قال لقمان.

وفي الخبر أن النبي ﷺ قال للأشعث بن قيس:

[١٥٨٧] «هل لك من ابنة حمد<sup>(٢)</sup> من ولد؟» قال؟ نعم، لي منها غلام ولوؤدث أن لي به جفنة من طعام أطعمها من بقي من بيبي جبلة. فقال النبي ﷺ: «لئن قلت ذلك إنهم لثمرة القلوب وقرّة الأعين وإنهم مع ذلك لمحببته مبخلة محرّنة».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْقَنْطِيرِ﴾ القناطر جمع قنطار، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَنُهُنَّ قَنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] وهو العقدة الكبيرة من المال، وقيل: هو أسم للمعيار الذي يُوزَن به؛ كما هو الرطل والرعب. ويقال لما بلغ ذلك الوزن: هذا

[١٥٨٤] باطل. أخرجه القضاعي ٤٦٧ من حديث مسلمة بن مخلد ومن طريقه ابن الجوزي ٢٨٢/٢ وأعله بشعيب بن يحيى وقال: قال أبو حاتم: ليس بمعروف. وقال إبراهيم الحربي: ليس لهذا الحديث أصل اهـ وهو كما قال.

[١٥٨٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٩٠ ومسلم ١٤٦٦ وأبو داود ٢٠٤٧ والنسائي ٦٨/٦ وابن ماجه ١٨٥٨ وأحمد ٤٢٨/٢ والدارمي ١٣٣/٢ وابن حبان ٤٠٣٦ من حديث أبي هريرة. وصدده «تنكح المرأة لأربع...».

[١٥٨٦] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ١٨٥٩ من حديث عبد الله بن عمرو. وفي إسناده عبد الله بن زياد الإفريقي ضعيف، وبه أعله البوصيري في الزوائد.

[١٥٨٧] أخرجه أحمد ٢١٣٣٣ من حديث الأشعث بن قيس، وفيه مجالدين سعيد غير قوي، لكن له شاهد أخرجه أبو يعلى ١٠٣٣ والبزار ١٨٩٢ من حديث أبي سعيد وفيه العوفي وإه، لكن يصلح للاعتبار به، وانظر المجمع ١٥٥/٨.

(١) مقطوعة بعض الأنف، ومثقوبة الأذن.

(٢) وقع في الأصل «حمزة» والتصويب من المجمع وتفسير ابن كثير والمسند.

قنطار، أي يعدل القنطار. والعرب تقول: قَنَطَرَ الرجلُ إذا بلغ ماله أن يوزن بالقنطار. وقال الزجاج: القنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه؛ تقول العرب: قنطرت الشيء إذا أحكمته؛ ومنه سميت القنطرة لإحكامها. قال طرفة:

كَقَنَطَرَةِ الرُّومِيِّ أَقْسَمَ رَبُّهَا لَتَكْتَنَّفَنَّ حَتَّى تُشَادُ بِقَرَمَدِ  
والقنطرة المعقودة؛ فكان القنطار عقْدُ مالٍ. وأختلف العلماء في تحرير حده كم هو على أقوال عديدة؛ فروى أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٥٨٨] «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية»؛ وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء. قال ابن عطية: «وهو أصح الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية». وقيل: أئنا عشر ألف أوقية؛ أسنده البستي في مسنده الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٥٨٩] «القنطار أئنا عشر ألف أوقية الأوقية خير مما بين السماء والأرض». وقال بهذا القول أبو هريرة أيضاً. وفي مسند أبي محمد الدارمي عن أبي سعيد الخدري قال: «من قرأ في ليلة عشر آيات كتبت من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار من الأجر» قيل: وما القنطار؟ قال: «ملء مسك ثور ذهباً». موقوف؛ وقال به أبو نضرة العبدي. وذكر ابن سيده أنه هكذا بالسريانية. وقال النقاش عن ابن الكلبي أنه هكذا بلغة الروم. وقال ابن عباس والضحاك والحسن: ألف ومائتا مثقال من الفضة؛ ورفع الحسن<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس: أئنا عشر ألف درهم من الفضة، ومن الذهب ألف دينار دية الرجل المسلم؛ وروي عن الحسن والضحاك. وقال سعيد بن المسيب: ثمانون ألفاً. قتادة: مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضة. وقال أبو حمزة الثمالي: القنطار بإفريقية والأندلس ثمانية آلاف مثقال من ذهب أو فضة. السدي: أربعة آلاف مثقال. مجاهد: سبعون ألف مثقال؛ وروي عن ابن عمر. وحكى مكِّي قولاً أن القنطار أربعون أوقية من

[١٥٨٨] أخرجه الطبري ٦٦٩٨ من حديث أبي بن كعب، وفيه علي بن زيد غير قوي، وورد موقوفاً من وجوه فقد أخرجه الطبري عن معاذ وابن عمر وأبي هريرة وعن الحسن رسلاً. وصوبه ابن كثير في تفسيره ٣٥٩/١ والله أعلم.

[١٥٨٩] أخرجه ابن حبان ٢٥٧٣ وأحمد ٢٦٣/٢ والدارمي ٤٦٧/٢ وابن ماجه ٣٦٦٠ من حديث أبي هريرة، وقال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات اهـ قلت: لكن في عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه، وصوب ابن كثير في تفسيره ٣٥٩/١ الوقف فيه على أبي هريرة ولو صح رفعه ما اختلف الصحابة والمفسرون في ذلك. والله أعلم.

(١) لا يصح رفعه، وحسبه الوقف.



ذهب أو فضة؛ وقاله ابن سيده في المحكم، وقال: القنطار بلغة بزبر ألف مثقال. وقال الربيع بن أنس: القنطار المال الكثير بعضه على بعض؛ وهذا هو المعروف عند العرب، ومنه قوله: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ أي مالا كثيرا. ومنه الحديث:

[١٥٩٠] «إن صفوان بن أمية قنطَر في الجاهلية وقنطَر أبوه» أي صار له قنطار من المال. وعن الحكم: القنطار هو ما بين السماء والأرض. وأختلفوا في معنى «المقنطرة» فقال الطبري وغيره: معناه المضعفة، وكأن القناطير ثلاثة والمقنطرة تسع. وروي عن الفراء أنه قال: القناطير جمع القنطار، والمقنطرة جمع الجمع، فيكون تسع قناطير. السدي: المقنطرة المضروبة حتى صارت دنائير أو دراهم. مكّي: المقنطرة المكملة؛ وحكاها الهروي؛ كما يقال: يدُرُّ مبدّرة، وآلاف مؤلفة. وقال بعضهم: ولهذا سمي البناء القنطرة لتكاثف البناء بعضه على بعض. ابن كيسان والفراء: لا تكون المقنطرة أقل من تسع قناطير. وقيل: المقنطرة إشارة إلى حضور المال وكونه عتيدا. وفي صحيح البستي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[١٥٩١] «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين».

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ الذهب مؤنثة؛ يقال: هي الذهب الحسنه، جمعها ذهاب وذُهب. ويجوز أن يكون جمع ذهبة، ويجمع على الأذهاب. وذهب فلان مذهبا حسنا. والذهب: مكيال لأهل اليمن. ورجل ذهب إذا رأى معدن الذهب فدهش. والفضة معروفة، وجمعها فضض. فالذهب مأخوذة من الذهاب، والفضة مأخوذة من أنفض الشيء تفرق؛ ومنه فضضت القوم فأنفضوا، أي فرقتهم ففرقوا. وهذا الاشتقاق يُشعر بزوالمها وعدم ثبوتها كما هو مشاهد في الوجود. ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى قول بعضهم:

النار آخر دينارٍ نطقت به      والهَمُّ آخرُ هذا الدرهم الجاري  
والمرءُ بينهما إن كان ذا ورع      مُعَذَّبَ القلبِ بينَ الهَمِّ والنارِ

[١٥٩٠] ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١١٣/٤ وهو غير مرفوع. وإنما هو أثر.

[١٥٩١] أخرجه أبو داود ١٣٩٨ وابن خزيمة ١١٤٤ وابن حبان ٢٥٧٢ وابن السني ٧٠١ من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده حسن كما قال شعيب الأرنؤوط.

وأخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير ٣٥٩/١ بنحوه من حديث أبي الدرداء، وإسناده ضعيف، لكنه شاهد لما قبله.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ﴾ الخيل مؤنثة. قال ابن كيسان: حَدَّثَتْ عن أبي عبيدة أنه قال: واحد الخيل خائل، مثل طائر وطيور، وضائن وضين؛ وسمي الفرس بذلك لأنه يختال في مشيه. وقال غيره: هو أسم جمع لا واحد له من لفظه، واحده فرس، كالقوم والرهب والنساء والإبل ونحوها. وفي الخبر من حديث علي عن النبي ﷺ:

[١٥٩٢] «إن الله خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح». وَهَبُ بن مُنَبِّه: خلقها من رِيحِ الْجُنُوبِ. قال وهب: فليس تسيحة ولا تكبيرة ولا تهليلة يكبرها صاحبها إلا وهو يسمعا فيجيبه بمثلها. وسيأتي لذكر الخَيْلِ ووصفها في سورة «الأنفال» ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى. وفي الخبر:

[١٥٩٣] «إن الله عرض على آدم جميع الدواب، فقيل له: أحتر منها واحداً فاختر الفرس؛ فقيل له: اخترت عَزَّكَ؛ فصار اسمه الخير من هذا الوجه». وسميت خيلاً لأنها مَوْسُومَةٌ بِالْعَرِزِّ فَمِنْ رَكْبِهِ أَعْتَزَ بِنِخْلَةٍ<sup>(١)</sup> الله له ويختال به على أعداء الله تعالى. وسمي فرساً لأنه يفترس مسافات الجوّ أفتراس الأسد وثباناً، ويقطعها كاللتهام بيديه على شيء خبطاً وتناولاً، وسمي عربياً لأنه جيء به من بعد آدم لإسماعيل جزاء عن رفع قواعد البيت، وإسماعيل عربي، فصار له نِحْلَةٌ من الله تعالى فسمي عربياً. وفي الحديث عن النبي ﷺ:

[١٥٩٤] «لا يدخل الشيطان داراً فيها فرس عتيق». وإنما سمي عتيقاً لأنه قد تخلص من الهجانة<sup>(٢)</sup>. وقد قال ﷺ:

[١٥٩٥] «خير الخيل الأدهم الأقرح<sup>(٣)</sup> الأرثم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين

[١٥٩٢] موضوع. هو بعض حديث طويل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٢٤ - ٢٢٥ من حديث علي، وقال: موضوع بلا شك اهـ والصواب أنه من قول وهب.

[١٥٩٣] موضوع. هو عجز الحديث المتقدم عن علي.

[١٥٩٤] ضعيف. أخرجه الطبراني كما في المجموع ١١٠٣٠ من حديث عريب المليكي، وقال الهيثمي: فيه مجاهيل.

[١٥٩٥] حسن. أخرجه الترمذي ١٦٩٦ وابن ماجه ٢٧٨٩ وابن حبان ٤٦٧٦ والحاكم ٩٢/٢ من حديث أبي قتادة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارمي ٢/٢١٢ والترمذي ١٦٩٧ وأحمد ٥/٣٠٠ والطيالسي ٦٠٤ من وجه آخر بنحوه. ورجاله ثقات.

(١) وقع في الأصول «بخلة» وهو تصحيف.

(٢) الهجين: الذي ولدته بردونة من حصان عربي.

(٣) ما في جبهته بياض يسير. والأرثم: أبيض الأنف والشفة.

فإن لم يكن أدهم فكميت<sup>(١)</sup> على هذه الشية<sup>(٢)</sup>. أخرجه الترمذي عن أبي قتادة. وفي مسند الدرامي عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أشتري فرساً فأبيها أشتري؟ قال: «اشتر أدهم أرثم محجلاً طلق اليمين أو من الكميت<sup>(١)</sup> على هذه الشية<sup>(٢)</sup> تغنم وتسلم». وروى النسائي عن أنس قال:

[١٥٩٦] لم يكن أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل. وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٥٩٧] «الخيل ثلاثة لرجلٍ أجر لرجلٍ ستر ولرجلٍ وزر» الحديث بطوله، شهرته أغنت عن ذكره. وسيأتي ذكر أحكام الخيل في «الأنفال» و«النحل» بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿الْمُسَوِّمَةُ﴾ يعني الراعية في المروج والمسارح؛ قاله سعيد بن جبيرة. يقال: سامت الدابة والشاة إذا سرحت تسوم سوماً فهي سائمة. وأسماها أنا إذا تركتها لذلك فهي مسامة. وسوّمها تسويماً فهي مُسوّمة. وفي سنن أبن ماجه عن عليّ قال:

[١٥٩٨] نهى رسول الله ﷺ عن السّوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدرّ. السوم هنا في معنى الرعي. وقال الله عز وجل: ﴿فِيهِ تُسَيِّمُونَ﴾ [النحل: ١٠]. قال الأخطل:

مثل أبن بزعة أو كآخر مثله أولى لك أبن مسيمة الأجمال

[١٥٩٦] منكر. أخرجه النسائي في الكبرى ٤٤٠٤ و ٨٨٨٩ من حديث أنس. وفيه إبراهيم بن عثمان، متروك الحديث كما في التقريب.

[١٥٩٧] صحيح. أخرجه مسلم ٩٨٧ والترمذي ١٦٣٦ والنسائي ٢١٥/٦ وابن حبان ٤٦٧١ من حديث أبي هريرة هكذا وهو مختصر.

وأخرجه البخاري ٢٣٧١ و ٢٨٦٠ و ٣٦٤٦ ومسلم ٩٨٧ ومالك ٤٤٤/٢ من حديثه مطوّلاً.

[١٥٩٨] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٢٠٦ من حديث علي، وقال البوصيري في الزوائد: فيه نوفل بن عبد الملك والربيع بن حبيب اهـ قلت: الربيع قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ضعّف في روايته عن نوفل. وقال عن نوفل: مستور! كذا قال ابن حجر. والصواب أن نوفل بن عبد الملك هذا ضعيف، ضعفه يحيى فقال: ليس بشيء. راجع الميزان للذهبي. فالإسناد ضعيف لكن لعجزه شواهد. انظر صحيح ابن ماجه ٢٥٧٦.

(١) الكميت: ما لونه بين الحمرة والسواد.

(٢) الشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس.

أراد ابن راعية الإبل. والسوام: كل بهيمة ترعى، وقيل: المعدة للجهاد؛ قاله ابن زيد. مجاهد: المَسْوَمَةُ المَطْهَمَةُ<sup>(١)</sup> الحسان. وقال عكرمة: سَوَمَهَا الحسن؛ وأختاره النحاس، من قولهم: رجل وسيم. وروي عن ابن عباس أنه قال: المسومة المعلمة بشيات الخيل في وجوها، من السيماء وهي العلامة. وهذا مذهب الكسائي وأبي عبيدة.

قلت: كل ما ذكر يحتمله اللفظ، فتكون راعية مُعَدَّة حساناً مُعَدَّة لِتُعْرَفَ من غيرها. قال أبو زيد: أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها في المرعى. وحكى ابن فارس اللغوي في مجمله: المَسْوَمَةُ المَرْسَلَةُ وعليها ركبائها. وقال المؤرِّج<sup>(٢)</sup>: المَسْوَمَةُ المَكْوِيَّة. المبرد: المعروفة في البلدان. ابن كيسان: البُلْتُقُ. وكلها متقارب من السيماء. قال النابغة:

وَضُمِرِ كَالْقِدَاحِ مُسَوِّمَاتٍ عَلَيْهَا مَعْشَرٌ أَشْبَاهُ جِنَّ

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامِ﴾ قال ابن كيسان: إذا قلت نَعَمَ لم تكن إلا للإبل، فإذا قلت أنعاماً وقعت للإبل وكل ما يرعى. قال الفراء: هو مُدَكَّرٌ ولا يؤنث؛ يقولون: هذا نَعَمٌ واردٌ، ويجمع أنعاماً. قال الهروي: والنعم يذكر ويؤنث، والأنعام المَواشي من الإبل والبقر والغنم؛ وإذا قيل: النعم فهو الإبل خاصة. وقال حسان: وكانت لا يزال بها أنيس خِلالَ مُرُوجِهَا نَعَمٌ وَشَاءُ

وفي سنن ابن ماجه عن عروة البارقي يرفعه قال:

[١٥٩٩] «الإبل عِرٌّ لأهلها والغنم بركة والخير معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة». وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٠٠] «الشاة من دواب الجنة». وفيه عن أبي هريرة قال:

[١٥٩٩] حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٣٠٥ من حديث عروة البارقي قال البوصيري. في الزوائد: إسناده

صحيح على شرطهما، بل بعضه في الصحيحين.

[١٦٠٠] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٣٠٦ من حديث ابن عمر. قال البوصيري: فيه زربي بن عبد الله،

متفق على ضعفه. وقال الذهبي في الميزان: قال البخاري: في حديثه نظر، وقال الترمذي: له

مناكير، ثم ذكر الذهبي هذا الحديث.

(١) وجه مطهَّم: أي مجتمع مدوَّر.

(٢) هو عمرو بن الحارث السدوسي النحوي البصري، أحد أئمة اللغة والأدب.

[١٦٠١] أمر رسول الله ﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم، والفقراء باتخاذ الدجاج. وقال: «عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى» وفيه عن أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها:

[١٦٠٢] «أَتَخَذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةٌ». أخرجه عن أبي بكر بن أبي شئبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم هانئ، إسناده صحيح.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَالْحَرثُ﴾ الحرث هنا أسم لكل ما يُحْرَث، وهو مصدر سمي به؛ تقول: حَرَثَ الرجل حَرْثًا إذا أثار الأرض لمعنى الفِلاحة؛ فيقع أسم الحرثة على زرع الحبوب وعلى الجَنَات وعلى غير ذلك من نوع الفِلاحة. وفي الحديث:

[١٦٠٣] «أَحْرَثَ لَدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا». يقال حرثت وأحترثت. وفي حديث عبد الله:

[١٦٠٤] «أَحْرَثُوا هَذَا الْقُرْآنَ» أي فَتَشَوْهُ. قال ابن الأعرابي: الحرث التفتيش؛ وفي الحديث:

[١٦٠٥] «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ الْحَارِثُ» لأن الحارث هو الكاسب، وأحتراث المال

[١٦٠١] باطل. أخرجه ابن ماجه ٢٣٠٧ من حديث أبي هريرة. قال البوصيري: فيه علي بن عروة تركوه، واتهمه ابن حبان بوضع الحديث، والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. قلت: هو في الموضوعات ٣٠٤/٢ من حديث ابن عباس من وجهين وقال: فيه علي بن عروة، وفي الثاني غياث بن إبراهيم وكلاهما يضع الحديث قاله ابن حبان.

[١٦٠٢] جيد. أخرجه ابن ماجه ٢٣٠٤ من حديث أم هانئ. قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. قلت: رجاله رجال البخاري ومسلم.

[١٦٠٣] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ٣٨٨٦ من حديث عبد الله بن عمرو لكن بلفظ: «إن هذا الدين متين... إلى أن قال» فاعمل عمل امرئ تظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً تخشى أن تموت غداً».

وفي إسناده مولى عمر بن عبد العزيز مجهول، وأما سياق المصنف فالظاهر أنه في غريب الحديث ولو صح لرووه مسنداً.

[١٦٠٤] موقوف. ذكره ابن الأثير في النهاية ٣٦٠/١ فقال: وفي حديث عبد الله «أحروا هذا القرآن» أي فتشوه وثوروه اهـ قلت: ورد عن ابن مسعود موقوفاً أخرجه الطبراني في الكبير ٨٦٦٤ ولفظه «من أراد العلم فليثور بالقرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين» اهـ. فالخبر موقوف لا مرفوع كما يوهم سياق المصنف.

[١٦٠٥] أخرجه أبو داود ٤٩٥٠ وأحمد ٣٤٥/٤ من حديث أبي وهب الجشمي، وإسناده لا بأس به ولفظه «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث»

كسبه، والمِحْرَاث مُسْعِر النار والحَرَاثُ مَعْجَرى الوَتْرِ في القوس، والجمع أَحْرَاثٌ، وأحْرَثَ الرجل نَاقَتَهُ أَهْرَلَهَا. وفي حديث معاوية:

[١٦٠٦] ما فعلتْ نَوَاضِحُكُمْ<sup>(١)</sup>؟ قالوا: حَرَّثْنَاها يَوْمَ بَدْرٍ. قال أبو عبيد: يعنون

هزلناها؛ يقال: حرثت الدابة وأحرثتها، لغتان. وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة الباهلي قال وقد رأى سِكة<sup>(٢)</sup> وشيئاً من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٦٠٧] «لا يدخلُ هذا بيت قومٍ إلا دخله الذَّلُّ». قيل: إنَّ الذَّلَّ هنا ما يلزَمُ أهل

الشغل بالحرث من حقوق الأرض التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين. وقال المهلب:

معنى قوله في هذا الحديث والله أعلم: الحَضُّ على معالي الأحوال وطلب الرزق من

أشرف الصناعات؛ وذلك لما خشي النبي ﷺ على أمته من الاشتغال بالحرث وتضييع

ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة

للخيل المتعيشة من مكاسبها؛ فحضهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود إلى عمارة

الأرض ولزوم المهنة. ألا ترى أن عمر قال: تمعددوا<sup>(٣)</sup> وأخشوشنوا وأقطعوا الرُّكْبَ<sup>(٤)</sup>

وثبوا على الخيل وثباً لا تغلبنكم عليها رعاة الإبل. فأمرهم بملازمة الخيل، ورياضة

أبدانهم بالوثوب عليها. وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ:

[١٦٠٨] «ما من مسلم غرسَ غَرْساً أو زرعَ زرعاً فياكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ

إلا كان له به صدقة».

قال العلماء: ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المال، كل نوع من المال يتموّل به

صنف من الناس؛ أمّا الذهب والفضة فيتموّل بها التجار، وأمّا الخيل المسومة فيتموّل بها

الملوك، وأمّا الأنعام فيتموّل بها أهل البوادي، وأمّا الحرث فيتموّل بها أهل

وهام، وأقبحها حرب ومرة» وورد من حديث عبد الرحمن بن سبرة رواه أحمد بأسانيد رجالها

رجال الصحيح كما ذكر في المجمع ٤٩/٨ وله شاهد آخر ضعيف وانظر الصحيحة ٩٠٤٠ و ١٠٤٠.

[١٦٠٦] موقوف. ذكره ابن الأثير في النهاية ٣٦٠/١ - ٣٦١ وقال: أراد معاوية بذكر نواضحهم تقریباً

لهم، بأنهم أهل زرع وسقي، فأجابوه بما أسكنه تعريضاً بقتل أشياخه يوم بدر.

[١٦٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٢١ من حديث أبي أمامة الباهلي بهذا اللفظ.

[١٦٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١٢ ومسلم ١٥٥٣ من حديث أنس بن مالك بهذا اللفظ.

(١) النواضح: الإبل التي يستقى عليها.

(٢) السكة: الحديدية التي تحرث بها الأرض.

(٣) تمعدد الغلام: إذا شب وغلظ

(٤) هي كل ما يركب من دابة. أو هي الرواحل من الإبل.

الرساتيق<sup>(١)</sup>. فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتموّل، فأما النساء والبنون ففتنة للجميع.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي ما يُتَمَتَّع به فيها ثم يذهب ولا يبقى. وهذا منه تزهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة. روى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال:

[١٦٠٩] «إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة».

وفي الحديث:

[١٦١٠] «أزهد في الدنيا يحبك الله» أي في متاعها من الجاه والمال الزائد على

الضروري. قال ﷺ:

[١٦١١] «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه وثوب يُوارِي

عورته وجِلْف الخبز والماء» أخرجه الترمذي من حديث عثمان بن عفان<sup>(٣)</sup>. وسئل سهل<sup>(٤)</sup> بن عبد الله: بِم يسهل على العبد ترك الدنيا وكل الشهوات؟ قال: بتشاغله بما أمر به.

[١٦٠٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٦٧ وابن ماجه ١٨٥٥ والديلمي في الفردوس ٣١٠٨ من حديث عبد الله بن عمرو.

[١٦١٠] حسن. أخرجه ابن ماجه ٤١٠٢ والديلمي ١٧٥٨ من حديث سهل بن سعد. وكذا القضاعي ٦٤٣. قال البوصيري في الزوائد: فيه خالد بن عمرو متفق على ضعفه. وقال العقيلي؛ ليس له أصل من حديث الثوري، لكن حسنه النووي في الأربعين اهـ.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم ٣١٣/٤ وقال: صحيح. ورده الذهبي، فقال: خالد بن عمرو وضاع.

وقال السلفي في تخريجه على الشهاب: خالد توبع وورد مرسلًا لذا صححه شيخنا-أي الألباني- في الصحيحة ٩٤٤ اهـ.

[١٦١١] أخرجه الترمذي ٢٣٤١ بهذا اللفظ، وكذا الحاكم ٣١٢/٤ من حديث عثمان بن عفان.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي والصواب أنه حسن لأجل حُرَيْث بن السائب، صدوق يخطيء كما في التقريب.

(١) الرساتيق: السواد والقرى.

(٢) وقع في الأصل: «عبد الله بن عمر» والصواب ما أثبتته.

(٣) وقع في الأصل «المقدم بن معد يكره» والتصويب من سنن الترمذي ومستدرک الحاكم.

وجلف الخبز: هو الخبز اليابس الغليظ. وقيل: الخبز وحده لا آدم معه.

(٤) هو التستري الزاهد تقدم ذكره.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾ [١٤] ابتداءً وخبر.  
والمآب المرجع؛ أب يؤوب إياباً إذا رجع؛ قال امرؤ القيس:

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب  
وقال آخر:

وكلّ ذي غيبة يؤوبٌ وغائب الموت لا يؤوبُ

وأصل مآب مأوب، قلبت حركة الواو إلى الهمزة وأبدل من الواو ألف، مثل مقال. ومعنى الآية تقليل الدنيا وتحقيرها والترغيب في حسن المرجع إلى الله تعالى في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [١٥].

منتهى الاستفهام عند قوله ﴿ مِّنْ ذَلِكُمْ ﴾، ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ خبر مقدم، و ﴿ جَنَّاتٌ ﴾ رُفِعَ بالابتداء. وقيل: منتهاه ﴿ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾، و ﴿ جَنَّاتٌ ﴾ على هذا رفع بابتداء مضمّر تقديره ذلك جنات. ويجوز على هذا التأويل «جَنّاتٍ» بالخفض بدلاً من «خَيْرٍ» ولا يجوز ذلك على الأوّل. قال ابن عطية: وهذه الآية والتي قبلها نظير قوله عليه السلام:

[١٦١٢] «تُنكح المرأة لأربع: لِمَالِهَا وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدّين تَرَبَّتْ يَدَاكَ» خرّجه مسلم وغيره. فقوله «فاظفرُ بذات الدين» مثال لهذه الآية. وما قبلُ مثالٌ للأولى. فذكر تعالى هذه تسليّةً عن الدنيا وتقويّةً لِنَفْسٍ تاركِها. وقد تقدّم في البقرة معاني ألفاظ هذه الآية. والرضوان مصدر من الرضا، وهو أنه إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى لهم:

[١٦١٣] «تريدون شيئاً أزيدكم؟» فيقولون: يا ربنا وأي شيء أفضل من هذا؟

[١٦١٢] تقدم برقم ١٥٨٥ متفق عليه.

[١٦١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٧٥١٨ ومسلم ٢٨٢٩ وأحمد ٨٨/٣ والترمذي ٢٥٥٥ وابن حبان ٧٤٤٠ من حديث أبي سعيد بآتم منه وهذا طرفه.

وفي الباب من حديث صهيب عند مسلم ١٨١ والترمذي ٢٥٥٢ وابن ماجه ١٨٧ وأبي عوانة ١٥٦/١ وابن حبان ٧٤٤١.



فيقول: «رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبداً» خرّجه مسلم. وفي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرِ بِالْمَجَادِ﴾ وعدّ ووعيد.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٦) الصّكبرين والصّكديقين والقلّنين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار (١٧).

﴿الَّذِينَ﴾ بدل من قوله ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ وإن شئت كان رفعا أي هم الذين، أو نصباً على المدح. ﴿رَبَّنَا﴾ أي يا ربنا. ﴿إِننَا آمَنَّا﴾ أي صدقنا. ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ دعاء بالمغفرة. ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٦) تقدّم في البقرة. ﴿الصّكبرين﴾ يعني عن المعاصي والشهوات، وقيل: على الطاعات. ﴿والصّكديقين﴾ أي في الأفعال والأقوال. ﴿والقلّنين﴾ الطائعين. ﴿والمنفقين﴾ يعني في سبيل الله. وقد تقدّم في البقرة هذه المعاني على الكمال. ففسر تعالى في هذه الآية أحوال المتقين الموعودين بالجنات.

وأختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ (١٧) فقال أنس بن مالك: هم السائلون المغفرة. قتادة: المصلّون.

قلت: ولا تناقض، فإنهم يصلون ويستغفرون. وخص السحر بالذكر لأنه مظانّ القبول ووقت إجابة الدعاء.

[١٦١٤] قال رسول الله ﷺ في تفسير قوله تعالى مخبراً عن يعقوب عليه السلام لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رِيحًا﴾ [يوسف: ٩٨]: «إنه آخر ذلك إلى السحر» خرّجه الترمذي وسيأتي. وسأل النبي ﷺ جبريل:

[١٦١٥] «أي الليل أسمع؟» فقال: «لا أدري غير أنّ العرش يهتزّ عند السحر». يقال سحر وسحر، بفتح الحاء وسكونها، وقال الزجاج: السحر من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر الثاني، وقال ابن زيد: السحر هو سدس الليل الآخر.

[١٦١٤] يأتي في سورة يوسف آية: ٩٨.

[١٦١٥] كذا وقع للمصنف «سأل النبي ﷺ جبريل» والصواب ما جاء في الدر المنثور ٢/٢٠: قال السيوطي: أخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن أبي سعيد الخدري. قال: بلغنا أن داود عليه السلام سأل جبريل، فقال: يا جبريل أي الليل أفضل... «بمثله اهـ فالصواب أن السائل هو داود، ولعله سبق قلم من المصنف.

قلت: أصح من هذا ما روى الأئمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

[١٦١٦] «ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر» في رواية «حتى ينفجر الصبح» لفظ مسلم. وقد اختلف في تأويله؛ وأولى ما قيل فيه ما جاء في كتاب النسائي مفسراً عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالوا قال رسول الله ﷺ:

[١٦١٧] «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر نادياً فيقول هل من داع يُستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يُعطى». صححه أبو محمد عبد الحق، وهو يرفع الإشكال ويوضح كل احتمال، وأن الأول من باب حذف المضاف<sup>(١)</sup>، أي ينزل ملك ربنا فيقول. وقد روي «يُنزل» بضم الياء، وهو يبين ما ذكرنا، وبالله توفيقنا. وقد أتينا على ذكره في «الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى».

مسألة: الاستغفار مندوبٌ إليه، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين في هذه الآية وغيرها فقال: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَغْفِرُوا لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الذاريات: ١٨]. وقال أنس بن مالك:

[١٦١٨] أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين أستغفارة. وقال سفيان الثوري: بلغني أنه إذا كان أول الليل نادى منادٍ ليقيم القانتون فيقومون كذلك يصلون إلى السحر، فإذا كان عند السحر نادى منادٍ: أين المستغفرون فيستغفرون أولئك، ويقوم آخرون فيصلون فيلحقون

[١٦١٦] صحيح. أخرجه البخاري ١١٤٥ و ٦٣٢١ و ٧٤٩٤ و مسلم ٧٥٨ وأبو داود ١٣١٥ والترمذي ٤٤٦ وابن حبان ٩٢٠ وأحمد ٢٨٢/٢ من حديث أبي هريرة.

وفي الباب من حديث أبي سعيد عند مسلم ٧٥٨ والطبراني ٢٢٣٢ و ٢٣٨٥.

وعن جبير بن مطعم أخرجه الدارمي ٣٤٧/١ وأحمد ٨١/٤ وعن رفاعة الجهني أخرجه أحمد ١٦/٤ والدارمي ٣٤٧/١ وورد من طرق أخرى، وله شواهد أخرى أيضاً فهو حديث مشهور.

[١٦١٧] صحيح غريب. أخرجه النسائي في الكبرى ١٠٣١٦ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً. وإسناده صحيح كما قال عبد الحق لكنه غريب فعامة الروايات بخلافه.

[١٦١٨] ضعيف. أخرجه الطبري ٦٧٥٤ عن ابن وكيع حدثنا أبي عن بعض البصريين عن أنس. وهذا إسناده ضعيف لجهالة البصريين.

(١) الأولى في هذا المقام إمرار أحاديث الصفات كما جاءت من غير تكييف، ولا تعطيل، ولا تأويل، بل تأويلها إمرارها كما جاء عن سلف هذه الأمة، ولا يعني هذا الحمل على الظاهر كما ذهب إليه بعض الحشوية، فتنبه، والله أعلم.

بهم. فإذا طلع الفجر نادى مناد: ألا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نُشروا من قبورهم. وروي عن أنس سمعت النبي ﷺ يقول:

[١٦١٩] «إن الله يقول إني لأهّم بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى عُمّار بيوتى وإلى المتحائين فيّ وإلى المتهجدين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم العذاب بهم». قال مكحول: إذا كان في أمة خمسة عشر رجلاً يستغفرون الله كل يوم خمساً وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الأمة بعذاب العامّة. ذكره أبو نعيم في كتاب الحلية له. وقال نافع: كان ابن عمر يحيي الليل ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟ فأقول لا. فيعاود الصلاة ثم يسأل، فإذا قلت نعم قعد يستغفر. وروى إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال: سمعت رجلاً في السحر في ناحية المسجد يقول: يا رب، أمرتني فأطعتك، وهذا سحرٌ فأغفر لي. فنظرت فإذا هو ابن مسعود.

قلت: فهذا كله يدل على أنه أستغفار باللسان مع حضور القلب، لا ما قال ابن زيد أن المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلاة الصبح في جماعة. والله أعلم. وقال لقمان لابنه: «يا بني لا يكن الدّيك أكيس منك، ينادي بالأسحار وأنت نائم»<sup>(١)</sup>. والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاري عن شَداد بن أوس، وليس له في الجامع غيره، عن النبي ﷺ قال:

[١٦٢٠] «سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما أستطعت أعوذ بك من شر ما صنعتُ أبوءُ لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت - قال - ومن قالها من النهار مُوقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو مُوقن بها فمات من ليله قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة». وروى أبو محمد عبد الغنيّ بن سعيد من حديث ابن لهيعة عن أبي صخر عن أبي معاوية عن سعيد بن جبّير عن أبي الصّهباء البكريّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أخذ بيد عليّ بن أبي

[١٦١٩] ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب ٩٠٥١ من حديث أنس. وفي إسناده صالح المري، ضعفه يحيى، وقال أحمد: هو صاحب قصص، وقال البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه البيهقي ٩٠٥٢ عن معمر عن رجل من قریش فهذا مرسل مع جهالة مُرسِله. صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٠٦ و ٦٣٢٣ والنسائي ٢٧٩/٨ - ٢٨٠ والترمذي ٣٣٩٣ وابن حبان ٩٣٢ و ٩٣٣ وأحمد ١٢٢/٤ واستدرکه الحاكم ٤٥٨/٢ كلهم من حديث شداد بن أوس. وفي الباب عن بريدة عند أحمد ٣٥٦/٥ وأبي داود ٥٠٧٠ وابن ماجه ٣٨٧٢ والحاكم ٥١٤/١ و صححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(١) يأتي تخريجه إن شاء الله.

طالب رضي الله عنه ثم قال:

[١٦٢١] «ألا أعلمك كلماتٍ تقولهنّ لو كانت ذنوبك كمدبّ النمل - أو كمدبّ الدّرّ - لغفرها الله لك على أنه مغفور لك: اللهم لا إله إلا أنت سبحانك عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٨).

فيه أربع مسائل:

الأولى: قال سعيد بن جبير: كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، فلما نزلت هذه الآية خَرَرْنَ سُجْدًا. وقال الكلبي:

[١٦٢٢] لما ظهر رسول الله ﷺ بالمدينة قدم عليه حبران من أحبار أهل الشام؛ فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان! فلما دخلا على النبي ﷺ عرفاه بالصفة والنعمة، فقالا له: أنت محمد؟ قال «نعم». قالوا: وأنت أحمد؟ قال: «نعم». قالوا: نسألك عن شهادة، فإن أنت أخبرتنا بها أمنا بك وصدقناك. فقال لهما رسول الله ﷺ: «سلاني». فقالوا: أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله. فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ فأسلم الرجلان وصدقوا برسول الله ﷺ. وقد قيل: إن المراد بأولي العلم الأنبياء عليهم السلام. وقال ابن كيسان: المهاجرون والأنصار. مقاتل: مؤمنو أهل الكتاب. السدي والكلبي: المؤمنون كلهم؛ وهو الأظهر لأنه عام.

الثانية: في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم؛ فإنه لو كان أحدٌ أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه وأسم ملائكته كما قرن أسم العلماء. وقال في شرف العلم لنبيه ﷺ ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (١١٤) [طه: ١١٤] فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسأل المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم. وقال ﷺ.

[١٦٢٣] «إن العلماء ورثة الأنبياء». وقال:

[١٦٢١] إسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة إلا أن أحاديث الفضائل يتساهل في أسانيدها.

[١٦٢٢] ذكره الواحدي ١٩٣ عن الكلبي، وهذا معضل مع ضعف الكلبي، فالأثر واهٍ جداً.

[١٦٢٣] حسن. أخرجه أبو داود ٣٦٤١ والدارمي ٩٨/١ وابن ماجه ٢٢٣ والطحاوي في المشكل ٤٢٩/١ وأحمد ١٩٦/٥ وابن عبد البر في جامع العلم ص ٣٧ - ٣٨ - ٤١ والبغوي ١٢٩ وابن حبان ٨٨=

[١٦٢٤] «العلماء أمتاء الله على خلقه». وهذا شرف للعلماء عظيم، ومحلّ لهم في الدّين خطير. وخرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ من حديث بركة بن نسيط - وهو عنكّل بن حكارك - وتفسيره بركة بن نسيط - وكان حافظاً - حدثنا عمر بن المؤمل حدثنا محمد بن أبي الخصيب حدثنا عنكّل حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٢٥] «العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة». وفي هذا الباب حديث عن أبي الدرداء خرّجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

الثالثة: روى غالب القطان قال: أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريباً من الأعمش فكنت أختلف إليه. فلما كان ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة قام فتهدد من الليل فقراً بهذه الآية ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [١] إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿٢٠٨﴾، قال الأعمش: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله وديعة، وأن الدين عند الله الإسلام - قالها مراراً - فغدوت إليه وودعته ثم قلت: إني سمعتك تقرأ هذه الآية فما بلغك فيها؟ أنا عندك منذ سنة لم تحدثني به. قال: والله لا حدثتك به سنة. قال: فأقمت وكتبت على بابي ذلك اليوم، فلما مضت السنة قلت: يا أبا محمد قد مضت السنة. قال: حدثني أبو وائل. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

= من حديث أبي الدرداء بآتم منه.

وقال الحافظ في الفتح ١٤٧/١ «طبعة بولاق» وأخرجه الحاكم مصححاً له، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه بعضهم بالاضطراب لكن له شواهد يتقوى بها اهـ. وشاهده يأتي بعد حديث.

[١٦٢٤] ضعيف جداً. أخرجه الديلمي ٤٢١٠ والقضاعي ١١٥ وابن الجوزي في الموضوعات ٢٦٢/١ - ٢٦٣ من حديث أنس، وحكم بوضعه. وكرره الديلمي ٤٢١١ من حديث عثمان بن عفان وإسناده ضعيف جداً.

[١٦٢٥] ضعيف. أخرجه الديلمي ٤٢٠٩ من حديث البراء بهذا اللفظ. وإسناده ضعيف، شريك تغير حفظه بآخرة، وأبو إسحق السبيعي مدلس، وقد عنعنه، وفي الإسناد من لا يُعرف. والتمن بهذا التمام غريب.

(١) تقدم برقم ١٦٢٣ وإسناده حسن.

[١٦٢٦] «يُجَاءُ بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: عَبْدِي عَهْدٌ إِلَيَّ وَأَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ». قال أبو الفرج الجوزي: غالب القَطَّانُ هو غالب بن خُطَّافِ القَطَّانِ، يروي عن الأعمش حديث «شهد الله» وهو حديث مُعْضَلٌ<sup>(١)</sup>. قال ابن عدي الضعيف على حديثه بَيِّنٌ. وقال أحمد بن حنبل: غالب بن خُطَّافِ القَطَّانِ ثِقَةٌ ثِقَةٌ. وقال ابن معين: ثِقَةٌ. وقال أبو حاتم: صدوق صالح.

قلت: يكفيك من عدالته وثقته أن خرَّج له البخاري ومسلم في كتابيهما: وحسبك<sup>(٢)</sup>. وروي من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٦٢٧] «مَنْ قَرَأَ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» عند منامه خلق الله له سبعين ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة». ويقال من أقرَّ بهذه الشهادة عن عقْد من قلبه فقد قام بالعدل. وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً لكل حيٍّ من أحياء العرب صنمٌ أو صنمان. فلما نزلت هذه الآية أصبحت الأصنام قد خرت ساجدة لله.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أي بَيِّنٌ وأعلم؛ كما يقال: شهد فلان عند القاضي إذا بَيَّن وأعلم لمن الحق، أو على مَنْ هو. قال الزجاج: الشاهد هو الذي يعلم الشيء وبيئته؛ فقد دَلَّنَا اللهُ تَعَالَى على وحدانيته بما خَلَقَ وَبَيَّن. وقال أبو عبيدة: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ بمعنى قضى الله، أي أعلم. وقال ابن عطية: وهذا مردود من جهات. وقرأ الكسائي بفتح «أن» في قوله ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وقوله «أَنَّ الدِّينَ». قال المبرد: التقدير: أن الدين عند الله الإسلام بأنه لا إله إلا هو، ثم حذفت الباء كما قال: أمرتُك الخَيْرِ. أي بالخير. قال الكسائي: أنصِبهُمَا جَمِيعاً، بمعنى شهد الله أنه كذا، وأنَّ الدين عند الله. قال ابن كيسان: «أَنَّ» الثانية بدل من الأولى؛ لأن الإسلام تفسير المعنى الذي

[١٦٢٦] ضعيف جداً. أخرجه الطبراني ١٠٤٥٣ وابن الجوزي في العلل ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ من حديث ابن مسعود، وقال الهيثمي في المجمع ١٠٨٩٠: فيه عمر بن المختار وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي: لا يصح تفرد به عمر بن المختار، وعمر يحدث بالأباطيل. وضعفه البيهقي كما في الدر المنثور ٢١/٢.

[١٦٢٧] تقدم أنه حديث باطل وأمانة الوضع لائحة عليه.

- (١) تقدم أنه جاء موصولاً لكن علته عمر بن المختار كما سلف.
- (٢) تقدم أن علة الحديث ليس هو وإنما الراوي عنه قال الحافظ الذهبي في ميزانه: الآفة من عمر بن المختار، فإنه متهم بالوضع، فما أنصف ابن عدي في ذكره هذا الحديث في ترجمة غالب.

هو التوحيد. وقرأ ابن عباس فيما حكى الكسائي «شَهِدَ اللَّهُ إِنَّهُ» بالكسر «أَنَّ الدِّينَ» بالفتح. والتقدير: شهد الله أن الدين الإسلام، ثم أبتدأ فقال: إنه لا إله إلا هو. وقرأ أبو المهلب - وكان قارئاً - شَهِدَاءَ اللَّهِ بالنصب على الحال، وعنه «شَهِدَاءُ اللَّهِ». وروى شعبة عن عاصم عن زُرِّ عن أَبِي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ «أَنَّ الدِّينَ» عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية»<sup>(١)</sup> قال أبو بكر الأنباري: ولا يخفى على ذي تمييز أن هذا الكلام من النبي ﷺ على جهة التفسير، أدخله بعض من نقل الحديث في القرآن. و﴿قَائِمًا﴾ نصب على الحال المؤكدة من اسمه تعالى في قوله ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ أو من قوله ﴿إِلَّا هُوَ﴾. وقال الفراء: هو نصب على القطع، كان أصله القائم، فلما قطعت الألف واللام نُصِبَ كقوله: ﴿وَلَهُ الدِّينُ وَأَصْبَاءُ﴾ [النحل: ٥٢] وفي قراءة عبد الله «القَائِمُ بِالْقِسْطِ» على النعت، والقِسْطُ العدل. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ كَرَّرَ لِأَنَّ الْأُولَى حَلَّتْ مَحَلَّ الدَّعْوَى، والشهادة الثانية حَلَّتْ مَحَلَّ الْحُكْمِ. وقال جعفر الصادق: الأولى وصفٌ وتوحيدٌ، والثانية رَسْمٌ وتعليمٌ؛ يعني قولوا لا إله إلا الله العزيز الحكيم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْضٌ بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ يَأْتِ اللَّهُ فَاتٌ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(١٩)</sup>

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ الدين في هذه الآية الطاعة والمِلة، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات؛ قاله أبو العالية، وعليه جمهور المتكلمين. والأصل في مسمى الإيمان والإسلام التَّغَايُرُ؛ لحديث جبريل<sup>(٢)</sup>. وقد يكون بمعنى المرادفة. فيسمى كل واحد منهما باسم الآخر؛ كما في حديث وفد عبد القيس وأنه أمرهم بالإيمان بالله وحده قال:

[١٦٢٨] «هل تدرون ما الإيمان» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم» الحديث، وكذلك قوله ﷺ:

[١٦٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٨٧ و ٧٢٦٦ ومسلم ١٧ ح ٢٤ من حديث ابن عباس، وتقدم.

(١) روى هذا الخبر ابن الأنباري كما يفهم من كلام القرطبي، ولم أره عند غيره، وما يتفرد به ابن الأنباري وأمثاله يكون واهياً. والراوي عن شعبة لم يذكره المصنف.

(٢) هو عند مسلم (٨) وأبي داود ٤٦٩٥ والترمذي ٢٦١٠ وابن ماجه ٦٣ وابن حبان ١٦٨ وتقدم، وهو خبر سؤالات جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام. إلخ.

[١٦٢٩] «الإيمان بضع وسبعون باباً فأدناها إمطة الأذى وأرفعها قول لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي. وزاد مسلم «والحياء شعبةٌ من الإيمان». ويكون أيضاً بمعنى التداخل، وهو أن يطلق أحدهما ويراد به مسماه في الأصل ومسمى الآخر، كما في هذه الآية إذ قد دخل فيها التصديق والأعمال؛ ومنه قوله عليه السلام:

[١٦٣٠] «الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان» أخرجه ابن ماجه، وقد تقدم. والحقيقة هو الأول وضعاً وشرعاً، وما عداه من باب التوسع. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ الآية. أخبر تعالى عن اختلاف أهل الكتاب أنه كان على علم منهم بالحقائق، وأنه كان بغياً وطلباً للدين. قاله ابن عمر وغيره. وفي الكلام تقديم وتأخير، والمعنى: وما اختلف الذين أوتوا الكتاب بغياً بينهم إلا من بعد ما جاءهم العلم، قاله الأخفش. قال محمد بن جعفر بن الزبير: المراد بهذه الآية النصارى، وهو توبيخ لنصارى نَجْرَانَ. وقال الربيع بن أنس: المراد بها اليهود. ولفظ الذين أوتوا الكتاب يعم اليهود والنصارى؛ أي ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ يعني في نبوة محمد ﷺ ﴿ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾ يعني بيان صفته ونبوته في كتبهم. وقيل: أي وما اختلف الذين أوتوا الإنجيل في أمر عيسى وفرّقوا فيه القول إلا من بعد ما جاءهم العلم بأن الله إله واحد، وأن عيسى عبد الله ورسوله. و﴿ بَغِيًّا ﴾ نصب على المفعول من أجله أو على الحال من «الذين» والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي فَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةَ عَاسَلَّمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَقَدْ أَهْتَكُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ أي جادلوك بالأقوال المزورة والمغالطات، فأسند أمرك إلى ما كلّفت من الإيمان والتبليغ وعلى الله نصرتك. وقوله ﴿ وَجْهِي ﴾ بمعنى ذاتي؛ ومنه الحديث:

[١٦٣١] «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره». وقيل: الوجه هنا بمعنى القصد؛

[١٦٢٩] صحيح. أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة، وتقدم.

[١٦٣٠] هو حديث باطل. وتقدم.

[١٦٣١] صحيح. أخرجه مسلم ٧٧١ ح ٢٠١ وأبو داود ٧٦٠ والترمذي ٢٦٦ و٣٤٢٢ والنسائي ١٢٩/٢ وابن أبي شيبة ٢٣٢/١ وأحمد ٩٤/١ وابن الجارود ١٧٩ وابن حبان ١٧٧٣ و١٩٧٧ من حديث علي مطولاً، وهو عجز الحديث عند مسلم.



كما تقول: خرج فلان في وجه كذا. وقد تقدّم هذا المعنى في البقرة مستوفى؛ والأول أولى. وعبر بالوجه عن سائر الذات إذ هو أشرف أعضاء الشخص وأجمعها للحواس. وقال:

أسلمتُ وجهي لمن أسلمتُ له المُنْزُ تحمل عَذْباً زُلاًلاً

وقد قال حذاق المتكلمين في قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] إنها عبارة عن الذات، وقيل: العمل الذي يقصد به وجهه. وقوله: ﴿وَمَنْ أَتَبَعَنُ﴾ «مَنْ» في محل رفع عطفاً على التاء في قوله ﴿أَسْلَمْتُ﴾ أي ومن أتبعني أسلم أيضاً، وجاز العطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد للفصل بينهما. وأثبت نافع وأبو عمرو ويعقوب ياء ﴿أَتَبَعَنُ﴾ على الأصل، وحذف الآخرون أتباعاً للمصحف إذ وقعت فيه بغير ياء. وقال الشاعر:

ليس تُخفي يَسارتي قَدَرِ يومٍ ولقد تُخفِ شِمتي إيساري

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَاسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَاسْلَمُوا فَقَدِ أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْءَعْبَادِ﴾ [٢١] يعني اليهود والنصارى ﴿وَالْأُمِّيِّينَ﴾ الذين لا كتاب لهم وهم مشركو العرب. «أَسْلَمْتُمْ» استفهام معناه التقرير وفي ضمنه الأمر، أي أسلموا؛ كذا قال الطبري وغيره. وقال الزجاج: «أَسْلَمْتُمْ» تهديد. وهذا حسن، لأن المعنى أسلمتم أم لا. وجاءت العبارة في قوله «فَقَدِ أَهْتَدُوا» بالماضي مبالغة في الإخبار بوقوع الهدى لهم وتحصيله. و«البلاغ» مصدر بلغ بتخفيف عين الفعل، أي إنما عليك أن تُبَلِّغَ. وقيل: إنه مما نسخ بالجهاد. وقال ابن عطية: وهذا يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها؛ وأما على ظاهر نزول هذه الآيات في وفد نجران فإنما المعنى فإنما عليك أن تبلغ ما أنزل إليك بما فيه من قتال وغيره.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّيْنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٢١] أُولَئِكَ الَّذِينَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْءَاخِرَةِ وَمَأْلَهُمْ مِنَ النَّصِيرِ ﴿٢٢﴾ فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّيْنَ﴾ قال أبو العباس المبرد: كان ناس من بني إسرائيل جاءهم النبيون يدعونهم إلى الله عز وجل فقتلوه، فقام أناس من بعدهم من المؤمنين فأمرهم بالإسلام فقتلوه؛ ففيهم نزلت هذه الآية. وكذلك قال معقل بن أبي مسكين: كانت الأنبياء صلوات الله عليهم تجيء إلى بني

إسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم، فيقوم قوم ممن أتبعهم فيأمرون بالقسط، أي بالعدل، فيقتلون. وقد روي عن ابن مسعود قال قال النبي ﷺ:

[١٦٣٢] «بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، بئس القوم قوم يمشي المؤمن بينهم بالتقية» وروى أبو عبيدة بن الجراح أن النبي ﷺ قال:

[١٦٣٣] «قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل وأثنا عشر رجلاً من عبّاد بني إسرائيل فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعاً في آخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية». ذكره المهدي وغيره. وروى شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم سبعين نبياً ثم تقوم سوقٌ بقتلهم من آخر النهار. فإن قال قائل: الذين وعظوا بهذا لم يقتلوا نبياً. فالجواب عن هذا أنهم رضوا فعل من قتل فكانوا بمنزلته؛ وأيضاً فإنهم قاتلوا النبي ﷺ وأصحابه وهموا بقتلهم؛ قال الله عز وجل: ﴿وَأَذِّمُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيُنَبِّئُوا أَوْ يَقْتُلُوا﴾ [الأنفال: ٣٠].

الثانية: دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة. قال الحسن قال النبي ﷺ:

[١٦٣٤] «من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه» وعن درة بنت أبي لهب قالت:

[١٦٣٥] جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: من خير الناس

[١٦٣٢] ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/٤٤ - ٤٥ دون آخره وقال: رواه ابن مردويه من حديث ابن مسعود اهـ. وعجزه أخرجه الديلمي ٢١٤٥ من حديث ابن مسعود، ولم أقف على سندهما، والحديث الذي ينفرد به ابن مردويه، أو الديلمي يكون واهياً. والله أعلم.

[١٦٣٣] أخرجه ابن جرير ٦٧٧٧ وكذا ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ١/٣٦٣ من حديث أبي عبيدة. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن حفص الحمصي، وضعفه ابن مندة كما في الميزان، انظر تفسير ابن كثير بتخريجي (البقرة: ٢١).

[١٦٣٤] هذا مرسل. ومرسلات الحسن واهية لأنه يحدث عن الثقات وغيرهم، كما هو مقرر في كتب الرجال، والخبر صحيح معناه.

[١٦٣٥] ذكره الحافظ في الإصابة ٤/٢٩٨ وقال: رواه ابن مندة عن سَمَاك بن حرب عن زوج درة بنت أبي لهب أن رجلاً... الحديث اهـ وسكت عليه ابن حجر وسماك بن حرب اختلط بأخرة. وزوج درة لم يسم.

يا رسول الله؟ قال: «أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم الله وأوصلهم لرحمه». وفي التنزيل: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧] ثم قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين؛ فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه. ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب؛ فينصب في كل بلدة رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١].

الثالثة: وليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة، خلافاً للمبتدعة حيث تقول: لا يغيره إلا عدل. وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس. فإن تشبثوا بقوله تعالى: ﴿آتَاكُمْ مِنَ النَّاسِ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] ونحوه، قيل لهم: إنما وقع الذمُّ هنا على ارتكاب ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر. ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أفصح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار بالرَّحَى، كما بيناه في البقرة عند قوله تعالى ﴿آتَاكُمْ مِنَ النَّاسِ بِالْبِرِّ﴾.

الرابعة: أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أنّ المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه. وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره؛ فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك. قال: والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة. قال الحسن: إنما يُكَلِّمُ مؤمن يُرجى أو جاهل يُعَلِّمُ؛ فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال: اتَّقِنِي اتَّقِنِي فما لك وله. وقال ابن مسعود: بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. وروى ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٣٦] «لا يحل لمؤمن أن يُدَلَّ نفسه». قالوا: يا رسول الله وما إذلاله نفسه؟ قال: «يتعرَّض من البلاء لِمَا لا يقوم له».

قلت: وخَرَّجَه ابن ماجه عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن<sup>(١)</sup> جندب عن حذيفة عن النبي ﷺ، وكلاهما قد تُكَلِّم فيه. وروي عن بعض الصحابة أنه قال: إن الرجل إذا رأى منكراً لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات «اللهم إنَّ هذا منكر» فإذا قال ذلك فقد فعل ما عليه، وزعم ابن العربي أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الافتحام عند هذا الغرر<sup>(٢)</sup>، وإن لم يرجُ زواله فأى فائدة عنده. قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي.

قلت: هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع. وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]. وهذا إشارة إلى الإذابة.

الخامسة: روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٦٣٧] «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» قال العلماء: (٣) الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس. فالمنكر إذا أمكنت

[١٦٣٦] أخرجه الترمذي ٢٢٥٤ وابن ماجه ٤٠١٦ وأحمد ٤٠٥/٥ والقضاعي ٨٦٦ و ٨٦٧ من حديث جندب بن عبد الله عن حذيفة مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن غريب اهد وذكره ابن أبي حاتم في علله من هذا الوجه، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر اهد قاله في ١٣٨/٢ وكرره في ٣٠٦/٢ وأعله بالانقطاع. وأما حديث أبي هريرة ففي إسناده ابن لهيعة، لا يحتج به، فالخير وإه، كما قال أبو حاتم، وقد تعرض الصحابة بلال وعمار وغيرهم لبلاء شديد.

[١٦٣٧] صحيح. أخرجه مسلم ٤٩ وأبو داود ١١٤٠ و ٤٣٤٠ والترمذي ٢١٧٢ والنسائي ١١٢/٨ وابن ماجه ١٢٧٥ و ٤٠١٣ والطيالسي ٢١٩٦ وأحمد ٢٠/٣ وابن حبان ٣٠٦ و ٣٠٧ من حديث أبي سعيد وله قصة.

(١) وقع في الأصل «بن» وهو خطأ ظاهر.

(٢) الغرر: الخطر. وغره يغره: خدعه.

(٣) هذا غير شديد. وربما فسد الأمراء، وربما سكت العلماء بل قال الغزالي رحمه الله في الإحياء ٣١٥/٢ ما ملخصه: الآيات والأحاديث تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه، عصي، إذ يجب عليه النهي عنه أينما رآه، وكيفما رآه على العموم.

إزالته باللسان للنهائي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل؛ وهذا تُلقَى من قول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نِعْمَانَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه. ولو رأى زيد عمراً وقد قصد مال بكر فيجب عليه أن يدفعه عنه إذا لم يكن صاحب المال قادراً عليه ولا راضياً به؛ حتى لقد قال العلماء: لو فرضنا قوداً<sup>(١)</sup> وقيل: كل بلدة يكون فيها أربعة فأهلها معصومون من البلاء: إمامٌ عادلٌ لا يظلم، وعالمٌ على سبيل الهدى، ومشايخ يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم والقرآن، ونساؤهم مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى.

السادسة: روى أنس بن مالك قال: قيل:

[١٦٣٨] يا رسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم». قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم». قال زيد: <sup>(٢)</sup> تفسير معنى قول النبي ﷺ «والعلم في رذالتكم» إذا كان العلم في الفساق. خرجه ابن ماجه. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في «المائدة» وغيرها إن شاء الله تعالى. وتقدم معنى ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾ و ﴿حَاطَتْ﴾ في البقرة فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذَا سَأَلُوا عَنْ آيَاتِنَا إِذْ هُمْ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ قَالُوا إِنَّا نَسُوا آيَاتِنَا الَّتِي كُنَّا نُعَلِّمُهُم بِهَا وَإِنَّا كُنَّا نَسُوا آيَاتِنَا الَّتِي كُنَّا نُعَلِّمُهُم بِهَا وَإِنَّا كُنَّا نَسُوا آيَاتِنَا الَّتِي كُنَّا نُعَلِّمُهُم بِهَا وَإِنَّا كُنَّا نَسُوا آيَاتِنَا الَّتِي كُنَّا نُعَلِّمُهُم بِهَا﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قال ابن عباس:

[١٦٣٩] هذه الآية نزلت بسبب أن رسول الله ﷺ دخل بيت المدراس على جماعة

[١٦٣٨] أخرجه ابن ماجه ٤٠١٥ من حديث أنس. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه، وفي إسناده حفص بن غيلان قال في الميزان: وثقه يحيى ودُحيم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو داود: ليس بالقوي، ومشاه ابن عدي وضعفه إسحاق بن يسار اهـ. وبقية رجاله ثقات.

[١٦٣٩] ضعيف. أخرجه ابن جرير ٦٧٧٨ من حديث ابن عباس. وفيه محمد بن أبي محمد. قال الذهبي =

(١) أي لو فرضنا أن قوداً أدى إلى موته فأخذ فيه بالقود فلا عليه.

(٢) هو زيد بن يحيى الخزازي أحد رجال الإسناد.

من يهود فدعاهم إلى الله. فقال له نُعَيْم بن عمرو والحارث بن زيد: على أي دين أنت يا محمداً؟ فقال النبي ﷺ «إني على ملة إبراهيم» فقالوا: فإن إبراهيم كان يهودياً. فقال النبي ﷺ «فهلّموا إلى التوراة فهي بيننا وبينكم» فأبيا عليه فنزلت الآية. وذكر النقاش أنها نزلت لأن جماعة من اليهود أنكروا نبوة محمد ﷺ؛ فقال لهم النبي ﷺ «هلّموا إلى التوراة ففيها صفتي» فأبوا. وقرأ الجمهور «لِيَحْكُمَ» وقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع «لِيَحْكُمَ» بضم الياء. والقراءة الأولى أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ ﴾ [الجاثية: ٢٩].

الثانية: في هذه الآية دليل على وجوب أرتفاع المدعو إلى الحاكم لأنه دعي إلى كتاب الله؛ فإن لم يفعل كان مخالفاً يتعين عليه الزجر بالأدب على قدر المخالف والمخالف. وهذا الحكم جار عندنا بالأندلس وبلاد المغرب وليس بالديار المصرية. وهذا الحكم الذي ذكرناه مبين في التنزيل في سورة «النور» في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (٤٨) - إلى قوله - ﴿ بَلْ أَوْلِيكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ (٥٠) [النور: ٤٨ - ٥٠] وأسند الزهري عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال:

[١٦٤٠] «من دعاه خصمه إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له». قال ابن العربي: وهذا حديث باطل. أما قوله «فهو ظالم» فكلام صحيح. وأما قوله «فلا حق له» فلا يصح. ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق. قال ابن خُوَيْرِزٍ مَدَاد المالكي: واجب على كل من دُعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب ما لم يُعلم أن الحاكم فاسق، أو يُعلم عداؤه من المدعي والمدعى عليه.

الثالثة: وفيها دليل على أن شرائع من قبلنا شريعة لنا إلا ما علمنا نسخه، وأنه يجب علينا الحكم بشرائع الأنبياء قبلنا، على ما يأتي بيانه. وإنما لا نقرأ التوراة ولا نعمل بما فيها لأن من هي في يده غير أمين عليها وقد غيرها وبدّلها، ولو علمنا أن شيئاً منها لم يتغير ولم يتبدل جاز لنا قراءته. ونحو ذلك روي عن عمر حيث قال لكعب<sup>(١)</sup>:

= في الميزان: لا يُعرف.

[١٦٤٠] ضعيف. أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور ٥٤/٥ عن الحسن مرسلًا. ومرسلات الحسن واهية كما ذكر ابن حجر وقد تقدم الكلام على ذلك، وقد حكم ابن العربي بطلانه كما نقل القرطبي عنه.

(١) هو كعب الأحبار الإسرائيلي، تابعي أسلم في عهد عمر، لكن استمر في رواية الإسرائيليات.

إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران فاقراها. وكان عليه السلام عالماً بما لم يغيّر منها فلذلك دعاهم إليها وإلى الحكم بها. وسيأتي بيان هذا في «المائدة» والأخبار الواردة في ذلك إن شاء الله تعالى. وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في ذلك. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَظَنُّوا فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتُرُونَ﴾ (١٤).

إشارة إلى التولي والإعراض، وأغترار منهم في قولهم: ﴿مَنْ أٰبَنٰتُوا اللّٰهَ وَأٰجَبٰتُوهُ﴾ (المائدة: ١٨) إلى غير ذلك من أقوالهم. وقد مضى الكلام في معنى قولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ﴾ في البقرة.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٢٥).

خطاب للنبي ﷺ وأُمَّتِهِ على جهة التوقيف والتعجب، أي فكيف يكون حالهم أو كيف يصنعون إذا حشروا يوم القيامة وأضحلت عنهم تلك الزخارف التي أدعوها في الدنيا، وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم وأجترائهم<sup>(١)</sup> وقبيح أعمالهم. واللام في قوله ﴿لِيَوْمٍ﴾ بمعنى «في»؛ قاله الكسائي. وقال البصريون: المعنى لحساب يوم. الطبري: لما يحدث في يوم.

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٦١).

قال علي رضي الله عنه: قال النبي ﷺ:

[١٦٤١] «لما أراد الله تعالى أن ينزل فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك إلى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا رب تهبط بنا دار الذنوب وإلى من يعصيك فقال الله تعالى: وعزتي وجلالي لا

[١٦٤١] موضوع. أخرجه ابن السني ١٢٥ في «عمل اليوم والليلة» من حديث علي. قال ابن حبان في المجروحين ٢١٨/١: موضوع لا أصل له. والحاثر بن عمير يروي الموضوعات ووافقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢٤٥/١ وأمانة الوضع لائحة عليه.

(١) في نسخة «اجترامهم» ومعنى جرم: كسب.

يقرأ كنَّ عبد عَقِب كل صلاة مكتوبة إلا أسكنته حظيرة القدس على ما كان منه، وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة، وإلا قضيت له في كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة، وإلا أعدته من كل عدو ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». وقال معاذ بن جبل:

[١٦٤٢] أحبتست عن النبي ﷺ يوماً فلم أصل معه الجمعة فقال: «يا معاذ ما منعك من صلاة الجمعة؟» قلت: يا رسول الله، كان ليوحنا بن باريا اليهودي عليّ أوقية من تير وكان على بابي يرصدني فأشفقت أن يحبسني دونك. قال: «أتحب يا معاذ أن يقضي الله دينك؟» قلت نعم. قال: «قل كل يوم قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ - إلى قوله - بِغَيْرِ حِسَابٍ رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا تَعْطِي مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ أَقْضَى عَنِّي دِينِي فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مَلَأُ الْأَرْضَ ذَهَباً لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ». خرَّجه أبو نعيم الحافظ، أيضاً عن عطاء الخراساني أن معاذ بن جبل قال: علمني رسول الله ﷺ آيات من القرآن؛ أو كلمات - ما في الأرض مسلم يدعو بهنّ وهو مكروب أو غارم أو ذو دين إلا قضى الله عنه وفرّج همه، أحبتست عن النبي ﷺ؛ فذكره<sup>(١)</sup>. غريب من حديث عطاء أرسله عن معاذ. وقال ابن عباس وأنس بن مالك:

[١٦٤٣] لما أفتتح رسول الله ﷺ مكة ووعد أمته ملك فارس والروم قال المنافقون واليهود: هيهات هيهات! من أين لمحمد ملك فارس والروم! هم أعز وأمنع من ذلك، ألم يكف محمداً مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقيل: نزلت دامغة لباطل نصارى أهل نجران في قولهم: إن عيسى هو الله؛ وذلك أن هذه الأوصاف تبين لكل صحيح الفطرة أن عيسى ليس في شيء منها. قال ابن إسحاق: أعلم الله عز وجل في هذه الآية بعنادهم وكفرهم، وأن عيسى ﷺ وإن كان الله تعالى أعطاه آيات تدل على نبوته من إحياء الموتى وغير ذلك فإن الله عز وجل هو المنفرد بهذه الأشياء؛ من قوله: ﴿تُوْفِّي الْمُلُوكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلُوكَ مِنْ تَشَاءُ وَتُضْرَمَنَ تَشَاءُ وَتُذَلُّ مِنْ تَشَاءُ﴾. وقوله: ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ

[١٦٤٢] أخرجه الطبراني كما في المجمع ١٨٥/١٠ - ١٨٦ من حديث معاذ، وقال الهيثمي: فيه نصر بن مرزوق ولم أعرفه وابن المسيب لم يسمع من معاذ.

ورود مختصراً بدون قصة اليهودي أخرجه الطبراني في الصغير ٥٥٨ عن أنس، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وقال المنذري في ترغيبه ٦١٤/٢: إسناده جيد. وكذا جوده السيوطي في الدر ٢٦/٢.

[١٦٤٣] ذكره الواحدي ١٩٧ بدون إسناده. فهو وإه لا حجة فيه.

(١) إسناده ضعيف جداً، عطاء الخراساني فيه ضعف، وهو لم يدرك معاذاً.



مِنْ أَلْمِيَّتِ وَتُخْرِجُ أَلْمِيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْتُقُ مِنْ تَشَاءَ بِعَيْرِ حِسَابٍ ﴿٧٧﴾ فلو كان عيسى إلهاً كان هذا إليه؛ فكان في ذلك أعتبار وآية بينة.

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾ اختلف النحويون في تركيب لفظة «اللهم» بعد إجماعهم أنها مضمومة الهاء مشددة الميم المفتوحة، وأنها منادى؛ وقد جاءت مخففة الميم في قول الأعشى:

كـدعوة من أبي رباح يسمعها اللهم الكبار

قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين: إن أصل اللهم يا الله، فلما أستعملت الكلمة دون حرف النداء الذي هو «يا» جعلوا بدله هذه الميم المشددة فجاءوا بحرفين وهما الميمان عوضاً من حرفين وهما الياء والألف، والضممة في الهاء هي ضمة الاسم المنادى المفرد. وذهب الفراء والكوفيون إلى أن الأصل في اللهم يا الله أمنا بخير؛ فحذف وخلط الكلمتين، وأن الضمة التي في الهاء هي الضمة التي كانت في أمنا لما حذفت الهمزة أنتقلت الحركة. قال النحاس: هذا عند البصريين من الخط العظيم، والقول في هذا ما قاله الخليل وسيبويه. قال الزجاج: محال أن يترك الضم الذي هو دليل على النداء المفرد، وأن يجعل في أسم الله ضمة أم، هذا إلحاد في أسم الله تعالى. قال ابن عطية: وهذا غلو من الزجاج، وزعم أنه ما سمع قط يا الله أم، ولا تقول العرب يا اللهم. وقال الكوفيون: إنه قد يدخل حرف النداء على «اللهم» وأنشدوا على ذلك قول الراجز:

غفرت أو عذبت يا اللهما

آخر:

وما عليك أن تقولي كلما  
سبخت أو هللت يا اللهم ما  
اردد علينا شيخنا مسلماً  
فإننا من خيره لن نعدما

آخر:

إنني إذا ما حدثت أَلَمَّا  
أقول يا اللهم يا اللهما

قالوا: فلو كان الميم عوضاً من حرف النداء لما أجمعا. قال الزجاج: وهذا شاذ ولا يعرف قائله، ولا يترك له ما كان في كتاب الله وفي جميع ديوان العزب؛ وقد ورد مثله في قوله:

هما نقشا في في من فمويهما  
على التابح العاوي أشد رجام

قال الكوفيون: وإنما تزداد الميم مخففة في فم وأبتم، وأما ميم مشددة فلا تزداد. وقال بعض النحويين: ما قاله الكوفيون خطأ؛ لأنه لو كان كما قالوا كان يجب أن يقال:

«اللهم» ويُقتصر عليه لأنه معه دعاء. وأيضاً فقد تقول: أنت اللهم الرزاق. فلو كان كما أدعوا لكنت قد فصلت بجملتين بين الابتداء والخبر. قال النَّصْرُ بنُ سُمَيْلٍ: من قال اللهم فقد دعا الله تعالى بجميع أسمائه كلها. وقال الحسن: اللهم تجمع الدعاء.

قوله تعالى: ﴿مَلِكٌ أَلْمَلِكُ﴾ قال قتادة<sup>(١)</sup>: بلغني أن النبي ﷺ سأل الله عز وجل أن يعطي أمته ملك فارس فأنزل الله هذه الآية. وقال مقاتل<sup>(٢)</sup>: سأل النبي ﷺ أن يجعل الله له ملك فارس والروم في أمته؛ فعلمه الله تعالى بأن يدعو بهذا الدعاء. وقد تقدّم معناه. و﴿مَلِكٌ﴾ منصوب عند سيبويه على أنه نداء ثان؛ ومثله قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٦] ولا يجوز عنده أن يوصف اللّهم؛ لأنه قد ضمت إليه الميم. وخالفه محمد بن يزيد وإبراهيم بن السريّ الزجاج فقالا: «مالك» في الإعراب صفة لاسم الله تعالى، وكذلك ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. قال أبو عليّ؛ هو مذهب أبي العباس المبرد؛ وما قاله سيبويه أصوب وأبين؛ وذلك أنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حدّ «اللهم» لأنه اسم مفرد ضم إليه صوت، والأصوات لا توصف؛ نحو غاقٍ وما أشبهه. وكان حكم الاسم المفرد ألا يوصف وإن كانوا قد وصفوه في مواضع. فلما ضُمَّ هنا ما لا يوصف إلى ما كان قياسه ألا يوصف صار بمنزلة صوت ضم إلى صوت؛ نحو حَيْهَل فلم يوصف. و﴿أَلْمَلِكُ﴾ هنا النبوة؛ عن مجاهد. وقيل، الغلبة. وقيل: المال والعبيد. الزجاج: المعنى مالك العباد وما ملكوا. وقيل: المعنى مالك الدنيا والآخرة. ومعنى ﴿تُوْفِي أَلْمَلِكُ﴾ أي الإيمان والإسلام. ﴿مَنْ تَشَاءُ﴾ أي من تشاء أن تؤتاه إياه، وكذلك ما بعده، ولا بدّ فيه من تقدير الحذف، أي وتنزع الملك ممن تشاء أن تنزعه منه، ثم حذف هذا، وأنشد سيبويه<sup>(٣)</sup>:

ألا هل لهذا الدهر من مُتعلِّلٍ على الناس مهما شاء بالناسِ يُفَعِّلِ

قال الزجاج: مهما شاء أن يفعل بالناس يفعل. وقوله: ﴿وَعَصْرٌ مَنْ تَشَاءُ﴾ يقال: عز إذا علا وقهر وغلب؛ ومنه، ﴿وَعَزَفِي فِي الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٣]. ﴿وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ ذل يذل ذُلًّا إذا غلب وعلا وقهر. قال طرفة:

بطيء عن الجُلِّي سريح إلى الحَنَّا ذليل بأجماع الرجال مُلَهَّدٍ<sup>(٤)</sup>

(١) هذا مرسل، وهو بصيغة التمرّض.

(٢) هو معضل ضعيف.

(٣) البيت للأسود بن يعفر النهشلي.

(٤) الحنّا: الفساد والفحش. والأجماع: ظهر الكف. والمُلهَّد: المضروب.

﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ أي بيدك الخير والشر فحذف؛ كما قال: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]. وقيل: خص الخير لأنه موضع دعاء ورغبة في فضله. قال النقاش: بيدك الخير، أي النصر والغنيمة. وقال أهل الإشارات: كان أبو جهل يملك المال الكثير، ووقع في الرس<sup>(١)</sup> يوم بدر، والفقراء صُهَيْب وِبِلَال وَخَبَاب لم يكن لهم مال، وكان ملكهم الإيمان ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ تقيم الرسول يتيمَ أبي طالب على رأس الرس حتى ينادي أبداناً قد أنقلبت إلى القلب: يا عُبْتَةَ، يا شَيْبَةَ «عِزْ مِنْ تَشَاءُ وَتُذِلْ مَنْ تَشَاءُ» أي صُهَيْب، أي بِلَال، لا تعتقدوا أنا منعناكم من الدنيا ببغضكم. «بيدك الخير» ما منعكم من عَجَز ﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٢٦﴾ إِنْعَامُ الْحَقِّ عَامٌ يَتَوَلَّى مِنْ يَشَاءُ.

قوله تعالى: ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿٢٧﴾.

قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي في معنى قوله ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾ الآية، أي تدخل ما نقص من أحدهما في الآخر، حتى يصير النهار خمس عشرة ساعة وهو أطول ما يكون، والليل تسع ساعات وهو أقصر ما يكون، وكذا ﴿تُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ وهو قول الكلبي، وروي عن ابن مسعود. وتحتل ألفاظ الآية أن يدخل فيها تعاقب الليل والنهار، كأن زوال أحدهما ولوج في الآخر. وأختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ فقال الحسن: معناه تُخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن، وروي نحوه عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ. وروي مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فإِذَا بِأَمْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْهَيْئَةِ قَالَ:

[١٦٤٤] «من هذه؟» قلن إحدى خالاتك. قال: «ومن هي؟» قلن: هي خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث. فقال النبي ﷺ: «سبحان الذي يخرج الحي من الميت». وكانت امرأة صالحة وكان أبوها كافراً. فالمراد على هذا القول موت قلب الكافر وحياة قلب المؤمن؛ فالموت والحياة مستعاران. وذهب كثير من العلماء إلى أن الحياة والموت في الآية حقيقتان؛ فقال عكرمة: هي إخراج الدجاجة وهي حية من البيضة وهي ميتة،

[١٦٤٤] مرسل. أخرجه عبد الرزاق ٣٨٦ وابن جرير ٦٨١٦ في تفسيريهما عن الزهري مرسلًا. وورد موصولاً من طرق واهية ذكرها الحافظ في الإصابة ٢٨٠/٤.

(١) البئر المطوية بالحجارة.

وإخراج البيضة وهي ميتة من الدجاجة وهي حية. وقال ابن مسعود: هي النطفة تخرج من الرجل وهي ميتة وهو حي، ويخرج الرجل منها حياً وهي ميتة. وقال عكرمة والسدي: هي الحبة تخرج من السنبل والسنبل تخرج من الحبة، والنواة من النخلة والنخلة تخرج من النواة؛ والحياة في النخلة والسنبل تشبيه. ثم قال: ﴿وَتَرْزُقُ مَنْ دَشَاءُ بِعَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٢٧) أي بغير تضييق ولا تقدير؛ كما تقول: فلان يعطي بغير حساب؛ كأنه لا يحسب ما يعطي.

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ تَقَنَّةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (٢٨) فيه مسألتان:

الأولى: قال ابن عباس: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذوهم أولياء؛ ومثله ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] وهناك يأتي بيان هذا المعنى. ومعنى ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي فليس من حزب الله ولا من أوليائه في شيء؛ مثل ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وحكى سيبويه «هو مني فرسخين» أي من أصحابي ومعني. ثم أستثنى وهي:

الثانية: فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ تَقَنَّةً﴾ قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في جدّة الإسلام قبل قوّة المسلمين؛ فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم. قال ابن عباس: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتي مأثماً. وقال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل. وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقِيَّةً» وقيل: إن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان. والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم. ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر؛ بل يجوز له ذلك على ما يأتي بيانه في «النحل» إن شاء الله تعالى. وأما حمزة والكسائي «تقاة»، وفخم الباقون؛ وأصل «تقاة» وقية على وزن فُعلة؛ مثل تُودّة وتُهمة، قلبت الواو تاء والياء ألفاً. وروى الضحاك<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدرياً

(١) ضعيف جداً. ذكره الواحدي ٢٠٢ عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قوله، وجويبر متروك، والضحاك لم يلق ابن عباس.

تقياً وكان له حلف من اليهود؛ فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو. فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. وقيل<sup>(١)</sup>: إنها نزلت في عمار بن ياسر حين تكلم ببعض ما أراد منه المشركون، على ما يأتي بيانه في «النحل».

قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ قال الزجاج: أي ويحذركم الله إياه. ثم أستغنوا عن ذلك بذا و صار المستعمل؛ قال تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] فمعناه تعلم ما عندي وما في حقيقتي ولا أعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك. وقال غيره: المعنى ويحذركم الله عقابه؛ مثل ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وقال: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي﴾ أي مغيب، فجعلت النفس في موضع الإضمار لأنه فيها يكون. ﴿وَالَى اللَّهُ الْمَصِيرُ﴾ (٢٨) أي وإلى الله المصير. وفيه إقرار بالبعث.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تَحْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٩).

فهو العالم بخفيات الصدور وما أشتملت عليه، وبما في السموات والأرض وما أحتوت عليه. علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يغيب عنه شيء، سبحانه لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٣٠).

«يوم» منصوب متصل بقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ تَجِدُ﴾. وقيل: هو متصل بقوله: ﴿وَالَى اللَّهُ الْمَصِيرُ﴾ (٢٨) يَوْمَ تَجِدُ. وقيل: هو متصل بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٩) يَوْمَ تَجِدُ ويجوز أن يكون منقطعاً على إضمار أذكر؛ ومثله قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٤٧) يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ [إبراهيم: ٤٧، ٤٨]. و«مُحْضَرًا» حال من الضمير المحذوف من صلة «ما» تقديره يوم تجد كل نفس ما عملته من خير محضراً. هذا على أن يكون «تجد» من وجدان الضالة. و«ما» من قوله ﴿وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ﴾ عطف على «ما» الأولى. و«تَوَدُّ» في موضع الحال من «ما» الثانية. وإن جعلت «تَجِدُ»

(١) هذا بعيد جداً، السورة مدنية، وخبر عمار مكي وقد ذكر الواحدي ٢٠٠ عن ابن عباس سبباً آخر لذلك.

بمعنى تعلم كان «مُحَضَّرًا» المفعول الثاني، وكذلك تكون «تَوَدَّ» في موضع المفعول الثاني؛ تقديره يوم تجد كل نفس جزء ما عملت محضراً. ويجوز أن تكون «ما» الثانية رفعاً بالابتداء، و«تَوَدَّ» في موضع رفع على أنه خبر الابتداء، ولا يصح أن تكون «ما» بمعنى الجزء؛ لأن «تَوَدَّ» مرفوع، ولو كان ماضياً لجاز أن يكون جزءاً، وكان يكون معنى الكلام: وما عملت من سوء وددت لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً؛ أي كما بين المشرق والمغرب. ولا يكون المستقبل إذا جعلت «ما» للشرط إلا مجزوماً؛ إلا أن تحمله على تقدير حذف الفاء، على تقدير: وما عملت من سوء فهي تودّ. أبو علي: هو قياس قول الفراء عندي؛ لأنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]: إنه على حذف الفاء. والأمد: الغاية، وجمعه آماد. ويقال: أستولى على الأمد، أي غلب سابقاً. قال النابغة:

إِلَّا لِمِثْلِكَ أَوْ مِنْ أَنْتِ سَابِقُهُ      سَبَقَ الْجَوَادِ إِذَا أَسْتَوْلَى عَلَى الْأَمَدِ  
والأمد: الغضب. يقال: أمد أمداً، إذا غضب غضباً.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الحُبُّ: المحبة، وكذلك الحَبِّ بالكسر. والحَبُّ أيضاً الحبيب؛ مثلُ الخَدْنِ والخَدِينِ؛ يقال أحبه فهو مُحَبَّبٌ، وحبّه يحبّه (بالكسر) فهو مَحْبُوبٌ. قال الجوهري: وهذا شاذٌّ؛ لأنه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر. قال أبو الفتح: والأصل فيه حَبُّ كظُرْفٍ، فأسكنت الباء وأدغمت في الثانية. قال ابن الدهان سعيد: في حَبِّ لغتان: حَبٌّ وأحَبٌّ، وأصل «حب» في هذا البناء حَبُّ كظُرْفٍ؛ يدل على ذلك قولهم: حَبَّبت، وأكثر ما ورد فعيل من فَعَّل. قال أبو الفتح: والدلالة على أحَبِّ قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] بضم الياء. و﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ و«حَبٌّ» يرد على فَعَّل لقولهم حَبَّبت. وعلى فَعَّل كقولهم محبوب: ولم يرد أسم الفاعل من حَبِّ المتعدي، فلا يقال: أنا حَابٌّ. ولم يرد أسم المفعول من أفعل إلا قليلاً؛ كقوله:

مُنِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحَبِّ الْمُكْرَمِ

وحكى أبو زيد: حَبَّبتُه أحبُّه. وأنشد:

فوالله لولا تمره ما حببته      ولا كان أذنى من عويف وهاشم

وأنشد:

لَعَمْرُكَ إِنِّي وَطِلَابَ مِصْرٍ لَكَالْمُزْدَادِ مِمَّا حَبَّ بُعْدًا

وحكى الأصمعيّ فتح حرف المضارعة مع الياء وحدها. والحبّ الخاية، فارسيّ معرّب، والجمع حبّاب وحبّبة؛ حكاه الجوهريّ. والآية نزلت في وفد نجران إذ زعموا أن ما أدعوه في عيسى حبّ الله عز وجل؛ قاله محمد بن جعفر بن الزبير. وقال الحسن وأبن جريج: نزلت في قوم من أهل الكتاب قالوا: نحن الذين نُحِبُّ ربنا<sup>(١)</sup>. وروي<sup>(٢)</sup> أن المسلمين قالوا: يا رسول الله، واللّه إنا لنُحِبُّ ربنا؛ فأُنزل اللهُ عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾. قال ابن عرفة: المحبّة عند العرب إرادة الشيء على قصد له. وقال الأزهري: محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما وأتباعه أمرهما؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾. ومحبة الله للعباد إنعامه عليهم بالغفران؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> أي لا يغفر لهم. وقال سهل بن عبد الله: علامة حبّ الله حب القرآن، وعلامة حب القرآن حب النبي ﷺ، وعلامة حب النبي ﷺ حب السنة، وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبي وحب السنة حب الآخرة، وعلامة حب الآخرة أن يحب نفسه، وعلامة حب نفسه أن يبغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا ألا يأخذ منها إلا الزاد والبُلغة. وروى أبو الدرداء:

[١٦٤٥] عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ قال: «على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس» خرّجه أبو عبد الله الترمذيّ. وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٦٤٦] «من أراد أن يحبّه الله فعليه بصدق الحديث وأداء الأمانة والألّا يؤذي جاره». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٤٧] «إن الله إذا أحبّ عبداً دعا جبريل فقال إني أحبّ فلاناً فأحبه قال فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء - قال -

[١٦٤٥] ضعيف. أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره ص ٣٥٦ من حديث أبي الدرداء بإسناد ضعيف.

[١٦٤٦] أخرجه.

[١٦٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٠٩ ومسلم ٢٦٣٧ ومالك ١٢٨/٣ وعبد الرزاق ١٩٦٧٣ وأحمد

٢٦٧/٢ والطيالسي ٢٤٣٦ وابن حبان ٣٦٤ و٣٦٥ من حديث أبي هريرة.

(١) ذكره الواحدي ٢٠٣ عنهما بلا سند.

(٢) عزاه السيوطي في «الأسباب» ١٩٧ لابن المنذر عن الحسن، ومراسيل الحسن واهية.

ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول إني أبغض فلاناً فأبغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه - قال - فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض». وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر سورة «مريم» إن شاء الله تعالى. وقرأ أبو رجاء العطاردي «فأتبعوني» بفتح الباء، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ عطف على ﴿يُحِبِّبْكُمْ﴾ وروى محبوب عن أبي عمرو بن العلاء أنه أدغم الراء من «يغفر» في اللام من «لكم». قال النحاس: لا يجيز الخليل وسيبويه إدغام الراء في اللام، وأبو عمرو أجل من أن يغلط في مثل هذا، ولعله كان يخفي الحركة كما يفعل في أشياء كثيرة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٧).

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ يأتي بيانه في «النساء».

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ شرط، إلا أنه ماض لا يعرب. والتقدير فإن تولوا على كفرهم وأعرضوا عن طاعة الله ورسوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٧) أي لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم كما تقدم. وقال ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ ولم يقل «فإنه» لأن العرب إذا عظمت الشيء أعادت ذكره؛ وأنشد سيبويه (١):

لا أرى الموت يسبق الموت شيءٌ نَعَصَ الموتُ ذا الغنى والفقيرا

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى

الْعَالَمِينَ﴾ (٣٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا﴾ اصطفاي أختار، وقد تقدم في البقرة. وتقدم فيها أشقاق آدم وكنيته، والتقدير إن الله اصطفاي دينهم وهو دين الإسلام؛ فحذف المضاف. وقال الزجاج: أختارهم للنبوّة على عالمي زمانهم. ﴿وَنُوحًا﴾ قيل: إنه مشتق من ناح ينوح، وهو أسم أعجمي إلا أنه أنصرف لأنه على ثلاثة أحرف، وهو شيخ المرسلين، وأول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم عليه السلام بتحريم البنات والأخوات والعمات والخالات وسائر القرابات، ومن قال: إن إدريس كان قبله من المؤرّخين فقد وهم على ما يأتي بيانه في «الأعراف» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَأَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٣٣) تقدم في البقرة معنى

الآل وعلى ما يطلق مستوفى. وفي البخاري عن ابن عباس قال:

(١) هو أراكة بن عبد الله الثقفي، يرثي رسول الله ﷺ.



[١٦٤٨] آل إبراهيم وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد؛ يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَكَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَبِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٨] وقيل: آل إبراهيم إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وأن محمداً ﷺ من آل إبراهيم. وقيل: آل إبراهيم نفسه، وكذا آل عمران؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَبَقِيَّةُ مِمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَآءَالُ هَارُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٨]. وفي الحديث:

[١٦٤٩] «لقد أُعطي مِزماراً من مزامير آل داود»؛ وقال الشاعر<sup>(١)</sup>:

ولا تَبِكْ مَيْتاً بعد مَيْتِ أَحَبِّه      عليٌّ وعَبَّاسٌ وآلُ أَبِي بَكْرٍ  
وقال آخر:

يُلاقِي من تَذَكَّرِ آلِ لَيْلَى      كما يَلْقَى السَّلِيمُ من العِدَادِ<sup>(٢)</sup>

أراد من تذكر ليلي نفسها. وقيل: آل عمران آل إبراهيم؛ كما قال: ﴿ ذَرِيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾. وقيل: المراد عيسى، لأن أمه ابنة عمران. وقيل: نفسه كما ذكرنا. قال مقاتل: هو عمران أبو موسى وهارون، وهو عمران بن يَصْهَرُ بن فاهات بن لاوي بن يعقوب. وقال الكلبي: هو عمران أبو مريم، وهو من ولد سليمان عليه السلام. وحكى السهيلي: عمران بن ماتان، وأمراته حَنَّة (بالنون). وخص هؤلاء بالذكر من بين الأنبياء لأن الأنبياء والرسل بقضهم<sup>(٣)</sup> وقضيتهم من نسلهم. ولم ينصرف عمران لأن في آخره ألفاً ونوناً زائدتين. ومعنى قوله: ﴿ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ أي على عالمي زمانهم، في قول أهل التفسير. وقال الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي: جميع الخلق كلهم. وقيل: ﴿ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ على جميع الخلق كلهم إلى يوم الصور، وذلك أن هؤلاء رُسُلٌ وأنبياء فهم صفوة الخلق؛ فأما محمد ﷺ فقد جازت مرتبته الاصطفاء لأنه حبيب ورحمة. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] فالرسل

[١٦٤٨] موقوف. أخرجه الطبري ٦٨٤٦ بسنده عن ابن عباس وزاد السيوطي نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم انظر الدر ١٧/٢ ولم أره في البخاري ولا عزاه إليه السيوطي.

[١٦٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٤٨ ومسلم ٧٩٣ والترمذي ٣٨٥٥ وابن حبان ٧١٩٧ من حديث أبي موسى. والنسائي ١٨٠/٢ وأحمد ٣٦٩/٢ من حديث أبي هريرة، وأحمد ٣٧/٦ والدارمي ٣٤٩/١ وابن حبان ٧١٩٥ من حديث عائشة فهذا حديث مشهور. قاله ﷺ لأبي موسى الأشعري =

(١) البيت لأراكة بن عبد الله الثقفي يرثي النبي ﷺ.

(٢) العداد: احتياج وجع اللدنيغ.

(٣) القُصُ: الحصن الصغير، والقضيب: الكبار، فالمراد بالكبير والصغير.

خلقوا للرحمة<sup>(١)</sup>، ومحمد ﷺ خلق بنفسه رحمةً، فلذلك صار أماناً للخلق، لما بعثه الله آمِنَ الخلق العذاب إلى نفخة الصور. وسائر الأنبياء لم يحلوا هذا المحل؛ ولذلك قال عليه السلام:

[١٦٥٠] «أنا رحمة مهداة» يخبر أنه بنفسه رحمة للخلق من الله. وقوله «مهداة» أي هدية من الله للخلق. ويقال: أختار آدم بخمسة أشياء: أولها أنه خلقه بيده في أحسن صورة بقدرته، والثاني أنه علّمه الأسماء كلها، والثالث أمر الملائكة بأن يسجدوا له، والرابع أسكنه الجنة، والخامس جعله أبا البشر. وأختار نوحاً بخمسة أشياء: أولها أنه جعله أبا البشر؛ لأن الناس كلهم غرقوا وصار ذريته هم الباقين، والثاني أنه أطال عمره؛ ويقال:

[١٦٥١] «طوبى لمن طال عمره وحسن عمله» والثالث أنه أستجاب دعاءه على الكافرين والمؤمنين، والرابع أنه حمّله على السفينة، والخامس أنه كان أوّل من نسخ الشرائع؛ وكان قبل ذلك لم يحرم تزويج الخالات والعمات. وأختار إبراهيم بخمسة أشياء: أولها أنه جعله أبا الأنبياء؛ لأنه روي أنه خرج من صلبه ألف نبيّ من زمانه إلى زمن النبي ﷺ، والثاني أنه أتخذة خليلاً، والثالث أنه أنجاه من النار، والرابع أنه جعله إماماً للناس، والخامس أنه ابتلاه بالكلمات فوقّه حتى أتمهن. ثم قال: ﴿وَأَلَّ عِمْرَانَ﴾ فإن كان عمران أبا موسى وهارون فإنما اختارهما على العالمين حيث بعث على قومه المنّ والسلوى وذلك لم يكن لأحد من الأنبياء في العالم. وإن كان أبا مريم فإنه اصطفى له مريم بولادة عيسى بغير أب ولم يكن ذلك لأحد في العالم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

تقدّم في البقرة معنى الذرية وأشتقاقها. وهي نصب على الحال؛ قاله الأخفش.

-----  
 حينما تلا عليه القرآن.

[١٦٥٠] أخرجه الطبراني في الصغير ٢٦٤ والبيهقي في الدلائل ١٥٨/١ من حديث أبي هريرة.

وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٧/٨: ورواه البزار ورجال البزار رجال الصحيح اهـ وفي الباب أحاديث. وستأتي.

[١٦٥١] ورد مرفوعاً. أخرجه الديلمي ٣٩٢٥ بهذا اللفظ وأبو نعيم في الحلية ١١١/٦ من حديث عبد الله بن بسر وفيه ضعف لكن له شواهد فقد أخرجه ابن المبارك في الزهد ١٣٤٠ من حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف أيضاً وأخرجه الترمذي ٢٣٣٠ من حديث أبي بكره بآتم منه، وقال: حسن صحيح. مع أن فيه علي بن زيد، لكن الحديث حسن بشواهد كما ذكرت، والله أعلم.

(١) هو من الإسرائيليات.

أي في حال كون بعضهم من بعض، أي ذرية بعضها من ولد بعض. الكوفيون: على القطع. الزجاج: بدل، أي أصطفى ذرية بعضها من بعض، ومعنى بعضها من بعض، يعني في التناصر في الدين؛ كما قال: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧] يعني في الضلالة؛ قاله الحسن وقتادة. وقيل: في الاجتباء والاصطفاء والنبوة. وقيل: المراد به التنازل، وهذا أضعفها.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ قال أبو عبيدة: «إذ» زائدة. وقال محمد بن يزيد: التقدير أذكر إذ. وقال الزجاج: المعنى وأصطفى آل عمران إذ قالت امرأة عمران. وهي حنة (بالحاء المهملة والنون) بنت فاقود بن قنبل أم مريم جدّة عيسى عليه السلام، وليس باسم عربي ولا يعرف في العربية حنة أسم امرأة. وفي العربية أبو حنة البدري، ويقال فيه: أبو حنة (بالباء الواحدة) وهو أصح، وأسمه عامر، ودير حنة بالشام، ودير آخر أيضاً يقال له كذلك؛ قال أبو نؤاس:

يا دَيْرَ حَنَّةٍ مِنْ ذَاتِ الْأَكْبِرَاحِ<sup>(١)</sup> مَنْ يَصْحُ عَنْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِالصَّاحِي

وحنة في العرب كثير، منهم أبو حنة الأنصاري، وأبو السنابل بن بعكك المذكور في حديث<sup>(٢)</sup> سبيعة حنة، ولا يعرف حنة بالحاء المعجمة إلا بنت يحيى بن أكثم القاضي، وهي أم محمد بن نصر، ولا يعرف حنة (بالجيم) إلا أبو حنة، وهو خال ذي الرمة الشاعر. كل هذا من كتاب ابن مأكولاً.

الثانية: قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ تقدم معنى النذر، وأنه لا يلزم العبد إلا بأن يلزمه نفسه. ويقال: إنها لما حملت قالت: لئن نجانني الله ووضعت ما في بطني لجعلته مُحَرَّرًا. ومعنى «لك» أي لعبادتك. «محرراً» نصب على الحال، وقيل: نعت لمفعول محذوف، أي إني نذرت لك ما في بطني غلاماً محرراً، والأول أولى من جهة التفسير وسياق الكلام والإعراب: أما الإعراب فإن إقامة النعت مقام

(١) قباب صغار يسكنها رهبان، الواحد منها: كرح.

(٢) تقدم تخريجه في سورة البقرة.

المنعوت لا يجوز في مواضع، ويجوز على المجاز في أخرى، وأما التفسير فقيل إن سبب قول امرأة عمران هذا أنها كانت كبيرة لا تلد، وكانوا أهل بيت من الله بمكان، وأنها كانت تحت شجرة فبصرت بطائر يزُقُّ فَرخاً فتحرّكت نفسها لذلك، ودعت ربها أن يَهَبَ لها ولداً، ونذرت إن ولدت أن تجعل ولدها مُحَرَّراً: أي عتيقاً خالصاً لله تعالى، خادماً للكنيسة حبيساً عليها، مُفَرَّغاً لعبادة الله تعالى. وكان ذلك جائزاً في شريعتهم، وكان على أولادهم أن يطيعوهم. فلما وضعت مريم قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾ يعني أن الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة. قيل: لما يصيبها من الحَيْض والأذى. وقيل: لا تصلح لمخالطة الرجال. وكانت ترجو أن يكون ذكراً فلذلك حرّرت.

الثالثة: قال ابن العربي: «لا خلاف أن امرأة عمران لا يتطرق إلى حملها نذر لكونها حرّة، فلو كانت أمّته أمّة فلا خلاف أن المرء لا يصح له نذر في ولده وكيفما تصرف حاله؛ فإنه إن كان الناذر عبداً فلم يتقرّر له قول في ذلك؛ وإن كان حرّاً فلا يصح أن يكون مملوكاً له، وكذلك المرأة مثله: فأَيُّ وجه للنذر فيه؟ وإنما معناه - والله أعلم - أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والاستنصار والتسلي، فطلبت هذه المرأة الولد أنساً به وسكوناً إليه؛ فلما منّ الله تعالى عليها به نذرت أن حَظّها من الأُنس به متروك فيه، وهو على خدمة الله تعالى موقوف، وهذا نذر الأحرار من الأبرار. وأرادت به مُحَرَّراً من جهتي، محرراً من رِقِّ الدنيا وأشغالها؛ وقد قال رجل من الصّوفيّة لأُمّه: يا أُمّه: ذَرِينِي لِلّهِ أَنْعَبِدَ لَهُ وَأَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، فقالت نعم. فسار حتى تبصّر ثم عاد إليها فدقّ الباب، فقالت مَنْ؟ فقال لها: أَبْنُكَ فُلَان، قالت: قد تركناك لله ولا نعود فيك.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مُحَرَّرًا﴾ مأخوذ من الحُرِّيّة التي هي ضد العبوديّة؛ من هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد. وروى حُصَيْف عن عكرمة ومجاهد: أن المحرّر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شيء من أمر الدنيا. وهذا معروف في اللغة أن يقال لكل ما خلّص: حُرّاً، ومحرّر بمعناه؛ قال ذو الرّمّة:

وَالْقُرْطُ فِي حُرّةِ الدُّفْرَى<sup>(١)</sup> مُعَلَّقُهُ تَبَاعَدَ الْجَبَلُ مِنْهُ فَهُوَ يَضْطَرِبُ

وطين حُرّاً لا رمل فيه، وباتت فلانة بليلة حُرّة إذا لم يصل إليها زوجها أوّل ليلة؛ فإن تمكّن منها فهي بليلة شبياء.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾ قال ابن عباس: إنما

(١) الذفريان: ما بين يمين العنق ويساره.

قالت هذا لأنه لم يكن يُقبل في التَّذرُّر إلا الذكور، فقبل الله مريم. «وأُنثى» حال، وإن شئت بدلٌ. فقيل: إنها ربَّتْها حتى ترعرعت وحيثُ أرسلتها؛ رواه أشهب عن مالك، وقيل: لفتها في خرقتها وأرسلت بها إلى المسجد، فوفت بنذرِها وتبرأت منها. ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان في صدر الإسلام؛ ففي البخاري ومسلم:

[١٦٥٢] أن امرأة سوداء كانت تُقَمِّم المسجد على عهد رسول الله ﷺ فماتت.

الحديث.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ هو على قراءة من قرأ «وضعت» بضم التاء من جملة كلامها؛ فالكلام متصل. وهي قراءة أبي بكر وأبن عامر، وفيها معنى التسليم لله والخضوع والتزويه له أن يخفى عليه شيء، ولم تقله على طريق الإخبار لأن علم الله في كل شيء قد تقرّر في نفس المؤمن، وإنما قالت على طريق التعظيم والتزويه لله تعالى. وعلى قراءة الجمهور هو من كلام الله عز وجل قُدِّم، وتقديره أن يكون مؤخراً بعد (وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). «والله أعلم بما وضعت» قاله المهدوي. وقال مكِّي: هو إعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبيت فقال: والله أعلم بما وضعت أم مريم قالت أو لم تقله. ويقوي ذلك أنه لو كان من كلام أم مريم لكان وجه الكلام: وأنت أعلم بما وضعت؛ لأنها نادته في أول الكلام في قولها: «رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى». وروى عن ابن عباس «بما وضعت» بكسر التاء، أي قيل لها هذا.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ أستدل به بعض الشافعية على أن المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليها، أبن العربي: وهذه منه غفلة، فإن هذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون به، وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له به بيّنة حالها ومقطع كلامها، فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها، فلما رأتها أنثى لا تصلح وأنها عورة أعذرت إلى ربّها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها. ولم ينصرف «مريم» لأنه مؤنث معرفة، وهو أيضاً أعجمي؛ قاله النحاس. والله تعالى أعلم.

[١٦٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨ ومسلم ٩٥٦ وأبو داود ٣٢٠٣ من حديث أبي هريرة وتاممه «فسأل عنها فقالوا: ماتت. قال: أفلا كنتم آذنتموني، فقال: دلوني قبرها - أو قبره فأتى قبرها، فضلى عليها» وفي الحديث شك من الرواة هل كان صاحب القصة رجلاً أو امرأة. ويرجح كونها امرأة ما أخرجه أحمد ٣٨٨/٤ وابن حبان ٣٠٨٧ وابن ماجه ١٥٢٨ من حديث يزيد بن ثابت، وفيه أنها امرأة.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ يعني خادم الرب في لغتهم. ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَدِّكَ﴾ يعني مريم. ﴿وَدُرِّيْتُهَا﴾ يعني عيسى؛ وهذا يدل على أن الذرية قد تقع على الولد خاصة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٥٣] «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه» ثم قال أبو هريرة: أقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَدِّكَ وَدُرِّيْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. قال علماؤنا: فأفاد هذا الحديث أن الله تعالى أستجاب دعاء أم مريم، فإن الشيطان ينخس جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء إلا مريم وأبناها. قال قتادة: كل مولود يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى وأمه جعل بينهما حجاب فأصاب الطعنة الحجاب ولم ينفذ لهما منه شيء، قال علماؤنا: وإن لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما، ولا يلزم من هذا أن نخس الشيطان يلزم منه إضلال الممسوس وإغواؤه فإن ذلك ظن فاسد؛ فكم تعرّض الشيطان للأنبياء والأولياء بأنواع الإفساد والإغواء ومع ذلك فعصمهم الله مما يرؤمه الشيطان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]. هذا مع أن كل واحد من بني آدم قد وكل به قرينه من الشياطين؛ كما قال رسول الله ﷺ: فَمَرْيَمُ وَأَبْنُهَا وَإِنْ عَصِمَا مِنْ نَخْسِهِ فَلَمْ يُعَصِمَا مِنْ مَلَازِمَتِهِ لِهَمَا وَمَقَارِنَتِهِ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ رَزَقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٢٧) هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٢٨)

قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ المعنى: سلك بها طريق السعداء؛ عن ابن عباس. وقال قوم: معنى التَّقبُّل التَّكفُّل في التربية والقيام بشأنها. وقال الحسن: معنى التَّقبُّل أنه ما عذبها ساعة قط من ليل ولا نهار. ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ يعني سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان، فكانت تنبت في اليوم ما ينبت المولود في عام واحد. والقبول والنبات مصدران على غير المصدر، والأصل تَقَبَّلًا وإنباتًا. قال الشاعر:

أَكْفُرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةَ الرَّتَاعَا

[١٦٥٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣١ و ٤٥٤٨ ومسلم ٢٣٦٦ وأحمد ٢٣٣/٢ وابن حبان ٦٢٣٥ من حديث أبي هريرة .

أراد بعد إعطائك، لكن لما قال «أنبتها» دل على نبت؛ كما قال امرؤ القيس:  
 فصرنا إلى الحسنى ورقّ كلامنا ورُضتْ فذلتْ صعبةً أي إذلال  
 وإنما مصدر ذلّتْ ذُلٌّ، ولكنه رده على معنى أذلّك؛ وكذلك كل ما يرد عليك في  
 هذا الباب. فمعنى تقبل وقيل واحد، فالمعنى فقبلها رُبُّها بقبول حسن. ونظيره قولُ  
 رؤبة:

وقد تطوّيتْ أنطواءً الحِضْبِ<sup>(١)</sup>

- الأفعى - لأن معنى تطوّيتْ وأنطويت واحد؛ ومثله قول القطامي:

وخير الأمر ما أستقبلت منه وليس بأن تتبّعه اتبّاعاً  
 لأن تتبعت وأتبع واحد. وفي قراءة ابن مسعود «وأُنزل الملائكة تنزيلاً»<sup>(٢)</sup> لأن  
 معنى نزل وأنزل واحد. وقال المفضل: معناه وأنبتها فنبتت نباتاً حسناً. ومراعاة المعنى  
 أولى كما ذكرنا. والأصل في القبول الضم؛ لأنه مصدر مثل الدخول والخروج، والفتح  
 جاء في حروف قليلة؛ مثل الولوج والوزوع؛ هذه الثلاثة لا غير؛ قاله أبو عمرو  
 والكسائي والأئمة. وأجاز الزجاج «بقبول» بضم القاف على الأصل.

قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي ضمها إليه. أبو عبيدة: ضمن القيام بها. وقرأ  
 الكوفيون «وكفلها» بالتشديد، فهو يتعدى إلى مفعولين؛ والتقدير وكفلها ربُّها زكريا، أي  
 ألزمه كفالتها وقدّر ذلك عليه ويسره له. وفي مصحف أبي «وأكفلها» والهمزة كالتشديد  
 في التعدّي؛ وأيضاً فإن قبله «فتقبلها، وأنبتها» فأخبر تعالى عن نفسه بما فعل بها؛ فجاء  
 «كفلها» بالتشديد على ذلك. وخففه الباقون على إسناد الفعل إلى زكريا. فأخبر الله تعالى  
 أنه هو الذي تولّى كفالتها والقيام بها؛ بدلالة قوله: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:  
 ٤٤]. قال مكّي: وهو الاختيار؛ لأن التشديد يرجع إلى التخفيف، لأن الله تعالى إذا  
 كفلها زكريا كفلها بأمر الله، ولأن زكريا إذا كفلها فعن مشيئة الله وقدرته؛ فعلى ذلك  
 فالقراءتان متداخلتان. وروى عمرو بن موسى عن عبد الله بن كثير وأبي عبد الله المزني  
 «وكفلها» بكسر الفاء. قال الأخفش: يقال كفل يكفل وكفل يكفل ولم أسمع كفل، وقد  
 ذكرت. وقرأ مجاهد «فتقبلها» بإسكان اللام على المسألة والطلب. «ربُّها» بالنصب نداء  
 مضاف. «وأنبتها» بإسكان التاء «وكفلها» بإسكان اللام «زكرياء» بالمد والنصب. وقرأ  
 حفص وحمزة والكسائي «زكريا» بغير مد ولا همز، ومدّه الباقون وهمزوه. وقال الفراء:

(١) الحِضْب: بكسر الحاء وفتحها.

(٢) هي من سورة الفرقان آية ٢٥ وهي قراءة شاذة والمحمفوظ ﴿وَنَزَّلَ الْمَلَكَةَ تَنْزِيلًا﴾.

أهل الحجاز يمدّون «زكرياء» ويُقصرونه، وأهل نجد يحذفون منه الألف ويصرفونه فيقولون: زكريّ. قال الأخفش: فيه أربع لغات: المد والقصر، وزكريّ بتشديد الياء والصراف، وزكّر ورأيت زكريا. قال أبو حاتم: زكري بلا صرف لأنه أعجمي وهذا غلط؛ لأن ما كان فيه «يا» مثل هذا أنصرف مثل كرسى ويحيى، ولم ينصرف زكرياء في المد والقصر لأن فيه ألف تأنيث والعجمة والتعريف.

قوله تعالى: ﴿كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ المحراب في اللغة أكرم موضع في المجلس. وسيأتي له مزيد بيان في سورة «مريم» وجاء في الخبر: إنها كانت في غرفة كان زكريا يصعد إليها بسلم. قال وضاح اليماني:

رَبُّهُ مِحْرَابٍ إِذَا جِئْتَهَا لَمْ أَلْقَهَا حَتَّى أُرْتَقِيَ سُلَّمًا

أي ربة غرفة. روى أبو صالح عن ابن عباس قال: حملت امرأة عمران بعد ما أسنت فنذرت ما في بطنها محرراً فقال لها عمران: ويحك! ما صنعت؟ أرايت إن كانت أنثى؟ فاعتما لذلك جميعاً. فهلك عمران وحنة حامل فولدت أنثى فتقبلها الله بقبول حسن، وكان لا يُحرر إلا الغلمان فتساهم عليها الأخبار بالأفلام التي يكتبون بها الوحي، على ما يأتي. فكنفها زكريا وأخذ لها موضعاً فلما أسنت جعل لها محراباً لا يرتقي إليه إلا بسلم؛ وأستأجر لها ظئراً<sup>(١)</sup> وكان يُغلق عليها باباً، وكان لا يدخل عليها إلا زكريا حتى كبرت، فكانت إذا حاضت أخرجها إلى منزله فتكون عند خالتها وكانت خالتها امرأة زكريا في قول الكلبي. قال مقاتل: كانت أختها امرأة زكريا، وكانت إذا طهرت من حيضتها وأغتسلت ردها إلى المحراب. وقال بعضهم: كانت لاتحيض وكانت مطهرة من الحيض. وكان زكريا إذا دخل عليها يجد عندها فاكهة الشتاء في القَيْظ<sup>(٢)</sup> وفاكهة القيظ في الشتاء فقال: يا مريم أتى لك هذا؟ فقالت: هو من عند الله. فعند ذلك طمع زكريا في الولد وقال: إن الذي يأتيها بهذا قادر أن يرزقني ولداً. ومعنى «أتى» من أين؛ قاله أبو عبيدة. قال النحاس: وهذا فيه تساهل؛ لأن «أين» سؤال عن المواضع و«أنى» سؤال

(١) الظئر: هي الحاضنة، ترضع الولد وتقوم بشأنه.

(٢) شدة الحر في الصيف.



عن المذهب والجهات. والمعنى من أي المذاهب ومن أي الجهات لك هذا. وقد فرّق الكُميت بينهما فقال:

أَتَى وَمَنْ أَيْنَ أَبِكَ الطَّرْبُ مِنْ حَيْثُ لَا صَبُوءَ وَلَا رِيْبَ  
و «كَلَّمَا» مَنْصُوبٌ بِـ «وَجَدَ»، أَي كَلَّ دَخَلَتْ. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ  
حِسَابٍ﴾ [٣٧] قِيلَ: هُوَ مِنْ قَوْلِ مَرْيَمَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا؛ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ دَعَاءِ  
زَكَرِيَّا وَسُؤَالِهِ الْوَلَدَ.

الثانية: قوله تعالى ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ هنالك في موضع نصب؛ لأنه ظرف يستعمل للزمان والمكان وأصله للمكان. وقال المُفَضَّلُ بن سَلْمَةَ: «هنالك» في الزمان و «هنالك» في المكان، وقد يجعل هذا مكان هذا. و ﴿هَبَّ لِي﴾ أعطني. ﴿مِنْ لَدُنْكَ﴾ مِنْ عِنْدِكَ. ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أَي نَسْلًا صَالِحًا. وَالذُّرِّيَّةُ تَكُونُ وَاحِدَةً وَتَكُونُ جَمْعًا ذَكَرًا وَأُنْثَى، وَهُوَ هُنَا وَاحِدٌ. يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﴿فَهَبَّ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥] وَلَمْ يَقُلْ أَوْلِيَاءَ، وَإِنَّمَا أَتَتْ «طَيِّبَةً» لِتَأْنِيثِ لَفْظِ الذَّرِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ:

أَبُوكَ خَلِيفَةٌ وَلِدَتُهُ أُخْرَى وَأَنْتَ خَلِيفَةُ ذَاكَ الْكَمَالِ

فَأَتَتْ وَلِدَتُهُ لِتَأْنِيثِ لَفْظِ الْخَلِيفَةِ. وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

[١٦٥٤] «أَي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً أَجْرَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ عَمَلِهِمْ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا». وَقَدْ مَضَى فِي «الْبَقْرَةِ» اسْتِثْقاقُ الذَّرِيَّةِ. وَ ﴿طَيِّبَةً﴾ أَي صَالِحَةٌ مَبَارَكَةٌ. ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [٣٨] أَي قَابِلُهُ؛ وَمِنْهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

الثالثة: دلّت هذه الآية على طلب الولد، وهي سُنَّةُ المرسلين والصدّيقين، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٢٨] وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال:

[١٦٥٥] أَرَادَ عِثْمَانُ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لاختصينا. وَخَرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[١٦٥٦] «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مَكَاثِرٌ

[١٦٥٤] لَمْ أَرَهُ بَعْدَ بَحْثٍ.

[١٦٥٥] صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٧٣ وَ ٥٠٧٤ وَمُسْلِمٌ ١٤٠٢ وَالِدَارِمِيُّ ١٣٣/٢ وَالتِّرْمِذِيُّ ١٠٨٣ وَابْنُ مَاجَهَ ١٨٤٨ وَأَحْمَدُ ١٧٥/١ وَابْنُ حِبَانَ ٤٠٢٧ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ.

[١٦٥٦] حَسَنٌ لِشَوَاهِدِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ١٨٤٦ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، بِهَذَا اللَّفْظِ، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «إِسْنَادُهُ»

بكم الأمم ومن كان ذا طول فَلْيَتَكَبَّحْ ومن لم يجد فعلية بالصوم فإنه له وجاء». وفي هذا ردُّ على بعض جهال المتصوفة حيث قال: الذي يطلب الولد أحق، وما عرّف أنه هو الغيبي الأخرق؛ قال الله تعالى مخبراً عن إبراهيم الخليل: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. وقد ترجم البخاري على هذا «باب طلب الولد». وقال ﷺ لأبي طلحة حين مات أبنه:

[١٦٥٧] «أعرستم الليلة؟» قال نعم. قال: «بارك الله لكما في غابر ليلتكما» قال فحملت. في البخاري: قال سفيان فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن. وترجم أيضاً «باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة» وساق حديث أنس بن مالك قال قالت أم سليم:

[١٦٥٨] يا رسول الله، خادمك أنس أدع الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته». وقال ﷺ:

[١٦٥٩] «اللهم أغفر لأبي سلمة وأرفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين». أخرجه البخاري ومسلم. وقال ﷺ:

[١٦٦٠] «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم». أخرجه أبو داود. والأخبار في هذا المعنى كثيرة تحت على طلب الولد وتندب إليه؛ لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته. قال ﷺ:

= ضعيف لضعف عيسى بن ميمون اهـ قلت: لكن لكل فقرة من فقراته شواهد فالحديث حسن إن شاء الله. وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ١٤٩٦.

[١٦٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٠ ومسلم ٢١٤٤ وعبد الرزاق ١٠٤١٧ والطيالسي ٢٠٥٦ وابن سعد ٤٢٦/٨ وأحمد ١٠٦/٣ وابن حبان ٧١٨٧ من حديث أنس في أثناء خبر مطول.

[١٦٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٧٨ و ٦٣٧٩ ومسلم ٢٤٨٠ والترمذي ٣٨٢٩ وابن حبان ٧١٧٧ و ٧١٧٨ من حديث أنس، وتقدم.

[١٦٥٩] صحيح. أخرجه مسلم ٩٢٠ وأبو داود ٣١١٨ وأحمد ٢٩٧/٦ وابن حبان ٧٠٤١ وابن ماجه ١٤٥٤ من حديث أم سلمة. ولم أره في البخاري، والله أعلم، ولم ينسبه إليه الأرنؤوط.

[١٦٦٠] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٠٥٠ والنسائي ٦٥/٦ - ٦٦ وابن حبان ٤٠٥٦ و ٤٠٥٧ والحاكم ١٦٢/٢ من حديث معقل بن يسار وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات. وأخرجه ابن حبان ٤٠٢٨

وسعيد بن منصور ٤٩٠ وأحمد ١٥٨/٣ من حديث أنس، وحسنه الهيثمي في المجمع ٢٥٢/٤ وأخرجه أحمد ١٧١/٢ - ١٧٢ من حديث عبد الله بن عمرو. وله شواهد أخرى.

[١٦٦١] «إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث» فذكر «أو ولد صالح يدعو له». ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية

الرابعة: فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا مُعينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعتهم بهما في أولاه وأخراه؛ ألا ترى قول زكريا ﴿وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٦] وقال: ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾. وقال: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾. [الفرقان: ٧٤] ودعا رسول الله ﷺ لأنس فقال:

[١٦٦٢] «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه». خرّجه البخاري ومسلم، وحسبك.

قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْحَرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ﴾ قرأ حمزة والكسائي «فناداه» بالألف على التذكير، ويُميلانها لأن أصلها الياء، ولأنها رابعة. وبالألف قراءة ابن عباس وابن مسعود، وهو اختيار أبي عبيد. وروي عن جرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان عبد الله<sup>(١)</sup> يُذكر الملائكة في كل القرآن. قال أبو عبيد: نراه اختار ذلك خلافاً على المشركين لأنهم قالوا: الملائكة بنات الله. قال النحاس: هذا احتجاج لا يُحصل منه شيء؛ لأن العرب تقول: قالت الرجال، وقال الرجال، وكذا النساء، وكيف يحتج عليهم بالقرآن، ولو جاز أن يحتج عليهم بالقرآن بهذا لجاز أن يحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ [آل عمران: ٤٢] ولكن الحجة عليهم في قوله عز وجل: ﴿أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩] أي فلم يشاهدوا، فكيف يقولون إنهم إناث فقد علم أن هذا ظنٌّ وهوى. وأما «فناداه» فهو جائز على تذكير الجمع، «ونادته» على تأنيث الجماعة. قال مكِّي: والملائكة ممن يعقل في التكسير فجرى في التأنيث مجرى ما لا يعقل، تقول: هي الرجال، وهي الجدوع، وهي الجمال، وقالت الأعراب. ويقوي ذلك قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ وقد ذكر في موضع آخر فقال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾

[١٦٦١] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٣١ والبخاري في الأدب المفرد ٣٨ وأبو داود ٣٨٨٠ والترمذي ١٣٧٦

والنسائي ٢٥١/٦ وابن حبان ٣٠١٦ من حديث أبي هريرة.

[١٦٦٢] تقدم برقم ١٦٥٨ متفق عليه.

(١) هو ابن مسعود.

[الأنعام: ٩٣] وهذا إجماع. وقال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [٢٣] [الرعد: ٢٣] فتأنيث هذا الجمع وتذكيره حَسَنان. وقال السُّدي: ناداه جبريل وحده؛ وكذا في قراءة ابن مسعود. وفي التنزيل ﴿يُنزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ﴾ [النحل: ٢] يعني جبريل، والروح الوحي. وجائز في العربية أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع. وجاء في التنزيل ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] يعني نعيم بن مسعود؛ على ما يأتي. وقيل: ناداه جميع الملائكة، وهو الأظهر. أي جاء النداء من قبلهم.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ «وهو قائم» ابتداء وخبر «يصلِّي» في موضع رفع، وإن شئت كان نصباً على الحال من المضمَر. «أن الله» أي بأن الله. وقرأ حمزة والكسائي «إن» أي قالت إن الله؛ فالنداء بمعنى القول. «يبشرك» بالتشديد قراءة أهل المدينة. وقرأ حمزة «يبشرك» مخففاً؛ وكذلك حميد بن القيس المكي إلا أنه كسر الشين وضم الياء وخفف الباء. قال الأخفش: هي ثلاث لغاتٍ بمعنى واحد. دليل الأولى هي قراءة الجماعة أن ما في القرآن من هذا من فعل ماضٍ أو أمر فهو بالثقل؛ كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ﴾ [١٧] [الزمر: ١٧] ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ﴾ [يس: ١١] ﴿فَبَشِّرْنَهَا يَا سِحْقُ﴾ [هود: ٧١] ﴿قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٥٥]. وأما الثانية وهي قراءة عبد الله بن مسعود فهي من بَشَّرَ يُبَشِّرُ وهي لغة تهامة؛ ومنه قول الشاعر:

بَشَّرْتُ عِيَالِي إِذْ رَأَيْتُ صَحِيفَةً  
أَتَتْكَ مِنَ الْحَجَّاجِ يُتْلَى كِتَابُهَا  
وقال آخر<sup>(١)</sup>:

وَإِذَا رَأَيْتَ الْبَاهِشِينَ<sup>(٢)</sup> إِلَى التَّدْيِ  
فَاعْنَهُمْ وَأَبْشِرْ بِمَا بَشَرُوا بِهِ  
وأما الثالثة فهي من أبشَرُ يُبَشِّرُ بإشارة قال:  
يَا أُمَّ عَمْرٍو أَبْشِرِي بِالْبُشْرَى  
مَوْتُ ذَرِيْعٍ وَجَرَادٍ عَظْلَى<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿يَحْيَى﴾ كان اسمه في الكتاب الأول حيا، وكان أسم سارة زوجة إبراهيم عليه السلام يسارة، وتفسيره بالعربية لا تلد، فلما بُشِّرَتْ بإسحاق قيل لها: سارة، سمّاها بذلك جبريل عليه السلام. فقالت: يا إبراهيم لم نقص من أسمي حرف؟ فقال إبراهيم ذلك لجبريل عليهما السلام. فقال: «إن ذلك الحرف زيد في أسم ابن لها من

(١) هو الشاعر عطية بن زيد.

(٢) يُقال للإنسان إذا نظر إلى شيء، فأعجبه، فأسرع نحوه: بهش إليه.

(٣) جراد عاظلة: أي لا تبرح.

أفضل الأنبياء أسمه حيّ وسمي بيحيى<sup>(١)</sup>. ذكره النقاش. وقال قتادة سمي بيحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان والنبوة. وقال بعضهم: سُمِّيَ بذلك لأن الله تعالى أحيا به الناس بالهدى. وقال مقاتل: اشتق اسمه من أسم الله تعالى حيّ فسُمِّيَ يحيى. وقيل: لأنه أحيا به رحم أمه.

﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني عيسى في قول أكثر المفسرين. وسمي عيسى كلمة لأنه كان بكلمة الله تعالى التي هي «كن» فكان من غير أب. وقرأ أبو السَّمَالِ العَدَوِي «بِكَلِمَةٍ» مكسورة الكاف ساكنة اللام في جميع القرآن، وهي لغة فصيحة مثل كتف وفخذ. وقيل: سُمِّيَ كلمة لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله تعالى. وقال أبو عبيد: معنى ﴿بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ بكتاب من الله. قال: والعرب تقول أنشدني كلمة أي قصيدة؛ كما روي أن الحُوَيْدِرَةَ<sup>(٢)</sup> ذَكَرَ لِحَسَّانٍ فَقَالَ: لعن الله كلمته، يعني قصيدته. وقيل غير هذا من الأقوال. والقول الأول أشهر وعليه من العلماء الأكثر. و«يحيى» أول من آمن بعيسى عليهما السلام وصدّقه، وكان يحيى أكبر من عيسى بثلاث سنين ويقال بستة أشهر. وكانا أبني خالة، فلما سمع زكريا شهادته قام إلى عيسى فضمّه إليه وهو في خرّقه. وذكر الطبري أن مريم لما حملت بعيسى حملت أيضاً أختها بيحيى؛ فجاءت أختها زائرة فقالت: يا مريم أشعرت أني حملت؟ فقالت لها مريم: أشعرت أنت أني حملت؟ فقالت لها: وإني لأجد ما في بطني يسجد لما في بطنك. وذلك أنه روي أنها أحست جنينها يخربرأسه إلى ناحية بطن مريم. قال السدي: فذلك قوله ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ و﴿مُصَدِّقًا﴾ نصب على الحال. ﴿وَسَيِّدًا﴾ السيد؛ الذي يسود قومه ويُنْتَهَى إلى قوله، وأصله سيود يقال: فلان أسود من فلان، أفعل من السيادة؛ ففيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيذاً كما يجوز أن يسمى عزيزاً أو كريماً. وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال لبني قُرَيْظَةَ<sup>(٣)</sup>:

[١٦٦٣] «قوموا إلى سيدكم». وفي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال في الحسن:

[١٦٦٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٤٣ و ٣٨٠٤ و ٤١٢١ و ٦٢٦٢ ومسلم ١٧٦٨ وأبو داود ٥٢١٥ و ٥٢١٦ وأحمد ٢٢/٣ - ٧١ وابن حبان ٧٠٢٦ من حديث أبي سعيد في خبر تحكيم سعد بن معاذ الأنصاري، في اليهود من بني قريظة، وفيه «فجاء سعد على حمار، فلما دنا من المسجد، قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم - أو - خيركم...» الحديث.

(١) هذا الأثر متلقى عن أهل الكتاب لا حجة فيه.

(٢) هو قطبة بن محصن بن جرول، والحويدرة: لقب له.

(٣) كذا وقع للمصنف والصواب «قال للأنصار».

[١٦٦٤] «إن أبنِي هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وكذلك كان، فإنه لما قُتِل علي رضي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً وكثير ممن تخلف عن أبيه وممن نكث بيعته، فبقي نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خُرَاسان، ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز والعراق وسار إليه معاوية في أهل الشام؛ فلما تراءى الجمعان بموضع يقال له «مَسْكِن» من أرض السواد بناحية الأنبار كره الحسن القتال لعلمه أن إحدى الطائفتين لا تغلب حتى تهلك أكثر الأخرى فيهلك المسلمون؛ فسلم الأمر إلى معاوية على شروط شرطها عليه، منها أن يكون الأمر له من بعد معاوية؛ فالتزم كل ذلك معاوية فصدق قوله عليه السلام: «إن أبنِي هذا سيد»<sup>(١)</sup> ولا أسود ممن سوّده الله تعالى ورسوله. قال قتادة في قوله تعالى ﴿وَسَيِّدًا﴾ قال: في العلم والعبادة. ابن جبير والضحاك: في العلم والتقى. مجاهد: السيد الكريم. ابن زيد: الذي لا يغلبه الغضب. وقال الزجاج: السيد الذي يفوق أقرانه في كل شيء من الخير. وهذا جامع. وقال الكسائي: السيد من المعز المسن. وفي الحديث:

[١٦٦٥] «ثَنِيٌّ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ الْمَعَزِّ». قال:

سواءً عليه شاةٌ عامٍ دنت له ليدبحها للضئيف أم شاة سيّد

﴿وَحَصُورًا﴾ أصله من الحصر وهو الحبس. حَصَرَنِي الشَّيْءُ وأَحَصَرَنِي إذا حَبَسَنِي.

قال ابن ميادة:

وما هجر ليلي أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول

وناقة حصور: ضيقة الإحليل<sup>(٢)</sup>. والحصور الذي لا يأتي النساء كأنه مُحجَم

عنهن؛ كما يقال: رجل حصور وحصير إذا حبس رِفده ولم يخرج ما يخرج التدامي.

يقال: شرب القوم فحصر عليهم فلان، أي بخل؛ عن أبي عمرو. قال الأخطل:

وشاربٍ مُرْبِحٍ بالكأس نادمني لا بالحصور ولا فيها بسوار<sup>(٣)</sup>

[١٦٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٠٤ و ٣٦٢٩ و ٣٧٤٦ و ٧١٠٩ وأبو داود ٤٦٦٢ والترمذي ٣٧٧٣

وابن جبان ٦٩٦٤ وأحمد ٤٩/٥ من حديث أبي بكر.

تنبيه: عزاه القرطبي لمسلم، ولم أجده فيه، فالله أعلم.

[١٦٦٥] أخرجه أحمد ٤٠٢/٢ من حديث أبي هريرة وصدره «الجدع...» بمثله. وفيه أبو ثفال مقبول،

وأخرجه البزار ١٢٠٧ من حديث أبي هريرة مطولاً، وإسناده ضعيف لضعف إسحاق الحنيني قاله

الهيثمي في المجمع ١٨/٤ - ١٩ والثني في إلهيها هو الجدع.

(١) هو بعض المتقدم.

(٢) وقع في الأصل «الإحليل» وهو خطأ.

(٣) سوار: معرب وثاب.

وفي التنزيل ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] أي محبساً. والحصير الملك لأنه محجوب. وقال لبيد:

وَقُمَاقِمِ<sup>(١)</sup> غَلْبِ الرَّقَابِ كَأَنَّهُمْ جِنٌّ لَدَى بَابِ الْحَصِيرِ قِيَامِ

فيحییٰ علیه السلام حضور، فعول بمعنى مفعول لا يأتي النساء؛ كأنه ممنوع مما يكون في الرجال؛ عن ابن مسعود وغيره. وفعول بمعنى مفعول كثير في اللغة، من ذلك حلوب بمعنى محلوبة؛ قال الشاعر:

فِيهَا أَتْتَانِ وَأَرْبَعُونَ حَلُوبَةً سُدُوداً كَخَافِيَةِ الْغَرَابِ الْأَسْحَمِ<sup>(٢)</sup>

وقال ابن مسعود أيضاً وأبن عباس وأبن جبير وقتادة وعطاء وأبو الشعثاء والحسنُ والسُّدي وأبن زيد: هو الذي يَكْفُفُ عن النساء ولا يقربهن مع القدرة. وهذا أصح الأقوال لوجهين: أحدهما أنه مَدْحٌ وثناءٌ عليه، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة في الغالب. الثاني أن فعولاً في اللغة من صيغ الفاعلين؛ كما قال<sup>(٣)</sup>:

ضُرُوبٌ بِنَصْلِ السَّيْفِ سُوْقٍ سِمَانِهَا إِذَا عَدِمُوا زَادَا فِإِنَّكَ عَاقِرٌ

فالمعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات. ولعلَّ هذا كان شرعه؛ فأما شرعنا فالنكاح، كما تقدم. وقيل: الحضور العنَّين الذي لا ذَكَرَ له يتأتَّى له به النكاح ولا يُنزل<sup>(٤)</sup>؛ عن ابن عباس أيضاً وسعيد بن المسيب والضحاك. وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٦٦٦] «كُلُّ أبنِ آدَمَ يَلْقَى اللهُ بِذَنْبٍ قَدْ أَذْنَبَهُ يَعْذِبُهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَوْ يَرْحَمَهُ إِلَّا

يَحْيَىٰ بَنَ زَكْرِيَّا فَإِنَّهُ كَانَ سَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ» - ثم أهوى النبي بيده إلى قِذَاء<sup>(٥)</sup> من الأرض فأخذها وقال: «كَانَ ذَكَرَهُ هَكَذَا مِثْلَ هَذِهِ الْقِذَاءِ». وقيل:

[١٦٦٦] منكر والصواب موقوف. أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٣٦٩/١ من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وقال ابن كثير: هذا غريب جداً، ثم كرره ابن أبي حاتم موقوفاً وهو أصح، وأخرجه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: في إسناده حديث أبي هريرة حجاج بن سليمان قال أبو زرعة: منكر الحديث، انظر الميزان، ورجح السيوطي في «الدر» ٢٢/٢ الوقف فيه، ومع ذلك هو منكر، وهو من الإسرائيليات.

(١) القماقم من الرجال: السيد الكثير الخير.

(٢) البيت لعنترة. والخوافي: أو آخر ريش الجناح.

(٣) هو لأبي طالب بن عبد المطلب يمدح رجلاً بالكرم.

(٤) هذا لا يصح عن ابن عباس ولا غيره وسيأتي بيانه عقب الحديث.

(٥) ما يقع في العين أو الشراب، من تراب وتين وغير ذلك.

معناه<sup>(١)</sup> الحابس نفسه عن معاصي الله عز وجل. ﴿وَبَيِّنًا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٢٨﴾ قال الزجاج: الصالح الذي يؤدي ما أفترض عليه، وإلى الناس حقوقهم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي عُلْمٌ مِّمَّا يَكُونُ لَكُمْ وَأَمْرًا إِقْرًا كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿٢٩﴾

قيل: <sup>(٢)</sup> الرب هنا جبريل، أي قال لجبريل: ربّ - أي يا سيدي - أني يكون لي غلام؟ يعني ولدًا؛ وهذا قول الكلبي. وقال بعضهم: قوله «رب» يعني الله تعالى. «أنى» بمعنى كيف، وهو في موضع نصب على الظرف. وفي معنى هذا الاستفهام وجهان: أحدهما أنه سأل هل يكون له الولد وهو وأمراة على حالهما أو يُردان إلى حال من يُلد؟. الثاني سأل هل يُرزق الولد من أمراة العاقر أو من غيرها. وقيل: المعنى بأي منزلة أستوجب هذا وأنا وأمراة على هذه الحال؛ على وجه التواضع. ويروى أنه كان بين دعائه والوقت الذي بُشّر فيه أربعون<sup>(٣)</sup> سنة، وكان يوم بشر ابن تسعين سنة وأمراة قريبة السن منه. وقال ابن عباس والضحاك: كان يوم بشر ابن عشرين ومائة سنة وكانت أمراة بنت ثمان وتسعين سنة؛ فذلك قوله ﴿وَأَمْرًا إِقْرًا﴾ أي عقيم لا تلد. يقال: رجل عاقر وأمراة عاقر بيّنة العقر. وقد عقرت وعقر (بضم القاف فيهما) تعقر عقرًا صارت عاقرًا، مثل حسنت تحسن حسناً عن أبي زيد. وعقارة أيضاً. وأسماء الفاعلين من فعل فعلية، يقال: عظمت فهي عظيمة، وظرفت فهي ظريفة. وإنما قيل عاقر لأنه يراد به ذات عقر على النسب، ولو كان على الفعل لقال: عقرت فهي عقيرة كأن بها عقرًا، أي كبراً من السن يمنعها من الولد. والعاقر: العظيم من الرمل لا ينبت شيئاً. والعقر أيضاً مهر المرأة إذا وطئت على شبهة. وبيضة العقر: زعموا هي بيضة الديك؛ لأنه يبيض في عمره بيضة واحدة إلى الطول. وعقر النار أيضاً وسطها ومعظمها. وعقر الحوض: مؤخره حيث تقف الإبل إذا وردت؛ يقال: عقر وعقر مثل عسر وعسر، والجمع الأعقار فهو لفظ مشترك. والكاف في قوله «كذلك» في موضع نصب، أي يفعل الله ما يشاء مثل

(١) فائدة: قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٧٠: قال عياض في الشفاء: ليس كما قاله بعضهم: إنه كان

لا ذكر له أو هيوياً بل قد أنكر ذلك حذاق المفسرين، ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب، لا تليق بالأنبياء عليهم السلام، وإنما معناه أنه معصوم عن الذنوب، ثم إنَّ عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في وجود الشهوة لكن يمنعها اهد ملخصاً.

(٢) هذا القول غير سديد والكلبي لا يحتج به بل اتهمه غير واحد.

(٣) هذا قول باطل، وظاهر الآيات يرده، فإن الآية جاءت بالفاء، وهي تفيد التعقيب وعدم التراخي ﴿هناك دعا... فنادته الملكة...﴾.



ذلك . والغلام مشتق من العُلْمَة وهو شدة طلب النكاح . وأغتمل الفحل عُلمة هاج من شهوة الضراب . وقالت ليلى الأخيلىة :

شفاها من الداء العُضال الذي بها غلامٌ إذا هَزَّ القناة سقاها

والغلام الطاز<sup>(١)</sup> الشارب . وهو بين العُلومة والعُلومية ، والجمع العِلْمَة والغلمان . ويقال : إن العِلم الشابّ والجارية أيضاً . والعِلم : ذكر السُّلْحُفَة . والعِلم موضع . وأغتمل البحر هاج وتلاطمت أواجه .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا <sup>١١</sup> وَادَّكُرَ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴿١١﴾ .  
فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ﴾ «جعل» هنا بمعنى صبر لتعديه إلى مفعولين . و «لي» في موضع المفعول الثاني . ولما بُشِّر بالولد ولم يبيعد عنده هذا في قدرة الله تعالى طلب آية - أي علامة - يعرف بها صحة هذا الأمر وكونه من عند الله تعالى ، فعاقبه الله تعالى بأن أصابه السكوت عن كلام الناس لسؤاله الآية بعد مُشافهة الملائكة إياه ؛ قاله أكثر المفسرين . قالوا : وكذلك إن لم يكن من مرض خرس أو نحوه ففيه على كل حال عقاب ما . قال ابن زيد : إن زكريا عليه السلام لما حملت زوجته منه ييحى أصبح لا يستطيع أن يكلم أحداً ، وهو مع ذلك يقرأ التوراة ويذكر الله تعالى ؛ فإذا أراد مقابلة أحد لم يطقه .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا رَمَزًا ﴾ الرمز في اللغة الإيماء بالشفيتين ، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين ؛ وأصله الحركة . وقيل : طلب تلك الآية زيادة طمأنينة . المعنى : تتم النعمة بأن تجعل لي آية ، وتكون تلك الآية زيادة نعمة وكرامة ؛ فقيل له : ﴿ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ أي تمنع من الكلام ثلاث ليال ؛ دليل هذا القول قوله تعالى بعد بشرى الملائكة له : ﴿ وَقَدْ خَلَقْتكَ مِنْ قَبْلُ وَكُنْتَ تَكُفِّرًا <sup>١١</sup> شَيْعًا ﴾ [مريم : ٩] أي أوجدتك بقدرتي فكذلك أوجد لك الولد . وأختار هذا القول النحاس وقال : قول قتادة إن زكريا عوقب بترك الكلام قول مرغوب عنه ؛ لأن الله عز وجل لم يخبرنا أنه أذنب ولا أنه نهاه عن هذا ؛ والقول فيه أن المعنى اجعل لي علامة تدل على كون الولد ، إذ كان ذلك مغيباً عني . و ﴿ رَمَزًا ﴾ نصب على الاستثناء المنقطع ؛ قاله الأخفش . وقال الكسائي : رمز يرمز ويرمز . وقرئ «إلا رمزاً» بفتح الميم هو من نبت شاربه حديثاً . (١)

و «رُمزاً» بضمها وضم الراء، الواحدة رمزة.

الثالثة: في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة، وأكد الإشارات ما حكم به النبي ﷺ من أمر السوداء حين قال لها:

[١٦٦٧] «أين الله؟» فأشارت برأسها إلى السماء فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة». فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال وتستحق به الجنة وينجي به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك؛ فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء. وروى ابن القاسم عن مالك أن الأخرس إذا أشار بالطلاق إنه يلزمه. وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق. وقال أبو حنيفة: ذلك جائز إذا كانت إشارته تعرف، وإن شك فيها فهي باطل، وليس ذلك بقياس وإنما هو أستحسان. والقياس في هذا كله أنه باطل؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته. قال أبو الحسن بن بطال: وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة في الديانة. ولعل البخاري حاول بترجمته «باب الإشارة في الطلاق والأمور» الرد عليه. وقال عطاء: أراد بقوله ﴿أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ صوم ثلاثة أيام. وكانوا إذا صاموا لا يتكلمون إلا رمزاً. وهذا فيه بُعد. والله أعلم.

الرابعة: قال بعض من يجيز نسخ القرآن بالسنة: إن زكريا عليه السلام مُنع الكلام وهو قادر عليه، وإنه منسوخ بقوله عليه السلام:

[١٦٦٨] «لا صَمَّتْ يوماً»<sup>(١)</sup> إلى الليل». وأكثر العلماء على أنه ليس بمنسوخ، وأن زكريا إنما منع الكلام بأفة<sup>(٢)</sup> دخلت عليه منعه إياه، وتلك الآفة عدم القدرة على الكلام

[١٦٦٧] صحيح. أخرجه مسلم ٥٣٧ وأبو داود ٩٣٠ و ٣٢٨٢ وأحمد ٤٤٧/٥ وابن الجارود ٢١٢ وابن حبان ١٦٥ من حديث معاوية بن الحكم، وله قصة، وأخرجه أبو داود ٣٢٨٣ والنسائي ٢٥٢/٦ وابن حبان ١٨٩ من حديث الشريد بن سويد الثقفي.

[١٦٦٨] حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٧٣ والطحاوي في المشكل ٢٨٠/١ والبيهقي ٣٢٠/٧ والخطيب ٢٩٩/٥ من ثلاثة طرق عن علي مرفوعاً. وفي هذه الوجوه مقال، لكن قال الهيثمي في المجمع ٣٣٤/٤ عن أحدها: ورجاله ثقات.

وورد من حديث جابر عند عبدالرزاق ١٣٨٩٩ وإسناده ضعيف لضعف حرام بن عثمان، لكنه شاهد لما قبله.

- (١) أكثر الروايات «لا صمَّتْ يوم» وبعضها «لا صمات يوم» وانظر ذلك في اللسان مادة «صمت». هذا مروى عن السندي وغيره، وكل ذلك غير صواب، وهو مردود بقوله تعالى ﴿واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار﴾ فلسانه لم يعقد كما قالوا، وإنما هو متلقى عن أهل الكتاب.

مع الصحة؛ كذلك قال المفسرون. وذهب كثير من العلماء إلى أنه:

[١٦٦٩] «لَا صَمْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ» إنما معناه عن ذكر الله، وأما عن الهَذَر وما لا

فائدة فيه، فالصمت عن ذلك حسن.

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ (٤١) أمره بآلا يترك

الذكر في نفسه مع اعتقال لسانه؛ على القول الأول. وقد مضى في البقرة معنى الذكر.

وقال محمد بن كعب القرظي: لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لذكريا بقول الله عز

وجل ﴿أَلَا تَكْفُرُ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذْكَرُ رَبِّكَ كَثِيرًا﴾ ولرخص للرجل يكون

في الحرب بقول الله عز وجل: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال:

٤٥]. وذكره الطبري. ﴿وَسَبِّحْ﴾ أي صل؛ سميت الصلاة سُبْحَةً لما فيها من تنزيه الله

تعالى عن السوء. و ﴿بِالْعَشِيِّ﴾ جمع عَشِيَّة. وقيل: هو واحد. وذلك من حين تزول

الشمس إلى أن تغيب؛ عن مجاهد. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد قال: ما أدركت

الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي. ﴿وَالْإِبْكَرِ﴾ من طلوع الفجر إلى وقت

الضحى.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ

الْعَالَمِينَ﴾ (٤١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ أي أختارك، وقد تقدّم. ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ أي من

الكفر؛ عن مجاهد والحسن. الزجاج: من سائر الأنداس من الحيض والنفاس وغيرهما،

وأصطفاك لولادة عيسى ﴿عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ (٤١) يعني عالمي زمانها؛ عن الحسن

وأبن جريج وغيرهما. وقيل: ﴿عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ (٤١) أجمع إلى يوم الصور، وهو

الصحيح على ما نبينه، وهو قول الزجاج وغيره. وكرر الاصطفاء لأن معنى الأول

الاصطفاء لعبادته، ومعنى الثاني لولادة عيسى. وروى مسلم عن أبي موسى قال قال

رسول الله ﷺ:

[١٦٧٠] «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية

أمرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». قال علماؤنا

رحمة الله عليهم: الكمال هو التناهي والتمام؛ ويقال في ماضيه «كمل» بفتح الميم

[١٦٦٩] حسن هو المتقدم.

[١٦٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤١١ و ٣٤٣٣ و ٣٧٦٩ و ٥٤١٨ و مسلم ٢٤٤٤ و ٢٤٤٥ وأحمد

٣٩٤/٤ والنسائي ٦٨/٧ وابن حبان ٧١١٤ من حديث أبي موسى.

وضمها، ويكمل في مضارعه بالضم، وكمال كل شيء بحسبه. والكمال المطلق إنما هو الله تعالى خاصة. ولا شك أن أكمل نوع الإنسان الأنبياء ثم يليهم الأولياء من الصديقين والشهداء والصالحين. وإذا تقرّر هذا فقد قيل: إن الكمال المذكور في الحديث يعني به النبوة فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيّتين، وقد قيل بذلك. والصحيح أن مريم نبيّة<sup>(١)</sup>؛ لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين حسب ما تقدّم ويأتي بيانه أيضاً في «مريم». وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة بل على صديقيتها وفضلها، على ما يأتي بيانه في «التحرير». وروي من طرق صحيحة أنه عليه السلام قال فيما رواه عنه أبو هريرة:

[١٦٧١] «خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد». ومن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ:

[١٦٧٢] «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون». وفي طريق آخر عنه:

[١٦٧٣] «سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة». فظاهر القرآن والأحاديث يقتضي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة؛ فإن الملائكة قد بلغتها الوحي عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والبطارة كما بلغت سائر الأنبياء؛ فهي إذاً نبيّة والنبي أفضل من الولي فهي أفضل من كل النساء: الأولين والآخرين مطلقاً. ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسية. وكذلك رواه موسى بن عقبة عن كُرَيْب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٧٤] «سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية». وهذا حديث

[١٦٧١] حسن. أخرجه الترمذي ٣٨٧٨ وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير ١/٣٧٠ - ٣٧١ من حديث

أنس قال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قال رجاله كلهم ثقات. وشاهده الآتي.

[١٦٧٢] حسن. أخرجه أحمد ١/٢٩٣ وفي الفضائل ٢٥٠ و ٢٥٢ والطحاوي في المشكل ١٤٨ بترقيم

شعيب، وأبو يعلى ٢٧٢٢ وابن حبان ٧٠١٠ والحاكم ٢/٥٩٤ و ٣/١٦٠ من حديث ابن عباس.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٣/١٨٥ - ١٨٦ من حديث عائشة وسكت عليه، وقال الذهبي: على شرطهما.

[١٦٧٣] انظر الآتي.

[١٦٧٤] ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه الطبراني كما في المجموع ٩/٢٢٣ من حديث ابن عباس، وقال

الهيثمي: فيه محمد بن زبالة متروك اهـ وتقدم ما يغني عنه.

(١) ليس كما قال المصنف، وهو معارض بقوله تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً...﴾.

حسن يرفع الإشكال. وقد خصَّ الله مريم بما لم يؤته أحداً من النساء؛ وذلك أن روح القدس كلمها وظهر لها ونفخ في درعها ودنا منها للنفخة؛ فليس هذا لأحد من النساء. وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية عندما بُشِّرَتْ كما سأل زكريا ﷺ من الآية؛ ولذلك سماها الله في تنزيله صِدِّيقَةً فقال: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥]. وقال: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِتْقَانُ الْإِسْلَامِ وَذُنُوبَهَا كَالذُّبَابِ الْمَذْمُومِ﴾ [التحریم: ١٢] فشهد لها بالصديقية وشهد لها بالتصديق لكلمات البشري وشهد لها بالقنوت. وإنما بشر زكريا بغلام فلحظ إلى كبر سنه وعقامة رحم أمهاته فقال: أنى يكون لي غلام وأمراةي عاقر؛ فسأل آية؛ وبشرت مريم بالغلام فلحظت أنها بكرٌ ولم يمسهها بشر فقيل لها: ﴿كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ﴾ [مريم: ٢١] فاقترعت على ذلك، وصدقت بكلمات ربها ولم تسأل آية ممن يعلم كُتبه هذا الأمر، ومن لامرأة في جميع نساء العالمين من بنات آدم ما لها من هذه المناقب! ولذلك روي أنها سبقت السابقين مع الرسل إلى الجنة؛ جاء في الخبر عنه ﷺ:

[١٦٧٥] «لو أقسمت لبررتُ لا يدخل الجنة قبل سابقي أمي إلا بضعة عشر رجلاً منهم إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران». وقد كان يحق على من أنتحل علم الظاهر وأستدل بالأشياء الظاهرة على الأشياء الباطنة أن يعرف قول رسول الله ﷺ:

[١٦٧٦] «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وقوله حيث يقول:

[١٦٧٧] «لواء الحمد يوم القيامة بيدي ومفاتيح الكرم بيدي وأنا أول خطيب وأول شفيع وأول مبشِّر وأول وأول». فلم يتل هذا السؤدد في الدنيا على الرسل إلا لأمر عظيم في الباطن. وكذلك شأن مريم لم تنل شهادة الله في التنزيل بالصديقية والتصديق بالكلمات إلا لمرتبة قريبة دانية. ومن قال لم تكن نبيه قال: إن رؤيتها للملك كما روي جبريل عليه السلام في صفة دحية الكلبي حين سؤاله عن الإسلام والإيمان ولم تكن

[١٦٧٥] ضعيف. أخرجه الطبراني كما في المجمع ٦٩/١٠ من حديث عبد الله بن عبد الثمالي، وقال الهيثمي: فيه بقية ثقة لكنه مدلس اهـ وزاد السيوطي في دره ١٤٠/١ نسبه لأبي نعيم وابن عساكر.

[١٦٧٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٧٦ والترمذي ٣٦٠٥ و٣٦٠٦ وأحمد ١٠٧/٤ وابن حبان ٦٢٤٢ من حديث وثالة بأتم منه.

ومن حديث أبي هريرة عند البخاري ٣٣٤٠ والترمذي ٢٤٣٤.

[١٦٧٧] غريب بهذا اللفظ. وانظر أحاديث الشفاعة في مجمع الزوائد ٣٧١/١٠ - ٣٧٧.

الصحابة بذلك أنبياء والأول أظهر وعليه الأكثر. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَمْرِمُ أَفْتِنِي لِيَرَيْكَ وَأَسْجُدَیْ وَارْكَعَیْ مَعَ الرَّاكِعِیْنَ﴾ ﴿٤٣﴾.

أي أطيلي القيام في الصلاة؛ عن مجاهد. قتادة: أديمي الطاعة. وقد تقدّم القول في القنوت. قال الأوزاعي: لما قالت لها الملائكة ذلك قامت في الصلاة حتى ورمت قدمها وسالت دماً وقيحاً عليها السلام. ﴿وَأَسْجُدَیْ وَارْكَعَیْ﴾ قدّم السجود هاهنا على الركوع لأن الواو لا توجب الترتيب؛ وقد تقدّم الخلاف في هذا في البقرة عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فإذا قلت: قام زيد وعمرو جاز أن يكون عمرو قام قبل زيد، فعلى هذا يكون المعنى وأركعي وأسجدي. وقيل: كان شرعهم السجود قبل الركوع. ﴿مَعَ الرَّاكِعِیْنَ﴾ ﴿٤٣﴾ قيل: معناه أفعلي كفعلهم وإن لم تصلي معهم. وقيل: المراد به صلاة الجماعة. وقد تقدّم في البقرة.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ ﴿٤٤﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ﴾ أي الذي ذكرنا من حديث زكريا ويحيى ومريم عليهم السلام من أخبار الغيب. ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ فيه دلالة على نبوة محمد ﷺ حيث أخبر عن قصة زكريا ومريم ولم يكن قرأ الكتاب؛ وأخبر عن ذلك وصدّقه أهل الكتاب بذلك؛ فذلك قوله تعالى: ﴿نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ فردّ الكناية إلى «ذلك» فلذلك ذكّر. والإيحاء هنا الإرسال إلى النبي ﷺ. والوحي يكون إلهاماً وإيماءً وغير ذلك. وأصله في اللغة إعلام في خفاء؛ ولذلك صار الإلهام يسمى وحياً؛ ومنه ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ [المائدة: ١١١] وقوله: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] وقيل: معنى ﴿أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ أمرتهم؛ يقال: وحى وأوحى، ورمى وأرمى بمعناه. قال العجاج:

أوحى لها القرار فاستقرت

أي أمر الأرض بالقرار. وفي الحديث:

[١٦٧٨] «الوحي الوحي» وهو السرعة؛ والفعل منه توحيت توحياً. قال ابن

[١٦٧٨] موقوف. هو من قول أبي بكر. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٦٣/٥.

فارس: الوحي الإشارة والكتابة والرسالة، وكل ما ألقيته إلى غيرك حتى يعلمه وحي كيف كان. والوحي السريع. والوحي الصوت؛ ويقال: أستوحيناهم أي أستصرخناهم. قال:

### أوحيت ميموناً لها والأزراق

الثانية: قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ ﴾ أي وما كنت يا محمد لديهم، أي بحضرتهم وعندهم. ﴿ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَمَهُمْ ﴾ جمع قلم؛ من قلمه إذا قطعه. قيل: قداحهم وسهامهم. وقيل: أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة، وهو أجود؛ لأن الأزلام قد نهى الله عنها فقال ﴿ ذَلِكُمْ فَسُقُ ﴾ [المائدة: ٣]. إلا أنه يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك عن غير الجهة التي كانت عليها الجاهلية تفعلها. ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ أي يحضنها، فقال زكريا: أنا أحق بها، خالته عندي. وكانت عنده أشيع بنت فاقود أخت حنة بنت فاقود أم مريم. وقال بنو إسرائيل: نحن أحق بها، بنت عالمنا. فافترعوا عليها وجاء كل واحد بقلمه، وأنفقوا أن يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجره الماء فهو حاضنها. قال النبي ﷺ:

[١٦٧٩] «فجرت الأقلام وعال قلم زكريا». وكانت آية له؛ لأنه نبي تجري الآيات على يديه. وقيل غير هذا. و ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ ابتداء وخبر في موضع نصب بالفعل المضمر الذي دل عليه الكلام؛ التقدير: ينظرون أيهم يكفل مريم. ولا يعمل الفعل في لفظ «أي» لأنها استفهام.

الثالثة: أستدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترفع الظنة عن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد أتباعاً للكتاب والسنة. ورد العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه، وردوا الأحاديث الواردة فيها<sup>(١)</sup>، وزعموا أنها لا معنى لها وأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة. قال

[١٦٧٩] غريب. لم أره مرفوعاً، وإنما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٤/٢، فقال: أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة من قوله اهـ ولو ورد مرفوعاً لذكره السيوطي والطبري وغيرهما.

(١) هي الآتية مرتبة وكلها صحاح.

أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس وزكريا ونبينا محمد ﷺ. قال ابن المنذر: وأستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لقول من ردها. وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات (باب القرعة في المشكلات وقول الله عز وجل «إذ يُلقون أقلامهم») وساق حديث النعمان بن بشير:

[١٦٨٠] «مثل القوائم على حدود الله والمُدَّهِن فيها مثل قوم أستهموا على سفينة». . الحديث. وسيأتي في «الأنفال» إن شاء الله تعالى، وفي سورة «الزخرف» أيضاً بحول الله سبحانه، وحديث أم العلاء، وأن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في الشكني حين أقرعت الأنصار سُكْنَى المهاجرين<sup>(١)</sup>، الحديث، وحديث عائشة قالت:

[١٦٨١] كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها؛ وذكر الحديث.

وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك؛ فقال مرة: يقرع للحديث. وقال مرة: يسافر بأوفقهن له في السفر. وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٦٨٢] «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وكيفية القرعة مذكورة في كتب الفقه والخلاف. واحتج أبو حنيفة بأن قال: إن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبي ﷺ كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز. قال ابن العربي: «وهذا ضعيف، لأن القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح<sup>(٢)</sup>؛ فأما ما يخرج التراضي فيه فباب آخر، ولا يصح لأحد أن يقول: إن القرعة تجري مع موضع التراضي، فإنها لا تكون أبداً مع التراضي» وإنما تكون فيما يتشاح الناس فيه ويضنُّ به. وصفة القرعة عند الشافعي ومن قال بها: أن تُقطع رِقاغ صغار مستوية فيكتب في كل رقعة أسم ذي السهم ثم تجعل في

[١٦٨٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٩٣ و ٢٦٨٦ والترمذي ٢١٧٣ وأحمد ٢٦٨/٤ وابن حبان ٢٩٧ و ٢٩٨ من حديث النعمان بن بشير. وتمام لفظه يأتي في سورة الأنفال.

[١٦٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦١ و ٤١٤١ و ٤٧٥٠ ومسلم ٢٧٧٠ وأحمد ١٩٤/٦ وابن حبان ٤٢١٢ من حديث عائشة في خبر حديث الإفك المطول وهذا صدره.

[١٦٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦١٥ باب الاستهام في الأذان و ٦٥٤ و ٧٢١ و ٢٦٨٩ ومسلم ٤٣٧ والترمذي ٢٢٥ والسائي ٢٦٩/١ ومالك ٦٨/١ و ١٣١ وعبدالرزاق ٢٠٠٧ وأحمد ٢٣٦/٢ وابن حبان ١٦٥٩ من حديث أبي هريرة.

(١) هو عند البخاري ٢٦٨٧.

(٢) تشاح الخصمان: أراد كل واحد أن يكون هو الغالب.



بنادق طين مستوية لا تفاوت فيها ثم تجفف قليلاً ثم تلقى في ثوب رجل لم يحضر ذلك ويغطي عليها ثوبه ثم يدخل يده ويخرج، فإذا أخرج أسم رجل أعطي الجزء الذي أقرع عليه.

الرابعة: ودلت الآية أيضاً على أن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدّة، وقد قضى النبي ﷺ في أبنه حمزة - وأسمها أمة الله - لجعفر وكانت عنده خالتها، وقال:

[١٦٨٣] «إنما الخالة بمنزلة الأم» وقد تقدّمت في البقرة هذه المسألة. وخرج أبو داود عن عليّ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بأبنة حمزة فقال جعفر: أنا أخذها أنا أحق بها أبنة عمي وخالتها عندي، وإنما الخالة أم. فقال عليّ: أنا أحق بها أبنة عمي وعندي أبنة رسول الله ﷺ فهي أحق بها. وقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها؛ فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم». وذكر ابن أبي خيثمة أن زيد بن حارثة كان وصيّ حمزة، فتكون الخالة على هذا أحق من الوصيّ ويكون ابن العمّ إذا كان زوجاً غير قاطع بالخالة في الحضانة وإن لم يكن محرماً لها.

قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَأَيْكَةُ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيْحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصّٰلِحِيْنَ ﴿٤٦﴾ ﴾

دليل على نبوتها كما تقدّم. و «إذ» متعلقة بـ «يختصمون» ويجوز أن تكون متعلقة بقوله: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ ﴾ . ﴿ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ﴾ وقرأ أبو السّمّال<sup>(١)</sup> «بِكَلِمَةٍ مِنْهُ»، وقد تقدّم. ﴿ اسْمُهُ الْمَسِيْحُ ﴾ ولم يقل أسمها لأن معنى كلمة معنى ولد. والمسح لقب لعيسى ومعناه الصديق؛ قاله إبراهيم النخعي. وهو فيما يقال معرب وأصله الشين وهو مشترك. وقال ابن فارس: والمسح العرق، والمسح الصديق، والمسح الدرهم الأطلس<sup>(٢)</sup> لا نقش فيه. والمسح الجماع؛ يقال مسحها. والأمسح: المكان الأملس. والمسحاء المرأة الرّسحاء التي لا أست لها. وبفلان مسح من جمال. والمسائح قسيّ جياذ، واحداً مسيحة. قال:

[١٦٨٣] مضى تخريجه.

(١) وقع في الأصل «السمان» وهو تصحيف من الناسخ.  
(٢) الأطلس: المحو. وهنا: الدرهم الأملس لا نقش عليه.

لها مَسَائِحُ زُورٌ فِي مَرَاكِضِهَا لَيْنٌ وَلَيْسَ بِهَا وَهْنٌ وَلَا رَقَقٌ<sup>(١)</sup>

وَأَخْتَلَفَ فِي الْمَسِيحِ ابْنُ مَرْيَمَ مِمَّاذَا أَخَذَ؛ فَقِيلَ: لِأَنَّهُ مَسَحَ الْأَرْضَ، أَيْ ذَهَبَ فِيهَا فَلَمْ يَسْتَكِنَنَّ بِكِنٍّ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَمَسُحُ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بِرِيءٍ؛ فَكَأَنَّهُ سَمِيَ مَسِيحًا لِذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ بِدَهْنِ الْبَرَكَةِ، كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تُمَسَّحُ بِهِ، طَيِّبِ الرَّائِحَةِ؛ فَإِذَا مُسَّحَ بِهِ عُلِمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ مَمْسُوحٌ الْأَخْمَصَيْنِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الْجَمَالَ مَسَّحُهُ، أَيْ أَصَابَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَسَحَ بِالطَّهْرِ مِنَ الذُّنُوبِ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْمَسِيحُ ضِدُّ الْمَسِيخِ؛ يُقَالُ: مَسَّحَهُ اللَّهُ أَيْ خَلَقَهُ خَلْقًا حَسَنًا مَبَارَكًا، وَمَسَّخَهُ أَيْ خَلَقَهُ خَلْقًا مَلْعُونًا قَبِيحًا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَسِيحُ الصَّدِيقُ، وَالْمَسِيخُ الْأَعُورُ، وَبِهِ سَمِيَ الدَّجَالُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَسِيحُ أَصْلُهُ بِالْعِبْرَانِيَةِ مَشِيحًا بِالشِّينِ فَعَرَّبَ كَمَا عَرَّبَ مُوسَى بِمُوسَى. وَأَمَّا الدَّجَالُ فَسَمِيَ مَسِيحًا لِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ. وَقَدْ قِيلَ فِي الدَّجَالِ مَسِيحٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَشَدِّ السِّينِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ كَذَلِكَ بِالخَاءِ الْمَنْقُوطَةِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَسِيخٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْخَاءِ وَالتَّخْفِيفِ؛ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ. سَمِيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ أَيْ يَطُوفُهَا وَيَدْخُلُ جَمِيعَ بِلْدَانِهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ؛ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، فَالدَّجَالُ يَمَسُحُ الْأَرْضَ مَسْحَةً، وَابْنُ مَرْيَمَ يَمَسُحُهَا مَسْحَةً. وَعَلَى أَنَّهُ مَمْسُوحٌ الْعَيْنِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْمَسِيحَ يَقْتُلُ الْمَسِيخَا

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[١٦٨٤] «لَيْسَ مِنْ بِلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ» الْحَدِيثُ. وَوَقَعَ فِي

حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

[١٦٨٥] «إِلَّا الْكَعْبَةَ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ» ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ. وَزَادَ أَبُو جَعْفَرِ

الطُّحَاوِيُّ:

[١٦٨٤] صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٨١ وَمُسْلِمٌ ٢٩٤٣ وَأَحْمَدُ ١٩١/٣ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٨١/١٢ وَابْنُ

جَبَانَ ٦٨٠٣ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِأَتَمِّ مِنْهُ.

[١٦٨٥] ضَعِيفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ ١٢٥٥٠ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ أَه. قُلْتُ: الْمَسْتَغْرَبُ فِيهِ لَفْظُ «بَيْتِ الْمُقَدَّسِ» وَالصَّوَابُ

الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى كَمَا هُوَ الْآتِي لَا الْقُدْسَ كُلَّهَا، فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي تَقْدَمُ يَشْمَلُهَا بِالْدُخُولِ.

(١) الرَّقَقُ: ضَعْفُ الْعِظَامِ.

[١٦٨٦] «ومسجد الطور»؛ رواه من حديث جُنَادَةَ بن أَبِي أُمِيَةَ عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ. وفي حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن سمرة بن جُنْدُب عن النبي ﷺ:

[١٦٨٧] «وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس». وذكر الحديث. وفي صحيح مسلم:

[١٦٨٨] «فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شَرْقِي دِمَشْق بين مَهْرُودَتَيْنِ<sup>(١)</sup> واضِعاً كَفْيَهُ على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه فَطَّرَ وإذا رفعه تحدر منه جُمَانٌ<sup>(٢)</sup> كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لُدٍّ<sup>(٣)</sup> فيقتله» الحديث بطوله. وقد قيل: إن المسيح أسم لعيسى غير مشتق سماه الله به. فعلى هذا يكون عيسى بدلاً من المسيح من البديل الذي هو هو. وعيسى أسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وإن جعلته عربياً لم ينصرف في معرفة ولا نكرة؛ لأن فيه ألف تأنث. ويكون مشتقاً من عاسه يُعوسه إذا ساسه وقام عليه. ﴿وَجِيهًا﴾ أي شريفاً ذا جاهٍ وقدر، وأنتصب على الحال؛ قاله الأخفش. ﴿وَمَنْ الْمُقْرَبِينَ﴾<sup>(٤)</sup> عند الله تعالى وهو معطوف على ﴿وَجِيهًا﴾ أي ومُقْرَبًا؛ قاله الأخفش. وجمع وجيه ووجهاء ووجهاء. ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ عطف على «وجيهاً»؛ قاله الأخفش أيضاً. و﴿الْمَهْدِ﴾ مضجع الصبي في رضاعه. ومهدت الأمر هيأته ووطأته. وفي التنزيل ﴿فَلَا نَفْسُهُمْ يَمَّهْدُونَ﴾<sup>(٥)</sup> [الروم: ٤٤]. وأمتهد الشيء أرتفع كما يمتهد سنام البعير. ﴿وَكَهَلًا﴾ الكهل بين حال الغلومة وحال الشيخوخة. وأمراة كهلة. وأكتهلت

[١٦٨٦] أخرجه أحمد ٣٦٤/٥ و ٤٣٤/٥ من حديث جنادة بن أمية عن بعض أصحاب النبي ﷺ. قال الهيثمي في المجمع ١٢٥٢٣: رجاله رجال الصحيح. وكرره أحمد ٣٦٧/٣، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. قلت وهذا المتن فيه «لا يقرب أربعة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الطور، ومسجد الأقصى».

[١٦٨٧] أخرجه أحمد ١٦/٥ والبزار ٣٣٩٨ والطبراني في الكبير ٦٧٩٨ من حديث سمرة مطولاً. وقال الهيثمي في المجمع ١٢٥١٩: رجال أحمد رجال الصحيح، غير ثعلبة بن عباد وثقه ابن حبان اهـ ويشهدله ما قبله فهو حسن إن شاء الله.

[١٦٨٨] صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٩٣٧ من حديث النواس بن سَمْعَانَ في خبر طويل.

- (١) أي في شقتين أو حلتين. والمراد الغوطتين اللتين في دمشق.  
(٢) الجُمَان: حبات من الفضة.  
(٣) بلدة في فلسطين.

الروضة إذا عمها التَّور. يقول: يكلم الناس في المهد آية، ويكلمهم كهلاً بالوحي والرسالة. وقال أبو العباس: كلّمهم في المهد حين برأ أمّه فقال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] الآية. وأما كلامه وهو كهل فإذا أنزله الله تعالى من السماء أنزله على صورة ابن ثلاثٍ وثلاثين سنة وهو الكهل فيقول لهم: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ كما قال في المهد. فهاتان آيتان وحجتان. قال المهدوي: وفائدة الآية أنه أعلمهم أن عيسى عليه السلام يكلمهم في المهد ويعيش إلى أن يكلمهم كهلاً، إذ كانت العادة أن من تكلم في المهد لم يعيش. قال الزجاج: ﴿وَكَهْلًا﴾ بمعنى يكلم الناس كهلاً. وقال الفراء والأخفش: هو معطوف على ﴿وَجِيهًا﴾. وقيل: المعنى يكلم الناس صغيراً وكهلاً. وروى ابن جريج عن مجاهد قال: الكهل الحليم. قال النحاس: هذا لا يُعرف في اللغة، وإنما الكهل عند أهل اللغة من ناهز الأربعين. وقال بعضهم: يقال له حَدَثٌ إلى ستِّ عشرة سنة. ثم شابَّ إلى اثنتين وثلاثين. ثم يكتهل في ثلاثٍ وثلاثين؛ قاله الأخفش. ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ عطف على ﴿وَجِيهًا﴾ أي وهو من العباد الصالحين. ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن حُصين عن هلال بن يساف. قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى وصاحب يوسف وصاحب جريج، كذا قال: «وصاحب يوسف». وهو في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

[١٦٨٩] «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم وصاحب جريج وصاحب الجبَّار<sup>(١)</sup> وبيننا صبي يرضع من أمّه» وذكر الحديث بطوله. وقد جاء من حديث صُهيب في قصة الأخدود:

[١٦٩٠] «أن امرأة جيء بها لتلقى في النار على إيمانها ومعها صبي». في غير كتاب مسلم «يرضع فتقاعست أن تقع فيها فقال الغلام يا أمّه أصبري فإنك على الحق». وقال الضحاك: تكلم في المهد ستة: شاهد يوسف<sup>(٢)</sup> وصبي ماشطة امرأة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب جريج وصاحب الجبَّار. ولم يذكر الأخدود، فأسقط صاحب الأخدود وبه يكون المتكلمون سبعة. ولا معارضة بين هذا وبين قوله عليه السَّلَام:

[١٦٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٢ و ٣٤٣٦ ومسلم ٢٥٥٠ وأحمد ٣٠٧/٢ - ٣٠٨ وابن حبان ٦٤٨٩ من حديث أبي هريرة مطولاً.  
[١٦٩٠] صحيح يأتي في سورة البروج رواه مسلم وغيره.

- (١) اختصره المصنف. وذكر الواو ههنا مشكل، لأنه ربما ظنَّ ظان أن صاحب الجبار غير الصبي الذي يرضع، وليس كذلك، بل هو نفسه، وإلا صار تعدادهم أربعة، فتنبه.
- (٢) لا يصح ذكر شاهد يوسف، وهو من أوام الضحاك، وشاهد يوسف لم يكن صغيراً، وسيأتي.

[١٦٩١] «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة» بالحصص فإنه أخبر بما كان في علمه مما أوحى إليه في تلك الحال، ثم بعد هذا أعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فأخبر به.

قلت: أما صاحب يوسف فيأتي الكلام فيه، وأما صاحب جريج وصاحب الجبار وصاحب الأخدود ففي صحيح مسلم. وستأتي قصة الأخدود في سورة «البروج» إن شاء الله تعالى: وأما صبي ماشطة امرأة فرعون، فذكر البيهقي عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ:

[١٦٩٢] «لما أُسري بي سرت في رائحة طيبة فقلت ما هذه الرائحة؟ قالوا ماشطة ابنة فرعون وأولادها سقط مشطها من يديها فقالت: بسم الله فقالت ابنة فرعون: أبي؟ قالت: ربّي وربك ورب أبيك قالت أولك رب غير أبي؟ قالت: نعم ربّي وربك ورب أبيك الله - قال - فدعاها فرعون فقال: ألك رب غيري؟ قالت: نعم ربّي وربك الله - قال - فأمر بئقرة من نحاس فأحميت ثم أمر بها لتلقى فيها قالت: إن لي إليك حاجة قال: ما هي؟ قالت: تجمع عظامي وعظام ولدي<sup>(١)</sup> في موضع واحد قال: ذلك لك لما لك علينا من الحق. فأمر بهم فألقوا واحداً بعد واحد حتى بلغ رضيعاً فيهم فقال قعي يا أمه ولا تقاعسي فإننا على الحق - قال<sup>(٢)</sup> - وتكلم أربعة وهم صغار: هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى ابن مريم.

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾<sup>(١٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَيُّ بِشَرٍّ شَرٌّ مِنِّي﴾ أي يا سيدي. تخاطب جبريل عليه السلام؛ لأنه لما تمثل لها قال لها: إنما أنا رسول ربك ليهب لك غلاماً زكياً. فلما سمعت ذلك من قوله أستفهمت عن طريق الولد فقالت: أنى يكون لي ولد ولم يمسنني بشر؟ أي بنكاح. في سورتها<sup>(٣)</sup> ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠] ذكرت هذا تأكيداً؛ لأن قولها ﴿لَمْ

[١٦٩١] تقدم قبل حديث واحد.

[١٦٩٢] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣٨٩/٢ وأحمد ٢٨١٧: و ٢٨١٨ و ٢٨١٩ و ٢٨٢٠ من حديث ابن عباس. ومداره على عطاء بن السائب، اختلط بأخرة. فالإسناد ضعيف.

(١) أي أولادي.

(٢) عند أحمد الفائل هو ابن عباس ذكره صريحاً. وأما عند البيهقي، فالظاهر أنه من المرفوع. وليس كذلك فإن شاهد يوسف كان كبيراً. وسأيت بيانه.

(٣) أي سورة مريم.

يَمَسَّنِي بَشَرٌ ﴿﴾ يشمل الحرام والحلال. تقول: العادة الجارية التي أجراها الله في خلقه أن الولد لا يكون إلا عن نكاح أو سفاح. وقيل: ما أستبعدت من قدرة الله تعالى شيئاً، ولكن أزدت كيف يكون هذا الولد: أم قبل زوج في المستقبل أم يخلقه الله ابتداءً؟ فرؤي أن جبريل عليه السلام حين قال لها: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿﴾ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَى هَيِّئٍ ﴿﴾ [مریم: ٢١]. نفخ في جيب درعها وكُمها؛ قاله ابن جريج. قال ابن عباس: أخذ جبريل رُذُنًا<sup>(١)</sup> قميصها بأصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى. وقيل غير ذلك على ما يأتي بيانه في سورتها إن شاء الله تعالى. وقال بعضهم: وقع نفخ جبريل في رحمها فعلقت بذلك. وقال بعضهم: لا يجوز أن يكون الخلق من نفخ جبريل لأنه يصير الولد بعضه من الملائكة وبعضه من الإنس، ولكن سبب ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم وأخذ الميثاق من ذريته فجعل بعض الماء في أصلاب الآباء وبعضه في أرحام الأمهات فإذا اجتمع الماءان صاروا ولداً، وأن الله تعالى جعل الماءين جميعاً في مريم بعضه في رَحِمِهَا وبعضه في صُلْبِهَا، فنفخ فيه جبريل لتهديج شهوتها؛ لأن المرأة ما لم تهيج شهوتها لا تحبل، فلما هاجت شهوتها بنفخ جبريل وقع الماء الذي كان في صُلْبِهَا في رَحِمِهَا فاختلط الماءان فعلقت بذلك؛ فذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾ يعني إذا أراد أن يخلق خلقاً ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٤٧﴾. وقد تقدّم في «البقرة» القول فيه مستوفى.

قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفَخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنْزَيْتُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ ﴿٤٨﴾ قال ابن جريج: الكتاب الكتابة والخط. وقيل: هو كتاب غير التوراة والإنجيل علمه الله عيسى عليه السلام. ﴿وَرَسُولًا﴾ أي ونجعله رسولاً. أو يكلمهم رسولاً. وقيل: هو معطوف على قوله ﴿وَجِبَاهَا﴾. وقال الأخفش: وإن شئت جعلت الواو في قوله ﴿وَرَسُولًا﴾ مضمومة والرسول حالاً للهاء، تقديره ويعلمه الكتاب رسولاً. وفي حديث أبي ذر الطويل:

[١٦٩٣] «وأول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى عليه السلام». ﴿أَنِّي أَخْلَقُ

[١٦٩٣] تقدم تخريجه.

(١) الرُذُن: أصل الكم.

لَكُمْ ﴿ أَيُصَوِّرُ وَأَقْدَرُ لَكُمْ ﴾ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴿ قَرَأَ الْأَعْرَجُ وَأَبُو جَعْفَرٍ «كَهَيْئَةَ» بِالتَّشْدِيدِ. الْبَاقُونَ بِالْهَمْزِ. وَالطَّيْرُ يَذْكَرُ وَيؤْنُثُ. ﴿ فَأَنْفُخُ فِيهِ ﴾ أَيُ فِي الْوَاحِدِ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا أَوْ فِي الطَّيْرِ فَيَكُونُ طَائِرًا. وَطَائِرٌ وَطَيْرٌ مِثْلُ تَاجِرٍ وَتَجْرٍ. قَالَ وَهَبٌ: كَانَ يَطِيرُ مَا دَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا غَابَ عَنْ أَعْيُنِهِمْ سَقَطَ مِيتًا لِيَتَمَيَّزَ فِعْلُ الْخَلْقِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: لَمْ يَخْلُقْ غَيْرَ الْخُفَّاشِ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ الطَّيْرِ خَلْقًا لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي الْقُدْرَةِ، لِأَنَّ لَهَا ثَدْيًا وَأَسْنَانًا وَأُذْنًا، وَهِيَ تَحِيضُ وَتَطْهَرُ وَتَلِدُ. وَيُقَالُ: إِنَّمَا طَلَبُوا خَلْقَ خُفَّاشٍ لِأَنَّهُ أَعْجَبُ مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ؛ وَمِنْ عَجَائِبِهِ أَنَّهُ لَحْمٌ وَدَمٌ يَطِيرُ بِغَيْرِ رِيشٍ وَيَلِدُ كَمَا يَلِدُ الْحَيَوَانَ وَلَا يَبْيِضُ كَمَا يَبْيِضُ سَائِرُ الطَّيُورِ، فَيَكُونُ لَهُ الضَّرْعُ يَخْرُجُ مِنْهُ اللَّبَنُ، وَلَا يَبْصُرُ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ وَلَا فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، وَإِنَّمَا يَرَى فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ سَاعَةً وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ سَاعَةً قَبْلَ أَنْ يُسْفِرَ جَدًّا، وَيَضْحَكُ كَمَا يَضْحَكُ الْإِنْسَانُ، وَيَحِيضُ كَمَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ. وَيُقَالُ: إِنْ سَأَلْتَهُمْ كَانَ لَهُ عَلِيُّ وَجْهَ التَّعَنُّتِ فَقَالُوا: أَخْلَقْنَا لَنَا خُفَّاشًا وَأَجْعَلُ فِيهِ رُوحًا إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فِي مَقَالَتِكَ؛ فَأَخَذَ طِينًا وَجَعَلَ مِنْهُ خُفَّاشًا ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَطِيرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَكَانَ تَسْوِيَةَ الطَّيْرِ وَالنَّفْخَ مِنْ عَيْسَى وَالْخَلْقَ مِنَ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ النَّفْخَ مِنْ جَبْرِيْلَ وَالْخَلْقَ مِنَ اللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿ وَأُتِرِي الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَةَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الْأَكْمَهَ: الَّذِي يُولَدُ أَعْمَى؛ عَنْ أَبِيْنَ عَبَّاسٍ. وَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: هُوَ الَّذِي يُولَدُ أَعْمَى؛ وَأَنْشُدْ لِرُؤْيَا: فَأَرْتَدُّ أَرْتَدَادَ الْأَكْمَهَ

وقال ابن فارس: الكمه العمى يولد به الإنسان وقد يعرض. قال سويد:

كَمَهْتَ عَيْنَاهُ حَتَّى أَبْيَضَتَا

مجاهد: هُوَ الَّذِي يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. عَكْرَمَةٌ: هُوَ الْأَعْمَشُ، وَلَكِنَّهُ فِي اللُّغَةِ الْعَمَى؛ يُقَالُ كَمَهُ يَكْمُهُ كَمَهَا وَكَمَهْتَهَا أَنَا إِذَا أَعْمَيْتَهَا. وَالْبَرَصُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ بِيَاضٌ يَعْتَرِي الْجِلْدَ، وَالْأَبْرَصُ الْقَمْرُ، وَسَاءُ أَبْرَصَ مَعْرُوفٌ، وَيَجْمَعُ عَلَى الْأَبْرَاصِ. وَخُصَّ هَذَا بِالذَّكَرِ لِأَنَّهَا عِيَاءَانٌ. وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى زَمَنِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّبُّ فَأَرَاهُمُ اللَّهُ الْمَعْجِزَةَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ ﴿ وَأُحْيِي الْمَوْتَةَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ قِيلَ (١): أَحْيَا أَرْبَعِ أَنْفُسٍ: الْعَاذِرُ وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ، وَأَبْنُ الْعَجُوزِ وَأَبْنَةُ الْعَاشِرِ وَسَامُ بْنُ نُوحٍ؛ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَأَمَّا الْعَاذِرُ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَوَفَّى قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامِ فِدْعَا اللَّهِ فَقَامَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَوَدَكَ يَقَطِرُ فَعَاشَ وَوَلَدَ لَهُ، وَأَمَّا أَبْنُ الْعَجُوزِ فَإِنَّهُ مَرَّ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى سَرِيرِهِ فِدْعَا اللَّهِ فَقَامَ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَحَمَلَ السَّرِيرَ عَلَى عُنُقِهِ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا بِنْتُ الْعَاشِرِ فَكَانَ أَتَى عَلَيْهَا لَيْلَةٌ فِدْعَا اللَّهِ فَعَاشَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَوَلَدَ لَهَا؛

(١) هَذَا الْقَوْلُ مَتَلَقًى عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

فلما رأوا ذلك قالوا: إنك تحيي من كان موته قريباً فلعلهم لم يموتوا فأصابتهم سكتة فأحي لنا سام بن نوح. فقال لهم: دلوني على قبره فخرج وخرج القوم معه حتى أنتهى إلى قبره فدعا الله فخرج من قبره وقد شاب رأسه. فقال له عيسى: كيف شاب رأسك ولم يكن في زمانكم شيب؟ فقال: يا روح الله، إنك دعوتني فسمعت صوتاً يقول: أجب روح الله، فظننت أن القيامة قد قامت، فمن هول ذلك شاب رأسي. فسأله عن النزاع فقال: يا روح الله، إن مرارة النزاع لم تذهب عن حنجرتي؛ وقد كان من وقت موته أكثر من أربعة آلاف سنة، فقال للقوم: صدقوه فإنه نبي؛ فأمن به بعضهم وكذبه بعضهم وقالوا: هذا سحر<sup>(١)</sup>. وروي من حديث إسماعيل بن عياش قال: حدثني محمد بن طلحة<sup>(٢)</sup> عن رجل: أن عيسى ابن مريم كان إذا أراد أن يحيي الموتى صلى ركعتين يقرأ في الأولى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلَكُ﴾. وفي الثانية «تنزيل السجدة» فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه ثم دعا بسبعة أسماء: يا قديم يا خفي يا دائم يا فرد يا وتر يا أحد يا صمد؛ ذكره البيهقي وقال: ليس إسناده بالقوي.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْبِئِكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي بالذي تأكلونه وما تدخرون. وذلك أنهم لما أحيا لهم الموتى طلبوا منه آية أخرى وقالوا: أخبرنا بما نأكل في بيوتنا وما ندخر للغد؛ فأخبرهم فقال: يا فلان أنت أكلت كذا وكذا، وأنت أكلت كذا وكذا وأدخرت كذا وكذا؛ فذلك قوله ﴿وَأَنْبِئِكُمْ﴾ الآية. وقرأ مجاهد والزهري والسخيتاني «وما تدخرون» بالذال المعجمة مخففاً. وقال سعيد بن جبير وغيره: كان يخبر الصبيان في الكتاب بما يدخرون حتى منهم آباؤهم من الجلوس معه. فتادة: أخبرهم بما أكلوه من المائدة وما أدخروه منها خفية.

قوله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَنْقُضُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوا هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ

﴿وَمُصَدِّقًا﴾ عطف على قوله: ﴿وَرَسُولًا﴾. وقيل: المعنى وجئتمكم مصدقاً. ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْ﴾ لما قبلي ﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ﴾ فيه حذف، أي ولا حل لكم جئتمكم.

(١) هذا الأثر متلقى عن أهل الكتاب لا حجة فيه.

(٢) هذا الأثر ليس بشيء، وهو غريب جداً بذكره سورة الملك، والسجدة، ثم هو ليس بمرفوع ولا حتى موقوف، وقول البيهقي: ليس إسناده بالقوي. يوهم أنه مرفوع متصل وليس كذلك كما ترى.



﴿بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني من الأطعمة. قيل: إنما أحل لهم عيسى عليه السلام ما حُرِّمَ عليهم بذنوبهم ولم يكن في التوراة، نحو أكل الشحوم وكل ذي ظفر. وقيل: إنما أحل لهم أشياء حرِّمها عليهم الأحبار ولم تكن في التوراة محرمة عليهم. قال أبو عبيدة: يجوز أن يكون «بعض» بمعنى كل؛ وأنشد لييد:

تَرَكَ أُمُكِنَةَ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا      أَوْ يَرْتَبُطُ بَعْضَ النَّفُوسِ حِمَامُهَا

وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة؛ لأن البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل في هذا الموضوع، لأن عيسى ﷺ إنما أحل لهم أشياء مما حرِّمها عليهم موسى من أكل الشحوم وغيرها ولم يحل لهم القتل ولا السرقة ولا الفاحشة. والدليل على هذا أنه روي عن قتادة أنه قال: جاءهم عيسى بالئين مما جاء به موسى صلى الله عليهما وعلى نبينا؛ لأن موسى جاءهم بتحريم الإبل وأشياء من الشحوم فجاءهم عيسى بتحليل بعضها. وقرأ النَّحَعِيَّ «بعض الذي حُرِّمَ عليكم» مثل كرم، أي صار حراماً. وقد يوضع البعض بمعنى الكل إذا انضمت إليه قرينة تدل عليه؛ كما قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

أَبَا مُنْذِرٍ أَفْنَيْتَ فَاسْتَبَقِ بَعْضَنَا      حَتَانِيكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ

يريد بعض الشر أهون من كله. ﴿وَجَعَلْنَا بَيَاتَهُ مِنَ رَبِّكُمْ﴾ إنما وَحَدَّ وهي آيات لأنها جنس واحد في الدلالة على رسالته.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ﴾ أي من بني إسرائيل. وأحس معناه علم ووجد؛ قاله الزجاج. وقال أبو عبيدة: معنى «أحس» عرف، وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة. والإحساس: العلم بالشيء؛ قال الله تعالى: ﴿هَلْ يُحِشُّ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] والحس القتل؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. ومنه الحديث في الجراد:

[١٦٩٤] «إِذَا حَسَّهُ الْبُرْدُ». ﴿مِنْهُمْ الْكُفْرَ﴾ أي الكفر بالله. وقيل: سمع منهم كلمة الكفر. وقال الفراء: أرادوا قتله. ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ استنصر عليهم. قال

[١٦٩٤] لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من كلام العرب وانظر ص ٢٣٠ من هذا الجزء.

(١) هو طرفة بن العبد، خاطب عمرو بن هند الملك حين أمر بقتله.

السدي والثوري وغيرهما: المعنى مع الله، فالى بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي مع. والله أعلم. وقال الحسن: المعنى من أنصاري في السبيل إلى الله؛ لأنه دعاهم إلى الله عز وجل. وقيل: المعنى من يضم نصرته إلى نصرة الله عز وجل. فالى على هذين القولين على بابها، وهو الجيّد. وطلب النصرة ليحتمي بها من قومه ويظهر الدعوة؛ عن الحسن ومجاهد. وهذه سنة الله في أنبيائه وأوليائه. وقد قال لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ إِيَّائِي رَكْنٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ٨٠] أي عشيرة وأصحاب ينصرونني. ﴿قَالَ الْخَوَارِثُوتُ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ أي أنصار نبيه ودينه. والحواريون أصحاب عيسى عليه السلام، وكانوا اثني عشر رجلاً؛ قاله الكلبي وأبو روق.

وآختلف في تسميتهم بذلك؛ فقال ابن عباس: سموا بذلك لبياض ثيابهم، وكانوا صيادين. ابن أبي نجیح وأبن أرطاة: كانوا قصارين فسموا بذلك لتبييضهم الثياب. قال عطاء: أسلمت مريم عيسى إلى أعمال شتى، وآخر ما دفعته إلى الحواريين وكانوا قصارين وصبّاغين، فأراد معلّم عيسى السفر، فقال لعيسى: عندي ثياب كثيرة مختلفة الألوان وقد علمتك الصبغة فأصبغها. فطبخ عيسى حُبّاً<sup>(١)</sup> واحداً وأدخله جميع الثياب وقال: كوني بإذن الله على ما أريد منك. فقدم الحواري والثياب كلها في الحُبِّ فلما رآها قال: قد أفسدتها؛ فأخرج عيسى ثوباً أحمر وأصفر وأخضر إلى غير ذلك مما كان على كل ثوب مكتوب عليه صبغه؛ فعجب الحواري، وعلم أن ذلك من الله ودعا الناس إليه فأمّنوا به؛ فهم الحواريون. قتادة والضحاك: سموا بذلك لأنهم كانوا خاصة الأنبياء. يريدان لبقاء قلوبهم. وقيل: كانوا ملوكاً، وذلك أن الملك صنع طعاماً فدعا الناس إليه فكان عيسى على قصعة فكانت لا تنقص، فقال الملك له: من أنت؟ قال عيسى ابن مريم. قال: إني أترك ملكي هذا وأتبعك. فانطلق بمن أتبعه معه، فهم الحواريون؛ قاله ابن عون. وأصل الحور في اللغة البياض، وحوّرت الثياب بيضتها، والحواري من الطعام ما حور، أي بيض، وأحور أبيض، والجفنة المحورة: المبيضة بالسنام، والحواري أيضاً الناصر؛ قال رسول الله ﷺ:

[١٦٩٥] «لكل نبيّ حواريّ وحواريّ الزبير». والحواريّات: النساء لبياضهن؛

وقال:

[١٦٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٤٦ و ٤١١٣ ومسلم ٢٤١٥ والترمذي ٣٧٤٥ والنسائي في فضائل الصحابة ١٠٧ وأحمد ٣/٣١٤ من حديث جابر. وله قصة.

(١) الحُبّ: بالضم: الجرة الضخمة.

فَقُلْ لِلْحَوَارِيَّاتِ يَبْكِينَ غَيْرَنَا وَلَا تَبْكُنَا إِلَّا الْكَلَابُ النَّوَابِحُ  
 قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ  
 الشَّاهِدِينَ﴾ (٥٧).

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ أي يقولون ربنا آما. ﴿بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ يعني  
 في كتابك وما أظهرته من حكمك. ﴿وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ﴾ يعني عيسى. ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ  
 الشَّاهِدِينَ﴾ (٥٧) يعني أمة محمد ﷺ؛ عن ابن عباس. والمعنى أثبت أسماءنا مع  
 أسمائهم واجعلنا من جملتهم. وقيل: المعنى فأكتبنا مع الذين شهدوا لأنبيائك بالصدق.

قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ (٥٨).

قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا﴾ يعني كفار بني إسرائيل الذين أحس منهم الكفر، أي  
 قتله. وذلك أن عيسى عليه السلام لما أخرجهم قومه وأمه من بين أظهرهم عاد إليهم مع  
 الحواريين وصاح فيهم بالدعوة فهموا بقتله وتواطؤوا على الفتك به، فذلك مكرهم.  
 ومكر الله: أستدرجه لعباده من حيث لا يعلمون؛ عن الفراء وغيره. قال ابن عباس:  
 كلما أحدثوا خطيئة جددنا لهم نعمة. وقال الزجاج: مكر الله مجازاتهم على مكرهم؛  
 فسمى الجزاء بأسم الأبتداء؛ كقوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾، ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾. وقد تقدم  
 في البقرة. وأصل المكر في اللغة الاحتيال والخداع. والمكر: خدالة<sup>(١)</sup> الساق. وأمراًة  
 ممكورة الساقين. والمكر: ضرب من الثياب. ويقال: بل هو المَعْرَة<sup>(٢)</sup>؛ حكاه ابن  
 فارس. وقيل: ﴿وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ إلقاء شبه عيسى على غيره ورفع عيسى إليه، وذلك أن  
 اليهود لما أجمعوا على قتل عيسى دخل البيت هارباً منهم فرفعه جبريل من الكوة إلى  
 السماء، فقال ملكهم لرجل منهم خبيث يقال له يهوذا: أدخل عليه فاقتله، فدخل  
 الخَوْخَة فلم يجد هناك عيسى وألقى الله عليه شبه عيسى، فلما خرج رأوه على شبه  
 عيسى فأخذوه وقتلوه وصلبوه. ثم قالوا: وجهه يشبه وجه عيسى، وبدنه يشبه بدن  
 صاحبنا؛ فإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى! وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا! فوقع  
 بينهم قتال فقتل بعضهم بعضاً؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾. وقيل  
 غير هذا على ما يأتي. ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ (٥٨) أسم فاعل من مَكَرَ يَمْكُرُ مَكْرًا. وقد  
 عدّه بعض العلماء في أسماء الله تعالى فيقول إذا دعا به: يا خير الماكرين أمكر لي.  
 وكان عليه السلام يقول في دعائه:

(١) أي امتلاؤها واستدارتها.

(٢) المغرة: طين أحمر - بسكون الغين وجواز تحريكها، وانظر القاموس.

[١٦٩٦] «اللهم أمكر لي ولا تمكر علي». وقد ذكرناه في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَسَىٰ إِنَّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٢٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَسَىٰ إِنَّي مُتَوَفِّيكَ﴾ العامل في «إذ» مكروا، أو فعل مضمّر. وقال جماعة من أهل المعاني منهم الضحاك والفراء في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ على التقديم والتأخير؛ لأن الواو لا توجب الرتبة. والمعنى: إني رافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد أن تنزل من السماء؛ كقوله: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴿١٢٩﴾﴾ [طه: ١٢٩]؛ والتقدير ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان لزاماً. قال الشاعر:

أَلَا يَا نَخْلَةَ مَنْ ذَاتِ عِرْقٍ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ

أي عليك السلام ورحمة الله. وقال الحسن وأبن جريج: معنى متوفيك قابضك ورافعك إلى السماء من غير موت؛ مثل توفيت مالي من فلان أي قبضته. وقال وهب بن منبه: توفي الله عيسى عليه السلام ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه إلى السماء. وهذا فيه بعد؛ فإنه صح في الأخبار عن النبي ﷺ نزوله وقتله الدجال<sup>(١)</sup> على ما بيناه في كتاب التذكرة، وفي هذا الكتاب حسب ما تقدّم، ويأتي. وقال ابن زيد: متوفيك قابضك، ومتوفيك ورافعك واحد ولم يمت بعد. وروى ابن طلحة عن ابن عباس معنى متوفيك مميتك. الربيع بن أنس: وهي وفاة نوم؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي يُنيمكم لأن النوم أخو الموت؛ كما قال ﷺ لما سئل:

[١٦٩٧] أفي الجنة نوم؟ قال: «لا، النوم أخو الموت، والجنة لا موت فيها».

[١٦٩٦] يأتي تخريجه برقم ٣١٤٧ وصدده «رب أعني ولا تعن علي...».

[١٦٩٧] أخرجه البزار ١٩٣/٤ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ١٠/٤١٥ من حديث جابر، وقال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح اهـ وأخرجه البيهقي في البعث ٤٨٤ متصلاً، و ٤٨٥ مراسلاً.

أخرجه الدارقطني. والصحيح أن الله تعالى رفعه إلى السماء من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وأبن زيد، وهو اختيار الطبري، وهو الصحيح عن ابن عباس، وقاله الضحاك. قال الضحاك: كانت القصة لما أرادوا قتل عيسى أجمع الحواريون في غرفة وهم اثنا عشر رجلاً فدخل عليهم المسيح من مشكاة الغرفة، فأخبر إبليس جمع اليهود فركب منهم أربعة آلاف رجل فأخذوا باب الغرفة. فقال المسيح للحواريين: أيكم يخرج ويُقتل ويكون معي في الجنة؟ فقال رجل: أنا يا نبي الله؛ فألقى إليه مِدْرَعَةً<sup>(١)</sup> من صوف وعمامة من صوف وناوله عكازه وألقى عليه شبه عيسى، فخرج على اليهود فقتلوه وصلبوه. وأما المسيح فكساه الله الرّيش وألبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار مع الملائكة. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا أبو معاوية حدّثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أراد الله تبارك وتعالى أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وهم اثنا عشر رجلاً من عين في البيت ورأسه يقطر ماء فقال لهم: أما إنّ منكم من سيكفر بي أئتي عشرة مرة بعد أن آمن بي، ثم قال: أيكم يُلقَى عليه شبّهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم فقال أنا. فقال عيسى: أجلس، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا. فقال عيسى: أجلس. ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا. فقال نعم أنت ذلك. فألقى الله عليه شبه عيسى عليه السلام. قال: ورفع الله تعالى عيسى من رَوْزَنَةٍ<sup>(٢)</sup> كانت في البيت إلى السماء. قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبيه فقتلوه ثم صلبوه، وكفر به بعضهم أئتي عشرة مرة بعد أن آمن به؛ ففترقوا ثلاث فرق: قالت فرقة: كان فينا الله ما شاء ثم صعد إلى السماء، وهؤلاء اليَعْقُوبِيَّة. وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء السُّطُورِيَّة. وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه إليه، وهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوا، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ فقتلوا؛ فأنزل الله تعالى ﴿فَأَمْنَتَ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتَ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الصف: ١٤] أي آمن آباؤهم في زمن عيسى ﴿عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ﴾ بإظهار دينهم على دين الكفار ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٦٩٨] «والله لينزلنّ ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرنّ الصليب وليقتلنّ الخنزير

[١٦٩٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٥ ح ٢٤٣ وأحمد ٤٩٣/٢ وابن حبان ٦٨١٦ من حديث أبي هريرة، =

(١) بكسر الميم - ثوب من كتان.

(٢) الرّوزنة: الكوة والنافذة.

وليضعن الجزية ولتتركن القلاص<sup>(١)</sup> فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحاء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد». وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال:

[١٦٩٩] «والذي نفسي بيده ليهلنّ ابن مريم بفجّ الرّوحاء<sup>(٢)</sup> حاجاً أو معتمراً أو ليُشَيِّهَهُمَا<sup>(٣)</sup> ولا ينزل بشرع مبتداً فينسخ به شريعتنا بل ينزل مجدداً لما دّرس منها متبعها. كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٧٠٠] «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم». وفي رواية: «فأمّكم منكم». قال ابن أبي ذئب: تدري ما أمّكم منكم؟. قلت: تخبرني. قال: فأمّكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ. وقد زدنا هذا الباب بياناً في كتاب (التذكرة) والحمد لله. و ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ أصله متوفّيك حذف الضمة استقفاً، وهو خبر إن. ﴿وَرَأْفِعَكَ﴾ عطف عليه، وكذا ﴿مُطَهِّرَكَ﴾ وكذا ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾. ويجوز «وجاعل الذين» وهو الأصل. وقيل: إن الوقف التام عند قوله: ﴿وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. قال النحاس: وهو قول حسن. ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾ يا محمد ﴿فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي بالحجة وإقامة البرهان. وقيل بالعز والغلبة. وقال الضحاك ومحمد ابن أبان: المراد الحواريون. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَذَّبْنَاهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَذَّبْنَاهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ يعني بالقتل والصلب والسبي والجزية، وفي الآخرة بالنار. ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ «ذلك» في

= وأخرجه البخاري ٢٢٢٢ و ٢٤٧٦ ومسلم ١٥٥ ح ٢٤٢ والترمذي ٢٢٣٣ وابن ماجه ٤٠٧٨ وابن حبان ٦٨١٨ وأحمد ٥٣٧/٢ من حديث أبي هريرة. مع اختلاف يسير.

[١٦٩٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٢٥٢ وعبد الرزاق ٢٠٨٤٢ وأحمد ٢٤٠/٢ - ٥١٣ والحميدي ١٠٠٥ وابن حبان ٦٨٢٠ من حديث أبي هريرة.

[١٧٠٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٥٥ ح ٢٤٦ وعبد الرزاق ٢٠٨٤١ وأحمد ٣٣٦/٢ وابن حبان ٦٨٠٢ من حديث أبي هريرة، ومن وجه آخر أخرجه البخاري ٣٤٤٩ ومسلم ١٥٥ ح ٢٤٤ و ٢٤٥ عن أبي هريرة أيضاً.

(١) الناقة الشابة. واحدها قلوص.

(٢) طريق بين مكة والمدينة. (٣) أي يقرن بينهما.

موضع رفع بالابتداء وخبره «نتلوه». ويجوز: الأمر ذلك، على إضمار المبتدأ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿١٩١﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٢٠١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ دليل على صحة القياس. والتشبيه واقع على أن عيسى خُلِقَ من غير أب كآدم، لا على أنه خلق من تراب. والشيء قد يشبه بالشيء وإن كان بينهما فرق كبير بعد أن يجتمعا في وصف واحد؛ فإن آدم خُلِقَ من تراب ولم يُخلق عيسى من تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة، ولكن شبه ما بينهما أنهما خلقهما من غير أب؛ ولأن أصل خلقتهما كان من تراب لأن آدم لم يخلق من نفس التراب، ولكنه جعل التراب طيناً ثم جعله صلصلاً ثم خلقه منه، فكذلك عيسى حوِّله من حال إلى حال، ثم جعله بشراً من غير أب. ونزلت هذه الآية بسبب وفد نجران حين أنكروا على النبي ﷺ قوله:

[١٧٠١] «إن عيسى عبد الله وكلمته» فقالوا: أرنا عبداً خلق من غير أب؛ فقال لهم النبي ﷺ: «آدم من كان أبوه أعجبتم من عيسى ليس له أب؟ فآدم عليه السلام ليس له أب ولا أم». فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ﴾ أي في عيسى ﴿إِلَّا لِحِثْنِكَ بِالْحَقِّ﴾ في آدم ﴿وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾. [الفرقان: ٣٣]. وروي أنه عليه السلام.

[١٧٠٢] لما دعاهم إلى الإسلام قالوا: قد كنا مسلمين قبلك. فقال: «كذبتم يمنعكم من الإسلام ثلاث: قولكم أتخذ الله ولداً، وأكلكم الخنزير، وسجودكم للصليب». فقالوا: من أبو عيسى؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾. فدعاهم النبي ﷺ، فقال بعضهم لبعض: إن فعلتم اضطرم الوادي عليكم ناراً. فقالوا: أما تعرض علينا سوى هذا؟ فقال: «الإسلام أو الجزية أو الحرب» فأقرّوا بالجزية على ما يأتي. وتمّ الكلام عند قوله «آدم». ثم قال: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي فكان. والمستقبل يكون في موضع الماضي إذا عرف المعنى. قال الفراء: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ مرفوع بإضمار هو. أبو عبيدة: هو أستئناف كلام وخبره في قوله ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾. وقيل هو

[١٧٠١] مرسل. رواه ابن أبي حاتم عن الحسن مرسلًا، قاله السيوطي في أسباب النزول ١٩٨.

[١٧٠٢] مرسل. أسنده الواحدي ٢٠٨ عن الحسن مرسلًا، وذكره السيوطي في الأسباب ٢٠١، فقال:

رواه ابن سعد عن الأزرق بن قيس.

فاعل، أي جاءك الحق. ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿١١﴾ الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ لأنه ﷺ لم يكن شاكاً في أمر عيسى عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿١١﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ﴾ أي جادلَكَ وخاصمَكَ يا محمد «فيه»، أي في عيسى ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ بأنه عبد الله ورسوله. ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا﴾ أي أقبلوا. وضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار في الاستعمال لكل داع إلى الإقبال، وسيأتي له مزيد بيان في «الأنعام». ﴿نَدْعُ﴾ في موضع جزم. ﴿أَبْنَاءَنَا﴾ دليل على أن أبناء البنات يسمون أبناء؛ وذلك:

[١٧٠٣] أن النبي ﷺ جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشي خلفه وعليّ خلفها وهو يقول لهم: «إن أنا دعوت فأمتوا» وهو معنى قوله ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ أي نتضرع في الدعاء؛ عن ابن عباس. أبو عبيدة والكسائي: نلتعن. وأصل الابتهاال الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره. قال لبيد:

في كهولٍ سادةٍ من قومِهِ      نظر الدهرُ إليهم فابتهل

أي أجتهد في إهلاكهم. يقال: بهله الله أي لعنه. والبهل اللعن. والبهل الماء القليل. وأبهلته إذا خليته وإرادته. وبهلته أيضاً. وحكى أبو عبيدة: بهله الله يبهله بهلة أي لعنه. قال ابن عباس: هم أهل نجران: السيد والعاقب وأبن الحارث رؤساؤهم. ﴿فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿١١﴾.

الثانية: هذه الآية من أعلام نبوة محمد ﷺ؛ لأنه دعاهم إلى المباهلة فأبوا منها ورضوا بالجزية بعد أن أعلمهم كبيرهم العاقب أنهم إن باهلوه أضطرم عليهم الوادي ناراً فإن محمداً نبي مرسل، ولقد تعلمون أنه جاءكم بالفصل في أمر عيسى؛ فتركوا المباهلة

[١٧٠٣] غريب بهذا اللفظ. وإنما هو عند مسلم ٢٤٠٤ ح ٣٢ من حديث سعد بن أبي وقاص. في خبر طويل، وعجزه «ولما نزلت هذه الآية ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلي». وأخرجه الحاكم ٥٩٣/٢ - ٥٩٤ من حديث جابر بأتم منه، وصححه عليّ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.



وأنصرفوا إلى بلادهم على أن يؤدّوا في كل عام ألف حلة في صَفَرٍ وألف حلة في رَجَبٍ فصالحهم رسول الله ﷺ على ذلك بدلاً من الإسلام.

الثالثة: قال كثير من العلماء: إن قوله عليه السلام في الحسن والحسين لما باهل ﴿نَدَعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ وقوله في الحسن:

[١٧٠٤] «إن ابني هذا سيد» مخصوص بالحسن والحسين أن يسميا أبني النبي ﷺ دون غيرهما؛ لقوله عليه السلام:

[١٧٠٥] «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسبيي» ولهذا قال بعض أصحاب الشافعي فيمن أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه وله ولد أبن وولد ابنة: إن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة؛ وهو قول الشافعي. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأنعام والزخرف» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِم بِالْمُفْسِدِينَ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ الإشارة في قوله ﴿إِنَّ هَذَا﴾ إلى القرآن وما فيه من الأقايص، سميت قصصاً لأن المعاني تتتابع فيها؛ فهو من قولهم: فلان يقص أثر فلان، أي يتبعه. ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ «من» زائدة للتوكيد، والمعنى وما إله إلا الله ﴿الْعَزِيزُ﴾ أي الذي لا يغلب. ﴿الْحَكِيمُ﴾ ذو الحكمة. وقد تقدّم مثله والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ الخطاب في قول الحسن وأبن

[١٧٠٤] تقدم برقم: ١٦٦٤ رواه البخاري وغيره.

[١٧٠٥] حسن. أخرجه الحاكم ١٤٢/٢ والطبراني ٢٦٣٣ و ٢٦٣٥ وابن سعد ٤٦٣/٨ وأبو نعيم ٣٤/٢

من حديث عمر وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فقال: منقطع اهـ.

قلت: لأن زين العابدين لم يدرك عمر. وهو عند الحاكم كذلك، وهو عند الطبراني موصول بذكر زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وعن جابر بن عبد الله عن عمر، فالخبر متصل عنده، وقد قال الهيثمي في المجمع ١٧٣/٩: رجال الطبراني رجال الصحيح غير الحسن بن سهل، وهو ثقة اهـ وله شواهد يحسن بها.

زيد والسدي لأهل نجران. وفي قول قتادة وأبن جريج وغيرهما لليهود المدينة، خوطبوا بذلك لأنهم جعلوا أحبارهم في الطاعة لهم كالأرباب. وقيل: هو لليهود والنصارى جميعاً. وفي كتاب النبي ﷺ إلى هرقل:

[١٧٠٦] «بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من أتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتكَ الله أجرَكَ مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين<sup>(١)</sup>، و ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. لفظ مسلم. والسواء العدل والنصفة؛ قاله قتادة. وقال زهير:

أروني خُطَّةَ لا ضَمِيمَ فِيهَا يُسَوِّي بَيْنَنَا فِيهَا السَّوَاءُ

الفراء: ويقال في معنى العدل سَوِيٌّ وَسَوِيٌّ، فإذا فتحت السين مددت وإذا كسرت أو ضمنت قصرت؛ كقوله تعالى: ﴿مَكَانًا سَوِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>. قال: وفي قراءة عبد الله «إلى كلمة عدل بيننا وبينكم» وقرأ قَعْنَبُ<sup>(٤)</sup> «كَلِمَةً» بإسكان اللام، ألقى حركة اللام على الكاف؛ كما يقال كبد. فالمعنى أجبوا إلى ما دعيتم إليه، وهو الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق؛ وقد فسرها بقوله تعالى: ﴿أَلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ﴾ فموضع «أن» خفض على البدل من «كلمة»، أو رفع على إضمار مبتدأ، التقدير هي أن لا نعبد إلا الله. أو تكون مفسرة لا موضع لها، ويجوز مع ذلك في «نعبد» وما عطف عليه الرفع والجزم. فالجزم على أن تكون «أن» مفسرة بمعنى أي؛ كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ أَمْشُورًا﴾<sup>(٥)</sup> وتكون «لا» جازمة. هذا مذهب سيبويه. ويجوز على هذا أن ترفع «نعبد» وما بعده يكون خبراً. ويجوز الرفع بمعنى أنه لا نعبد؛ ومثله ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾<sup>(٥)</sup>. وقال الكسائي والفراء: «ولا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ» بالجزم على التوهم أنه ليس في أول الكلام أن.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى. وهو نظير قوله تعالى: ﴿أَتُخَذُوا

[١٧٠٦] صحيح. أخرجه البخاري (٧) عن ابن عباس عن أبي سفيان في خبر لقائه مع هرقل وتقدم في البسمة.

- |     |                                  |     |         |
|-----|----------------------------------|-----|---------|
| (١) | الأكارين الفلاحين والخدم ونحوهم. | (٢) | طه: ٥٨. |
| (٣) | هو أبو السَّمال العدوي.          | (٤) | ص: ٦.   |
| (٥) | طه: ٨٩.                          |     |         |

أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَزْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴿ [التوبة: ٣١] معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله. وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي؛ قال الكيا الطبري: مثل أستحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة. وفيه ردّ على الروافض الذين يقولون: يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي، وأنه يحل ما حرّمه الله من غير أن يبين مستنداً من الشريعة. وأرباب جمع رب. و«دون» هنا بمعنى غير.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ ﴾ أي أعرضوا عما دعوا إليه. ﴿ فَقُولُواْ أَشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (١٤) أي متصفون بدين الإسلام منقادون لأحكامه معترفون بما لله علينا في ذلك من المنّ والإنعام، غير متخذين أحداً رباً لا عيسى ولا عذيراً ولا الملائكة؛ لأنهم بشر مثلنا محدث كحدوثنا، ولا نقبل من الرهبان شيئاً بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا، فنكون قد آخذناهم أرباباً. وقال عكرمة: معنى «يَتَّخِذُ» يسجد. وقد تقدّم أن السجود كان إلى زمن النبي ﷺ ثم نهى النبي ﷺ مُعَاذاً لما أراد أن يسجد<sup>(١)</sup>؛ كما مضى في البقرة بيانه. وروى أنس بن مالك قال:

[١٧٠٧] قلنا يا رسول الله، أينحني بعضنا لبعض؟ قال «لا» قلنا: أيعانق بعضنا بعضاً؟ قال «لا» ولكن تصافحوا» أخرجه ابن ماجه في سننه. وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في سورة «يوسف» إن شاء الله، وفي<sup>(٢)</sup> «الواقعة» مس القرآن أو بعضه على غير طهارة إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (١٥).

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ الأصل «لِما» فحذفت الألف فرقاً بين الاستفهام والخبر. وهذه الآية نزلت بسبب دعوى كل فريق من اليهود والنصارى أن إبراهيم كان على دينه، فأكذبهم الله تعالى بأن اليهودية والنصرانية إنما كانتا

[١٧٠٧] حسن. أخرجه ابن ماجه ٣٧٠٢ من حديث أنس. وفي إسناده حفظة السدوسي، ضعفه أحمد، وله شاهد أخرجه ابن ماجه ٣٧٠٣ وهو حسن، وبه يحسن الحديث.

(١) تقدم.

(٢) أي ويأتي في الواقعة، لكن إيراد هذه العبارة، وهنا لا مناسبة لها.

من بعده؛ فذلك قوله: ﴿ وَمَا أَنْزَلْتِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِي ۗ ﴾ . قال الزجاج: هذه الآية أُبَيِّنُ حجة على اليهود والنصارى؛ إذ التوراة والإنجيل أنزلا من بعده وليس فيهما أسم لواحد من الأديان، وأسم الإسلام في كل كتاب. ويقال: كان بين إبراهيم وموسى ألف سنة، وبين موسى وعيسى أيضاً ألف سنة. ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۙ ﴾ ﴿٤٤﴾ دحوض حاجتكم وبطلان قولكم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ هَتَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِبَتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٦٦﴾ .

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ هَتَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِبَتُمْ ﴾ يعني في أمر محمد ﷺ، لأنهم كانوا يعلمونه فيما يجدون من نعته في كتابهم فحاجوا فيه بالباطل. ﴿ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ يعني دعواهم في إبراهيم أنه كان يهودياً أو نصرانياً. والأصل في «ها أنتم» أنتم فأبدل من الهمزة الأولى هاء لأنها أختها؛ عن أبي عمرو بن العلاء والأخفش. قال النحاس: وهذا قول حسن. وقرأ قُتَيْبٌ عن ابن كثير «هاتم» مثل هعتم. والأحسن منه أن يكون الهاء بدلاً من همزة فيكون أصله أنتم. ويجوز أن تكون ها للتنبية دخلت على «أنتم» وحذفت الألف لكثرة الاستعمال. وفي «هؤلاء» لغتان المد والقصر ومن العرب من يقصرها. وأنشد أبو حاتم:

لعمرك إنا والأحاليف هاؤلا لفي مِحنة أظفارها لم تُقَلِّم

وهؤلاء ههنا في موضع النداء يعني يا هؤلاء. ويجوز هؤلاء خبر أنتم، على أن يكون أولاء بمعنى الذين وما بعده صلة له. ويجوز أن يكون خبر «أنتم» حاجبتم. وقد تقدّم هذا في «البقرة» والحمد لله.

الثانية: في الآية دليل على المنع من الجدل لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده فقال عز وجل: ﴿ هَتَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجِبَتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ . وقد ورد الأمر بالجدال لمن علم وأيقن فقال تعالى: ﴿ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. وروي عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل أنكر ولده فقال:

[١٧٠٨] يا رسول الله، إن أمراتي ولدت غلاماً أسود. فقال رسول الله ﷺ: «هل

[١٧٠٨] صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٠٥ و ٦٨٤٧ و ٧٣١٤ ومسلم ١٥٠٠ وأبو داود ٢٢٦١ و ٢٢٦٢ والترمذي ٢١٢٨ والنسائي ١٧٨/٦ وابن ماجه ٢٠٠٢ والحميدي ١٠٨٤ والشافعي ٣١/٢ وأحمد ٢٣٩/٢ وابن حبان ٤١٠٦ و ٤١٠٧ من حديث أبي هريرة «أن رجلاً من بني فزارة...».

لك من إبل؟ قال نعم. قال: «ما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ: قال. «هل فيها من أَوْرَقٍ»<sup>(١)</sup>؟ قال نعم. قال: «فمن أين ذلك؟ قال: لعل عِرْقاً نَزَعَهُ. فقال رسول الله ﷺ: «وهذا الغلام لعل عِرْقاً نَزَعَهُ». وهذا حقيقة الجدل ونهاية في تبين الاستدلال من رسول الله ﷺ.

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٧٧)</sup>.

نزهه تعالى من دعاويهم الكاذبة، وبين أنه كان على الحنيفة الإسلامية ولم يكن مشركاً. والحنيف: الذي يوحد ويحج ويضحى ويختتن ويستقبل القبلة. وقد مضى في «البقرة» اشتقاقه. والمسلم في اللغة: المتذلل لأمر الله تعالى المنطاع له. وقد تقدّم في «البقرة» معنى الإسلام مستوفى والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٦٨)</sup>.

وقال ابن عباس: قال رؤساء اليهود: والله يا محمد لقد علمت أننا أولى الناس بدين إبراهيم منك ومن غيرك، فإنه كان يهودياً وما بك إلا الحسد؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. ﴿ أَوْلَى ﴾ معناه أحق، قيل: بالمعونة والنصرة. وقيل بالحجة. ﴿ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴾ على ملته وسنته. ﴿ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾ أفرد ذكره تعظيماً له؛ كما قال ﴿ فِيهِمَا فَكِّهَةٌ وَنُحْلٌ وَرَمَانٌ ﴾<sup>(٦٨)</sup> [الرحمن: ٦٨] وقد تقدّم في «البقرة» هذا المعنى مستوفى. و«هذا» في موضع رفع عطف على الذين، و«النبي» نعت لهذا أو عطف بيان، ولو نصب لكان جائزاً في الكلام عطفاً على الهاء في «أتبعوه». ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٦٨)</sup> أي ناصرهم. وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال:

[١٧٠٩] «إن لكل نبي ولاية من النبيين وإن وليي منهم أبي وخليل ربي - ثم قرأ - إن أولى الناس بإبراهيم للذين أتبعوه وهذا النبي».

[١٧٠٩] أخرجه الترمذي ٢٩٩٥ وابن جرير ٧٢١٢ والحاكم ٢/٢٩٢ و٥٥٣ من حديث ابن مسعود. وصححه الحاكم عقب الرواية الأولى، وأما الترمذي فكرره عن أبي الضحى عن ابن مسعود، وقال: هذا أصح من حديث أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود. قلت: ومع ذلك هو موصول برواية الثقات، فالحديث حسن في أقل مراتبه، والله أعلم.

(١) الذي لونه بين السواد والغبرة.

قوله تعالى: ﴿ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٦١).

نزلت (١) في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر حين دعاهم اليهود من بني النضير وقریظة وبني قينقاع إلى دينهم. وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا ﴾ [البقرة: ١٠٩]. و «مِن» على هذا القول للتبعيض. وقيل: جميع أهل الكتاب، فتكون «مِن» لبيان الجنس. ومعنى ﴿ لَوْ يُضِلُّوكُمْ ﴾ أي يكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين الإسلام والمخالفة له. وقال ابن جريج: ﴿ يُضِلُّوكُمْ ﴾ أي يهلكونكم؛ ومنه قول الأخطل:

كُنْتُ الْقَدَى فِي مَوْجٍ أَكْدَرَ مُزِيدٍ قَذَفَ الْإِتِيَّ بِهِ فَضَلَ ضَلَالًا

أي هلك هلاكاً. ﴿ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ نفي وإيجاب. ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٦١) أي يفتنون أنهم لا يصلون إلى إضلال المؤمنين. وقيل: ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٦١) أي لا يعلمون بصحة الإسلام وواجب عليهم أن يعلموا؛ لأن البراهين ظاهرة والحجج باهرة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ ﴾ (٧٠).

أي بصحة الآيات التي عندكم في كتبكم؛ عن قتادة والسدي. وقيل: المعنى وأنتم تشهدون بمثلها من آيات الأنبياء التي أنتم مقرّون بها.

قوله تعالى: ﴿ يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابُ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٧١).

اللبس: الخلط، وقد تقدّم في البقرة (٢). ومعنى هذه الآية والتي قبلها معنى ذلك. ﴿ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ ﴾ ويجوز «تكتموا» على جواب الاستفهام. ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٧١) جملة في موضع الحال.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٧٧).

نزلت في كعب بن الأشرف ومالك بن الصّيف وغيرهما، قالوا للسفلة من قومهم: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار، يعني أوله. وسمي وجهاً لأنه أحسنه،

(١) ذكره الواحدي ٢١٣ بدون إسناد وبدون عزو لأحد، فهو ضعيف جداً.

(٢) لعل صواب العبارة «وقد تقدم في البقرة معنى هذه الآية» وانظر الآية (٤٢).

وأول ما يُواجه منه أوله. قال الشاعر:

وتُضيءُ في وجه النهارٍ منيرةٌ كجَمَانَةِ الْبَحْرِ سُلِّ نِظَامُهَا  
وقال آخر:

من كان مسروراً بمقتل مالكٍ فليأتِ نسوتنا بوجه نهارٍ

وهو منصوب على الظرف، وكذلك «آخره». ومذهب قتادة أنهم فعلوا ذلك ليشككوا المسلمين. والطائفة الجماعة، من طاف يطوف، وقد يستعمل للواحد على معنى نفس طائفة. ومعنى الآية أن اليهود قال بعضهم لبعض: أظهروا الإيمان بمحمد في أول النهار ثم أكفروا به آخره؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك ظهر لمن يتبعه أرتياب في دينه فيرجعون عن دينه إلى دينكم، ويقولون إن أهل الكتاب أعلم به منا. وقيل: المعنى آمنوا بصلاته في أول النهار إلى بيت المقدس فإنه الحق، وأكفروا بصلاته آخر النهار إلى الكعبة لعلهم يرجعون إلى قبلكم؛ عن ابن عباس وغيره. وقال مقاتل: معناه أنهم جاؤوا محمداً ﷺ أول النهار ورجعوا من عنده فقالوا للسفلة: هو حق فاتبعوه، ثم قالوا: حتى ننظر في التوراة ثم رجعوا في آخر النهار فقالوا: قد نظرنا في التوراة فليس هو به. يقولون إنه ليس بحق، وإنما أرادوا أن يلبسوا على السفلة وأن يشككوا فيه.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ هذا نهي، وهو من كلام اليهود بعضهم لبعض، أي قال ذلك الرؤساء للسفلة. وقال السدي: من قول يهود خيبر ليهود المدينة. وهذه الآية أشكل ما في السورة. فروي عن الحسن ومجاهد أن معنى الآية ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم، ولا تؤمنوا أن يحاجوكم عند ربكم لأنهم لا حجة لهم فإنكم أصح منهم ديناً. و«أن» و«يحاجوكم» في موضع خفض، أي بأن يحاجوكم أي باحتجاجهم، أي لا تصدقوهم في ذلك فإنهم لا حجة لهم. ﴿ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ ﴾ من التوراة والمن والسلوى وفرق البحر وغيرها من الآيات والفضائل. فيكون ﴿ أَن يُؤْتَىٰ ﴾ مؤخراً بعد ﴿ أَوْ يُحَاجُّوكمْ ﴾، وقوله ﴿ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ ﴾ أعتراض بين كلامين. وقال الأخفش: المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ولا تصدقوا أن يحاجوكم؛ يذهب إلى أنه معطوف. وقيل: المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم؛ فالمد على الاستفهام أيضاً تأكيد للإنكار الذي قالوه إنه لا يؤتى أحد مثل ما أوتوه؛ لأن علماء اليهود قالت لهم؛ لا

تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم؛ أي لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم؛  
فالكلام على نسقه. و«أن» في موضع رفع على قول من رفع في قولك أزيد ضربته،  
والخبر محذوف تقديره أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم تصدقون أو تقرون، أي إيتاء موجود  
مصدق أو مقرّ به، أي لا تصدقون بذلك. ويجوز أن تكون «أن» في موضع نصب على  
إضمار فعل؛ كما جاز في قولك أزيداً ضربته، وهذا أقوى في العربية لأن الاستفهام  
بالفعل أولى، والتقدير أتقرّون أن يؤتى، أو أتشيعون ذلك، أو أتذكرون ذلك ونحوه.  
وبالمد قرأ ابن كثير وابن محيصن وحميد. وقال أبو حاتم: «أن» معناه «الأن»، فحذفت  
لام الجر أستخفافاً وأبدلت مدّة؛ كقراءة من قرأ ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ﴾ [القلم: ١٤] أي الآن.  
وقوله ﴿أَوْ يَحَاجُّوكُمْ﴾ على هذه القراءة رجوع إلى خطاب المؤمنين؛ أو تكون «أو» بمعنى  
«أن» لأنهما حرفاً شكّ وجزاء يوضع أحدهما موضع الآخر. وتقدير الآية: وأن يحاجوكم  
عند ربكم يا معشر المؤمنين، فقل: يا محمد إن الهدى هدى الله ونحن عليه. ومن قرأ  
بترك المدّ قال: إن النفي الأوّل دلّ على إنكارهم في قولهم ولا تؤمنوا. فالمعنى أن  
علماء اليهود قالت لهم: لا تصدقوا بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم، أي لا إيمان لهم ولا  
حجة؛ فعطف على المعنى من العلم والحكمة والكتاب والحجة والمنّ والسلوى وفلق  
البحر وغيرها من الفضائل والكرامات، أي إنها لا تكون إلا فيكم فلا تؤمنوا أن يؤتى  
أحد مثل ما أوتيتم إلا من تبع دينكم. فالكلام فيه تقديم وتأخير على هذه القراءة واللام  
زائدة. ومن أستثنى ليس من الأوّل، وإلا لم يجز الكلام. ودخلت «أحد» لأن أوّل  
الكلام نفي، فدخلت في صلة «أن» لأنه مفعول الفعل المنفي؛ فأن في موضع نصب لعدم  
الخافض. وقال الخليل: (أن) في موضع خفض بالخافض المحذوف. وقيل: إن اللام  
ليست بزائدة، و«تؤمنوا» محمول على تقرّوا. وقال ابن جريج: المعنى ولا تؤمنوا إلا  
لمن تبع دينكم كراهية أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم. وقيل: المعنى لا تخبروا بما في  
كتابكم من صفة محمد ﷺ إلا لمن تبع دينكم لئلا يكون طريقاً إلى عبدة الأوثان إلى  
تصديقه. وقال الفراء: يجوز أن يكون قد أنقطع كلام اليهود عند قوله عز وجل ﴿إِلَّا  
لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ ثم قال لمحمد ﷺ ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾. أي إن البيان الحق هو  
بيان الله عز وجل ﴿أَنْ يُؤَفَّقَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ بين ألا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم،  
و«لا» مقدرة بعد «أن» أي لئلا يؤتى؛ كقوله ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ [النساء:  
١٧٦] أي لئلا تضلوا، فلذلك صلح دخول «أحد» في الكلام. و«أو» بمعنى «حتى»  
و«إلا أن»؛ كما قال امرؤ القيس:

فقلت له لا تبك عينك إنما نحاول ملكاً أو نموت فنعذراً



وقال آخر<sup>(١)</sup>:

وكنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُؤُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا

ومثله قولهم: لا نلتقي أو تقوم الساعة، بمعنى «حتى» أو «إلى أن»؛ وكذلك مذهب الكِسَائِيِّ. وهي عند الأَخْفَش عاطفة على ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا﴾ وقد تقدّم. أي لا إيمان لهم ولا حجة؛ فعطف على المعنى. ويحتمل أن تكون الآية كلها خطاباً للمؤمنين من الله تعالى على جهة التثبيت لقلوبهم والتشجيع لبصائرهم؛ لئلا يشكّوا عند تلبس اليهود وتزويرهم في دينهم. والمعنى لا تصدّقوا يا معشر المؤمنين إلا من تبع دينكم، ولا تصدّقوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من الفضل والدين، ولا تصدّقوا أن يحاجّكم في دينكم عند ربكم من خالفكم أو يقدر على ذلك، فإن الهدى هدى الله وإن الفضل بيد الله. قال الضحاك: إن اليهود قالوا إنا نحاجّ عند ربنا من خالفنا في ديننا؛ فبين الله تعالى أنهم هم المُدْحَضُونَ المُعَذَّبُونَ وأن المؤمنين هم الغالبون. ومحاجّتهم خصومتهم يوم القيامة. ففي الخبر عن رسول الله ﷺ:

[١٧١٠] «إن اليهود والنصارى يحاجّونا عند ربنا فيقولون أعطيتنا أجراً واحداً وأعطيتهم أجرين فيقول هل ظلمتكم من حقوقكم شيئاً قالوا لا قال فإن ذلك فضلي أوتيته من أشياء». قال علماؤنا: فلو علموا أن ذلك من فضل الله لم يحاجونا عند ربنا؛ فأعلم الله نبيه ﷺ أنهم يحاجونكم يوم القيامة عند ربكم، ثم قال: قل لهم الآن ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٧٦)</sup>. وقرأ ابن كثير «أن يؤتى» بالمد على الاستفهام؛ كما قال الأعشى:

أَأَنَّ رَأَتْ رَجُلًا أَعَشَى أَضْرَبِهِ رَيْبُ الْمُنُونِ وَدَهْرٌ مُتَبَلِّ خَيْلٌ

وقرأ الباقون بغير مدّ على الخبر. وقرأ سعيد بن جبير «إن يؤتى» بكسر الهمزة، على معنى التّقي؛ ويكون من كلام الله تعالى كما قال الفراء. والمعنى: قل يا محمد ﴿إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ يعني اليهود - بالباطل فيقولون نحن أفضل منكم. ونصب ﴿أَوْ يُحَاجُّوكُمْ﴾ يعني بإضمار «أن» و«أو» تضمير بعدها «أن» إذا كانت بمعنى «حتى» و«إلا أن». وقرأ الحسن «أن يؤتى» بكسر التاء وياء مفتوحة، على معنى أن يؤتى أحدٌ أحداً مثل ما أوتيتم، فحذف المفعول.

[١٧١٠] هو عندي البخاري ٧٤٦٧ من حديث ابن عمر وقد ساقه المصنف بالمعنى.

(١) هو زياد الأعجم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَدَىٰ اللَّهُ هُدَىًٰ لَكُمْ فَاصْبِرُوا لِمَا قَدَرْنَا ۚ لَأُنْفِكَنَّ الْوَيْسُوكَ مِنْ تَحْتِهَا ۚ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ لَأَبْهَىٰ ۚ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن الهدى إلى الخير والدلالة إلى الله عز وجل بيد الله جل ثناؤه يؤتبه أنبياءه، فلا تنكروا أن يؤتى أحد سواكم مثل ما أوتيتم، فإن أنكروا ذلك فقل لهم ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾. والقول الآخر: قل إن الهدى هدى الله الذي آتاه المؤمنين من التصديق بمحمد ﷺ لا غيره. وقال بعض أهل الإشارات في هذه الآية: لا تعاشرُوا إلا من يوافقكم على أحوالكم وطريقتكم فإن من لا يوافقكم لا يرافقكم والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَخْضَعُونَ بِالْحَمْدِ لَكُمْ لِكَيْ يُخَفِّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤).

أي بنبوته وهدايته؛ عن الحسن ومجاهد وغيرهما. ابن جريج: بالإسلام والقرآن ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾. قال أبو عثمان: أجمل القول ليبقى معه رجاء الراجي وخوف الخائف، ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤).

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٥).

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ﴾ مثل عبد الله بن سلام. ﴿وَمِنْهُمْ مَن إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ وهو فنحاص بن عازوراء اليهودي، أودعه رجل ديناراً فخانته. وقيل: كعب بن الأشرف وأصحابه. وقرأ ابن وثاب والأشهب العقيلي «مَنْ إِنْ تَيْمَنَهُ» على لغة من قرأ «نستعين» وهي لغة بكر وتميم. وفي حرف عبد الله «مالك لَا تَيْمَنًا على يوسف» والباقون بالألف. وقرأ نافع والكسائي «يؤدُّ هي» بياء في الإدراج. قال أبو عبيد: وأتفق أبو عمرو والأعمش وعاصم وحمزة في رواية أبي بكر على وقف الهاء، فقرأوا «يؤدُّ إليك». قال النحاس: بإسكان الهاء لا يجوز إلا في الشعر عند بعض النحويين، وبعضهم لا يجيزه البتة ويرى أنه غلط ممن قرأ به، وأنه توهم أن الجزم يقع على الهاء، وأبو عمرو أجل من أن يجوز عليه مثل هذا. والصحيح عنه أنه كان يكسر الهاء؛ وهي قراءة يزيد بن القعقاع. وقال الفراء: مذهب بعض العرب يجزمون الهاء إذا تحرك ما قبلها، يقولون: ضربته ضرباً شديداً؛ كما يسكنون ميم أتم وقمت وأصلها الرفع؛ كما قال الشاعر:

لما رأى ألا دَعَه وَلَا شَبَعَ مال إلى أرطاة<sup>(١)</sup> حَفَفِ فاضطَجَع

وقيل: إنما جاز إسكان الهاء في هذا الموضع لأنها وقعت في موضع الجزم وهي الياء الذاهبة. وقرأ أبو المُنذر سَلَامَ والرُّهْرِي «يُؤدُّه» بضم الهاء بغير واو. وقرأ قَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ ومجاهد «يُؤدُّهُ» بواو في الإدراج، أختير لها الواو لأن الواو من الشَّفة والهاء بعيدة المخرج. قال سيبويه: الواو في المذكَر بمنزلة الألف في المؤنث ويبدل منها ياء لأن الياء أخف إذا كان قبلها كسرة أو ياء، وتحذف الياء وتبقى الكسرة لأن الياء قد كانت تحذف والفعل مرفوع فأثبتت بحالها.

الثانية: أخبر تعالى أن في أهل الكتاب الخائنَ والأمينَ، والمؤمنون لا يميزون ذلك، فينبغي اجتناب جميعهم. وخصَّ أهل الكتاب بالذكر وإن كان المؤمنون كذلك؛ لأنَّ الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على الغالب. والله أعلم. وقد مضى تفسير القنطار. وأما الدينار فأربعة وعشرون قيراطاً والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعه اثنتان وسبعون حبة، وهو مُجمَع عليه. ومن حَفِظَ الكثير وأداه فالقليل أُولَى، ومن خان في اليسير أو منعه فذلك في الكثير أكثر. وهذا أدل دليل على القول بمفهوم الخطاب. وفيه بين العلماء خلاف كثير مذكور في أصول الفقه. وذكر تعالى قسمين: من يُؤدِّي ومن لا يُؤدِّي إلا بالملازمة عليه؛ وقد يكون من الناس من لا يُؤدِّي وإن دُمت عليه قائماً. فذكر تعالى القسمين لأنه الغالب والمعتاد والثالث نادر؛ فخرج الكلام على الغالب. وقرأ طلحة بن مُصَرِّفٍ وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي وغيرهما «دِمت» بكسر الدال وهما لغتان، والكسر لغة أزد السَّراة؛ من «دِمت تدام» مثل خفت تخاف. وحكى الأَخْفَشُ دِمت تدوم، شاذاً.

الثالثة: استدلَّ أبو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ وأباه سائر العلماء، وقد تقدّم في البقرة. وقد استدل بعض البغداديين من علمائنا على حبس المديان بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف، جاز حبسه. وقيل: إن معنى ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ أي بوجهك فيها بك ويستحي منك، فإن الحياء في العينين؛ ألا ترى إلى قول ابن عباس رضي الله عنه: لا تطلبوا من الأعمى حاجة فإن الحياء في العينين. وإذا طلبت من أخيك حاجة فانظر إليه بوجهك حتى يستحي فيقضيها. ويقال: ﴿قَائِمًا﴾ أي ملازماً له؛ فإن أنظرته أنكرك. وقيل: أراد بالقيام إدامة المطالبة لا عين القيام.

(١) الأرطاة: نوع من الشجر، وقيل: شجر الرمل، والحقف: ما عوجَّ من الرمل.

والدِّينار أصله دِنَار فعوّضت من إحدى النونين ياء طلباً للتخفيف لكثرة أستعماله . يدل عليه أنه يجمع دنائير ويصغر دُنَيْير .

الرابعة: الأمانة عظيمة القدر في الدين، ومن عظم قدرها أنها تقوم هي والرحم على جنبتي الصراط<sup>(١)</sup>؛ كما في صحيح مسلم. فلا يُمكن من الجواز إلا من حفظهما. وروى مسلم عن حذيفة قال حدّثنا النبي ﷺ عن رفع الأمانة، قال:

[١٧١١] «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه» الحديث. وقد تقدم بكماله أوّل البقرة. وروى ابن ماجه حدّثنا محمد بن المصمّي حدّثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

[١٧١٢] «إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتاً مُمقّتاً فإذا لم تلقه إلا مقيتاً مُمقّتاً نُزعت منه الأمانة فإذا نزعته من الأمانة لم تلقه إلا خائناً مُحَوّناً فإذا لم تلقه إلا خائناً مُحَوّناً نُزعت منه الرحمة فإذا نُزعت منه الرحمة لم تلقه إلا رجيماً ملعناً فإذا لم تلقه إلا رجيماً ملعناً نُزعت منه رِبقة الإسلام». وقد مضى في البقرة معنى قوله عليه السلام:

[١٧١٣] «أدّ الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك». والله أعلم.

الخامسة: ليس في هذه الآية تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم خلافاً لمن ذهب إلى ذلك؛ لأن فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدّي الأمانة ويؤمن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولاً. فطريق العدالة والشهادة ليس يجزىء فيه أداء الأمانة في المال من جهة المعاملة والوديعة؛ ألا ترى قولهم: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَكِينٌ﴾ فكيف يعدل من يعتقد أستباحة أموالنا وحريمتنا بغير حرج عليه؛ ولو كان ذلك كافياً في تعديلهم لسمعت شهادتهم على المسلمين.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾ يعني اليهود ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ

[١٧١١] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٣ وقد تقدم.

[١٧١٢] ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه ٤٠٥٤ من حديث ابن عمر قال البوصيري في الزوائد: في إسناده سعيد بن

سنان وهو ضعيف اهـ بل هو متروك متهم.

[١٧١٣] مضى تخريجه.

(١) يشير المصنف لحديث حذيفة في صحيح مسلم برقم ١٩٥ وفيه: «وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، فيمر أولكم كالبرق . . .».

سَكِيلٌ ﴿٧٥﴾ قيل: إن اليهود كانوا إذا بايعوا المسلمين يقولون: ليس علينا في الأُمِّيِّينَ سبيل - أي حرج في ظلمهم - لمخالفتهم إِيَّانَا. وأَدَّعُوا أَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ؛ فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «بَلَى» أَي بَلَى عَلَيْهِمْ سَبِيلُ الْعَذَابِ بِكَذِبِهِمْ وَأَسْتَحْلَاهُمْ أَمْوَالَ الْعَرَبِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: وَتَمَّ الْكَلَامُ. ثُمَّ قَالَ ﴿٧٦﴾ مَن أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى ﴿٧٥﴾. وَيُقَالُ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا قَدْ اسْتَدَانُوا مِنَ الْأَعْرَابِ أَمْوَالَ فَلَمَّا أَسْلَمَ أَرْبَابُ الْحَقُوقِ قَالَتْ الْيَهُودُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَيْنَا شَيْءٌ، لِأَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ دِينَكُمْ فَسَقَطَ عَنَّا دِينُكُمْ. وَأَدَّعُوا أَنَّهُ حُكْمُ التَّوْرَةِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿٧٦﴾ بَلَى ﴿٧٥﴾ رَدًّا لِقَوْلِهِمْ ﴿٧٦﴾ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴿٧٥﴾. أَي لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ: ﴿٧٦﴾ مَن أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى ﴿٧٥﴾ الشَّرْكَ فَلَيْسَ مِنَ الْكَاذِبِينَ بَلْ يَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

السابعة: قال رجل لابن عباس: إنا نُصِيبُ فِي الْعَمْدِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الدَّجَاجَةَ وَالشَّاةَ وَنَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ بَأْسٌ. فَقَالَ لَهُ: هَذَا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴿٧٦﴾ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴿٧٥﴾ إِنَّهُمْ إِذَا آدَوْا الْجِزْيَةَ لَمْ تَحُلْ لَكُمْ أَمْوَالُهُمْ إِلَّا عَنِ طَيْبِ أَنْفُسِهِمْ؛ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّازِقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ صَعْصَعَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَذَكَرَهُ.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿٧٦﴾ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ يدل على أن الكافر لا يُجْعَلُ أَهْلًا لِقَبُولِ شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِأَنَّهُ كَذَّابٌ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْكُفْرَةِ الَّذِينَ يَحْرَمُونَ وَيَحْلُلُونَ غَيْرَ تَحْرِيمِ اللَّهِ وَتَحْلِيلِهِ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْعِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَمِنْ هَذَا يَخْرُجُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَحْكُمُ بِالِاسْتِحْسَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ قَالَهُ. وَفِي الْخَبَرِ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

[١٧١٤] «مَا شَيْءٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا الْأَمَانَةَ فَإِنَّهَا مَوْدَاةٌ إِلَى

الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ».

قوله تعالى: ﴿٧٦﴾ بَلَى مَن أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾

«من» رفع بالابتداء وهو شرط. و«أوفى» في موضع جزم. و«أتقى» معطوف عليه، أي وأتقى الله ولم يكذب ولم يستحل ما حُرِّمَ عليه. ﴿٧٦﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ أَي يُحِبُّ أَوْلِيَاءَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى حُبِّ اللَّهِ لِأَوْلِيَائِهِ. وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ «بِعَهْدِهِ» رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ جَرَى ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ ﴿٧٦﴾ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾

[١٧١٤] مرسل. أخرجه ابن جرير ٧٢٦٦ عن ابن جبير مرسلًا وكرره ٧٢٦٧ عنه أيضًا.

ويجوز أن تعود على الموقفي ومتقي الكفر والخيانة ونقض العهد. والعهد مصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَيَأْمَنُ بِهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا أَوْلِيَّكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧١٥)

فيه مسألتان:

الأولى: روى الأئمة عن الأشعث بن قيس قال:

[١٧١٥] كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل لك بيته؟» قلت لا، قال لليهودي: «أحلف» قلت: إذا يحلف فيذهب بمالي؛ فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَيَأْمَنُ بِهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية. وروى الأئمة أيضاً عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:

[١٧١٦] «من أقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك». وقد مضى في البقرة معنى ﴿لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾.

الثانية: ودلت هذه الآية والأحاديث أن حكم الحاكم لا يُحلّ المال في الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانه؛ وقد روى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ:

[١٧١٧] «إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة». وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما ناقض أبو حنيفة وغلا وقال: إن حكم الحاكم المبني على الشهادة الباطلة يُحلّ الفرج لمن كان محرّماً عليه؛ كما تقدّم في البقرة. وزعم أنه لو شهد شاهداً زور

[١٧١٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٨ و ٢٤١٧ و ٢٥١٦ و ٢٦٦٧ و ٢٦٧٧ و ٤٥٥٠ و مسلم ١٢٨ وأبو داود ٣٢٤٣ والترمذي ٢٩٩٦ والبيهقي ١٨٠/١٠ والواحدي ٢١٦ من حديث الأشعث بن قيس.

[١٧١٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٧ وأحمد ٥/٢٦٠ كلاهما من حديث أبي أمامة.

[١٧١٧] متفق عليه مضى.

على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فإن فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم أن القضية باطل. وقد شُنع عليه بإعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح، وبأنه صان الأموال ولم ير أستباحتها بالأحكام الفاسدة، ولم يصن الفروج عن ذلك، والفروج أحق أن يحتاط لها وتُصان. وسيأتي بطلان قوله في آية اللعان إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِبْرَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٨)

يعني طائفة من اليهود. ﴿يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ وقرأ أبو جعفر وشيبة «يلوون» على التثنية. إذا أماله؛ ومنه والمعنى يحرفون الكلم ويعيدون به عن القصد. وأصل اللَّيِّ الميل. لوى بيده، ولوى برأسه قوله تعالى: ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ [النساء: ٤٦] أي عناداً عن الحق وميلاً عنه إلى غيره. ومعنى ﴿وَلَا تَكُونُوا عَلَى أَحَدٍ﴾ [آل عمران: ١٥٣] أي لا تعرجون عليه؛ يقال لوى عليه إذا عرج وأقام. واللّي المَطْل. لواه بدينه يلويه ليّاً ولياناً مَطْلَه. قال:

قد كنت داينت بها حساناً مخافة الإفلاس واللياناً

يحسن بيع الأصل والعياناً

وقال ذو الرمة:

تريدين لِيَانِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ وَأَحْسَنُ يَا ذَاتِ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا  
وفي الحديث «لِيَّ الْوَاجِدِ يُحَلِّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتُهُ»<sup>(١)</sup>. وألْسنة جمع لسان في لغة من ذكر، ومن أتت قال السن.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَكَ بِمَا كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (٧٩)

﴿مَا كَانَ﴾ معناه ما ينبغي؛ كما قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] و ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ [مريم: ٣٥]. و ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦] يعني ما ينبغي. والبشر يقع للواحد والجمع لأنه بمنزلة المصدر؛ والمراد به هنا عيسى في قول الضحّاك والشّدّي. والكتاب: القرآن. والحكم: العلم والفهم. وقيل أيضاً: الأحكام. أي إن الله لا يصطفي لنبوته الكذبة، ولو فعل ذلك بشر لسلبه الله آيات النبوة وعلاماتها. ونصب ﴿ثُمَّ يَقُولُ﴾ على الاشتراك بين ﴿أَنْ﴾

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث جيد.

يُوتِيَهُ ﴿ وَيُنْزِلُ فِيهَا نَزْلًا فِي نَجْرَانٍ ﴾ أي لا يجتمع لنبي إتيان النبوة وقوله: ﴿ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمِينَ ﴾ أي ولكن جائز أن يكون النبي يقول لهم كونوا ربانيين. وهذه الآية قيل إنها نزلت في نصارى نَجْرَان. وكذلك روي أن السورة كلها إلى قوله: ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٢١] كان سبب نزولها نصارى نَجْرَان ولكن مُرَجَّح معهم اليهود؛ لأنهم فعلوا من الجَحْد والعِنَادِ فَعَلَهُمْ.

والرَبَّانِيُّونَ واحِدُهُم رِبَّانِيٌّ منسوب إلى الرَّبِّ. والرَّبَّانِيُّ الذي يُرَبِّي الناس بصغار العلم قبل كباره؛ وكأنه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الأمور؛ روي معناه عن ابن عباس. قال بعضهم: كان في الأصل رَبِّي فَأَدْخَلْتُ الألف والنون للمبالغة؛ كما يقال للعظيم اللحية؛ لِجِيَانِيٍّ ولعظيم الجُمَّة جُمَّانِيٍّ ولغليظ الرِّقبة الرِّقْبَانِيٌّ. وقال المبرِّد: الرَّبَّانِيُّونَ أرباب العلم، واحدهم رَبَّانٌ، من قولهم: رَبَّهُ يُرَبِّهْ فهو رَبَّانٌ إذا دَبَّرَهُ وأصلحهُ؛ فمعناه على هذا يدبِّرون أمور الناس ويصلحونها. والألف والنون للمبالغة كما قالوا رَبَّانٌ وعطشان، ثم ضمت إليها ياء النسبة كما قيل: لِجِيَانِيٍّ ورَبَّانِيٍّ وجَمَّانِيٍّ. قال الشاعر:

لو كنت مُرْتَهِنًا فِي الجَوْ أَنزَلَنِي مِنْهُ الحَدِيثَ ورَبَّانِيٍّ أَحْبَابِي

فمعنى الرَّبَّانِيٍّ العالم بدين الرب الذي يعمل بعلمه؛ لأنه إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم. وقد تقدم هذا المعنى في البقرة: وقال أبو رزين: الرَّبَّانِيُّ هو العالم الحكيم. وروى شعبة عن عاصم عن زُرَّع عن عبد الله بن مسعود ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمِينَ ﴾ قال: حكماء علماء. ابن جبير: حكماء أتقياء. وقال الضحاك: لا ينبغي لأحد أن يدع حفظ القرآن جُهْدَهُ فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمِينَ ﴾. وقال ابن زيد: الرَبَّانِيُّونَ الولاءة، والأخبار العلماء. وقال مجاهد: الرَبَّانِيُّونَ فوق الأخبار. قال النحاس: وهو قول حسن؛ لأن الأخبار هم العلماء. والرَّبَّانِيُّ الذي يجمع إلى العلم البصير بالسياسة؛ مأخوذ من قول العرب: رَبَّ أَمْرٍ النَّاسَ، يُرَبِّهْ إِذَا أَصْلَحَهُ وَقَامَ بِهِ، فهو رَابٌّ ورَبَّانِيٌّ على التكثير. قال أبو عبيدة: سمعت عالماً يقول: الرَّبَّانِيُّ العالِمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، الْعَارِفُ بِأَنْبَاءِ الْأُمَّةِ وَمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ. وقال محمد بن الحنفية يوم مات ابنُ عباس: اليوم مات رِبَّانِيٌّ هذه الأمة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٧١٨] «ما من مؤمن ذكر ولا أنثى حرّ ولا مملوك إلا والله عز وجل عليه حقّ أن

[١٧١٨] لا يصح مرفوعاً هو من رواية الكلبي عن ابن عباس، والكلبي متروك متهم، وإنما هو قول الضحاك بن مزاحم كذا ذكره السيوطي في الدرر ٤٧/٢ فقال: رواه ابن أبي حاتم وعبد بن حميد عن الضحاك من قوله اهـ والله أعلم.



يتعلم من القرآن ويتفقه في دينه - ثم تلا هذه الآية - وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ الآية. رواه ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿يَمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَيَمَا كُنْتُمْ تُدْرِسُونَ﴾ ﴿٧٩﴾ قرأه أبو عمرو وأهل المدينة بالتخفيف من العلم. وأختار هذه القراءة أبو حاتم. قال أبو عمرو: وتصديقها ﴿تُدْرِسُونَ﴾ ﴿٧٩﴾ ولم يقل «تُدْرِسُونَ» بالتشديد من التدريس. وقرأ ابن عامر وأهل الكوفة «تُعَلِّمُونَ» بالتشديد من التعليم؛ وأختارها أبو عبيد. قال: لأنها تجمع المعنيين «تُعَلِّمُونَ، وتُدْرِسُونَ». قال مكي: التشديد أبلغ؛ لأن كل معلّم عالمٌ بمعنى يعلم وليس كل من علم شيئاً معلماً، فالتشديد يدل على العلم والتعليم، والتخفيف إنما يدل على العلم فقط، فالتعليم أبلغ وأمدح وغيره أبلغ في الذم. أحتج من رجح قراءة التخفيف بقول ابن مسعود «كونوا ربانيين» قال: حكماء علماء؛ فيبعد أن يقال كونوا فقهاء حكماء علماء بتعليمكم. قال الحسن، كونوا حكماء علماء بعلمكم. وقرأ أبو حيوة «تُدْرِسُونَ» من أدرس يُدرس. وقرأ مجاهد «تُعَلِّمُونَ» بفتح التاء وتشديد اللام، أي تتعلمون.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٨٠﴾.

قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة بالنصب عطفاً على ﴿أَنْ يُؤْتِيَهُ﴾. ويقويه أن اليهود قالت للنبي ﷺ: أتريد أن نتخذك يا محمد رباً؟ فقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ - إلى قوله: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ﴾. وفيه ضمير البشر، أي ولا يأمركم البشر يعني عيسى وعزيراً. وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف والقطع من الكلام الأول، وفيه ضمير أسم الله عز وجل، أي ولا يأمركم الله أن تتخذوا. ويقوي هذه القراءة أن في مصحف عبد الله «ولن يأمركم» فهذا يدل على الاستئناف، والضمير أيضاً لله عز وجل؛ ذكره مكي، وقاله سيبويه والزجاج. وقال ابن جريج وجماعة: ولا يأمركم محمد عليه السلام. وهذه قراءة أبي عمرو والكسائي وأهل الحرمين. ﴿أَنْ تَتَّخِذُوا﴾ أي بأن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً. وهذا موجود في النصارى يعظمون الأنبياء والملائكة حتى يجعلوهم لهم أرباباً. ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٨٠﴾ على طريق الإنكار والتعجب؛ فحرّم الله تعالى على الأنبياء أن يتخذوا الناس عبداً يتألّهون لهم ولكن ألزم الخلق حرمتهم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٧١٩] «لا يقولن أحدكم عبدي وأمّتي وليقل فتاتي وفتاتي ولا يقل أحدكم ربّي

[١٧١٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٥٢ ومسلم ٢٢٤٩ وأبو داود ٤٩٧٥ و٤٩٧٦ وأحمد ٤٢٣/٢ وأبو=

وليقبل سيدي». وفي التنزيل ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]. وهناك يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٨١).

قيل: أخذ الله تعالى ميثاق الأنبياء أن يصدق بعضهم بعضاً ويأمر بعضهم بالإيمان بعضاً؛ فذلك معنى النصرة بالتصديق. وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة وطاوس والسدي والحسن، وهو ظاهر الآية. قال طاوس: أخذ الله ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر. وقرأ ابن مسعود «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ». قال الكسائي: يجوز أن يكون ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ بمعنى وإذا أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين. وقال البصريون: إذا أخذ الله ميثاق النبيين فقد أخذ ميثاق الذين معهم؛ لأنهم قد أتبعوهم وصدقوهم. و«ما» في قوله «لَمَا» بمعنى الذي. قال سيبويه: سألت الخليل بن أحمد عن قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ فقال: لما بمعنى الذي. قال النحاس: التقدير على قول الخليل للذي أتيتكموه، ثم حذف الهاء لطول الاسم. و﴿الَّذِي﴾ رفع بالابتداء وخبره ﴿مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾. و«مِنْ» لبيان الجنس. وهذا كقول القائل: لزيد أفضل منك؛ وهو قول الأخفش أنها لام الابتداء. قال المهدوي: وقوله ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ﴾ وما بعده جملة معطوفة على الصلة، والعائد منها على الموصول محذوف؛ والتقدير ثم جاءكم رسول مصدق به.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَتَنْصُرُنَّهُ﴾ الرسول هنا محمد ﷺ في قول عليّ وأبن عباس رضي الله عنهما. واللفظ وإن كان نكرة فالإشارة إلى معين؛ كقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ - إلى قوله ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ﴾ [النحل: ١١٣]. فأخذ الله ميثاق النبيين أجمعين أن يؤمنوا بمحمد عليه السلام وينصروه إن أدركوه، وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاق على أممهم<sup>(١)</sup>. واللام من قوله ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ﴾ جواب القسم الذي هو أخذ الميثاق، إذ هو

= يعلى ٦٥٠٦ من حديث أبي هريرة.

(١) فائدة: احتج الإمام الناقد ابن الجوزي بهذه الآية على نفي حياة الخضر، وبأنه لو كان الخضر حياً، لجا إلى رسول الله ﷺ، ولقاتل معه، وانتفع به، ولكن كل ذلك لم يكن، وزاد بعضهم =

بمنزلة الاستحلاف. وهو كما تقول في الكلام: أخذت ميثاقك لتفعلن كذا، كأنك قلت أستحلفك، وفصل بين القسم وجوابه بحرف الجر الذي هو «لِما» في قراءة ابن كثير على ما يأتي. ومن فتحها جعلها متلقيةً للقسم الذي هو أخذ الميثاق. واللام في ﴿لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ جواب قسم محذوف، أي والله لتؤمنن به. وقال المبرد والكسائي والزجاج: «ما» شرط دخلت عليها لام التحقيق كما تدخل على إن، ومعناه - لهما - آتيتكم؛ فموضع «ما» نصب، وموضع «آتيتكم» جزم، و ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ﴾ معطوف عليه، ﴿لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ اللام في قوله ﴿لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ جواب الجزاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنُدْهَبَنَّ﴾ [الإسراء: ٨٦] ونحوه. وقال الكسائي: لتؤمنن به مُعْتَمِدُ الْقِسْمِ فهو متصل بالكلام الأول، وجواب الجزاء قوله ﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ﴾. ولا يحتاج على هذا الوجه إلى تقدير عائد. وقرأ أهل الكوفة «لِما آتيتكم» بكسر اللام، وهي أيضاً بمعنى الذي وهي متعلقة بأخذ، أي أخذ الله ميثاقهم لأجل الذي آتاهم من كتاب وحكمة ثم إن جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمننن به من بعد الميثاق: لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف كما تقدّم. قال النحاس: ولأبي عبيدة في هذا قول حسن. قال: المعنى وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتؤمننن به لِما آتيتكم من ذكر التوراة. وقيل: في الكلام حذف، والمعنى وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لتعلمنن الناس لِما جاءكم من كتاب وحكمة، ولتأخذن على الناس أن يؤمنوا. ودلّ على هذا الحذف ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾. وقيل: إن اللام في قوله «لِما» في قراءة من كسرهما بمعنى بعد، يعني بعد ما آتيتكم من كتاب وحكمة؛ كما قال النابغة:

توهّمت آيات لها فعرفتها      لستة أعوام وذا العام سابع  
 أي بعد ستة أعوام. وقرأ سعيد بن جبير «لِما» بالتشديد، ومعناه حين آتيتكم. وأحتمل أن يكون أصلها التخفيف فزيدت «من» على مذهب من يرى زيادتها في الواجب فصارت لمن ما، وقلبت النون ميماً للإدغام فاجتمعت ثلاث ميّات فحذفت الأولى منهن أستخفافاً. وقرأ أهل المدينة «آتيناكم» على التعظيم. والباقون «آتيتكم» على لفظ الواحد. ثم كلّ الأنبياء لم يؤتوا الكتاب وإنما أوتي البعض؛ ولكن الغلبة للذين أوتوا الكتاب. والمراد أخذ ميثاق جميع الأنبياء فمن لم يؤت الكتاب فهو في حكم من أوتي الكتاب لأنه أوتي الحكم والنبوة. وأيضاً من لم يؤت الكتاب أمر بأن يأخذ بكتاب من قبله فدخل تحت صفة من أوتي الكتاب.

= أن لباس والخضر يجتمعان في الموسم بمنى، وهذا مردود، وهو من الإسرائيليات فتنبه، والله تعالى أعلم. انظر موضوعات ابن الجوزي ١/١٩٥ - ١٩٨.

قوله تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٨١) «أقررتم» من الإقرار، والإصر والأصر لغتان، وهو العهد. والإصر في اللغة الثقل؛ فسمي العهد إصراً لأنه منع وتشديد. ﴿قَالَ فَاشْهَدُوا﴾ أي أعلموا؛ عن ابن عباس. الزجاج: بينوا لأن الشاهد هو الذي يصحح دعوى المدعي. وقيل: المعنى أشهدوا أنتم على أنفسكم وعلى أتباعكم. ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٨١) عليكم وعليهم. وقال سعيد بن المسيب: قال الله عز وجل للملائكة فأشهدوا عليهم، فتكون كناية عن غير مذكور.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٨٢). «من» شرط. فمن تولى من أُمم الأنبياء عن الإيمان بعد أخذ الميثاق ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٨٢) أي الخارجون عن الإيمان. والفاسق الخارج. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (٨٣) ﴿قُلْ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (٨٤)

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ قال الكلبي<sup>(١)</sup>: إن كعب بن الأشرف وأصحابه أختصموا مع النصارى إلى النبي ﷺ فقالوا: أئنا أحق بدين إبراهيم؟ فقال النبي ﷺ: «كلا الفريقين بريء من دينه». فقالوا: ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك؛ فنزل ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ يعني يطلبون. ونصبت «غير» بـ «يبغون»، أي يبغون غير دين الله. وقرأ أبو عمرو وحده «يبغون» بالياء على الخبر «وإليه ترجعون» بالتاء على المخاطبة. قال: لأن الأول خاص والثاني عامٌ ففرق بينهما لافتراقهما في المعنى. وقرأ حفص وغيره «يبغون»، ويرجعون بالياء فيهما؛ لقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٨٢). وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب؛ لقوله ﴿لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ﴾ أي أسلتم وأنقاد وخضع وذل، وكل مخلوق فهو منقاد مستسلم؛ لأنه مجبول على ما لا يقدر أن يخرج عنه. قال قتادة: أسلم المؤمن طوعاً والكافر عند موته كرهاً ولا ينفعه ذلك؛ لقوله: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعِهِمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا

(١) هذا معضل والكلبي غير حجة فالخير لا شيء.

بِأَسَاطِيرَ [غافر: ٨٥]. قال مجاهد: إسلام الكافر كرهاً بسجوده لغير الله وسجود ظله لله، ﴿أُولَئِكَ يَرْوُونَ إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَنْفِيوْنَ ظِلْمَهُمْ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سَجْدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: ٤٨]. ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدْنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلْمًا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. وقيل: المعنى أن الله خلق الخلق على ما أراد منهم؛ فمنهم الحسن والقبیح والطویل والقصير والصحيح والمريض وكلهم منقادون اضطراباً، فالصحيح منقاد طائع محب لذلك، والمريض منقاد خاضع وإن كان كارهاً. والطوع الانقياد والاتباع بسهولة. والكره ما كان بمشقة وإياء من النفس. و ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ مصدران في موضع الحال، أي طائعين ومكرهين. وروى أنس بن مالك قال:

[١٧٢٠] قال رسول الله ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَلَهُ ۥ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: «الملائكة أطاعوه في السماء والأنصار وعبد القيس في الأرض». وقال عليه السلام:

[١٧٢١] «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنِ أَصْحَابِي أَسْلَمُوا مِنْ خَوْفِ اللَّهِ وَأَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ خَوْفِ السَّيْفِ». وقال عكرمة: ﴿طَوْعًا﴾ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ غَيْرِ مُحَاجَّةٍ ﴿وَكَرْهًا﴾ مَنْ أَضْطَرَّتْهُ الْحُجَّةُ إِلَى التَّوْحِيدِ. يدلُّ عليه قوله عز وجل: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [المنكبات: ٦١]. قال الحسن: هو عموم معناه الخصوص. وعنه: ﴿أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ وتمَّ الكلام. ثم قال: ﴿وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾. قال: والكاره المنافق لا ينفعه عمله. و ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ مصدران في موضع الحال. عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شمساً<sup>(١)</sup> فليقرأ في أذنها هذه الآية: ﴿أَفْغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَجْعُونَ وَلَهُ ۥ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ إلى آخر الآية.

[١٧٢٠] ضعيف جداً. أخرجه الديلمي ٧١٨١ من حديث أنس. وفي إسناده عثمان بن الهيثم العبدي صدوق، لكن تغير بأخرة، فكان يلحق راجع الميزان ٥٩/٣، وفيه أيضاً مجاهيل لا يعرفون.

[١٧٢١] لم أره بهذا اللفظ، وقوله «لا تسبوا أصحابي» هو في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ٣٦٧٣ ومسلم ٢٥٤١.

(١) دابة شمس: أي جموح تمنع ظهرها.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾.

«غير» مفعول بـ «يبتغ»، «ديناً» منصوب على التفسير، ويجوز أن ينتصب ديناً بـ «يبتغ»، وينتصب «غير» على أنه حال من الدين. قال مجاهد والسُّدِّي: نزلت هذه الآية في الحارث بن سُويد أخو الجُلاس بن سويد، وكان من الأنصار، أردتد عن الإسلام هو وأثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفاراً، فنزلت هذه الآية، ثم أرسل إلى أخيه يطلب التوبة. ورُوي ذلك عن ابن عباس وغيره. قال ابن عباس: وأسلم بعد نزول الآيات. ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٨٥﴾ قال هشام: أي وهو خاسر في الآخرة من الخاسرين؛ ولولا هذا لفرقت بين الصلة والموصول. وقال المازني: الألف واللام مثلها في الرجل. وقد تقدّم هذا في البقرة عند قوله: ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿١٣﴾.

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٨٦﴾.

قال ابن عباس:

[١٧٢٢] إن رجلاً من الأنصار أسلم ثم أردتد ولحق بالشرك ثم ندم؛ فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٨٦﴾ فأرسل إليه فأسلم. أخرجه النسائي. وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار أردتد فلحق بالمشركين، فأنزل الله ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فبعث بها قومه إليه، فلما قرئت عليه قال: والله ما كذبتني قومي على رسول الله ﷺ، ولا أكذبت رسول الله ﷺ عن الله، والله عز وجل أصدق الثلاثة؛ فرجع تائباً، فقبل منه رسول الله ﷺ وتركه. وقال الحسن: نزلت في اليهود لأنهم كانوا يبشرون بالنبي ﷺ ويستفتنحون على الذين كفروا؛ فلما بُعث عاندوا وكفروا، فأنزل الله عز وجل ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿٨٧﴾. ثم قيل: «كيف» لفظة أستفهام ومعناه الجحد، أي لا يهدي الله. ونظيره قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٧] أي لا يكون لهم عهد؛ وقال الشاعر:

[١٧٢٢] أخرجه النسائي ١٠٧/٧ والحاكم ١٤٢/٢ والواحدي ٢٢٥ وابن جرير ٧٣٥٨ من طرق عن ابن عباس. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكرره الطبري ٧٣٥٩ و ٧٣٦٠ و ٧٣٦١.

كيف نومي على الفراش ولمّا يشمل القوم غارةً شعواءً

أي لا نوم لي. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) يقال: ظاهر الآية أنّ من كفر بعد إسلامه لا يهديه الله ومن كان ظالماً، لا يهديه الله؛ وقد رأينا كثيراً من المرتدّين قد أسلموا وهداهم الله، وكثيراً من الظالمين تابوا عن الظلم. قيل له: معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يُقبلون على الإسلام؛ فأما إذا أسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾ (٨٧) ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عنهم العذاب ولا هم ينظرون﴾ (٨٨) ﴿إِلَّا الَّذِينَ تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله عفورٌ رحيمٌ﴾ (٨٩).

أي إن داموا على كفرهم. وقد تقدّم معنى لعنة الله والناس في «البقرة» فلا معنى لإعادته. ﴿وَلَا هُمْ يُنظرون﴾ (٨٨) أي لا يؤخرون ولا يؤجلون، ثم أستثنى التائبين فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تابوا﴾ هو الحارث بن سُوَيْد كما تقدّم. ويدخل في الآية بالمعنى كلٌّ من راجع الإسلام وأخلص.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بعد إيمانهم ثم أزدادوا كفراً لن نُقبل توبتهم وأولئك هم الضالون﴾ (٩٠).

قال قتادة وعطاء الخراساني والحسن: نزلت في اليهود كفروا بعيسى والإنجيل، ثم أزدادوا كفراً بمحمد ﷺ وقال أبو العالية: نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد ﷺ بعد إيمانهم بنعته وصفته، ﴿ثم أزدادوا كفراً﴾ بإقامتهم على كفرهم. وقيل: ﴿أزدادوا كفراً﴾ بالذنوب التي اكتسبوها. وهذا اختيار الطبري، وهي عنده في اليهود. ﴿لن نُقبل توبتهم﴾ مشكل لقوله: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾ (الشورى: ٢٥) فقول: المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت. قال النحاس: وهذا قول حسن؛ كما قال عز وجل: ﴿وَلَيْستِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨]. وروي عن الحسن وقاتدة وعطاء. وقد قال ﷺ:

[١٧٢٣] «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر». وسيأتي في «النساء» بيان هذا

[١٧٢٣] حسن. أخرجه الترمذي ٣٥٣٧ وابن ماجه ٤٢٥٣ وأحمد ١٣٢/٢ وابن حبان ٦٢٨ والحاكم ٢٥٧/٤ من حديث ابن عمر. وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وله شواهد كثيرة تقويه. انظر مختصر منهاج القاصدين رقم ٣١٣ بتخريجي.

المعنى. وقيل: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ التي كانوا عليها قبل أن يكفروا؛ لأن الكفر قد أحبطها. وقيل: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ إذا تابوا من كفرهم إلى كفر آخر؛ وإنما تقبل توبتهم إذا تابوا إلى الإسلام. وقال قطرب. هذه الآية نزلت في قوم من أهل مكة قالوا: نتربص بمحمد ريب المنون، فإن بدا لنا الرجعة رجعنا إلى قومنا. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ أي لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر؛ فسامها توبة غير مقبولة؛ لأنه لم يصح من القوم عزم، والله عز وجل يقبل التوبة كلها إذا صحَّ العزم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُبْعَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَىٰ بِهِ﴾ أَوْلَيْتِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ﴿٩١﴾

المِلاء (بالكسر) مقدار ما يملأ الشيء، والمِلاء (بالفتح) مصدر ملأت الشيء؛ ويقال: أعطني مِلاءً ومِلايه وثلاثة أملائه. والواو في ﴿وَلَوْ أَفْتَدَىٰ بِهِ﴾ قيل: هي مقحمة زائدة؛ المعنى: فلن يقبل من أحدهم مِلاء الأرض ذهباً لو أفْتدى به. وقال أهل النظر من النحويين: لا يجوز أن تكون الواو مقحمة لأنها تدل على معنى. ومعنى الآية: فلن يقبل من أحدهم مِلاء الأرض ذهباً تبرُّعاً ولو أفْتدى به. و«ذهباً» نصب على التفسير في قول الفراء. قال المفضل: شرط التفسير أن يكون الكلام تاماً وهو مُبهم؛ كقولك عندي عشرون؛ فالعدد معلوم والمعدود مبهم؛ فإذا قلت درهماً فسرت. وإنما نصب التمييز لأنه ليس له ما يخفضه ولا ما يرفعه، وكان النصب أخف الحركات فجعل لكل ما لا عامل فيه. وقال الكسائي: نصب على إضمار من، أي من ذهب؛ كقوله: ﴿أَوْعَدُكَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] أي من صيام. وفي البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال:

[١٧٢٤] «يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك مِلاء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك». لفظ البخاري. وقال مسلم بدل «قد كنت؛ كذبت، قد سئلت».

قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢١﴾

[١٧٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٣٨ ومسلم ٢٨٠٥ وأبو يعلى ٢٩٢٦ و٢٩٧٦ وابن حبان ٧٣٥١ وأحمد ٢١٨/٣ والطبري ٧٣٨٤ من حديث أنس.



فيه مسألتان:

الأولى: روى الأئمة واللفظ للنسائي عن أنس قال:

[١٧٢٥] لما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أنني جعلت أرضي لله. فقال رسول الله ﷺ: «أجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب». وفي الموطأ «وكانت أحب أمواله إليه بَيْرُحَاءَ»<sup>(١)</sup>، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيباً»<sup>(٢)</sup>. وذكر الحديث. ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك. ألا ترى أبا طلحة حين سمع ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا﴾ الآية، لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبيّنة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة. وكذلك فعل زيد بن حارثة:

[١٧٢٦] عمِد مما يحب إلى فرس يقال له «سَبَل» وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إليّ من فرسي هذه؛ فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال: هذا في سبيل الله. فقال لأسامة بن زيد «أقبضه». فكان زيداً وجد من ذلك في نفسه. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد قبلها منك». ذكره أسد بن موسى. وأعتق ابن عمر نافعاً مولاه، وكان أعطاه فيه عبد الله بن جعفر ألف دينار. قالت صفية بنت أبي عبيد: أظنه تأول قول الله عز وجل: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾. وروى شبل عن ابن<sup>(٣)</sup> أبي نجیح عن مجاهد قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن يتاع له جارية من سبئي

[١٧٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٢٧٥٢ و ٢٧٦٩ و ٤٥٥٤ و ٥٦١١ و مسلم ٩٩٨ و مالك ٩٩٥/٢ - ٩٩٦ و الترمذي ٢٩٩٧ و أحمد ٢٥٦/٣ والطيلاسي ٢٠٨٠ و الدارمي ٣٩٠/١ و أبو داود ١٦٨٩ و النسائي ٢٣١/٦ و ابن حبان ٧١٨٢ و ٧١٨٣ من طرق كلهم من حديث أنس، وهذا لفظ النسائي وليس من المرفوع لفظ «حسان وأبي» لا في الصحيحين ولا الموطأ. مرسل جيد. أخرجه الطبري ٧٣٩٥ بسنده عن عمرو بن دينار، وهذا مرسل، وكرره ٧٣٩٦ عن أيوب السخيتاني، وهذا مرسل أيضاً، وورد من وجه ثالث مرسل ذكره السيوطي في الدرر ٩٠/٢.

- (١) وقع في الأصل «بَيْرُ حَاءَ» والتصويب من الموطأ وغيره. وبيرحاء: موضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي مسجد المدينة.
- (٢) كلام أنس هو صدر الحديث عند مالك.
- (٣) وقع في الأصل «عن أبي نجیح» والتصويب من الطبري ٧٣٩٠ و ٧٣٩١ ومن نسخة (د).

جُلُولاء يوم فتح مدائن كسرى؛ في قتال<sup>(١)</sup> سعد بن أبي وقاص، فدعا بها عمر فأعجبته، فقال إن الله عز وجل يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فأعتقها عمر رضي الله عنه. وروي عن الثوري أنه بلغه أن أم ولد الربيع بن خيثم قالت: كان إذا جاءه السائل يقول لي: يا فلانة أعطي السائل سكرًا، فإن الربيع يحب السكر. قال سفيان: يتأول قوله جلّ وعز: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يشتري أعدالاً من سكر ويتصدق بها. فقيل له: هلا تصدقت بقيمتها؟ فقال: لأن السكر أحب إليّ فأردت أن أنفق مما أحب. وقال الحسن: إنكم لن تنالوا ما تحبون إلا بترك ما تشتهون، ولا تدركوا ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون.

الثانية: وأختلفوا في تأويل «البر» فقيل الجنة؛ عن ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدي. والتقدير لن تنالوا ثواب البر حتى تنفقوا مما تحبون. والتوال العطاء، من قولك نولته تنويلاً أعطيته. ونالني من فلان معروف ينالني، أي وصل إليّ. فالمعنى لن تصلوا إلى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون. وقيل: البر العمل الصالح. وفي الحديث الصحيح:

[١٧٢٧] «عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة». وقد مضى في البقرة. قال عطية العوفي: يعني الطاعة. عطاء: لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تصدقوا وأنتم أصحاب أشقاء تأملون العيش وتخشون الفقر. وعن الحسن، ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا﴾ هي الزكاة المفروضة. مجاهد والكلبي: هي منسوخة، نسختها آية الزكاة. وقيل: المعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات، وهذا جامع. وروي النسائي عن صعصعة<sup>(٢)</sup> بن معاوية قال:

[١٧٢٨] لَقِيتَ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ حَدِّثْنِي. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

[١٧٢٧] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٩٤ ومسلم ٢٦٠٧ وأحمد ٣٨٤/١ والطيالسي ٢٤٧ وأبو داود ٤٩٨٩ والترمذي ١٩٧٢ وابن حبان ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ من حديث ابن مسعود مع اختلاف يسير فيه.

[١٧٢٨] أخرجه النسائي ٤٨/٦ من حديث أبي ذر. ورجاله رجال البخاري ومسلم، سوى إسماعيل بن مسعود، وهو ثقة كما في التقريب.

(١) وقع في الأصل «فقال سعد...» والتصويب من الطبري ٧٣٩٠ ومن نسخة «ب»، وجلولاء: قرية قرب خانقين بالعراق على سبعة فراسخ منها، كانت للمسلمين وقعة مع الفرس.

(٢) هو صعصعة بن معاوية التيمي، عم الأحنف، له صحبة، وقيل تابعي مخضرم اهـ تقريب.

عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله إلا أستقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده». قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين. وقال أبو بكر الوراق: دلهم بهذه الآية على الفتوة<sup>(١)</sup>. أي لن تتالوا برّي بكم إلا ببرّكم بإخوانكم والإنفاق عليهم من أموالكم وجاهكم؛ فإذا فعلتم ذلك نالكم بري وعطفي. قال مجاهد: وهو مثل قوله: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا﴾ [الإنسان: ٨]. ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> أي وإذا علم جازى عليه.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿مَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿حِلالًا﴾ أي حلالاً، ثم أستثنى فقال: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ وهو يعقوب عليه السلام. في الترمذي عن ابن عباس أن اليهود قالوا للنبي ﷺ:

[١٧٢٩] أخبرنا، ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان يسكن البدو فاشتكى عرق النسا فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرّمها». قالوا: صدقت<sup>(٢)</sup>. وذكر الحديث. ويقال: إنه نذر إن برأ منه ليركن أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام والشراب إليه لحوم الإبل وألبانها. وقال ابن عباس ومجاهد وقاتدة والسدي: أقبل يعقوب عليه السلام من حرّان يريد بيت المقدس حين هرب من أخيه عيصو، وكان رجلاً بطشاً قوياً، فلقبه ملك فظنّ يعقوب أنه لص فعالجه أن يصرعه، فغمز الملك فخذ يعقوب عليه السلام، ثم صعد الملك إلى السماء ويعقوب ينظر إليه فهاج عليه عرق النسا<sup>(٣)</sup>، ولقي من ذلك بلاء شديداً، فكان لا ينام الليل من الوجع

[١٧٢٩] أخرجه الترمذي ٣١١٧ والنسائي في الكبرى ٩٠٧٢ من حديث ابن عباس مطوّلاً، وهذا عجز الحديث وإسناده لا بأس به فيه عبد الله بن الوليد لئنه الحافظ في التقریب وقال الذهبي في ميزانه: وثقة يحيى. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وانظر تفسير الشوكاني ٥٢٣ بتخریجي.

(١) المراد: مكارم الأخلاق.

(٢) الصواب أن هذا الخبر هو عجز الحديث المطول، وسياق المصنف يوهم أنه صدره، وليس كذلك. والله الموفق.

(٣) عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ.

ويبيت وله زقَاء أي صياح، فحلف يعقوب عليه السلام إن شفاه الله جل وعز ألا يأكل عِرْقاً<sup>(١)</sup>، ولا يأكل طعاماً فيه عِرْق فحرّمها على نفسه؛ فجعل بنوه يتبعون بعد ذلك العروق فيخرجونها من اللحم. وكان سبب غمز الملك ليعقوب أنه كان نذر إن وهب الله له اثني عشر ولداً وأتى بيت المقدس صحيحاً أن يذبح آخرهم. فكان ذلك للمخرج من نذره؛ عن الضحاك<sup>(٢)</sup>.

الثانية: وأختلف هل كان التحريم من يعقوب باجتهاد منه أو بإذن من الله تعالى؟ والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى أضاف التحريم إليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ﴾ وأن النبي إذا أذاه أجهاده إلى شيء كان ديناً يلزمنا أتباعه لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك. وكما يوحى إليه ويلزم أتباعه، كذلك يؤذن له ويجتهد، ويتعين موجب أجهاده إذا قدر عليه، ولولا تقدّم الإذن له في تحريم ذلك ما تسوّر<sup>(٣)</sup> على التحليل والتحريم. وقد حرم نبينا ﷺ العسل على الرواية الصحيحة<sup>(٤)</sup>، أو خادمه مارية فلم يقر الله تحريمه ونزل ﴿لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ على ما يأتي بيانه في «التحريم». قال الكيا الطبري: فيمكن أن يقال: مطلق قوله تعالى: ﴿لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ [التحريم: ١] يقتضي ألا يختص بمارية؛ وقد رأى الشافعي أن وجوب الكفارة في ذلك غير معقول المعنى، فجعلها مخصوصاً بموضع النص، وأبو حنيفة رأى ذلك أصلاً في تحريم كل مباح وأجراه مجرى اليمين.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ قال ابن عباس: لما أصاب يعقوب عليه السلام عرق النسا وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل فحرّمها على نفسه. فقالت اليهود: إنما نحرم على أنفسنا لحوم الإبل؛ لأن يعقوب حرّمها وأنزل الله تحريمها في التوراة؛ فأنزل الله هذه الآية. قال الضحاك: فكذبهم الله وردّ عليهم فقال: يا محمد ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فلم يأتوا. فقال عز وجل: ﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال الزجاج: في هذه الآية أعظم دلالة لنبوّة محمد نبينا ﷺ، أخبرهم أنه ليس في كتابهم، وأمرهم أن يأتوا بالتوراة فأبوا؛ يعني عرفوا أنه قال ذلك بالوحي. وقال عطية العوفي: إنما كان ذلك حراماً عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم. وذلك أن إسرائيل قال حين أصابه عرق النسا: والله لئن عافاني الله منه لا يأكله لي ولد؛ ولم يكن ذلك محرّماً

(١) العظم بلحمه.

(٢) أثر الضحاك لا حجة فيه كان يروي عن أهل الكتاب.

(٣) تسوّر: هجم.

(٤) يأتي في سورة التحريم إن شاء الله.

عليهم. وقال الكلبي: لم يحرمه الله عز وجل في التوراة عليهم وإنما حرمه بعد التوراة بظلمهم وكفرهم، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرم الله تعالى عليهم طعاماً طيباً، أو صب عليهم رجزاً وهو الموت؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فِظَلَمِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] الآية. وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ الآية - إلى قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

الرابعة: ترجم ابن ماجه في سننه «دواء عرق النسا» حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا هشام بن حسان حدثنا أنس بن سيرين أنه سمع أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٧٣٠] «شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية تذاب ثم تُجَزَّأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء». وأخرجه الثعلبي في تفسيره أيضاً من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ في عرق النسا: «تؤخذ ألية كبش عربي لا صغير ولا كبير فتقطع صغاراً فتخرج إهالته<sup>(١)</sup> فتقسم ثلاثة أقسام في كل يوم على ريق النفس ثلثاً» قال أنس: فوصفته لأكثر من مائة فبرأ بإذن الله تعالى. شعبة: حدثني شيخ في زمن الحجاج بن يوسف في عرق النسا: أقسم لك بالله الأعلى لئن لم تنته لأكويتك بنار أو لأحلقنك بموسى. قال شعبة: قد جربته، تقوله، وتمسح على ذلك الموضع.

قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

أي قل يا محمد صدق الله؛ إنه لم يكن ذلك في التوراة محرماً. ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ أمر باتباع دينه. ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ رد عليهم في دعواهم الباطل كما تقدم.

قوله تعالى: ﴿إِن أَوْلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ فيه آية بنت مبارك مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴿١٧﴾

[١٧٣٠] أخرجه ابن ماجه ٣٤٦٣ والديلمي ٣٥٩٧ والحاكم ٢٠٦/٤ وأحمد ٢١٩/٣ من حديث أنس، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذا صححه البوصيري في الزوائد، وقال: رجاله ثقات.

(١) الإهالة: الشحم المذاب، أو كل ما يؤتد به من الأدهان.

فيه خمس مسائل:

الأولى: ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر قال:

[١٧٣١] سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً»<sup>(١)</sup> ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصل». قال مجاهد وقتادة: لم يوضع قبله بيت. قال علي رضي الله عنه: كان قبل البيت بيوت كثيرة، والمعنى أنه أول بيت وضع للعبادة. وعن مجاهد قال: تفاخر المسلمون واليهود فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة؛ لأنه مهاجر الأنبياء وفي الأرض المقدسة. وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل؛ فأنزل الله هذه الآية. وقد مضى في البقرة بنیان البيت وأول من بناه. قال مجاهد: خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة، وأن قواعده لفي الأرض السابعة<sup>(\*)</sup> السفلى. وأما المسجد الأقصى فبناه سليمان عليه السلام؛ كما أخرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو عن<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ:

[١٧٣٢] «أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلاًلاً ثلاثة: سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه فأوتيته، وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيته، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا يئذه<sup>(٣)</sup> إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه فأوتيه». فجاء إشكال بين الحديثين؛ لأن بين إبراهيم وسليمان أماداً طويلة. قال أهل التواريخ: أكثر من ألف سنة. فقيل<sup>(٤)</sup>: إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جددا ما كان أسسه غيرهما. وقد

[١٧٣١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦٦ و ٣٤٢٥ ومسلم ٥٢٠ وعبدالرزاق ١٥٧٨ والحميدي ١٣٤ وابن أبي شيبة ٤٠٢/٢ وأحمد ١٦٠/٥، ١٦٦ وابن ماجه ٧٥٣ وابن حبان ١٥٩٨ من حديث أبي ذر. [١٧٣٢] صحيح. أخرجه النسائي في الكبرى ٧٧٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده صحيح كما قال المصنف القرطبي، وابن حجر في الفتح ٤٠٨/٦ يائر حديث ٣٣٧١.

(١) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد ٤٩/١: أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا جهل من هذا القائل، فإن سليمان إنما جدد المسجد الأقصى، والذي أسسه أولاً يعقوب بن إسحاق.

(٢) وقع في الأصل «وعن» والذي يقتضيه السياق ما أثبتته.

(٣) النهز: الدفع.

(٤) هذا جواب عن الإشكال، وتقدم نحوه عن ابن القيم قبل قليل، وكذا عن ابن حجر في الفتح = أثر مجاهد مردود، وكأنه أخذ من الإسرائيليات. \*

روي أن أول من بنى البيت آدم عليه السلام كما تقدّم. فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً، ويجوز أن تكون الملائكة أيضاً بنته بعد بنائها البيت بإذن الله؛ وكل محتمل. والله أعلم. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمر الله تعالى الملائكة ببناء بيت في الأرض وأن يطوفوا به؛ وكان هذا قبل خلق آدم، ثم إن آدم بنى منه ما بنى وطاف به، ثم الأنبياء بعده، ثم أستتم بناء إبراهيم عليه السلام.

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ خبر «إن» واللام توكيد. و«بكة» موضع البيت، ومكة سائر البلد؛ عن مالك بن أنس. وقال محمد بن شهاب: بكّة المسجد، ومكة الحرم كله، تدخل فيه البيوت. قال مجاهد: بكّة هي مكة. فالميم على هذا مُبَدَلَةٌ من الباء؛ كما قالوا: طين لازبٌ ولازم. وقاله الضحاک والمؤرّج. ثم قيل: بكّة مشتقة من البكّ وهو الازدحام. تباكّ القوم ازدحموا. وسميت بكّة لازدحام الناس في موضع طوافهم. والبك دقّ العنق. وقيل: سميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم. قال عبد الله بن الزبير: لم يقصدها جبار قطُّ بسوء إلا وقصه<sup>(١)</sup> الله عز وجل. وأما مكة فقيل: إنها سميت بذلك لقلّة مائها وقيل: سميت بذلك لأنها تمكّ المنخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة؛ من قولهم: مكّكت العظم إذا أخرجت ما فيه. ومكّ الفصيل ضرع أمّه وأمّكّه إذا أمّتصّ كل ما فيه من اللبن وشربه؛ قال الشاعر:

مَكَّتْ فَلَمْ تُبَقِّ فِي أَجْوَافِهَا دِرْرًا

وقيل: سميت بذلك لأنها تمكّ من ظلم فيها، أي تهلكه وتنقصه. وقيل: سميت بذلك لأن الناس كانوا يمكّون ويضحكون فيها؛ من قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَّاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] أي تصفيقاً وتصفيراً. وهذا لا يوجب التصريف؛ لأن «مكة» ثنائيّ مضاعف و«مكّاء» ثلاثيّ معتلّ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ جعله مباركاً لتضاعف العمل فيه؛ فالبركة كثرة الخير، ونصب على الحال من المضمر في «وُضِعَ» أو بالظرف من «بَكَّة»، المعنى: الذي أستقر ﴿بِبَكَّةٍ مُّبَارَكًا﴾ ويجوز في غير القرآن «مبارك»؛ على أن يكون خبراً ثانياً، أو على البدل من الذي، أو على إضمار مبتدأ. ﴿وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ﴾ عطف عليه، ويكون بمعنى وهو هدى للعالمين. ويجوز في غير القرآن «مبارك» بالخفض يكون نعتاً للبيت.

= ٤٠٨/٦، وذكر كلام القرطبي.

(١) الوقص: الكسر والدق.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ رفع بالابتداء أو بالصفة. وقرأ أهل مكة وأبن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير «آية بيّنة» على التوحيد، يعني مقام إبراهيم وحده. قالوا: أثر قدميه في المقام آية بيّنة. وفسر مجاهد مقام إبراهيم بالحرم كله؛ فذهب إلى أن من آياته الصفا والمروة والركن والمقام. والباقون بالجمع. أرادوا مقام إبراهيم والحجر الأسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها. قال أبو جعفر النحاس: من قرأ ﴿ آيَاتُ بَيِّنَاتٌ ﴾ فقراءته أبين؛ لأن الصفا والمروة من الآيات، ومنها أن الطائر لا يعلو البيت صحيحاً، ومنها أن الجارح يطلب الصيد فإذا دخل الحرم تركه، ومنها أن الغيث إذا كان ناحية الركن اليمانيّ كان الخصب باليمن، وإذا كان بناحية الشامي كان الخصب بالشام، وإذا عم البيت كان الخصب في جميع البلدان، ومنها أن الجمار على ما يُرَاد عليها تُرى على قدر واحد. والمقام من قولهم: قمت مقاماً، وهو الموضع الذي يُقام فيه. والمقام من قولك: أقمت مقاماً. وقد مضى هذا في البقرة، ومضى الخلاف أيضاً في المقام والصحيح منه. وأرتفع المقام على الابتداء والخبر محذوف؛ والتقدير منها مقام إبراهيم؛ قاله الأخفش. وحكي عن محمد بن يزيد أنه قال: ﴿ مَقَامٌ ﴾ بدل من ﴿ آيَاتٌ ﴾ وفيه قول ثالث بمعنى هي مقام إبراهيم. وقول الأخفش معروف في كلام العرب. كما قال زهير:

لها متاعٌ وأعوانٌ غَدَوْنَ به قَتَبٌ<sup>(١)</sup> وغَرَبٌ إذا ما أُفْرِغَ أَنْسَحَقًا

أي مضى وبعَدَ سيلانه. وقول أبي العباس: إن مقاماً بمعنى مقامات؛ لأنه مصدر. قال الله تعالى: ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ﴾. وقال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

إِنَّ الْعُيُونَ الَّتِي فِي طَرْفِهَا مَرَضٌ

أي في أطرافها. ويقوِّي هذا الحديثُ المروي:

«الحج<sup>(٣)</sup> كله مقام إبراهيم»<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ قال قتادة: ذلك أيضاً من آيات

(١) أداة السانبة من حبال وغير ذلك. والغرب: الدلو الكبيرة.

(٢) البيت لجرير.

(٣) كذا وقع في الأصل وقد صوب ابن كثير لفظ «الحجر» بدل «الحج» وانظر ما قبله.

(٤) لا أصل له في المرفوع. وإنما هو قول سعيد بن جبير كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره

٣٩٢/١ وقال أيضاً ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس: الحرم كله مقام إبراهيم، ورواية أخرى: الحجر كله مقام إبراهيم، وورد عن مجاهد من قوله.



الحرم. قال النحاس: وهو قول حسن؛ لأن الناس كانوا يُتَخَطَّفون من حواليه، ولا يصل إليه جبار، وقد وصل إلى بيت المقدس وخرّب، ولم يوصل إلى الحرم. قال الله تعالى: ﴿الْمُرْتَدَّ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾﴾ [الفيل: ١]. وقال بعض أهل المعاني: صورة الآية خبر ومعناها أمر، تقديرها ومن دخله فأمنه؛ كقوله: ﴿فَلَارْفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا. ولهذا المعنى قال الإمام السابق النعمان بن ثابت: من أقترف ذنباً وأستوجب به حداً ثم لجأ إلى الحرم عصمه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾؛ فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله. وروى ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس. قال ابن العربي: «وكل من قال هذا فقد وهم من جهتين: إحداهما أنه لم يفهم من الآية أنها خبر عما مضى، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل، الثاني أنه لم يعلم أنّ ذلك الأمن قد ذهب وأن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره؛ فدل ذلك على أنه كان في الماضي هذا. وقد ناقض أبو حنيفة فقال: إذا لجأ إلى الحرم لا يُطَمَم ولا يُسقى ولا يُعامل ولا يُكَلَّم حتى يخرج، فاضطراره إلى الخروج ليس يصح معه أمن». وروى عنه أنه قال: يقع القصاص في الأطراف في الحرم ولا أمن أيضاً مع هذا». والجمهور من العلماء على أن الحدود تُقام في الحرم، وقد أمر النبي ﷺ بقتل ابن خَطَل<sup>(١)</sup> وهو متعلّق بأستار الكعبة.

قلت: وروى الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: من أصاب حداً في الحرم أُقيم عليه فيه، وإن أصابه في الحِلِّ ولجأ إلى الحرم لم يُكَلَّم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد؛ وهو قول الشعبي. فهذه حجة الكوفيين، وقد فهم ابن عباس ذلك من معنى الآية، وهو خبر الأمة وعالمها. والصحيح أنه قصد بذلك تعديد التعم على كل من كان بها جاهلاً ولها منكر من العرب: كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَكَمًا آمِنًا وَيُنَظَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]؛ فكانوا في الجاهلية من دخله ولجأ إليه أمن من الغارة والقتل؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى. قال قتادة: ومن دخله في الجاهلية كان آمناً. وهذا حسن. وروى أن بعض المُلحدة قال لبعض العلماء: أليس في القرآن ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يأمن من كان فيه! قال له: ألسنت من العرب! ما الذي يريد القائل من دخل داري كان آمناً؟ أليس أن يقول لمن أطاعه: كفّ عنه فقد أمنتته وكففت عنه؟ قال

(١) أسلم ثم ارتد، انظر قصته في سيرة ابن هشام.

بلى. قال: فكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آمِنًا﴾. وقال يحيى بن جعدة: معنى ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آمِنًا﴾ يعني من النار<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا ليس على عمومته؛ لأن في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري حديث الشفاعة الطويل:

[١٧٣٣] «فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحدٍ بأشدَّ مُنَاشدَةً لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحججون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم» الحديث. وإنما يكون آمنا من النار من دخله لقضاء التَّسُكِّ معظماً له عارفاً بحقه متقرباً إلى الله تعالى. قال جعفر الصادق: من دخله على الصفاء كما دخله الأنبياء والأولياء كان آمناً من عذابه. وهذا معنى قوله عليه السَّلام:

[١٧٣٤] «من حجَّ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». قال الحسن: الحج المبرور هو أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة. وأنشد:

يا كعبة الله دعوة الالاجي	دعوة مستشعرٍ ومحتاج
ودع أحبَّ إليه ومسكنه	فجاء ما بين خائفٍ راجي
إن يقبل الله سعيه كرمًا	نجا، وإلا فليس بالتاجي
وأنت ممن تُرجى شفاعته	فأعطف على وافد بن حجاج

وقيل: المعنى ومن دخله عام عمرة القضاء مع محمد ﷺ كان آمناً. دليله قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وقد قيل: إن «مَنْ» ههنا لمن لا يعقل؛ والآية في أمان الصيد؛ وهو شاذ؛ وفي التنزيل: ﴿فَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ [النور: ٤٥] الآية.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٧)</sup> فيه تسع مسائل:

[١٧٣٣] صحيح. أخرجه الإمام مسلم ١٨٣ ح ٢٠٣ من حديث أبي سعيد. في خبر طويل، في صفة يوم القيامة والمرور على الصراط.

[١٧٣٤] أخرجه مسلم أخرج مسلم صدره برقم ١٣٤٩ وعجزه برقم ١٣٥٠ وتقديم.

(١) هذا بعيد. إذ مجرد دخول الحرم أو حتى الحج لا يكفل الجنة بهما.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ﴾ اللام في قوله «ولله» لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: ﴿عَلَى﴾ التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب؛ فإذا قال العربي: فلان عليّ كذا؛ فقد وكّده وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقّه وتعظيماً لحُرْمته. ولا خلاف في فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرة في العمر. وقال بعض الناس: يجب في كل خمسة أعوام مرة؛ ورووا في ذلك حديثاً أسندوه إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، والحديث باطل لا يصح، والإجماع صادّ في وجوههم.

قلت: وذكر عبد الرزاق قال: حدّثنا سفيان الثوري عن العلاء بن المسيّب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال:

[١٧٣٥] «يقول الرب جلّ وعزّ إن عبداً أوسعت عليه في الرزق فلم يعد إليّ في كل أربعة أعوام لمحروم» مشهور من حديث العلاء بن المسيّب بن رافع الكاهليّ الكوفيّ من أولاد المحدثين، روى عنه غير واحد، منهم من قال: في كل خمسة أعوام، ومنهم من قال: عن العلاء عن يونس بن حَبّاب عن أبي سعيد، في غير ذلك من الاختلاف. وأنكرت الملحدة الحجّ، فقالت: إن فيه تجريد الثياب وذلك يخالف الحياء، والسعي وهو يناقض الوقار، ورمي الجمار لغير مرمى وذلك يضادّ العقل؛ فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة؛ إذ لم يعرفوا لها حكمة ولا علة، وجعلوا أنه ليس من شرط المولى مع العبد، أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به، ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود. ولهذا المعنى كان عليه السّلام يقول في تلبّيته:

[١٧٣٦] «لبيك حقاً حقاً تعبّداً ورقاً لبيك إله الحق». وروى الأئمة عن أبي

هريرة قال:

[١٧٣٥] الراجح وقفه. أخرجه ابن حبان ٣٧٠٣ وأبو يعلى ١٠٣١ والخطيب ٣٢٨/٨ والبيهقي ٢٦٢/٥ من حديث أبي سعيد، وفي إسناده خلف بن خليفة صدوق، لكن اختلط قبل موته وتغير، تكلم فيه ابن عيينة وأحمد. انظر الميزان، وهو عند عبد الرزاق ٨٨٢٦ عن أبي سعيد قال: «يقول الله عز وجل» ليس فيه ذكر النبي ﷺ.

[١٧٣٦] الراجح وقفه. أخرجه البزار ١٠٩٠ و١٠٩١ عن أنس مرفوعاً وموقوفاً، قال الهيثمي في المجمع ٥٣٦٦: ولم يسم شيخه في المرفوع. وذكره الحافظ في التلخيص ٢٤٠/٢ وقال: وذكر الدارقطني في علله الاختلاف فيه، ورجح وقفه.

(١) مراده الحديث ١٧٣٥.

[١٧٣٧] خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجَّوا». فقال رجل: كلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لوقلت نعم لوجبْتُ ولما أستطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما أستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» لفظ مسلم. فبيّن هذا الحديثُ أن الخطاب إذا توجه على المكلفين بفرضٍ أنه يكفي منه فعل مرّة ولا يقتضي التكرار؛ خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وغيره. وثبت أن النبيّ ﷺ قال له أصحابه:

[١٧٣٨] يا رسول الله، أحيّنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لا بل للأبد». وهذا نص في الردّ على من قال: يجب في كل خمس سنين مرة. وقد كان الحج معلوماً عند العرب مشهوراً لديهم، وكان مما يرغب فيه لأسواقها وتبزيّرها<sup>(١)</sup> وتحثّفها؛ فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا وألزموا بما عرفوا. وقد حجّ النبيّ ﷺ قبل حجّ الفرض، وقد وقف بعرفة ولم يغيّر من شرع إبراهيم ما غيروا؛ حين كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون؛ نحن أهل الحرم فلا نخرج منه؛ ونحن الحمّس<sup>(٢)</sup>. حسب ما تقدّم بيانه في «البقرة».

قلت: من أغرب ما رأيته أن النبيّ ﷺ<sup>(٣)</sup> حجّ قبل الهجرة مرتين وأن الفرض سقط عنه بذلك؛ لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. قال الكيا الطبري: وهذا بعيد؛ فإنه إذا ورد في شرعه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فلا بدّ من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه. ولئن قيل: إنما خاطب من لم يحج، كان تحكّماً وتخصيصاً لا دليل عليه، ويلزم عليه ألاّ يجب بهذا الخطاب على من حج على دين إبراهيم، وهذا في غاية البعد.

[١٧٣٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٧ وأحمد ٥٠٨/٢ وابن حبان ٣٧٠٤ والطبري ١٢٨٠٥ و١٢٨٠٦ من حديث أبي هريرة. وفي الباب من حديث ابن عباس.  
[١٧٣٨] صحيح. هو طرف حديث أخرجه مسلم ١٢١٦ ح ١٤١ من حديث جابر، والسائل هو سراقه بن مالك.

(١) التبر: الطاعة.

(٢) هم قريش وكنانة وجديلة قيس، وتقدم الكلام على ذلك.

(٣) هذا غير موجود في شيء من كتب الحديث والأثر، فلا حجة فيه وهو غريب، كما ذكر القرطبي رحمه الله تعالى.

الثانية: ودلّ الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور؛ وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خُوَيْرِ مَنَّادًا، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية عنه. وذهب بعض البغداديين من المتأخرين من المالكيين إلى أنه على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه؛ وهو قول داود. والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال في سورة الحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] وسورة الحج مكية. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية. وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر. أما السنّة:

[١٧٣٩] فحديث ضمّام بن ثعلبة السعديّ من بني سعد بن بكر قدّم على النبي ﷺ فسأله عن الإسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج. رواه ابن عباس وأبو هريرة وأنس، وفيها كلها ذكر الحج، وأنه كان مفروضاً، وحديث أنس أحسنها سبباً وأتمّها. وأختلف في وقت قدومه؛ فقيل: سنة خمس. وقيل: سنة سبع. وقيل: سنة تسع؛ ذكره ابن هشام عن أبي عبيدة الواقي عن عام الخندق بعد أنصراف الأحراب. قال ابن عبد البر: ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج من بعد أعوام من حين أستطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاتته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاها، ولا كمن أفسد حجه فقضاها، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حج بعد أعوام من وقت أستطاعته: أنت قاضٍ لِمَا وجب عليك؛ علمنا أن وقت الحج مُوسَّع فيه وأنه على التراخي لا على الفور. قال أبو عمر: كل من قال بالتراخي لا يحدُّ في ذلك حداً؛ إلا ما روي عن سحنون وقد سئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخّر ذلك إلى سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يُفسق بتأخيره الحج وتُردّ شهادته؟ قال: لا وإن مضى من عمره ستون سنة، فإذا زاد على الستين فسق ورُدّت شهادته. وهذا توقيف وحدّ، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلاّ عن من له أن يشرّع.

[١٧٣٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣ ومسلم (١٢) من حديث أنس مطوّلاً. وذكر الحج وقع عند مسلم دون البخاري، وذكره الحافظ في الإصابة ٤١٧٨ فقال: ضمّام بن ثعلبة من بني سعد وقع حديثه الصحيحين عن أنس، وأخرجه النسائي والبخاري من حديث أنس، وأبو داود من حديث ابن عباس، وذكر ابن هشام أن قدومه كان سنة تسع اهـ.

قلت: وحكاه ابن خويزمناد عن ابن القاسم. قال ابنُ القاسم وغيره: إنَّ آخره ستين سنة لم يُحَرَّجْ، وإنَّ آخره بعد الستين حُرَّجٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال:

[١٧٤٠] «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقل من يتجاوزها» فكأنه في هذا العشر قد يتضايق عليه الخطاب. قال أبو عمر: وقد أحتج بعض الناس كسحنون بقوله ﷺ:

[١٧٤١] «معترك أمتي بين الستين إلى السبعين وقل من يجاوز ذلك». ولا حجة فيه؛ لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أُمَّته لو<sup>(١)</sup> صحَّ الحديث. وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين لأنه من الأغلب أيضاً، ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف. وبالله التوفيق.

الثالثة: أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ عام في جميعهم مسترسل على جملتهم. قال ابن العربي: «وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات بيَّد أنهم أتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم، خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، وكذلك العبد لم يدخل فيه؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم قوله تعالى في التمام: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ والعبد غيرٌ مستطيع؛ لأنَّ السيّد يمنعه لحقوقه عن هذه العبادة. وقد قدّم الله سبحانه حقَّ السيّد على حقه رفقاً بالعباد ومصلحةً لهم. ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، فلا تَهْرَفُ<sup>(٢)</sup> بما لا نعرف، ولا دليل عليه إلا الإجماع». قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم إلا من شدّ منهم ممن لا يعدّ خلافاً، على أن الصبي إذا حجّ في حال صغره، والعبد إذا حجّ في حال رِقّه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد أنّ عليهما حجة الإسلام إذا

[١٧٤٠] حسن. أخرجه الترمذي ٢٣٣١ و ٣٥٥٠ وابن ماجه ٤٢٣٦ وابن حبان ٢٩٨٠ والحاكم ٤٢٧/٢ والبيهقي ٣٧٠/٣ من حديث أبي هريرة. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وكذا حسنه الحافظ في الفتح ٢٤٠/١١.

[١٧٤١] ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه القضاعي ٢٥١ والرامهرمزي في الأمثال ص ٦١ والخطيب ٤٧٦/٥ من طريق إبراهيم بن سليمان عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم هذا. قال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال النسائي وجماعة: متروك. انظر الميزان، وما قبله أحسن منه وأصح.

(١) تقدم أنه حسن وذلك قبل حديث واحد.

(٢) الهَرَفُ: شبه الهديان من الإعجاب بالشيء.

وجدا إليها سبيلاً. وقال أبو عمر: خالف داود جماعة فقهاء الأمصار وأئمة الأثر في المملوك وأنه عنده مخاطب بالحج، وهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بدليل عدم التصرف، وأنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده؛ كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية - عند عامة العلماء إلا من شذ. وكما خرج من خطاب إيجاب الشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلم يدخل في ذلك العبد. وكما جاز خروج الصبي من قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه. وخرجت المرأة من قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ وهي ممن شمله أسم الإيمان، وكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور. وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب. فإن قيل: إذا كان حاضر المسجد الحرام وأذن له سيده فلم لا يلزمه الحج؟ قيل له: هذا سؤال على الإجماع وربما لا يُعلل ذلك، ولكن إذا ثبت هذا الحكم على الإجماع أستدلنا به على أنه لا يُعتد بحجّه في حال الرّق عن حجة الإسلام؛ وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٧٤٢] «أيما صبي حجّ ثم أدرك فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حجّ ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى». قال ابن العربي: «وقد تساهل بعض علمائنا فقال: إنما لم يثبت الحج على العبد وإن أذن له السيد لأنه كان كافراً في الأصل ولم يكن حجّ الكافر معتداً به، فلما ضرب عليه الرق ضرباً مؤبداً لم يخاطب بالحج؛ وهذا فاسد من ثلاثة أوجه فأعلموه: أحدها - أن الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك. الثاني - أن سائر العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقاً، ولو فعلها في حال كفره لم يعتد بها،

[١٧٤٢] أخرجه الحاكم ٤٨١/١ والخطيب ٢٠٩/٨ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٥٢٥٤ والبيهقي ٢٢٥/٤ من حديث ابن عباس وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح. وقال الحافظ في التلخيص ٢٢٠/٢: وصححه ابن حزم، ورجح ابن خزيمة الوقف، ويؤيد الرفع ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس. قوله: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس. فذكره، وظاهر هذا الرفع اهدومع ذلك فمثل هذا لا يُقال بالرأي فهو حسن إن شاء الله.

فوجب أن يكون الحج مثلها. الثالث - أن الكفر قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاع حكمه. فتبين أن المعتمد ما ذكرناه من تقدم حقوق السيد، والله الموفق.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿مَنْ﴾ في موضع خفض على بدل البعض من الكل؛ هذا قول أكثر النحويين. وأجاز الكسائي أن يكون «من» في موضع رفع بـ «حج»، التقدير أن يحج البيت من. وقيل هي شرط. و«أستطاع» في موضع جزم، والجواب محذوف، أي من أستطاع إليه سبيلاً فعليه الحج. روى الدارقطني عن ابن عباس قال:

[١٧٤٣] قيل يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: «لا بل حجة؟» قيل: فما السبيل، قال: «الزاد والراحلة». ورواه عن أنس وأبن مسعود وأبن عمر وجابر وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال فسئل عن ذلك فقال النبي ﷺ: «أن تجد ظهر بعير». وأخرج حديث أن عمر<sup>(٢)</sup> أيضاً أبناً ماجه في سننه، وأبو عيسى الترمذي في جامعهم وقال: «حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه». وأخرجاه عن وكيع والدارقطني عن سفيان بن سعيد قالوا: حدثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال:

[١٧٤٤] قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال:

[١٧٤٣] أخرجه الدارقطني ٢/٢١٨ من حديث ابن عباس ومن حديث أنس وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة وعلي وعبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجهما كلها في أول كتاب الحج، وذكر الحافظ في التلخيص ٢/٢٢١ طرقه كلها، وقال: كلها ضعيفة، وقد قال عبدالحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال ابن المنذر: لا يثبت مسنداً والصحيح من الروايات عن الحسن مرسلأه مرسل الحسن إذا اعتضد بروايات ضعيفة يرقى إلى الحسن وهو من هذا القبيل وقد حسنه الترمذي وانظر مزيد الكلام عليه في تفسير ابن كثير ١١٩١ بتخريجي.

[١٧٤٤] هو عند الترمذي ٢٩٩٨ وابن ماجه ٢٨٩٦ والطبري ٧٤٨٥ والشافعي ١/٢٨٣ والدارقطني ٢/٢١٧ والبيهقي ٤/٣٣٠ من حديث ابن عمر. وحسنه الترمذي، مع أن مداره على إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف. لكن للحديث شواهد عدة كما تقدم، يحسن بها إن شاء الله، والله أعلم.

(١) هذا لفظ حديث علي عند الدارقطني ٢/٢١٨ - ٢١٩ ورواية الباقيين بمثل سياق ابن عباس مع اختصار أحياناً.

(٢) هو الآتي.



«الزاد والراحلة» قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: «الشَّعِثُ النَّقِيلُ». وقام آخر فقال: يا رسول الله وما الحج؟ قال: «العَجُّ والشَّجُّ». قال وكيع: يعني بالعج العجيج بالتلوية والشَّجُّ نحر البُذْن؛ لفظ ابن ماجه. وممن قال إن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج: عمر بن الخطاب وأبنة عبد الله وعبد الله بن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد. وإليه ذهب الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبن حبيب، وذكر عبدوس<sup>(١)</sup> مثله عن سُخْنُون. قال الشافعي: الاستطاعة وجهان: أحدهما أن يكون مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج. والثاني أن يكون معضوباً<sup>(٢)</sup> في بدنه لا يثبت على مَرَكَبِه وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة وبغير أجرة، على ما يأتي بيانه. أما المستطيع ببدنه فإنه يلزمه فرض الحج بالكتاب بقوله عز وجل: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾. وأما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالشئنة بحديث الخثعمية على ما يأتي<sup>(٣)</sup>. وأما المستطيع بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة في الركوب على الراحلة؛ فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه، وإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرض الحج؛ فإن كان قادراً على المشي مُطِيقاً له ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة أو نحوهما فالمستحب له أن يحج ماشياً رجلاً كان أو امرأة. قال الشافعي: والرجل أقلَّ عُذْراً من المرأة لأنه أقوى. وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب، فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس في الطريق كرهت له أن يحج لأنه يصير كالأعلى الناس. وقال مالك بن أنس رحمه الله: إذا قَدَّرَ على المشي ووجد الزاد فعليه فرض الحج، وإن لم يجد الراحلة وقَدَّرَ على المشي نُظِرَ؛ فإن كان مالكا للزاد وجب عليه فرض الحج، وإن لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق نُظِرَ أيضاً؛ فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج، وهكذا إن كانت عاداته عادة مسألة الناس لزمه فرض الحج. وكذلك أوجب مالك على المطيق المشي الحج، وإن لم يكن معه زاد وراحلة. وهو قول عبد الله بن الزبير والشَّعْبِيَّ وعكرمة. وقال الضحاك: إن كان شاباً قوياً صحيحاً ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه بأكله أو عقبه حتى يقضي حجه. فقال له مقاتل: كلف الله الناس أن يمشوا

(١) وفي نسخة (ب) ابن عبدوس هو أحد علماء المالكية.

(٢) المريض الذي لا حراك به.

(٣) سيأتي.

إلى البيت؟ فقال: لو أن لأحدهم ميراً بمكة أكان تاركه؟! بل ينطلق إليه ولو حَبْوًا، كذلك يجب عليه الحج. واحتج هؤلاء بقوله عز وجل: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي مُشاةً. قالوا: ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة كالصلاة والصيام. قالوا: ولو صح حديث الخُوَزِيِّ الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الأقطار البعيدة. وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها. وقد روى ابن وهب وأبن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويُسرههم وجَلَدَهم. قال أشهبُ لِمَالِكٍ: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه.

الخامسة: إذا وُجِدَت الاستطاعة وتوجّه فرضُ الحج فقد يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يُوَدِّيَ الدَّيْنَ؛ ولا خلاف في ذلك. أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكوّن لهم نفقتهم مدّة غيبته لذهابه ورجوعه، لأن هذا الإنفاق فرض على الفور، والحجّ فرضٌ على التراخي، فكان تقديم العيال أولى. وقد قال النبي ﷺ:

[١٧٤٥] «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَقوتِ». وكذلك الأبوان يخاف الضيعة عليهما وعمد العوض في التلطف بهما، فلا سبيل له إلى الحج؛ فإن معناه لأجل الشوق والوخشة فلا يُلتفت إليه. والمرأة يمنعها زوجها، وقيل لا يمنعها. والصحيح المنع؛ لا سيما إذا قلنا إن الحج لا يلزم على الفور. والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان غالبه السلامة - كما تقدّم بيانه في البقرة - وَيَعْلَمُ من نفسه أنه لا يَمِيدُ<sup>(١)</sup>. فإن كان الغالب عليه العطب أو الميّد حتى يعطل الصلاة فلا. وإن كان لا يجد موضعاً لسجوده لكثرة الراكب وضيق المكان فقد قال مالك: إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يُصَلِّي! ويل لمن ترك الصلاة! ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدوّ يطلب الأنفس أو يطلب من الأموال ما لم يتحدّد بحدّ مخصوص أو

[١٧٤٥] صحيح. أخرجه مسلم ٩٩٦ والحميدي ٥٩٩ والطيالسي ٢٢٨١ وأحمد ١٩٣/٢ وأبو داود ١٦٩٢ وابن حبان ٤٢٤٠ و ٤٢٤١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) المائد: الذي يركب البحر، فتغنى نفسه من نتن الماء، حتى يُدار به.

يتحدّد بقدر مُجحف. وفي سقوطه بغير المُجحف خلاف. وقال الشافعي: لا يعطى حبة ويسقط فرض الحج. ويجب على المتسوّل إذا كانت تلك عاداته وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه. وقيل لا يجب، على ما تقدّم من مراعاة الاستطاعة.

السادسة: إذا زالت الموانع ولم يكن عنده من النَّاص<sup>(١)</sup> ما يحجّ به وعنده عُروض فيلزمه أن يبيع من عُروضه للحج ما يُباع عليه في الدّين. وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القربة ليس له غيرها، أبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده ولا شيء لهم يعيشون به؟ قال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة. والصحيح القول الأوّل؛ لقوله عليه السّلام:

[١٧٤٦] «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيّع من يقوت» وهو قول الشافعي. والظاهر من مذهبه أنه لا يلزم الحج إلّا من له ما يكفيه من النفقة ذاهباً وراجعاً. قاله في الإملاء. وإن لم يكن له أهل وعيال. وقال بعضهم: لا يعتبر الرجوع لأنه ليس عليه كبير مشقة في تركه القيام ببلده؛ لأنه لا أهل له فيه ولا عيال وكلّ البلاد له وطن. والأوّل أصوب؛ لأن الإنسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه. ألا ترى أن البكر إذا زنا جلد وغرّب عن بلده سواء كان له أهل أو لم يكن. قال الشافعي في الأم: إذا كان له مسكن وخادم وله نفقة أهله بقدر غيبته يلزمه الحج. وظاهر هذا أنه اعتبر أن يكون مال الحج فاضلاً عن الخادم والمسكن؛ لأنه قدّمه على نفقة أهله، فكأنه قال: بعد هذا كله. وقال أصحابه: يلزمه أن يبيع المسكن والخادم ويكتري مسكناً وخادماً لأهله، فإن كان له بضاعة يتجر بها وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام، ومتى أنفق من أصل البضاعة أختلّ عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته، فهل يلزمه الحج من أصل البضاعة أم لا؟ قولان: الأوّل للجمهور وهو الصحيح المشهور؛ لأنه لا خلاف في أنه لو كان له عقار تكفيه غلّته لزمه أن يبيع أصل العقار في الحج، فكذلك البضاعة. وقال ابن شريح: لا يلزمه ذلك ويبقى البضاعة ولا يحج من أصلها؛ لأن الحج إنما يجب عليه في الفاضل من كفايته. فهذا الكلام في الاستطاعة بالبدن والمال.

السابعة: المريض والمعصوب، والعصّب القطع، ومنه سُمّي السيف عَصْباً، وكأنّ من أنتهى إلى الأُلّ يقدر أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قُطعت أعضاؤه؛

[١٧٤٦] هو المتقدم.

(١) الدراهم والديناتير.

إذ لا يقدر على شيء. وقد اختلف العلماء في حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج؛ لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعاً، والمريض والمعصوب لا أستطاعة لهما. فقال مالك: إذا كان معصوباً سقط عنه فرض الحج أصلاً، سواء كان قادراً على من يحج عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج. ولو وجب عليه الحج ثم عُصِبَ وزَمِنَ سقط عنه فرض الحج؛ ولا يجوز أن يُحَجَّ عنه في حال حياته بحال، بل إن أوصى أن يُحَجَّ عنه بعد موته حُجَّ عنه من الثلث، وكان تطوعاً؛ وأحتج بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى. فمن قال: إنه له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية. وبقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ﴾ وهذا غير مستطيع؛ لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة. وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٤٧] «إن الله عز وجل ليدخل بالحجّة الواحدة ثلاثة الجنة: الميّت والحاجّ عنه والمنفذ ذلك». خرّجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد قال حدثنا عمرو بن حصين السدوسي قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر؛ فذكره:

قلت: أبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف عندهم. وقال الشافعي: في المريض الزّمن والمعصوب والشيخ الكبير يكون قادراً على من يطيعه إذا أمره بالحج عنه فهو مستطيع أستطاعة ما. وهو على وجهين: أحدهما أن يكون قادراً على مال يستأجر به من يحج عنه فإنه يلزمه فرض الحج؛ وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روي عنه أنه قال لشيخ كبير لم يحجّ: جهّز رجلاً يحج عنك. وإلى هذا ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق. والثاني أن يكون قادراً على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه، فهذا أيضاً يلزمه الحج عنه عند الشافعي وأحمد وابن راهويه، وقال أبو حنيفة لا يلزم الحج ببذل الطاعة بحال. استدلل الشافعي بما رواه ابن عباس:

[١٧٤٨] أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج

[١٧٤٧] ضعيف. أخرجه ابن عدي ٥٤/٧ من حديث جابر وأعله بأبي معشر. وقال: الذهبي في الميزان: ضعفه علي المدني والنسائي والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث.

[١٧٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٥١٣ و ١٨٥٥ ومسلم ١٣٣٤ وأبو داود ١٨٠٩ والترمذي ٩٢٨ والنسائي ١١٨/٥ وابن ماجه ٢٩٠٩ والدارمي ٣٩/٢ ومالك ٣٥٩/١ والشافعي ٩٩٣/١ و ٩٩٤ وأحمد ٣٤٦/١ وابن حبان ٣٩٨٩ من حديث ابن عباس.

عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. في رواية: لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ «فحجِّي عنه أرأيت لو كان على أبيك دينٌ أكنت قاضيتَه؟ قالت نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». فأوجب النبي ﷺ الحج بطاعة أبنته إياه وبذلها من نفسها له بأن تحجَّ عنه؛ فإذا وجب ذلك بطاعة البنت له كان بأن يجب عليه بقدرته على المال الذي يستأجر به أولى. فأما إن بذل له المال دون الطاعة فالصحيح أنه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير يبذل المال له مستطعاً. وقال علماؤنا: حديث الخثعمية ليس مقصوده الإيجاب وإنما مقصوده الحث على برِّ الوالدين والنظر في مصالحهما دنياً وديناً وطلب المنفعة إليهما جيلةً وشرعاً؛ فلما رأى من المرأة أنفعلاً وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برِّها بأبيها وحرصاً على إيصال الخير والثواب إليه، وتأسفت أن تفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك. كما قال للأخرى التي قالت:

[١٧٤٩] إن أمِّي نذرت أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت أفأحجَّ عنها؟ قال: «حجِّي عنها أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيتَه؟ قالت نعم. ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات وإيصال البر والخيرات للأموال؛ ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين. وبالإجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطوع بذلك تأدى الدين عنه. ومن الدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض على أبيها ما صرحت به هذه المرأة بقولها «لا يستطيع» ومن لا يستطيع لا يجب عليه. وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة؛ فلا يجوز ما أنتفى في أول الحديث قطعاً أن يثبت في آخره ظناً؛ يحققه قوله: «فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup> فإنه ليس على ظاهره إجماعاً؛ فإن دين العبد أولى بالقضاء؛ وبه يبدأ إجماعاً لفقر الآدمي وأستغناء الله تعالى، قاله ابن العربي. وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها. وقال آخرون: فيه اضطراب. وقال ابن وهب وأبو مصعب: هو في حق الولد خاصة. وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منهض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج، أن يحج عنه ولده وإن لم يؤصر به ويجزئه إن شاء الله تعالى فهذا الكلام على المعصوب وشبهه. وحديث الخثعمية أخرجه الأئمة، وهو يرد على الحسن قوله: إنه لا يجوز حج المرأة عن الرجل

[١٧٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٥٢ و ٧٣١٥ والطيلسي ٢٦٢١ وأحمد ٢٣٩/١ وابن الجارود ٥٠١ والبيهقي ٣٣٥/٤ من حديث ابن عباس.

(١) هو طرف الحديث ١٧٤٨.

الثامنة: وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج. وإن وهب له أجنبي مالا يحج به لم يلزمه قبوله إجماعاً؛ لما يلحقه من المنة في ذلك. فلو كان رجل وهب لأبيه مالا فقد قال الشافعي: يلزمه قبوله؛ لأن ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه في ذلك. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة؛ إذ يقال: قد جزاه وقد وقاه. والله أعلم

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٩٧﴾ قال ابن عباس وغيره: المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجباً. وقال الحسن البصري وغيره: إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر. وروى الترمذي عن الحارث عن علي قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٥٠] «من ملك زاداً وراحلة تُبلِّغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف» وروى نحوه عن أبي أمامة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وعن عبد خير بن يزيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته:

[١٧٥١] «يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج على من أستطاع إليه سبيلاً ومن لم يفعل فليمت على أي حال شاء إن شاء يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً إلا أن يكون به

[١٧٥٠] ضعيف جداً. أخرجه الترمذي ٨١٢ وابن عدي ١٢٠/٧ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٠٩ من حديث علي قال الترمذي: حديث غريب، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

وقال ابن عدي: الحديث ليس بمحفوظ، وهلال منكر الحديث كما قال البخاري.

وقال ابن الجوزي: الحارث كذبه الشعبي وغيره.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٤١١: وقال ابن القطان: علة الحديث ضعف الحارث، والجهل بحال هلال اهـ.

وله شاهد أخرجه الدارمي ١٧٣٣ والبيهقي ٣٣٤/٤ وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٠٩ - ٢١٠ من حديث أبي أمامة، وقال ابن الجوزي: في إسناده عمر بن مطر، وهو متروك، وفي الرواية الثانية ليث بن أبي سليم تركه يحيى وأحمد والقطان وابن مهدي، وإنما روي عن عمر موقوفاً.

[١٧٥١] لم أجده بعد بحث طويل، وهو غريب ولا يصح فالأحاديث المسندة المتقدمة واهية فكيف هذا! والله أعلم. وقد صوب ابن الجوزي وابن كثير ٣٨٦/١ وقفه على عمر.

عذر من مرض أو سلطان جائر ألا نصيب له في شفاعتي ولا ورود حوضي». وقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ:

[١٧٥٢] «من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج أو عنده مال تحل فيه الزكاة فلم يزرَّه سأل عند الموت الرجعة». فقيل يا ابن عباس إنا كنا نرى هذا للكافرين. فقال: أنا أقرأ عليكم به قرآناً ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا ءَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ ءَحَدُّكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا اٰخِرْتِيْٓ اِلَىٰ اٰجَلٍ قَرِيْبٍ فَاَصْدَقْ وَاكُنْ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون: ٩ - ١٠]، قال الحسن بن صالح في تفسيره: فأزكى وأحج. وعن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن الآية فقال:

[١٧٥٣] «من حج لا يرجو ثواباً أو جلس لا يخاف عقاباً فقد كفر به». وروى قتادة عن الحسن قال: قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليه الجزية؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٧﴾.

قلت: هذا خرج مخرج التغليظ؛ ولهذا قال علماؤنا: تضمنت الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجه عليه، ولا يجزىء أن يحج عنه غيره لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد. والله أعلم. وقال سعيد بن جبیر: لو مات جازلي وله ميسرة ولم يحج لم أصل عليه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَكْفُرُوْنَ بِعٰيٰتِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ شَهِدٌ عَلٰٓىٰ مَا تَعْمَلُوْنَ ﴿١٨﴾ قُلْ يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تُصَدُّوْنَ عَن سَبِيْلِ اللّٰهِ مِّنْ ءَمٰنٍ تَبَّعُوْهَا عَوْجًا وَاَنْتُمْ شٰهِدٰٓءٌ وَمَا اللّٰهُ بِغَفِيْلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓاَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تُصَدُّوْنَ عَن سَبِيْلِ اللّٰهِ﴾ أي تصرفون عن دين الله ﴿مِّنْ ءَمٰنٍ﴾. وقرأ الحسن «تُصِدون» بضم التاء وكسر الصاد وهما لغتان:

[١٧٥٢] ضعيف جداً أخرجه الترمذي ٣٣١٦ والطبري ٣٤١٨١ عن ابن عباس موقوفاً. وكرره الترمذي مرفوعاً وقال: رواه جماعة عن ابن عباس موقوفاً. قلت: المرفوع منقطع، الضحاك لم يلق ابن عباس، وفيه يحيى بن أبي حية ضعيف.

[١٧٥٣] باطل مرفوعاً أخرجه ابن جرير ٧٥٠٩ عن أبي داود نفيح مراسلاً، ومع إرساله نفيح بن الحارث هذا متروك، وكذبه يحيى كما في التقريب، والصواب أنه من قول ابن عباس. أخرجه ابن جرير ٧٥١٠ وإسناده إليه حسن.

صَدَّ وَأَصَدَّ؛ مثل صَلَّ اللَّحْمُ وَأَصَلَ إِذَا أَثْنُ، وَخَمَّ وَأَخَمَّ أَيضاً إِذَا تَغَيَّرَ. ﴿تَبَعُونَهَا عَوْجًا﴾  
 تطلبون لها، فحذف اللام؛ مثل ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣]. يقال: بغيت له كذا أي  
 طلبته. وأبغيته كذا أي أعتته. والعِوَجُ: الميل والزَّيغُ (بكسر العين) في الدِّينِ والقول  
 والعمل وما خرج عن طريق الاستواء. و(بالفتح) في الحائِطِ والجدار وكل شخص قائم؛  
 عن أبي عبيدة وغيره. ومعنى قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ﴾ [طه: ١٠٨] أي  
 لا يقدرُونَ أَنْ يُعْوجُّوا عن دعائه. وعاج بالمكان وعوج أقام ووقف. والعائج الواقف؛  
 قال الشاعر:

هَلْ أَتَمَّ عَائِجُونَ بِنَا لَعْنًا<sup>(١)</sup> نَرَى العَرَصَاتِ أَوْ أَثَرِ الخِيَامِ

والرجل الأعوج: السَّيِّءُ الخلق، وهو بَيْنَ العِوَجِ. والعُوجُ من الخيل التي في  
 أرجلها تَحْنِيبٌ والأعوجِيةُ من الخيل تُنسبُ إلى فرس كان في الجاهلية سابقاً. ويقال:  
 فرس مُحَنَّبٌ إِذَا كان بعيد ما بين الرجلين بغير فَحَجٍّ، وهو مَدْحٌ. ويقال: الحَنَبُ  
 أعوجاجٌ في السَّاقَيْنِ. قال الخليل التَّحْنِيبُ يوصفُ في الشدة، وليس ذلك بأعوجاج.  
 قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾ أي عقلاء. وقيل: شهداء أن في التوراة مكتوباً أن  
 دين الله الذي لا يُقبل غيره الإسلام، إذ فيه نعتُ محمد ﷺ.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ  
 إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾

نزلت<sup>(٢)</sup> في يهودي أراد تجديد الفتنه بين الأوس والخزرج بعد انقطاعها  
 بالنبي ﷺ، فجلس بينهم وأنشدهم شعراً قاله أحد الحيين في حربهم. فقال الحَيُّ الآخر:  
 قد قال شاعرنا في يوم كذا وكذا، فكأنهم دخلهم من ذلك شيء، فقالوا: تعالوا نردِّ  
 الحربَ جَدْعَاءَ كما كانت. فنادى هؤلاء: يا آل أوس. ونادى هؤلاء: يا آل خزرج؛  
 فاجتمعوا وأخذوا السلاح وأصطفوا للقتال فنزلت هذه الآية؛ فجاء النبي ﷺ حتى وقف  
 بين الصَّفيين فقرأها ورفع صوته، فلما سمعوا صوته أنصتوا له وجعلوا يستمعون، فلما  
 فرغ ألقوا السلاح وعانق بعضهم بعضاً وجعلوا ييكون؛ عن عكرمة وأبن زيد وأبن  
 عباس. والذي فعل ذلك شاس بن قيس اليهودي، دسَّ على الأوس والخزرج من  
 يذكُرهم ما كان بينهم من الحروب، وأن النبي ﷺ أتاهم وذكُرهم، فعرف القوم أنها نَزْعَةٌ

(١) لغة في (لعل).

(٢) انظر أسباب النزول للواحدى ٢٣١ و ٢٣٢ والطبري ٧٥٢٢ روياه عن زيد بن أسلم مرسلاً وعن  
 عكرمة.



من الشيطان، وكيدٌ من عدوهم؛ فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا وعانق بعضهم بعضاً، ثم أنصرفوا مع النبي ﷺ سامعين مُطيعين؛ فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني الأوس والخزرج. ﴿إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني شاساً وأصحابه. ﴿يُرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ قال جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup>: ما كان طالع أكره إلينا من رسول الله ﷺ، فأوماً إلينا بيده فكفّفنا وأصلح الله تعالى ما بيننا؛ فما كان شخصاً أحب إلينا من رسول الله ﷺ، فما رأيت يوماً أقبح ولا أوحش أولاً وأحسن آخراً من ذلك اليوم.

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

قاله تعالى على جهة التعجب، أي ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾ يعني القرآن. ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ محمد ﷺ. قال ابن عباس<sup>(٢)</sup>: كان بين الأوس والخزرج قتالٌ وشرٌّ في الجاهلية، فذكروا ما كان بينهم فثار بعضهم على بعض بالسيوف؛ فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له فذهب إليهم؛ فنزلت هذه الآية ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ - إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ ويدخل في هذه الآية من لم ير النبي ﷺ؛ لأن ما فيهم من سنته يقوم مقام رؤيته. قال الزجاج: يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد خاصة؛ لأن رسول الله ﷺ كان فيهم وهم يشاهدونه. ويجوز أن يكون هذا الخطاب لجميع الأمة؛ لأن آثاره وعلاماته والقرآن الذي أوتي فينا مكان النبي ﷺ فينا وإن لم نشاهده. وقال قتادة: في هذه الآية علمان يتنان: كتاب الله ونبي الله؛ فأما نبي الله فقد مضى، وأما كتاب الله فقد أبقاه الله بين أظهرهم رحمةً منه ونعمة؛ فيه حلاله وحرامه، وطاعته ومعصيته. ﴿وَكَيْفَ﴾ في موضع نصب، وفتحت الفاء عند الخليل وسيبويه لالتقاء الساكنين، وأختير لها الفتح لأن ما قبل الفاء ياء فثقل أن يجمعوا بين ياء وكسرة. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ﴾ أي يمتنع ويتمسك بدينه وطاعته. ﴿فَقَدْ هُدِيَ﴾ وفق وأرشد ﴿إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. ابن جريج ﴿يَعْتَصِم بِاللَّهِ﴾ يؤمن به. وقيل: المعنى ومن يعتصم بالله أي يتمسك بحبل الله، وهو القرآن. يقال: أعصم به واعتصم، وتمسك وأستمسك إذا امتنع به من غيره. واعتصمت فلاناً

(١) أثر جابر هذا ذكره الواحدي ٢٣٢ بلا سند.

(٢) ذكره الواحدي ٢٣٣ عن ابن عباس وكرره ٢٣٤.

هيأت له ما يعتصم به . وكل متمسك بشيء معصم ومعتصم . وكل مانع شيئاً فهو عاصم ؛ قال الفرزدق :

أنا ابن العاصمين بني تميم إذا ما أعظم الحدثان نأبا  
قال النابغة :

يظلل من خوفه الملاح معتصماً بالخيزرانة<sup>(١)</sup> بعد الأين والنجد  
وقال آخر<sup>(٢)</sup> :

فأشراط فيها نفسه وهو معصم وألقى بأسباب له وتوكلأ  
وعصمه الطعام : منع الجوع منه ؛ تقول العرب : عصم فلاناً الطعام أي منعه  
من الجوع ؛ فكنوا السويق بأبي عاصم لذلك . قال أحمد بن يحيى : العرب تُسمي الخبز  
عاصماً وجابراً ؛ وأنشد :

فلا تلوميني ولومي جابراً فجابرٌ كلفني الهواجراً  
ويسمونه عامراً . وأنشد :

أبو مالك يعتادني بالظواهر يجيء فيلقي رحله عند عامر  
أبو مالك كنية الجوع .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>  
فيه مسألة واحدة :

روى البخاري<sup>(٣)</sup> عن مرة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ :

[١٧٥٤] «حق تقاته أن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر» . وقال ابن عباس : هو ألا يعصى طرفه عين . وذكر المفسرون أنه لما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله ، من يقوى على هذا ؟ وشق عليهم فأنزل الله عز وجل ﴿ فَأَتَقُوا

[١٧٥٤] الصواب موقوف . أخرجه الحاكم ٢/٢٩٤ وابن جرير ٧٥٣٤ و٧٥٣٥ و٧٥٣٦ و٧٥٣٧ و٧٥٣٨ و٧٥٣٩ و٧٥٤٠ من طرق عن ابن مسعود موقوفاً . وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، ولم أره في المستدرک مرفوعاً ، إلا أن ابن كثير ذكر في تفسيره ١/٣٩٦ أن الحاكم رواه مرفوعاً ، وصححه وقال ابن كثير : كذا قال . الصواب أنه موقوف ، وهو كما قال ابن كثير لأن الطبري رواه من عدة طرق موقوفاً ، وتقدم ذكرها .

(١) هو ذنب السفينة تسكن به . والأين : الإعياء والتعب .

(٢) العرق من عمل أو كرب وغيره .

(٣) كذا وقع في الأصل . والصواب أن البخاري لم يروه بل الصواب أنه موقوف . وجاء في بعض النسخ «النحاس» بدل البخاري ، وهو الأقرب .

اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿التغابن: ١٦﴾ فنسخت هذه الآية؛ عن قتادة والربيع وأبن زيد. قال مقاتل: وليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية. وقيل: إن قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لهذه الآية. والمعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما أستطعتم، وهذا أصوب؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى. وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ لم تُنسخ، ولكن ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أن يُجاهد في سبيل الله حق جهاده، ولا تأخذكم في الله لومة لائم، وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وأبنائكم. قال النحاس: وكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ. وقد مضى في البقرة معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا وَاتَّمَّ مُسْلِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا﴾ العِصْمَةُ المنعة؛ ومنه يقال للبذرة: عِصْمَةٌ. والبذرة: الحفارة للقافلة، وذلك بأن يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها. قال ابن خالويه: البذرة ليست بعربية وإنما هي كلمة فارسية عربتها العرب؛ يقال: بعث السلطان بذرة مع القافلة.

والحبل لفظ مشترك، وأصله في اللغة السبب الذي يوصل به إلى البغية والحاجة. والحبل: حبل العاتق. والحبل: مستطيل من الرمل، ومنه الحديث:

[١٧٥٥] والله ما تركت من حبل إلا وقفْتُ عليه، فهل لي من حجٍّ؟ والحبل

الرسن. والحبل العهد؛ قال الأعشى:

وَإِذَا تُجَوِّزُهَا حِبَالُ قَبِيلَةٍ أَخَذْتُ مِنَ الْآخِرَىٰ إِلَيْكَ حِبَالَهَا

يريد الأمان. والحبل الداهية؛ قال كثير:

فَلَا تَعْجَلِي يَا عَزُّ أَنْ تَتَفَهَّمِي بِنُصْحِ أَتَى الْوَأَشُونَ أَمْ بِحُبُولِ

وَالْحِبَالَةِ: حِبَالَةُ الصَّائِدِ. وكلها ليس مراداً في الآية إلا الذي بمعنى العهد؛ عن

[١٧٥٥] هو بعض حديث عروة بن مَرْسٍ تقدم.

ابن عباس. وقال ابن مسعود: حبل الله القرآن. ورواه علي وأبو سعيد الخدري<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ، وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك. وأبو معاوية عن الهجري<sup>(٢)</sup> عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٥٦] «إن هذا القرآن هو حبل الله». وروى بقي بن مخلد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قال: الجماعة؛ روي عنه وعن غيره من وجوه، والمعنى كله متقارب مُتَدَاخِلٌ؛ فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفُرقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة. ورحم الله أبن المبارك حيث قال:

إن الجماعة حَبْلُ اللَّهِ فاعْتَصِمُوا منه بِعُرْوَتِهِ الوَثْقَى لمن دانا

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ يعني في دينكم كما أفتقرت اليهود والنصارى في أديانهم؛ عن ابن مسعود وغيره. ويجوز أن يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والأغراض المختلفة، وكونوا في دين الله إخواناً؛ فيكون ذلك منعاً لهم عن التقاطع والتدابير؛ ودل عليه ما بعده وهو قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع: فإن ذلك ليس اختلافاً إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع؛ وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون. وقال رسول الله ﷺ:

[١٧٥٧] «اختلاف أمّتي رحمة» وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد. روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

[١٧٥٦] حديث ابن مسعود، مر في المقدمة وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الطبري ٧٥٧٠ وفيه عطية العوفي وإه وحديث علي أخرجه الدارمي ٣٢١١ في أثناء خبر طويل وفيه الحارث الأعور وإه، وتقدم الكلام عليه في المقدمة.

[١٧٥٧] لا أصل له. قال ابن حزم في الإحكام ٦٤/٥: إنه ليس بحديث. وقال السخاوي في مقاصده ٣٩: ورواه البيهقي في المدخل والديلمي والطبراني عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً وآخره: «واختلاف أصحابي لكم رحمة» وجويبر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع اهـ.

(١) انظر الآتي.

(٢) هو إبراهيم بن مسلم الهجري، نسبة إلى هجر.

[١٧٥٨] «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة». قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأخرجه أيضاً عن ابن عمرو<sup>(١)</sup> قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٥٩] «ليأتين على أمّتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو كان منهم من يأتي أمّه علانية لكان من أمّتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت اثنتين وسبعين ملةً وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين ملةً كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال «ما أنا عليه وأصحابي». أخرجه من حديث عبد الله بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمرو، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال أبو عمر: وعبد الله الأفريقي ثقة وثقه قومه وأثنوا عليه، وضعفه آخرون. وأخرجه أبو داود في سننه من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ:

[١٧٦٠] «قال ألا إنّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وإنه سيخرج من أمّتي أقوامٌ تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب<sup>(٢)</sup> بصاحبه لا يبقي منه عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله». وفي سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٦١] «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام

[١٧٥٨] جيد. أخرجه أبو داود ٤٥٩٦ والترمذي ٢٦٤٠ وابن ماجه ٣٩٩١ وأبو يعلى ٥٩٧٨ و ٦١١٧ وابن حبان ٦٢٤٧ والحاكم ١٢٨/١ من عدة طرق، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن عمرو حسن الحديث، وقد حسنه الترمذي، وصححه وشواهد الآتية تقويه، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

[١٧٥٩] حسن لشواهد. أخرجه الترمذي ٢٦٤١ والحاكم ١٢٩/١ والديلمي ٥٣٤٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الترمذي: غريب، وسكت عليه الحاكم والذهبي لشواهد، وإلا ففي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف ووثقه بعضهم وله شواهد أخرى يحسن بها انظر المستدرک ٤/٤٥٥.

[١٧٦٠] جيد. أخرجه أبو داود ٤٥٩٧ والحاكم ١٢٨/١ من حديث معاوية، وقال الحاكم بعد أن ساق معه حديثاً آخر: هذه أسانيد تقوم بها الحجة في تصحيح هذا الحديث.

[١٧٦١] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٧٠ من حديث أنس قال البوصيري في الزوائد (٦): هذا إسناد ضعيف. قال ابن حبان في الثقات: الناس يتقون حديث الربيع بن أنس ما كان من رواية أبي =

(١) وقع في الأصل «عمر» والتصويب من سنن الترمذي والمستدرک والفردوس.

(٢) بالتحريك: ذاء يعرض الإنسان من عض كلب يصيبه شبه الجنون.

الصلاة وإيتاء الزكاة مات واللَّهُ عنه راضٍ». قال أنس -: وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هَرَج الأحاديث واختلاف الأهواء، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل، يقول الله: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ قال: خلعوا الأوثان وعبادتها ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥]، وقال في آية أخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup>. [التوبة: ١١] أخرج عن نصر بن علي الجهضمي عن أبي أحمد عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس. قال أبو الفرج الجوزي: فإن قيل هذه الفرق معروفة؛ فالجواب أنا نعرف الافتراق وأصول الفرق وأن كل طائفة من الفرق أنقسمت إلى فرق، وإن لم تُحط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها، فقد ظهر لنا من أصول الفرق الحرورية والقدرية والجهمية والمرجئة والرافضة والجبرية. وقال بعض أهل العلم:<sup>(٢)</sup> أصل الفرق الصّالة هذه الفرق الست، وقد أنقسمت كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة، فصارت اثنتين وسبعين فرقة. انقسمت الحرورية اثنتي عشرة فرقة؛ فأولهم الأزرقية - قالوا: لا نعلم أحداً مؤمناً؛ وكفروا أهل القبلة إلا من دان بقولهم. والأباضية - قالوا: من أخذ بقولنا فهو مؤمن، ومن أعرض عنه فهو منافق. والثعلبية - قالوا: إن الله عز وجل لم يقض ولم يُقدّر. والخازمية - قالوا: لا ندري ما الإيمان، والخلق كلهم معذورون. والخلفيّة - زعموا أن من ترك الجهاد من ذكر أو أنثى كفر. والكوزية - قالوا: ليس لأحد أن يمسّ أحداً لأنه لا يعرف الطاهر من النجس ولا أن يؤاكله حتى يتوب ويغتسل. والكنزية - قالوا: لا يسع أحداً أن يعطي ماله أحداً؛ لأنه ربما لم يكن مستحقاً بل يكتنزه في الأرض حتى يظهر أهل الحق. والشمراخية - قالوا: لا بأس بمسّ النساء الأجانب لأنهنّ رياحين. والأخسائية - قالوا: لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر. والحكمية - قالوا: من حاكم إلى مخلوق فهو كافر. والمعتزلة - قالوا: اشتبه علينا أمر علي ومعاوية فنحن نتبرأ من الفريقين. والميمونية - قالوا: لا إمام إلا برضا أهل محبتنا.

= جعفر الرازي عنه اهـ.

قلت: الربيع بن أنس صدوق له أوهام كما في التقريب، وأما الرازي فهو عيسى بن ماهان ضعفه غير واحد، ومع ذلك صححه الحاكم في المستدرک ٢/١٣٣٢ وأقره الذهبي! إلا أن الذهبي أشار إلى أن عجزه مدرج، وهو كما قال وقد بين ذلك القرطبي رحمه الله.

(١) إلى هنا كلام أنس.

(٢) راجع هذه الأبحاث في الملل والنحل للشهرستاني، وفي الفصل لابن حزم، وفي الفرق بين الفرق للبدادي.

وانقسمت القَدَرِيَّةُ أَثْنَتِي عَشْرَةَ فِرْقَةً: الأَحْمَرِيَّةُ - وهي التي زعمت أن في شرط العدل من الله أن يملك عباده أمورهم، ويحول بينهم وبين معاصيهم. والشَّنَوِيَّةُ - وهي التي زعمت أن الخير من الله والشر من الشيطان. والمعتزلة - وهم الذين قالوا بخلق القرآن وجحدوا صفات الرّبوبيَّة. والكَيْسَانِيَّةُ - وهم الذين قالوا: لا ندري هذه الأفعال من الله أو من العباد، ولا نعلم أيّ ثاب الناس بعدُ أو يعاقبون. والشيطانية - قالوا: إن الله تعالى لم يخلق الشيطان. والشَّرِيكِيَّةُ - قالوا: إن السيئات كلها مقدّرة إلا الكفر. والوَهْمِيَّةُ - قالوا: ليس لأفعال الخلق وكلامهم ذات، ولا للحسنة والسيئة ذات. والرّبُّوبِيَّةُ - قالوا: كل كتاب نزل من عند الله فالعمل به حق، ناسخاً كان أو منسوخاً. والمسعدية - زعموا أن من عصى ثم تاب لم تقبل توبته. والناكثية - زعموا أن من نكث بيعة رسول الله ﷺ فلا إثم عليه. والفاسطية - تبعوا إبراهيم بن النظام في قوله: من زعم أن الله شيء فهو كافر. وأنقسمت الجَهْمِيَّةُ أَثْنَتِي عَشْرَةَ فِرْقَةً: المعطلة - زعموا أن كل ما يقع عليه وهم الإنسان فهو مخلوق، وأن من ادّعى أن الله يُرى فهو كافر. والمريسية قالوا: أكثر صفات الله تعالى مخلوقة. والمُتَلَزِّقَةُ - جعلوا الباري سبحانه في كل مكان. والوَارِدِيَّةُ - قالوا لا يدخل النار من عرف ربه، ومن دخلها لم يخرج منها أبداً. والزنادقة - قالوا: ليس لأحد أن يثبت لنفسه رباً؛ لأن الإثبات لا يكون إلا بعد إدراك الحواس، وما لا يُدرك لا يثبت. والحَرْقِيَّةُ - زعموا أن الكافر تحرقه النار مرّة واحدة ثم يبقى محترقاً أبداً لا يجد حرّ النار. والمخلوقية - زعموا أن القرآن مخلوق. والفانية - زعموا أن الجنة والنار يفنيان، ومنهم من قال لم يُخلقا. والعبديّة - جحدوا الرسل وقالوا: إنما هم حكماء. والواقفية - قالوا: لا نقول إن القرآن مخلوق ولا غير مخلوق. والقَبْرِيَّةُ - ينكرون عذاب القبر والشفاعة. واللَّفْظِيَّةُ - قالوا: لفظنا بالقرآن مخلوق.

وانقسمت المرجئة أَثْنَتِي عَشْرَةَ فِرْقَةً: التَّارِكِيَّةُ - قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الإيمان به، فمن آمن به فليفعل ما شاء. والسَّائِبِيَّةُ - قالوا: إن الله تعالى سيب خلقه ليفعلوا ما شاءوا. والراجية - قالوا: لا يُسمّى الطائع طائعاً ولا العاصي عاصياً، لأنّنا لا ندري ما له عند الله تعالى. والسَّالِبِيَّةُ - قالوا: الطاعة ليست من الإيمان. والبهشية - قالوا: الإيمان عِلْمٌ ومن لا يعلم الحق من الباطل والحلال من الحرام فهو كافر. والعمليّة - قالوا: الإيمان عَمَلٌ. والمُنْقُوصِيَّةُ - قالوا: الإيمان لا يزيد ولا ينقص. والمستثنية - قالوا: الاستثناء من الإيمان. والمشبّهة - قالوا: بَصْرٌ كَبَصْرٍ وَيَدٌ كَيَدٍ. والحشوية - قالوا: حكم الأحاديث كلها واحد؛ فعندهم أن تارك النقل كتارك الفرض. والظاهرية - الذين نفوا القياس. والبدعية - أول من ابتدع هذه الأحداث في هذه الأمة.

وانقسمت الرافضة اثنتي عشرة فرقة: العلوية - قالوا: إن الرسالة كانت إلى عليّ وإن جبريل أخطأ. والأمريّة - قالوا: إن عليّاً شريك محمد في أمره. والشيعيّة - قالوا: إن عليّاً رضي الله عنه وصيّ رسول الله ﷺ وولّيه من بعده، وإن الأمة كفرت بمبايعة غيره. والإسحاقية - قالوا: إن النبوة متصلة إلى يوم القيامة، وكلّ من يعلم علم أهل البيت فهو نبيّ. والناووسية - قالوا: عليّ أفضل الأمة، فمن فضّل غيره عليه فقد كفر. والإمامية - قالوا: لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين، وإن الإمام يعلمه جبريل عليه السلام، فإذا مات بدّل غيره مكانه. والزيدية - قالوا: ولد الحسين كلهم أئمة في الصلوات، فمتى وُجد منهم أحد لم تجز الصلاة خلف غيرهم، بزّهم وفاجرهم. والعباسية - زعموا أن العباس كان أولى بالخلافة من غيره. والتناسخية - قالوا: الأرواح تتناسخ؛ فمن كان مُحسناً خرجت روحه فدخلت في خلق يسعد بعيشه. والرّجعية - زعموا أن عليّاً وأصحابه يرجعون إلى الدنيا، ويتقمون من أعدائهم. واللّاعنة - يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وأبا موسى وعائشة وغيرهم. والمترتبة - تشبهوا بزّي الثّسّاك ونصبوا في كل عصر رجلاً ينسبون إليه الأمر، يزعمون أنه مهديّ هذه الأمة، فإذا مات نصبوا آخر.

ثم أنقسمت الجبرية اثنتي عشرة فرقة: فمنهم المضطرية - قالوا: لا فعل للآدمي، بل الله يفعل الكل. والأفعالية - قالوا: لنا أفعال ولكن لا أستطاعة لنا فيها، وإنما نحن كالبهائم نقاد بالحبل. والمفروغية - قالوا: كل الأشياء قد خلقت، والآن لا يُخلق شيء. والنجارية - زعمت أن الله تعالى يعذب الناس على فعله لا على فعلهم. والمثانية - قالوا: عليك بما يخطر بقلبك، فافعل ما توسّمت منه الخير. والكسبية - قالوا: لا يكتسب العبد ثواباً ولا عقاباً. والسابقية - قالوا: من شاء فليعمل ومن شاء فلا يعمل، فإن السعيد لا تضرّه ذنوبه والشقي لا ينفعه برّه. والحبيّة - قالوا: من شرب كأس محبة الله تعالى سقطت عنه عبادة الأركان. والخوفية - قالوا: من أحبّ الله تعالى لم يسعه أن يخافه؛ لأن الحبيب لا يخاف حبيبه. والفكرية - قالوا: من أزداد علماً أسقط عنه بقدر ذلك من العبادة.

والخشبية - قالوا: الدنيا بين العباد سواء، لا تفاضل بينهم فيما ورثهم أبوهم آدم. والمثية - قالوا: منا الفعل ولنا الاستطاعة. وسيأتي بيان الفرقة التي زادت في هذه الأمة في آخر سورة «الأنعام» إن شاء الله تعالى. وقال ابن عباس لسماك الحنفي: يا حنفي، الجماعة الجماعة! وإنما هلكت الأمم الخالية لتفرّقها؛ أما سمعت الله عز وجل يقول:



﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٦٢] «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً، وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصل لأهل الكتابين. هذا معنى الآية على التمام، وفيها دليل على صحة الإجماع حسبما هو مذكور في موضعه من أصول الفقه والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾. أمر تعالى بتذكر نعمه وأعظمها الإسلام وأتباع نبيه محمد عليه السلام؛ فإن به زالت العداوة والفرقة وكانت المحبة والألفة. والمراد الأوس والخزرج؛ والآية تعم. ومعنى ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ أي صرتم بنعمة الإسلام إخواناً في الدين. وكل ما في القرآن «أصبحتم» معناه صرتم؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا﴾ [الملك: ٣٠] أي صار غائراً. والإخوان جمع أخ، وسُمِّيَ أخاً لأنه يتوخى مذهب أخيه، أي يقصده. وشفا كل شيء حرفه، وكذلك شفيره ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩]. قال الراجز:

نحن حفرنا للحجيج سجله<sup>(١)</sup> نابتة فوق شفاها بقله

وأشقى على الشيء أشرف عليه؛ ومنه أشفى المريض على الموت. وما بقي منه إلا شفاً أي قليل. قال ابن السكيت: يقال للرجل عند موته وللقمر عند أمحاقه وللشمس عند غروبها: ما بقي منه إلا شفاً أي قليل. قال العجاج:

ومرّباً عالٍ لمن تشرفاً أشرفته بلا شفى أو بشقى

قوله «بلا شفى» أي غابت الشمس. «أو بشقى» وقد بقيت منها بقية. وهو من

[١٧٦٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٧١٥ والبخاري في الأدب المفرد ٤٤٢ ومالك ٩٩٠/٢ وأحمد ٣٢٧/٢ وابن حبان ٣٣٨٨ من حديث أبي هريرة.

(١) السجلة: الدلو الضخمة مملوءة ماء، والمراد هنا البشر.

ذوات اليباء، وفيه لغة أنه من الواو. وقال النحاس: الأصل في شفا شَفَوُ، ولهذا يكتب بالألف ولا يمال. وقال الأخفش: لَمَّا لم تَجُزْ فيه الإمالة عُرف أنه من الواو؛ ولأن الإمالة بين اليباء، وتثنيته شفوان. قال المَهْدَوِيُّ: وهذا تمثيل يراد به خروجهم من الكفر إلى الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

قد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة. و «من» في قوله «مِنْكُمْ» للتبعيض، ومعناه أن الأمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك.

قلت: القول الأوّل أصح؛ فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عيّنهم الله تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٤١] الآية. وليس كل الناس مُكَّنُوا. وقرأ ابن الزبير: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَسْتَعِينُونَ اللَّهَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ». قال أبو بكر الأنباري: وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير، وكلام من كلامه غلط فيه بعض الناقلين فألحقه بألفاظ القرآن؛ يدل على صحة ما أصفُ الحديث الذي حدّثه أبي حدّثنا حسن بن عرفة حدّثنا وكيع عن أبي عاصم عن أبي عون عن صبيح قال: سمعت عثمان بن عفان يقرأ «ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم» فما يشكّ عاقل في أن عثمان لا يعتقد هذه الزيادة من القرآن؛ إذ لم يكتبها في مصحفه الذي هو إمام المسلمين، وإنما ذكرها واعظاً بها ومؤكّداً ما تقدمها من كلام رب العالمين جل وعلا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

يعني اليهود والنصارى في قول جمهور المفسرين. وقال بعضهم: هم المبتدعة من هذه الأمة. وقال أبو أمامة: هم الحرورية؛ وتلا الآية. وقال جابر بن عبد الله: ﴿الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ اليهود والنصارى. «جاءهم» مذكر على الجمع، وجاءتهم على الجماعة.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ

إِيْمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠١﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٢﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعني يوم القيامة حين يعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة. ويقال: إن ذلك عند قراءة الكتاب، إذا قرأ المؤمن كتابه فرأى في كتابه حسناته أستبشر وأبيض وجهه، وإذا قرأ الكافر والمنافق كتابه فرأى فيه سيئاته أسود وجهه. ويقال: إن ذلك عند الميزان إذا رجحت حسناته أبيض وجهه، وإذا رجحت سيئاته أسود وجهه. ويقال: ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَأَمْتَرُوا أَيُّهَا الْمَجْرُمُونَ﴾ [يس: ٥٩]. ويقال: إذا كان يوم القيامة يؤمر كل فريق بأن يجتمع إلى معبوده، فإذا أنتهوا إليه حزنوا وأسودت وجوههم، فيبقى المؤمنون وأهل الكتاب والمنافقون؛ فيقول الله تعالى للمؤمنين: «من ربكم؟» فيقولون: ربنا الله عز وجل. فيقول لهم: «أتعرفونه إذا رأيتموه». فيقولون: سبحانه! إذا رأيناه عرفناه. فيرويه كما شاء الله. فيخبر المؤمنون سجداً لله تعالى، فتصير وجوههم مثل الثلج بياضاً، ويبقى المنافقون وأهل الكتاب لا يقدرون على السجود فيحزنوا وتسود وجوههم؛ وذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾. ويجوز «تَبْيَضُّ وَتَسْوَدُّ» بكسر التاءين؛ لأنك تقول: أبيضت، فتكسر التاء كما تكسر الألف، وهي لغة تميم وبها قرأ يحيى بن وثاب. وقرأ الزهري «يوم تبيض وتساود» ويجوز كسر التاء أيضاً، ويجوز «يوم يبيض وجه» بالياء على تذكير الجمع، ويجوز «أجوه» مثل «أقت». وأيضاً الوجوه إشراقها بالتعظيم. وأسودادها هو ما يرهقها من العذاب الأليم.

الثانية: وأختلفوا في التعيين؛ فقال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة.

قلت: وقول ابن عباس هذا رواه مالك بن سليمان الهروي أخو غسان عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال:

[١٧٦٣] قال رسول الله ﷺ في قول الله تعالى ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾

قال: «يعني تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة» ذكره أبو بكر أحمد بن

[١٧٦٣] ضعيف جداً. أخرجه الديلمي ٧٩٨٦ من حديث ابن عمر، وفي إسناده الوليد بن مسلم يدلنس التسوية، وقد عتقته، والصواب أنه قول ابن عباس نسبة السيوطي إليه في الدر المشور ١١١/٢ - ١١٢ وقد أنكره الخطيب كما ذكر القرطبي.

علي بن ثابت الخطيب. وقال فيه: منكر من حديث مالك. قال عطاء: تبيض وجوه المهاجرين والأنصار، وتسود وجوه بني قريظة والنضير. وقال أبي بن كعب: الذين أسودت وجوههم هم الكفار، وقيل لهم: أكفرتم بعد إيمانكم لإقراركم حين أخرجتكم من ظهر آدم كالذرّ. هذا اختيار الطبري. الحسن: الآية في المنافقين. قتادة: هي في المرتدّين. عكرمة: هم قوم من أهل الكتاب كانوا مصدّقين بأنبيائهم مصدّقين بمحمد ﷺ قبل أن يبعث فلما بُعث عليه السلام كفروا به؛ فذلك قوله: ﴿ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾. وهو اختيار الزجاج. مالك بن أنس: هي في أهل الأهواء. أبو أمامة الباهلي عن النبي ﷺ:

[١٧٦٤] هي في الحرورية. وفي خبر آخر أنه عليه السلام قال:

[١٧٦٥] «هي في القدرية». روى الترمذي عن أبي غالب قال:

[١٧٦٦] رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج مسجد<sup>(١)</sup> دمشق، فقال أبو

أمامة: كلاب النار شرّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه - ثم قرأ - ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً - حتى عدّ سبعا - ما حدثكموه. قال: هذا حديث حسن. وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٦٧] «إني فرطكم على الحوض من مرّ عليّ شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً

ليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم». قال أبو حازم<sup>(٢)</sup>: فسمعني

[١٧٦٤] لا يصح مرفوعاً. وإنما هو موقوف، كذا ذكره السيوطي في الدر ١١٢/٢ فقال: رواه ابن جرير وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي أمامة موقوفاً أه.

[١٧٦٥] لم أجده. ولا يصح مرفوعاً، وقد ورد في ذم القدرية أحاديث كثيرة، وكلها واهية لا تقوم بها حجة.

[١٧٦٦] أخرجه الترمذي ٣٠٠٠ من حديث أبي أمامة وقال: حسن، وأبو غالب اسمه حرّور. وقال في التقريب في ترجمته: صدوق يخطيء. وقال الذهبي في الميزان: ضعفه النسائي، وقال ابن حبان: لا يحتج به أه فالخير وإه.

[١٧٦٧] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٨٣ ومسلم ٢٢٩٠ و٢٢٩١ من حديث سهل بن سعد به.

(١) وقع في الأصل «على باب دمشق» والتصويب من سنن الترمذي وتفسير ابن كثير ٣٩٩/١.

(٢) هو سلمة بن دينار تابعي ثقة، من أئمة الحديث.

الثَّعْمَانُ بنُ أَبِي عِيَاشٍ فَقَالَ: أَهَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مَنِّي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِكَ فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[١٧٦٨] «يُرَدُّ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُجْلَوْنَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَا رَبُّ أَصْحَابِي يَقُولُ إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بِعَدِكَ إِنَّهُمْ أَرْتَدَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ. فَمَنْ بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ أَوْ أَبْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ وَلَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فَهُوَ مِنَ الْمُطْرُودِينَ عَنِ الْحَوْضِ الْمَبْتَعِدِينَ مِنْهُ الْمَسْوُودِي الْوُجُوهَ، وَأَشَدَّهُمْ طَرْدًا وَإِبْعَادًا مِنْ خَالَفَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَفَارَقَ سَبِيلَهُمْ؛ كَالْخَوَارِجِ عَلَى اخْتِلَافِ فِرْقَاهَا، وَالرَّوَافِضِ عَلَى تَبَايُنِ ضَلَالِهَا، وَالْمَعْتَزِلَةَ عَلَى أَصْنَافِ أَهْوَائِهَا؛ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَبْدَلُونَ وَمَبْتَدِعُونَ، وَكَذَلِكَ الظُّلْمَةُ الْمُسْرِفُونَ فِي الْجورِ وَالظُّلْمِ وَطَمَسَ الْحَقَّ وَقَتَلَ أَهْلَهُ وَإِذْلَالَهُمْ، وَالْمَعْلَنُونَ بِالْكَبَائِرِ الْمُسْتَحْقِقُونَ بِالْمَعَاصِي، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ؛ كُلٌّ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا عُنُودًا بِالْآيَةِ، وَالْخَبِيرُ كَمَا بَيْنَنَا، وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ إِلَّا كَافِرٌ جَاحِدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. وَكَانَ يَقُولُ: تَمَامُ الْإِخْلَاصِ تَجَنُّبُ الْمَعَاصِي.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ في الكلام حذف، أي يقال لهم ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ﴾ يعني يوم الميثاق حين قالوا بلى. ويقال: هذا لليهود وكانوا مؤمنين بمحمد ﷺ قبل أن يبعث فلما بعث كفروا به. وقال أبو العالية: هذا للمنافقين، يقال: أكفرتهم في السر بعد إقراركم في العلانية. وأجمع أهل العربية على أنه لا بد من الفاء في جواب «أما» لأن المعنى في قولك: «أما زيد فمنطلق، مهما يكن من شيء فزيد منطلق». وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أبيضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ هؤلاء أهل طاعة الله عز وجل والوفاء بعهده. ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي في جنته ودار كرامته خالدون باقون. جعلنا الله منهم وجنبتنا طرق البدع والضلالات، ووقفنا لطريق الذين آمنوا وعملوا الصالحات. آمين.

[١٧٦٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٩ و ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ ومالك ٢٨/١ - ٣٠ وأبو داود ٣٢٣٧ والنسائي ٩٣/١ وابن ماجه ٤٣٠٦ وعبدالرزاق ٦٧١٩ وأحمد ٣٧٥/٢ وابن حبان ٧٢٤٠ من حديث أبي هريرة بأتم منه. روهه بالفاظ متقاربة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وحديث الحوض متواتر على رأي بعض أهل العلم.

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ (١١٨) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ ابتداء وخبر، يعني القرآن. ﴿ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ ﴾ يعني نُزِّلَ عَلَيْكَ جبريل فيقرأها عليك. ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي بالصدق. وقال الزجاج: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ ﴾ المذكورة حُجِّجَ اللهُ ودلائله. وقيل: «تلك» بمعنى هذه ولكنها لما أنقضت صارت كأنها بَعُدَتْ فقيل «تلك» ويجوز أن تكون «آيات الله» بدلاً من «تلك» ولا تكون نعتاً؛ لأن المبهَم لا ينعت بالمضاف. ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ (١١٨) يعني أنه لا يعذبهم بغير ذنب. ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ قال المهدوي: وجه اتصال هذا بما قبله أنه لما ذكر أحوال المؤمنين والكافرين وأنه لا يريد ظملاً للعالمين، وصله بذكر اتساع قدرته وغناه عن الظلم لكون ما في السموات وما في الأرض في قبضته، وقيل: هو ابتداء كلام، بين لعباده أن جميع ما في السموات وما في الأرض له حتى يسأله ويعبدوه ولا يعبدوا غيره.

قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكُوفُوا أُمَّةً آمَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١١٠)

قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى الترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾:

[١٧٦٩] قال: «أنتم تُتَمَّون سبعين أُمَّة أنتم خيرها وأكرمها عند الله». وقال: هذا حديث حسن. وقال أبو هريرة: نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل إلى الإسلام. وقال ابن عباس: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وشهدوا بدرًا والحديبية. وقال عمر بن الخطاب: من فعل فعلهم كان مثلهم. وقيل: هم أُمَّة محمد ﷺ، يعني الصالحين منهم وأهل الفضل. وهم الشهداء على الناس يوم القيامة؛ كما تقدّم في البقرة. وقال مجاهد: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ على الشرائط المذكورة في الآية.

[١٧٦٩] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٠١ وابن ماجه ٤٢٨٧ و ٤٢٨٨ والحاكم ٨٤/٤ من حديث معاوية بن حيدة. وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والصواب أنه حسن للاختلاف في بهز بن حكيم عن آبائه، وقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٨/٢٢٥.

وقيل: معناه كنتم في اللوح المحفوظ. وقيل: كنتم مُدَّ أمتكم خير أمة. وقيل: جاء ذلك لتقدم البشارة بالنبِيِّ ﷺ وأُمَّته. فالمعنى كنتم عند من تقدّمكم من أهل الكتب خير أمة. وقال الأحفش: يريد أهل أمة، أي خير أهل دين؛ وأنشد<sup>(١)</sup>:

حلفتُ فلم أتركُ لنفسك ريباً وهلْ يَأْتَمُنْ ذُو أُمَّةٍ<sup>(٢)</sup> وهو طائعُ

وقيل: هي كان التامة، والمعنى حُلِفْتُمْ ووجِدْتُمْ خير أمة. «فخير أمة» حال.

وقيل: كان زائدة، والمعنى أنتم خير أمة. وأنشد سيبويه:

وجيرانِ لنا كانوا كرام<sup>(٣)</sup>

ومثله قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهَدِ صَبِيًّا ﴾ [مريم: ٢٩]. وقوله:

﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكُتِرْكُمْ ﴾ [الأعراف: ٨٦]. وقال في موضع آخر:

﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ ﴾ [الأنفال: ٢٦]. وروى سفيان عن ميسرة الأشجعي عن أبي

حازم عن أبي هريرة ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال: تجرون الناس بالسلاسل إلى

الإسلام. قال النحاس: والتقدير على هذا كنتم للناس خير أمة. وعلى قول مجاهد:

كنتم خير أمة إذ كنتم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر. وقيل: إنما صارت أمة

محمد ﷺ خير أمة لأن المسلمين منهم أكثر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم

أفشى. فقيل: هذا لأصحاب رسول الله ﷺ؛ كما قال ﷺ:

[١٧٧٠] «خير الناس قرني» أي الذين بعثت فيهم.

الثانية: وإذا ثبت بَصُّ التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم؛ فقد روى الأئمة من

حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٧٧١] «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». الحديث. وهذا

يدل على أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدهم، وإلى هذا ذهب معظم العلماء، وأن من

[١٧٧٠] هو الآتي.

[١٧٧١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٥١ و ٣٦٥٠ و ٦٤٢٨ و ٦٦٩٥ ومسلم ٢٥٣٥ وأبو داود ٤٦٥٧

والترمذي ٢٢٢٢ والنسائي ١٧/٧ وابن حبان ٦٧٢٩ من حديث عمران بن حصين. وتماه «ثم إن

بعدكم قوماً يشهدون، ولا يُستشهدون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويندرون ولا يفون، ويظهر

فيهم السمن». وفي الباب أحاديث كثيرة.

(١) البيت: للناطقة الذيباني.

(٢) ذو أمة: أي ذو دين واستقامة.

(٣) هذا عجز بيت للفرزدق.

صحب النبي ﷺ ورآه ولو مرّة في عمره أفضل ممن يأتي بعده، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل.

وذهب أبو عمر بن عبد البرّ إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة، وأن قوله عليه السّلام:

[١٧٧٢] «خير الناس قرني» ليس على عمومته بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول. وقد جمع قرنه جماعة من المنافقين المظهِرين للإيمان وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم: ما تقولون في السارق والشارب والزاني. وقال مُواجهَةً لمن هو في قرنه:

[١٧٧٣] «لا تسبوا أصحابي». وقال لخالد بن الوليد في عمّار:

[١٧٧٤] «لا تسب من هو خير منك» وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال:

[١٧٧٥] «طوبى لمن رأيي وآمن بي وطوبى - سبع مرّات - لمن لم يرني وآمن بي». وفي مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال:

[١٧٧٦] كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال: «أتدرون أي الخلق أفضل إيماناً» قلنا الملائكة. قال: «وَحَقَّقْ لَهُمْ؛ بل غيرهم» قلنا الأنبياء. قال: «وَحَقَّقْ لَهُمْ بل غيرهم ثم

[١٧٧٢] هو بعض المتقدم.

[١٧٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٧٣ ومسلم ٢٥٤١ وأبو داود ٤٦٥٨ والترمذي ٣٨٦١ وابن ماجه ١٦١ وأبو يعلى ١١٩٨ وابن حبان ٦٩٩٤ و ٧٢٥٥ من حديث أبي سعيد بآتم منه.

[١٧٧٤] غريب هكذا. وهو عند أحمد ٤ / ٨٩ والنسائي في الكبرى ٨٢٦٩ وابن حبان ٧٠٨١ والحاكم ٣ / ٣٩٠ من حديث خالد قال: «كان بيني وبين عمار كلام، فأغلظت له، فانطلق عمار يشكوني إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد من يسب عماراً، يسبه الله، ومن يعاد عماراً، يعاده الله» صححه الحاكم، والذهبي والهيثمي.

[١٧٧٥] صحيح. أخرجه الطيالسي ١١٣٢ وأحمد ٥ / ٢٤٨ - ٢٥٧ - ٢٦٤ وابن حبان ٧٢٣٣ من حديث أبي أمامة، وإسناده حسن في الشواهد.

وأخرجه أبو يعلى ١٣٧٤ وأحمد ٣ / ٧١ وابن حبان ٧٢٣٠ من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف.

وأخرجه أبو يعلى ٣٣٩١ وأحمد ٣ / ١٥٥ من حديث أنس والطيالسي ١٨٤٥ من حديث ابن عمر والحاكم عن عبد الله بن بسر ٤ / ٨٦، فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

[١٧٧٦] أخرجه أبو يعلى ١٦٠ من حديث عمر، والبخاري ٢٨٣٩ وفي المجمع ١٠ / ٦٥ قال الهيثمي: أحد إسنادي البزار حسن، وله شواهد أخرى، راجع المجمع، ومنها ما يأتي فهو حسن إن شاء الله.



قال رسول الله ﷺ: «أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني يجدون ورقاً فيعملون بما فيها فهم أفضل الخلق إيماناً». وروى صالح بن جبير عن أبي جُمعة قال:

[١٧٧٧] قلنا يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: «نعم قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتاباً بين لوحين فيؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني». وقال أبو عمر: وأبو جمعة له صحبة وأسمه حبيب بن سباع، وصالح بن جبير من ثقات التابعين. وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٧٧٨] «إن أمامكم أياماً الصابرين فيها على دينه كالقباض على الجمر للعامل فيها أجر خمسين رجلاً يعمل مثل عمله» قيل: يا رسول الله، منهم؟ قال: «بل منكم». قال أبو عمر: وهذه اللفظة «بل منكم» قد سكت عنها بعض المحدثين فلم يذكرها. وقال عمر بن الخطاب في تأويل قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: من فعل مثل فعلكم كان مثلكم. ولا تعارض بين الأحاديث؛ لأن الأول على الخصوص، والله الموفق.

وقد قيل في توجيه أحاديث هذا الباب: إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم، وإن أواخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي والكبائر كانوا عند ذلك أيضاً غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الوقت كما زكت أعمال أوائلهم، ومما يشهد لهذا قوله عليه السلام:

[١٧٧٩] «بدأ الإسلام غربياً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء». ويشهد له أيضاً حديث أبي ثعلبة، ويشهد له أيضاً قوله ﷺ:

[١٧٨٠] «أمتي كالمطر لا يُدرى أوله خيرٌ أم آخره». ذكره أبو داود الطيالسي وأبو

[١٧٧٧] أخرجه أبو يعلى ١٥٥٩ والبخاري ١٠٦/٤ وأحمد ٦٦/١٠ والمجمع ٦٦/١٠ وإسناده قوي.

[١٧٧٨] هو عجز حديث أخرجه أبو داود ٤٣٤١ والترمذي ٣٠٥٨ وابن ماجه ٤٠١٤ وهو حديث حسن، وله شواهد بدون لفظ «بل منكم» فإنه غريب شاذ.

[١٧٧٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥ وابن ماجه ٣٩٨٦ من حديث أبي هريرة.

[١٧٨٠] حسن، أخرجه الترمذي ٢٨٦٩ وأحمد ١٣٠/٣ - ١٤٣ والطيالسي ٢٠٢٣ والقضاعي ١٣٥١ و

١٣٥٢ وابن عدي ٩١٨/٣ و ١٦٣٨ من حديث أنس وحسنه الترمذي وأخرجه البخاري ٢٨٤٣

وأحمد ٣١٩/٤ والطيالسي ٦٤٧ من حديث عمار بن ياسر. وإسناده لا بأس به، وأخرجه

القضاعي ١٣٤٩ و ١٣٥٠ والطبراني كما في المجمع ٦٨/١٠ من حديث ابن عمر، وإسناده

ضعيف لضعف عيسى بن ميمون، لكن يصلح شاهداً، فالحديث حسن بهذه الشواهد.

عيسى الترمذي، ورواه هشام بن عبيد الله الرازي عن مالك عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٨١] مثل أمتي مثل المطر لا يُدرى أوله خيرٌ أم آخره». ذكره الدارقطني في مسند حديث مالك. قال أبو عمر: هشام بن عبيد الله ثقة لا يختلفون في ذلك. وروي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله أن أكتب إليّ بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها؛ فكتب إليه سالم: إن عملت بسيرة عمر؛ فأنت أفضل من عمر لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر. وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلّهم كتب إليه بمثل قول سالم. وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ﷺ:

[١٧٨٢] «خير الناس قرني» بقوله ﷺ:

[١٧٨٣] «خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشرُّ الناس من طال عمره وساء عمله». قال أبو عمر: فهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها. والمعنى في ذلك ما تقدّم ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمان الفاسد الذي يرفع فيه من أهل العلم والدين، ويكثر فيه الفسق والهرج، ويذلّ المؤمن ويُعزّز الفاجر ويعود الدين غريباً كما بدأ غريباً ويكون القائم فيه كالقابض على الجمر، فيستوي حينئذ أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل إلا أهل بدر والحديبية، ومن تدبّر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتي فضله من يشاء.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك وأتصفوا به. فإذا تركوا التغيير وتواطأوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم أسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم. وقد تقدّم الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أول السورة.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أخبر أن إيمان أهل الكتاب بالنبي ﷺ خيرٌ لهم، وأخبر أن منهم مؤمناً وفاسقاً، وأن الفاسق أكثر.

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذىٌ وَإِنْ يُفْسِدُواكُمْ يُؤَلِّمُواكُمْ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾.

[١٧٨١] تقدم فيما قبله وهو حسن بشواهد.

[١٧٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ومسلم وتقدم مستوفياً ١٧٧١.

[١٧٨٣] حسن. أخرجه الترمذي ٢٣٢٩ من حديث عبد الله بن بسر وقال: حسن غريب. ثم أخرجه ٢٣٣٠ والحاكم ٣٣٩/١ من حديث أبي بكر، دون عجزه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ يعني كذبهم وتحريفهم وبُهتهم؛ لا أنه تكون لهم الغلبة؛ عن الحسن وقتادة. فالاستثناء متَّصل، والمعنى لن يضرَّوكم إلاَّ ضرراً يسيراً؛ فوقع الأذى موقع المصدر. فالآية وعد من الله لرسوله ﷺ وللمؤمنين، أن أهل الكتاب لا يغلَّبونهم وأنهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم أصطلام إلاَّ إيذاء بالبهت والتحريف، وأما العاقبة فتكون للمؤمنين. وقيل: هو منقطع، والمعنى لن يضرَّوكم البتَّة، لكن يؤذونكم بما يُسمَّعونكم. قال مقاتل: إن رؤوس اليهود: كعب وعدي والنعمان وأبو رافع وأبو ياسر وكنانة وأبن صوريا عمدوا إلى مؤمنهم: عبد الله بن سلام وأصحابه فأذوهم لإسلامهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ يعني باللسان، وتمَّ الكلام. ثم قال: ﴿وَإِنْ يَقْتُلُوكُمْ يُولُوكُمُ الْأَدْبَارَ﴾ يعني منهزمين، وتمَّ الكلام. ﴿ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ (١١١) مستأنف؛ فلذلك ثبتت فيه النون. وفي هذه الآية معجزة للنبي عليه السَّلام؛ لأن من قاتله من اليهود ولاه دبره.

قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (١١٦) ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (١١٧) ﴿يَوْمَنُوبٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَا مُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١١٨) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (١١٩)

قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ يعني اليهود. ﴿أَيْنَ مَا تَقِفُوا﴾ أي وُجدوا ولُقُوا، وتمَّ الكلام. وقد مضى في البقرة معنى ضرب الذلَّة عليهم. ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ﴾ استثناء منقطع ليس من الأوَّل. أي لكنهم يعتصمون بحبل من الله. ﴿وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ يعني الذمَّة التي لهم. والناس: محمدٌ والمؤمنون يؤدُّون إليهم الحَراجَ فيؤمِّنونهم. وفي الكلام اختصار، والمعنى: إلا أن يعتصموا بحبل من الله، فحذف؛ قاله الفراء: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ أي رجعوا. وقيل أحتملوا. وأصله في اللغة أنه لزمهم، وقد مضى في البقرة. ثم أخبر لم فعل ذلك بهم؛ فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (١١٦) وقد مضى في البقرة مستوفى. ثم أخبر فقال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ (١١٧) وتمَّ الكلام. والمعنى: ليس أهل الكتاب

وأمة محمد ﷺ سواء؛ عن ابن مسعود. وقيل: المعنى ليس المؤمنون والكافرون من أهل الكتاب سواء. وذكر أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال:

[١٧٨٤] أخر رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: «إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله تعالى في هذه الساعة غيركم» قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ - إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (١١٦) وروى ابن وهب مثله. وقال ابن عباس: قول الله عز وجل ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (١١٣) من آمن مع النبي ﷺ. وقال ابن إسحاق عن ابن عباس: لما أسلم عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعية، وأسيد بن سعية، وأسيد بن عبيد، ومن أسلم من يهود؛ فآمنا وصدقوا ورغبوا في الإسلام ورسخوا فيه، قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم: ما آمن بمحمد ولا تبعه إلا شرارنا، ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا إلى غيره؛ فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهم: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (١١٣). إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١١٣). وقال الأخفش: التقدير من أهل الكتاب ذو أمة، أي ذو طريقة حسنة. وأنشد:

وهل يَأْتَمَنُ ذُو أُمَّةٍ وَهُوَ طَائِعٌ

وقيل: في الكلام حذف؛ والتقدير من أهل الكتاب أمة قائمة وأخرى غير قائمة، فترك الأخرى اكتفاء بالأولى؛ كقول أبي ذؤيب:

عَصَانِي إِلَيْهَا الْقَلْبُ إِنِّي لِأَمْرِهِ مُطِيعٌ فَمَا أَدْرِي أَرُشِدُ طَلَابُهَا

أراد: أرشد أم غي، فحذف. قال الفراء: «أمة» رفع بـ «سواء»، والتقدير: ليس يستوي أمة من أهل الكتاب قائمة يتلون آيات الله وأمة كافرة. قال النحاس: هذا قول خطأ من جهات: إحداهما أنه يرفع «أمة» بـ «سواء» فلا يعود على أسم ليس بشيء، ويرفع بما ليس جارياً على الفعل ويضم ما لا يحتاج إليه؛ لأنه قد تقدم ذكر الكافر فليس لإضمار هذا وجه. وقال أبو عبيدة: هذا مثل قولهم: أكلوني البراغيث، وذهبوا أصحابك. قال النحاس: وهذا غلط؛ لأنه قد تقدم ذكرهم، وأكلوني البراغيث لم يتقدم

[١٧٨٤] حسن. أخرجه النسائي في التفسير ٩٣ وأحمد ١/٣٩٦ وابن جرير ٣/٣٦ والواحدي ٢٣٨ من حديث ابن مسعود وإسناده حسن، وقد حسنه السيوطي في الدر المنثور ٢/٦٥ وأخرجه الواحدي ٢٣٩ من وجه آخر بسند ضعيف، لكن يصلح للمتابعة والله أعلم. وهو عند البخاري ٥٦٩ ومسلم =

لهم ذكر. و ﴿ءَانَاءَ اللَّيْلِ﴾ ساعاته. واحدها إني وأنِّي وإِنِّي، وهو منصوب على الظرف. و ﴿يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ يصلون؛ عن الفراء والزجاج؛ لأن التلاوة لا تكون في الركوع والسجود. نظيره قوله: ﴿وَلَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ [الأعراف: ٢٠٦] أي يصلون. وفي الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٠] وفي النجم ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ﴿١٢١﴾ [النجم: ٦٢]. وقيل: يُراد به السجود المعروف خاصة. وسبب النزول يردّه، وأن المراد صلاة العتمة كما ذكرنا عن ابن مسعود؛ فعبدة الأوثان ناموا حيث جنّ عليهم الليل، والموحّدون قيام بين يدي الله تعالى في صلاة العشاء يتلون آيات الله؛ ألا ترى لما ذكر قيامهم قال ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١١٦﴾ أي مع القيام أيضاً. الثوري: هي الصلوة بين العشاءين. وقيل: هي في قيام الليل. وعن رجل من بني شيبه كان يدرس الكتب قال: إننا نجد كلاماً من كلام الرب عزّ وجلّ: أيحسب راعي إبل أو راعي غنم إذا جنه الليل أنخذل<sup>(١)</sup> كمن هو قائم وساجد أثناء الليل. ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ يعني يقرون بالله ويصدقون بمحمد ﷺ. ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قيل: هو عموم. وقيل: يُراد به الأمر باتباع النبي ﷺ. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ والنهي عن المنكر النهي عن مخالفته. ﴿وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ التي يعملونها مبادرين غير متثاقلين لمعرفة بقدر ثوابهم. وقيل: يبادرون بالعمل قبل الفوت. ﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿١١٦﴾ أي مع الصالحين، وهم أصحاب محمد ﷺ في الجنة. ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ قرأ الأعمش وأبن وثّاب وحمزة والكسائي وحفص وخلف بالياء فيهما؛ إخباراً عن الأمة القائمة، وهي قراءة ابن عباس وأختيار أبي عبيد. وقرأ الباقر بالتاء فيهما على الخطاب؛ لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. وهي أختيار أبي حاتم، وكان أبو عمرو يرى القراءتين جميعاً الياء والتاء. ومعنى الآية: وما تفعلوا من خير فلن تُجحدوا ثوابه بل يُشكر لكم وتُجازون عليه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿١١٦﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أسم إن، والخبر ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾. قال مقاتل: لما ذكر تعالى مؤمني أهل الكتاب ذكر كفارهم وهو قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. وقال الكلبي: جعل هذا ابتداء فقال: إن الذين كفروا لن

= ٦٣٨ من حديث عائشة، وليس فيه ذكر الآية، وله شواهد أخرى.

(١) انخذل: انغرد.

تغني عنهم كثرة أموالهم ولا كثرة أولادهم من عذاب الله شيئاً. وخص الأولاد لأنهم أقرب أنسابهم إليهم. ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ ابتداء وخبر، وكذا ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وقد تقدم جميع هذا.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتَهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ «ما» تصلح أن تكون مصدرية، وتصلح أن تكون بمعنى الذي والعائد محذوف، أي مثل ما ينفقونه. ومعنى ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ﴾ كمثل مهب ريح. قال ابن عباس: والصّرّ البرد الشديد. قيل: أصله من الصرير الذي هو الصوت، فهو صوت الريح الشديدة. الزجاج: هو صوت لهب النار التي كانت في تلك الريح. وقد تقدم هذا المعنى في البقرة. وفي الحديث:

[١٧٨٥] إنه نهى عن الجراد الذي قتله الصّرّ<sup>(١)</sup>. ومعنى الآية: مثل نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع أصابه ريح باردة أو نار فأحرقته وأهلكته، فلم يتفجع أصحابه بشيء بعدما كانوا يرجون فائدته ونفعه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ﴾ بذلك ﴿وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ بالكفر والمعصية ومنع حق الله تعالى. وقيل: ظلموا أنفسهم بأن زرعوا في غير وقت الزراعة أو في غير موضعها فأدبهم الله تعالى؛ لوضعهم الشيء في غير موضعه؛ حكاية المهدويّ.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَن دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ حَبَآلًا وَدُونًا مَا عَنَيْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَقْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى: أكد الله تعالى الرّجْر عن الرّكُون إلى الكفار. وهو متصل بما سبق من قوله: ﴿إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. والبِطَانَةُ مصدر، يُسَمَّى به الواحد والجمع. وبِطَانَةُ الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره، وأصله من البِطْن الذي هو خلاف

[١٧٨٥] ذكره ابن الأثير في النهاية ٢٣/٣ هكذا بلا سند. وأما أبو عبيد فقال في غريب الحديث ٤٤٥/٢: حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء: أنه كره من الجراد ما قتله الصّرّ اهـ ولم أره مرفوعاً، وقد ذكر البيهقي باباً طويلاً في الجراد، ولم يذكر هذا المتن، انظر سنن البيهقي ٢٥٦/٩.

(١) الصّرّ هنا: البرد.

الظَّهْرُ. وَبَطْنُ فُلَانٍ بِفُلَانٍ يُبْطِنُ بَطُونًا وَبِطَانَةً إِذَا كَانَ خَاصًّا بِهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

أَوْلَيْكَ خُلْصَانِي نَعَمَ وَبِطَانَتِي وَهَمَّ عَيْبِي مِنْ دُونِ كُلِّ قَرِيبٍ

الثانية: نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دُخْلَاءً وُؤْلَجَاءً، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم. ويُقال: كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه؛ قال الشاعر:

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلَّ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

[١٧٨٦] «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال». وروي عن ابن مسعود أنه قال: اعتبروا الناس بإخوانهم. ثم بين تعالى المعنى الذي لأجله نهى عن المواصلة فقال: ﴿لَا يَأَلُّوكُمْ خَبَالًا﴾ يقول فساداً. يعني لا يتركون الجهد في فسادكم، يعني أنهم وإن لم يقاتلوكم في الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة، على ما يأتي بيانه. وروي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ:

[١٧٨٧] في قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا

يَأَلُّوكُمْ خَبَالًا﴾ قال: «هم الخوارج». وروي أن أبا موسى الأشعري أستكتب ذمياً فكتب إليه عمر يعثفه وتلا عليه هذه الآية. وقدم أبو موسى الأشعري على عمر رضي الله عنهما بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه، وجاء عمر كتاباً فقال لأبي موسى: أين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقال: إنه لا يدخل المسجد. فقال: لِمَ! أجنَّب هو؟ قال: إنه نصراني؛ فانتهره وقال: لا تُذنبهم وقد أقصاهم الله، ولا تُكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنهم وقد خوتهم الله. وعن عمر رضي الله عنه قال: لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرُّشَا. واستعينوا على أموركم وعلى رعيبتكم بالذين يخشون

[١٧٨٦] جيد. أخرجه أبو داود ٤٨١٢ والترمذي ٢٤٨٤ والطيلسي ٢١٠٧ وأحمد ٣٠٣/٢ - ٣٣٤ والحاكم ١٧١/٤ والقضاعي ١٨٧ و١٨٨ من حديث أبي هريرة. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه النووي وغيره.

[١٧٨٧] باطل مرفوعاً. والصواب موقوف، أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٦٦/٢ والطبراني في الكبير ٨٠٤٧ و ٨٠٤٨ من حديث أبي أمامة. وقال الهيثمي في المجمع ٢٣٣/٦ رجاله ثقات! وقال ٣٢٧/٦: إسناده جيد اهـ قلت: مداره على أبي غالب واسمه حزور ضعفه النسائي وقال ابن حبان: لا يحتج به، كما في الميزان. ولم يصح عن النبي ﷺ ذكر لفظ «الخوارج» والأشبه أن يكون موقوفاً، وانظر ترجمة أبي غالب في المجروحين لابن حبان ١٥٩/٣.

الله تعالى. وقيل لعمر رضي الله عنه: إن ههنا رجلاً من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منه ولا أخط بقلم أفلا يكتب عنك؟ فقال: لا آخذ بطانة من دون المؤمنين. فلا يجوز أستكتاب أهل الذمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم.

قلت: وقد أنقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبةً وأمناءً وتسوّدوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:

[١٧٨٨] «ما بعث الله من نبي ولا أستخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى». وروى أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:

[١٧٨٩] «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً<sup>(١)</sup>». فسره الحسن<sup>(٢)</sup> بن أبي الحسن فقال: أراد عليه السلام لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم<sup>(٣)</sup>، ولا تنقشوا في خواتيمكم محمداً. قال الحسن: وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ الآية.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِن دُونِكُمْ﴾ أي من سواكم. قال الفراء: ﴿وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ﴾ [الأنبياء: ٨٢] أي سوى ذلك. وقيل: ﴿مِن دُونِكُمْ﴾ يعني في السير وحسن المذهب. ومعنى ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ حَبَالًا﴾ لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم. وهو في موضع الصفة لـ «بطانته من دُونِكُمْ». يقال: لا ألو جهداً أي لا أقصر. وألوتُ ألواً قصرت؛ قال امرؤ القيس:

وما المرء ما دامت حُشاشةُ نفسه بمدرك أطراف الخطوب ولا آل

[١٧٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦١١ و ٧١٩٨ والنسائي ١٥٨/٧ وأبو يعلى ١٢٢٨ والطحاوي ٢٢/٣ وابن حبان ٦١٩٢ وأحمد ٣٩/٣ من حديث أبي سعيد.

[١٧٨٩] أخرجه النسائي ١٧٧/٨ وأحمد ٩٩/٣ والبيهقي ٢٧/١٠ من حديث أنس. وإسناده ضعيف، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠٧/١ فزاد نسبه لأبي يعلى. وأخرجه الدلمي ٧٣٩٤ من حديث جابر، وإسناده ضعيف، وانظر الضعيفة ٤٧٨١.

(١) وقع في الأصل «غريباً» والتصويب من كتب الحديث.

(٢) هو البصري سيد التابعين.

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٤٠٧/١: هذا التفسير فيه نظر، والاستضاءة بنار المشركين. معناه: لا تقاربوهم في المنازل، بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم، وهاجروا من بلادهم وقوله «خواتيمكم عربياً» أي بخط عربي لثلاث يشابهه نقش خاتم رسول الله ﷺ، فما ذكره الحسن فيه نظر والله أعلم اهـ.



والخَبَال: الخَبَل. والخَبَل: الفساد؛ وقد يكون ذلك في الأفعال والأبدان والعقول. وفي الحديث:

[١٧٩٠] «من أصيب بدم أو خَبَل» أي جُرِحَ يُفْسِدُ العَضْو. والخَبَل: فساد الأعضاء، ورجُلٌ خَبِلٌ وَمُخْتَبِلٌ، وَخَبَلَهُ الحَبُّ أي أفسده. قال أوسٌ:  
أَبْنِي لُبَيْتِي لَسْتُ مِ يَيْدٍ إِلَّا يَدًا مَخْبُولَةً العَضْدِ  
أي فاسدة العَضْد. وأنشد الفراء:

نَظَرَ ابْنُ سَعْدٍ نَظْرَةً وَبَّتْ (١) بِهَا كَانَتْ لِصُحْبِكَ وَالْمِطِيِّ خَبَالًا  
أي فساد. وأتصّب «خَبَالًا» بالمفعول الثاني؛ لأن الألوَّ يتعدَّى إلى مفعولين، وإن شئت على المصدر، أي يخبلونكم خبالاً؛ وإن شئت بنزع الخافض، أي بالخبال؛ كما قالوا: أوجعته ضرباً. «وما» في قوله: ﴿وَدُوًّا مَا عَنِتُّمْ﴾ مصدرية، أي ودُّوا عنتكم. أي ما يشق عليكم. والعنت المشقَّة، وقد مضى في «البقرة» معناه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَأَ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم. والبغضاء: بغض، وهو ضدُّ الحُبِّ. والبغضاء مصدر مؤنث. وخصَّ تعالى الأفواه بالذكر دون الألسنة إشارةً إلى تشدُّقهم وتزثرتهم في أقوالهم هذه، فهم فوق المتستر الذي تبدو البغضاء في عينيه. ومن هذا المعنى نهيه عليه السَّلام أن يشتجي الرجل فاه في عرض أخيه. معناه أن يفتح؛ يُقال: شحى الحمار فاه بالنهيق، وشحى القم نفسه. وشحى اللجام فم الفرس شحياً، وجاءت الخيل شواحِي: فاتحات أفواهاها. ولا ينهم من هذا الحديث دليلٌ خطاب على الجواز فيأخذ أحدٌ في عرض أخيه همساً؛ فإن ذلك يحرم باتفاق من العلماء. وفي التنزيل ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] الآية. وقال ﷺ:

[١٧٩١] «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». فذكر الشُّحو إنما هو إشارة إلى التشدُّق والانبساط، فاعلم.

الخامسة: وفي هذه الآية دليل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز، وبذلك

[١٧٩٠] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٦٢٢ والدارقطني ٩٦/٣ من حديث أبي شريح الخزاعي بأتم منه. ومداره على سفيان بن أبي العوجاء، وهو ضعيف كما في التقريب، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

[١٧٩١] متفق عليه. هو بعض حديث خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع. تقدم تخريجه.

(١) الوَبُّ: التهيؤ للحملة في الحرب.

قال أهل المدينة وأهل الحجاز؛ ورؤي عن أبي حنيفة جواز ذلك. وحكى ابن بطال عن ابن شعبان أنه قال: أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شيء وإن كان عدلاً، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ إخبار وإعلام بأنهم يُبطنون من البغضاء أكثر مما يُظهرون بأفواههم. وقرأ عبد الله بن مسعود: «قد بدأ البغضاء» بتذكير الفعل؛ لما كانت البغضاء بمعنى البغض.

قوله تعالى: ﴿ هَتَأْتُمْ أَزْوَاجًا تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ مِنْ اللَّهِ عِلْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [البقرة: ١٧٧]

قوله تعالى: ﴿ هَتَأْتُمْ أَزْوَاجًا تُحِبُّونَهُمْ ﴾ يعني المنافقين؛ دليله قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا ﴾؛ قاله أبو العالية ومقاتل. والمحبة هنا بمعنى المصافاة، أي أنتم أيها المسلمون تُصافونهم ولا يُصافونكم لِنفاقهم. وقيل: المعنى تريدون لهم الإسلام وهم يريدون لكم الكفر. وقيل: المراد اليهود؛ قاله الأكثر. والكتاب أَسْمَ جنس؛ قال ابن عباس: يعني بالكتب. واليهود يؤمنون بالبعض؛ كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴾ [البقرة: ١٧١]. ﴿ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا ﴾ أي بمحمد ﷺ، وأنه رسول الله ﷺ. ﴿ وَإِذَا خَلَوْا ﴾ فيما بينهم ﴿ عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ ﴾ يعني أطراف الأصابع ﴿ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ والحنق عليكم؛ فيقول بعضهم لبعض: ألا ترون إلى هؤلاء ظهروا وكثروا. والعَضُّ عبارة عن شِدَّة الغيظ مع عدم القدرة على إنفاذه؛ ومنه قول أبي طالب:

يَعْضُونَ غَيْظًا خَلَفْنَا بِالْأَنَامِلِ

وقال آخر:

إذا رأوني - أطال الله غيظهم عَضُّوا من الغيظ أطراف الأباهيم

يقال: عَضَّ يَعْضُ عَضًّا وَعَضِيضًا. والعَضُّ (بضم العين): عَلَفَ دَوَابَّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ مثل الكُتْبِ والتَّوَى المرْضُوح؛ يقال منه: عَضَّ القوم، إذا أكلت إبلهم العَضَّ. وبعبير عَضَّاضِيٍّ، أي سمين كأنه منسوب إليه. والعَضُّ (بالكسر): الدَّاهِي من الرجال والبلبغ المَكْر. وعَضَّ الْأَنَامِلَ من فعل الْمُغْضَبِ الذي فاته ما لا يقدر عليه، أو نزل به ما لا يقدر على تغييره. وهذا العَضُّ هو بالأسنان كعَضَّ اليد على فائت قريب الفوات. وكقرع السِّنِّ النَادِمَة، إلى غير ذلك من عَدِّ الحصى والحَطُّ في الأرض للمهموم. ويكتب

هذا العَضُّ بالضاد الساقطة، وَعَظَّ الزمان بالطاء المشالة<sup>(١)</sup>؛ كما قال<sup>(٢)</sup>:

وَعَظُّ زَمَانٍ يَابِن مَرَّوَانٍ لَمْ يَدْعُ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجَلَّفًا<sup>(٣)</sup>

وواحد الأنامل أنملة (بضم الميم) ويقال بفتحها، والضم أشهر. وكان أبو الجوزاء إذا تلا هذه الآية قال<sup>(٤)</sup>: هم الأباضية. قال ابن عطية: وهذه الصفة قد ترتب في كثير من أهل البدع إلى يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿مُوتُوا بَغِظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾<sup>(١١٦)</sup> إن قيل: كيف لم يموتوا والله تعالى إذا قال لشيء: كن فيكون. قيل عنه جوابان: أحدهما - قال فيه الطبري وكثير من المفسرين: هو دعاء عليهم. أي قل يا محمد أدام الله غيظكم إلى أن تموتوا. فعلى هذا يتجه أن يدعو عليهم بهذا مواجهةً وغير مواجهة بخلاف اللعنة.

الثاني: أن المعنى أخبرهم أنهم لا يدركون ما يؤملون، فإن الموت دون ذلك. فعلى هذا المعنى زال معنى الدعاء وبقي معنى التقرير والإعاطة. ويجري هذا المعنى مع قول مسافر بن أبي عمرو:

وَيَتَمَتَّى فِي أُرُومَتِنَا وَتَفَقَّأَ عَيْنَ مَنْ حَسَدَا

وينظر إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ يَدَاكَ لِأَنْ يَضْرِبَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فليمدد بسبب إلى السماء ثم يقطع﴾ [الحج: ١٥].

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ سَوَّهْمُ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ نَصَبُوا وَتَتَفَوَّأَ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾<sup>(١١٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ سَوَّهْمُ﴾ قرأ السلمي بالياء والباقون بالتاء. واللفظ عام في كل ما يحسن ويسوء. وما ذكره المفسرون من الخصب والجذب وأجتماع المؤمنين ودخول الفرقة بينهم إلى غير ذلك من الأقوال أمثلة وليس باختلاف. والمعنى في الآية: أن من كانت هذه صفته من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول الشدائد على المؤمنين، لم يكن أهلاً لأن يتخذ بطانة، لا سيما في هذا الأمر الجسيم من الجهاد الذي هو ملك الدنيا والآخرة؛ ولقد أحسن القائل في قوله:

(١) أي عليها ضمة، فهي مرفوعة ومشالة.

(٢) البيت للفرزدق.

(٣) المجلف: الذي بقيت منه بقية.

(٤) هذا رأي لأبي الجوزاء أحد التابعين، والآية تدل على أن هؤلاء من غير المسلمين أصلاً، كالمنافقين واليهود.

كَلِّ الْعِدَاوَةَ قَدْ تُرْجَى إِفَاقَتُهَا إِلَّا عِدَاوَةَ مَنْ عَادَاكَ مِنْ حَسَدٍ

﴿ وَإِنْ تَصَبَّرُوا ﴾ أي على أذاهم وعلى الطاعة وموالاته المؤمنين. ﴿ وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً ﴾ يقال: ضارّه يَضُورُه وَيَضِيرُه ضَيْراً وَضُوراً؛ فشرط تعالى نفي ضررهم بالصبر والتقوى، فكان ذلك تسليّةً للمؤمنين وتقويةً لنفوسهم.

قلت: قرأ الحَرَمِيَّانَ وأبو عمرو ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ ﴾ من ضار يضير كما ذكرنا؛ ومنه قوله ﴿ لَا ضَيْرٌ ﴾، وحذفت الياء لالتقاء الساكنين؛ لأنك لما حذفت الضمة من الراء بقيت الراء ساكنة والياء ساكنة فحذفت الياء، وكانت أولى بالحذف؛ لأن قبلها ما يدل عليها. وحكى الكسائي أنه سمع «ضَارَهَ يَضُورُه» وأجاز «لا يَضُرُّكُمْ» وزعم أن في قراءة أبي بن كعب «لا يَضُرُّكُمْ». وقرأ الكوفيون: «لا يضرركم» بضم الراء وتشديدها من ضَرَّ يَضُرُّ. ويجوز أن يكون مرفوعاً على تقدير إضمار الفاء؛ والمعنى: فلا يضرركم، ومنه قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا

هذا قول الكسائي والفرّاء، أو يكون مرفوعاً على نية التقديم؛ وأنشد سيبويه<sup>(٢)</sup>:

إِنَّكَ إِنْ يُصْرَعُ أَخُوكَ تُصْرَعُ

أي لا يضرركم أن تصبروا وتتقوا. ويجوز أن يكون مجزوماً، وضمت الراء لالتقاء الساكنين على إتباع الضم. وكذلك قراءة من فتح الراء على أن الفعل مجزوم، وفتح «يَضُرُّكُمْ» لالتقاء الساكنين لخفة الفتح؛ رواه أبو زيد عن المفضل عن عاصم، حكاه المهدوي. وحكى النحاس: وزعم المفضل الضبي عن عاصم «لا يَضُرُّكُمْ» بكسر الراء لالتقاء الساكنين.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ العامل في «إِذْ» فعل مضمر تقديره: وأذكر إذ غدوت، يعني خرجت بالصبح. ﴿ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ من منزلك من عند عائشة. ﴿ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ هذه غزوة أحد وفيها نزلت هذه الآية كلها. وقال مجاهد والحسن ومقاتل والكلبي: هي غزوة الخندق. وعن الحسن أيضاً: يوم

(١) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) هذا عجز بيت لجرير بن عبد الله. صدره «يا أقرع بن حابس يا أقرع».

بَدْر. والجمهور على أنها غزوة أُحُد؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ وهذا إنما كان يوم أحد، وكان المشركون قصدوا المدينة في ثلاثة آلاف رجل ليأخذوا بثأرهم في يوم بدر؛ فنزلوا عند أُحُد على شفير الوادي بقناةٍ مقابل المدينة، يوم الأربعاء الثاني عشر من شوال سنة ثلاث من الهجرة، على رأس أحد وثلاثين شهراً من الهجرة، فأقاموا هنالك يوم الخميس والنبى ﷺ بالمدينة؛ فرأى رسول الله ﷺ في منامه أن في سيفه ثُلْمَةٌ، وأن بقرأً له تُدْبِح، وأنه أدخل يده في دِرْعِ حصينة؛ فتأولها أن نفرأً من أصحابه يُقتلون، وأن رجلاً من أهل بيته يصاب، وأن الدِرْعَ الحصينة المدينة<sup>(١)</sup>. أخرجهُ مسلم. فكان كل ذلك على ما هو معروف مشهور من تلك الغزاة. وأصل التبوء أخذ المنزل، بوأته منزلاً إذا أسكنته إياه؛ ومنه قوله عليه السلام:

[١٧٩٢] «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» أي ليتخذ فيها منزلاً. فمعنى ﴿تَبَوَّأُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تتخذ لهم مَصَاف. وذكر البيهقي من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال:

[١٧٩٣] «رأيت فيما يرى النائم كأتي مردف كِبشاً وكان طُبةً سيفي أنكسرت فأولت أني أقتل كبش القوم وأولت كسر طُبةً سيفي قتل رجل من عترتي» فقتل حمزة وقتل رسول الله ﷺ طلحة، وكان صاحب اللواء. وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب<sup>(٢)</sup>. وكان حامل لواء المهاجرين رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: أنا عاصم إن شاء الله لما معي؛ فقال له طلحة بن عثمان أخو سعيد بن عثمان اللخمي: هل لك يا عاصم في المبارزة؟ قال نعم؛ فبدره ذلك الرجل فضرب بالسيف على رأس طلحة حتى وقع السيف في لحيته فقتله؛ فكان قتل صاحب اللواء تصديقاً لرؤيا رسول الله ﷺ «كأني مردف كِبشاً».

[١٧٩٢] صحيح متواتر. أخرجه البخاري ١٢٩١ ومسلم (٤) من حديث المغيرة. والبخاري ١١٠ و ٦١٩٧ ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي أخرجه البخاري ١٠٦ ومسلم (١)، ومن حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري ٣٤٦١ و ١٠٧ من حديث الزبير، وهو عند مسلم (٢) من حديث أنس، وله شواهد كثيرة خارج الصحيحين، وهو من الأحاديث المتواترة كما ذكر العلماء.

[١٧٩٣] أخرجه أحمد كما في المجموع ١٠٧/٦ والبيهقي في الدلائل ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ من حديث ابن عباس. وإسناده ضعيف علي بن زيد غير قوي، لكن ورد من طرق أخرى في كتب السير.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٨١ ومسلم ٢٢٧٢ من حديث أبي موسى.

(٢) ذكره البيهقي في الدلائل ٢١٠/٣ عن موسى بن عقبة به.

قوله تعالى: ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَعَلَى اللَّهِ فَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [١٧٩٤].

العامل في «إذ - تبوء» أو «سميع عليم». والطائفتان: بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر يوم أحد. ومعنى ﴿ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ أَنْ تَجْبُنَا. وفي البخاري عن جابر قال:

[١٧٩٤] فينا نزلت ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا ﴾ قال: نحن الطائفتان: بنو حارثة وبنو سلمة، وما نحب أنها لم تنزل؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهَا ﴾. وقيل: هم بنو الحارث وبنو الخزرج وبنو النبيت، والنبيت هو عمرو بن مالك من بني الأوس. والفشل عبارة عن الجبن؛ وكذلك هو في اللغة. والهَمُّ من الطائفتين كان بعد الخروج لما رجع عبد الله بن أبي بن معمر من المنافقين فحفظ الله قلوبهم فلم يرجعوا؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهَا ﴾ يعني حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهَمِّ. وقيل: أرادوا التقاعد عن الخروج، وكان ذلك صغيرة منهم. وقيل: كان ذلك حديث نفس منهم خطر ببالهم فأطلع الله نبيه عليه السلام عليه فزادوا بصيرة؛ ولم يكن ذلك الخَوْرُ مكتسباً لهم فعصمهم الله، وذم بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>، ونهضوا مع النبي ﷺ فمضى رسول الله ﷺ حتى أطل على المشركين، وكان خروجه من المدينة في ألف، فرجع عنه عبد الله بن أبي بن سلول بثلاثمائة رجل مغاضباً؛ إذ خولف رأيه حين أشار بالعودة والقتال في المدينة إن نهض إليهم العدو، وكان رأيه وافق رأي رسول الله ﷺ، وأبى ذلك أكثر الأنصار، وسيأتي. ونهض رسول الله ﷺ بالمسلمين فاستشهد منهم من أكرمه الله بالشهادة. قال مالك رحمه الله: قتل من المهاجرين يوم أحد أربعة، ومن الأنصار سبعون رضي الله عنهم. والمقاعد: جمع مقعد وهو مكان القعود، وهذا بمنزلة مواقف، ولكن لفظ القعود دال على الثبوت؛ ولا سيما أن الرماة كانوا قعوداً. هذا معنى حديث غزاة أحد على الاختصار، وسيأتي من تفصيلها ما فيه شفاء. وكان مع

[١٧٩٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٥٨ ومسلم ٢٥٠٥ عن جابر به. وفي هذا رد على الرافضة حيث اقتصوا علياً وحده بالولاية، والآية نزلت في الأنصار بالاتفاق، وهؤلاء كلهم أولياء الله، والله وليهم إنه نعم المولى ونعم النصير.

(١) انظر هذا مفصلاً في سيرة ابن هشام ومغازي الواقدي غزوة أحد، والدلائل للبيهقي ٢٠٦/٣، ٢٢٤.

المشركين يومئذ مائة فرس عليها خالد بن الوليد، ولم يكن مع المسلمين يومئذ فرس .  
 وفيها جرح رسول الله ﷺ في وجهه وكُسرت رِباعيته اليمنى السفلى بحجر وهُشمت  
 البِيضَةُ<sup>(١)</sup> من على رأسه ﷺ، وجزاه عن أمته ودينه بأفضل ما جرى به نبياً من أنبيائه على  
 صبره . وكان الذي تَوَلَّى ذلك من النبي ﷺ عمرو بن قَمِيثَةَ الليثي، وعُتْبَةُ بن أبي وقَّاص .  
 وقد قيل: إن عبد الله بن شهاب جدَّ الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذي شَجَّ  
 رسول الله ﷺ في جبهته . قال الواقدي: والثابت عندنا أن الذي رمى في وجه النبي ﷺ  
 ابن قميثة، والذي أدمى شفته وأصاب رِباعيته عُتْبَةُ بن أبي وقَّاص . قال الواقدي بإسناده  
 عن نافع بن جبير قال: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شهدت أحداً فنظرت إلى  
 النبل تأتي من كل ناحية ورسول الله ﷺ وسطها كل ذلك يصرف عنه . ولقد رأيت  
 عبد الله بن شهاب الزَّهْرِيَّ يقول يومئذ: دُلُونِي على محمد دلوني على محمد، فلا نجوت إن  
 نجا . وإن رسول الله ﷺ إلى جنبه ما معه أحد ثم جاوزه، فعاتبه في ذلك صفوان فقال:  
 والله ما رأيته، أحلف بالله إنه مِنَّا ممنوعٌ! خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاهدنا على قتله فلم  
 نخلص إلى ذلك . وأكَبَت الحجارة على رسول الله ﷺ حتى سقط في حفرة، كان أبو  
 عامر الرَّاهِبُ قد حفرها مكيدة للمسلمين، فخرَّ عليه السلام على جنبه وأحتضنه طلحة  
 حتى قام، ومَصَّ مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري من جُرح رسول الله ﷺ الدَّم،  
 وتشبَّت حلقتان من درع المِغْفَر في وجهه ﷺ فانتزعهما أبو عبيدة بن الجراح وعَضَّ  
 عليهما بِثَنِيَّتَيْهِ فسقطتا؛ فكان أَهْتَمُ<sup>(٢)</sup> يزينه هَتْمُهُ رضي الله عنه . وفي هذه الغزاة قُتِلَ حمزة  
 رضي الله عنه، قتله وحشي، وكان وَحْشِيَّ مملوكاً لجبیر بن مُطْعِم . وقد كان جبیر قال  
 له: إن قتلت محمداً جعلنا لك أعنة الخيل، وإن أنت قتلت علي بن أبي طالب جعلنا لك  
 مائة ناقة كلُّها سُود الحَدَق، وإن أنت قتلت حمزة فأنت حُرٌّ . فقال وحشي: أما محمد  
 فعليه حافظٌ من الله لا يخلص إليه أحدٌ . وأما علي ما برز إليه أحد إلا قتله . وأما حمزة  
 فرجل شجاع، وعسى أن أصادفه فأقتله . وكانت هِنْدُ كلما تهيأ وَحْشِيَّ أو مرَّت به قالت:  
 إيها أبا دَسَمَةَ أَشْفِ وَأَسْتَشْفِ . فكَمِنَ له خلف صَخْرَةٍ، وكان حمزة حمل على القوم من  
 المشركين؛ فلما رجع من حملته ومرَّ بوَحْشِيَّ زَرَقَهُ بِالْمِزْرَاقِ فأصابه فسقط ميئاً، رحمه  
 الله ورضي عنه . قال ابن إسحاق: فبقرت هِنْدُ عن كبد حمزة فلاكتها ولم تستطع أن  
 تسيغها فلفظتها ثم علت على صخرة مُشْرِفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت:

نَحْنُ جَزِينَاكُم بِيَوْمِ بَدْرٍ      والحربُ بعد الحربِ ذاتُ سَعْرِ

(١) البِيضَةُ: الخوذة . وهي زرد يسبح على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .

(٢) هَتْمُ فاه: ألقى مقدم أسنانه .

ما كان عن عُتْبَةَ لي من صَبْرٍ  
شَفَيْتُ نَفْسِي وَقَضَيْتُ نَذْرِي  
فَشَكَرْتُ وَحَشِيَّتِي عَلَيَّ عَمْرِي  
فَأَجَابَتْهَا هِنْدُ بِنْتُ أَثَاثَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ:

حَزَيْتِ فِي بَدْرٍ وَبَعْدَ بَدْرٍ  
صَبَحَكَ اللَّهُ غَدَاةَ الْفَجْرِ  
بِكُلِّ قَطْعِ حُسَامٍ يَفْرِي  
إِذْ رَامَ شَيْبَ (١) وَأَبُوكَ غَدْرِي

وَنَذْرِكَ السَّوَاءَ فَشَرَّ نَذْرٍ

وقال عبد الله بن رواحة يبكي حمزة رضي الله عنه:

وما يغني البكاء ولا العويل  
أَحْمَزَةَ ذَاكُمُ الرَّجُلَ الْقَتِيلَ  
هناك، وقد أُصِيبَ بِهِ الرَّسُولُ  
وَأَنْتَ الْمَاجِدُ الْبَرَّ الْوَصُولُ  
مَخَالِطُهَا نَعِيمٌ لَا يَزُولُ  
فَكُلِّ فَعَالِكُمْ حَسَنٌ جَمِيلُ  
بِأَمْرِ اللَّهِ يَنْطِقُ إِذْ يَقُولُ  
فَبَعْدَ الْيَوْمِ دَائِلَةٌ تَدُولُ  
وَقَائِعُنَا بِهَا يُشْفَى الْغَلِيلُ  
غَدَاةً أَتَاكُمُ الْمَوْتُ الْعَجِيلُ  
عَلَيْهِ الطَّيْرُ حَائِمَةٌ تَجُولُ  
وَشَيْبَةُ عَضَّهُ السِّيفُ الصَّقِيلُ  
وَفِي حَيْزُومِهِ (٤) لَدُنْ نَبِيلُ  
فَفِي أَسِيفِنَا مِنْهَا فُلُولُ  
بِحَمْزَةٍ إِنْ عَزَّكُمُ دَلِيلُ

(١) أي شيبه بن ربيعة قتل بدير كافراً.

(٢) هي البئر العادية القديمة لا يُعلم حافرها تكون في البراري.

(٣) المصروع إما ميتاً وإما صرعاً شديداً.

(٤) الحيزوم: وسط الصدر. واللدن: الريح.



أَلَا يَا هِنْدُ فَابْكِي لَا تَمَلِّي فَأَنْتِ الْوَالِيَةُ الْعَبْرَى الْهَيُولُ<sup>(١)</sup>  
ورثته أيضاً أخته صفية، وذلك مذكور في السيرة، رضي الله عنهم أجمعين.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَيْتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١٣٧)</sup> فيه مسألة واحدة، وهي بيان التوكل. والتوكل في اللغة إظهار العجز والاعتماد على الغير. وواكل فلان إذا ضيغ أمره مُتَكَلِّاً على غيره.

وأختلف العلماء في حقيقة التوكل؛ فستل عنه سهل بن عبد الله فقال: قالت فرقة الرضا بالضمان، وقطع الطمع من المخلوقين. وقال قوم: التوكل ترك الأسباب والركون إلى مسبب الأسباب؛ فإذا شغله السبب عن المسبب زال عنه أسم التوكل. قال سهل: من قال إن التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾ [الأنفال: ٦٩] فالغنيمة اكتساب. وقال تعالى: ﴿فَأَصْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرِبُوا مِنْهُمْ كَهَيْئَةِ بَنَانٍ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] فهذا عمل. وقال النبي ﷺ:

[١٧٩٥] «إن الله يحب العبد المحترف». وكان أصحاب رسول الله ﷺ يُقرضون على السرية<sup>(٢)</sup>. وقال غيره: وهذا قول عامة الفقهاء، وأن التوكل على الله هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض، وأتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بد منه من الأسباب من مطعم ومشرب وتحرز من عدو وإعداد الأسلحة وأستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة. وإلى هذا ذهب محققو الصوفية، لكنه لا يستحق أسم التوكل عندهم مع الظمأنينة إلى تلك الأسباب والالتمات إليها بالقلوب؛ فإنها لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضرراً، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى، والكل منه وبمشيئته؛ ومتى وقع من المتوكل ركون إلى تلك الأسباب فقد أنسلخ عن ذلك الاسم. ثم المتوكلون على حالين: الأول - حال المتمكن في التوكل فلا يلتفت إلى شيء من تلك الأسباب بقلبه، ولا يتعاطاه إلا

[١٧٩٥] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١٤٨٠ والكبير ١٣٢٠٠ والحاكم ٣١٥/٤ والقضاعي ١٠٧٢ و ١٠٧٣ و ١٠٧٤ من حديث ابن عمر. صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فقال: مع ضعف أبي بكر هو منقطع اهـ لكن توبع من طريق أخرى فيها ليث وهو واه، ومن وجه ثالث وفيه عاصم العمري وهو واه، وعنه أشعث بن سعيد، وهو متروك. فالحديث غير قوي.

(١) الهول من النساء: التكلؤ.

(٢) طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة. سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم، والسري: النفيس.

بحكم الأمر. الثاني - حال غير المتمكّن وهو الذي يقع له الالتفات إلى تلك الأسباب أحياناً غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية، والبراهين القطعية، والأذواق الحالية؛ فلا يزال كذلك إلى أن يُرقيّه الله بجوده إلى مقام المتوكلين المتمكّنين، ويلحقه بدرجات العارفين.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١٢٦) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٢٧﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٨﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ ﴾ كانت بدر يوم سبعة عشر من رمضان، يوم جمعة لثمانية عشر شهراً من الهجرة، وبدر ماء هنالك وبه سمي الموضع. وقال الشعبي: كان ذلك الماء لرجل من جُهينة يسمى بدرأ، وبه سمي الموضع. والأول أكثر. وقال الواقدي وغيره: بدر أسم لموضع غير منقول. وسيأتي في قصة بدرٍ في «الأنفال» إن شاء الله تعالى. و ﴿ أَذِلَّةٌ ﴾ معناها قليلون؛ وذلك أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلاً. وكان عدوهم ما بين التسعمائة إلى الألف. و «أذلة» جمع ذليل. وأسم الذل في هذا الموضع مستعار، ولم يكونوا في أنفسهم إلا أعزة، ولكن نسبتهم إلى عدوهم وإلى جميع الكفار في أقطار الأرض تقتضي عند التأمل ذلتهم وأنهم يُغلبون. والنصر العون؛ فنصرهم الله يوم بدرٍ، وقتل فيه صناديد المشركين، وعلى ذلك اليوم أبتني الإسلام، وكان أول قتال قاتله النبي ﷺ. وفي صحيح مسلم عن بريدة قال:

[١٧٩٦] غزا رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، قاتل في ثمان منهن. وفيه:

[١٧٩٧] عن أبي (١) إسحاق قال: لقيت زيد بن أرقم فقلت له: كم غزا رسول

الله ﷺ؟ قال تسع عشرة غزوة. فقلت: فكم غزوت أنت معه؟ فقال: سبع عشرة غزوة. قال فقلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العُسير أو العشير (٢). وهذا كله مخالف

[١٧٩٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٨١٤ عن بريدة به.

[١٧٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٤٩ و ٤٤٠٤ و ٤٤٧١ و مسلم ١٢٥٤ والطيالسي ٦٨٢ وأحمد ٣٧٣/٤ وابن أبي شيبة ٣٥٠/١ والترمذي ١٦٧٦ وابن حبان ٦٢٨٣ من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن أرقم.

(١) وقع في الأصل «ابن إسحاق» والتصويب من كتب الحديث، وابن إسحاق لم يدرك أحداً من الصحابة.

(٢) هي من أرض مذحج وعند البخاري «عسير».

لما عليه أهل التواريخ والسير. قال محمد بن سعد في كتاب الطبقات له: إن غزوات رسول الله ﷺ سبع وعشرون غزوة، وسراياه ست وخمسون، وفي رواية ست وأربعون، والتي قاتل فيها رسول الله ﷺ بَدْرٌ وأحدٌ والمريسع والبخندق وخيبر وقريظة والفتح وحنين والطائف. قال ابن سعد: هذا الذي أجمع لنا عليه. وفي بعض الروايات أنه قاتل في بني النضير وفي وادي القرى مُنصرفه من خيبر وفي الغابة<sup>(١)</sup>. وإذا تقرّر هذا فنقول: زيد وبريدة إنما أخبر كل واحد منهما بما في علمه أو شاهده. وقول زيد: «إن أول غزاة غزاها ذات العسيرة» مخالف أيضاً لما قال أهل التواريخ والسير. قال محمد بن سعد: كان قبل غزوة العسيرة ثلاث غزوات، يعني غزاها بنفسه. وقال ابن عبد البر في كتاب الدرر في المغازي والسير: أول غزاة غزاها رسول الله ﷺ غزوة ودان<sup>(٢)</sup> غزاها بنفسه في صفر؛ وذلك أنه وصل إلى المدينة لأثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، أقام بها بقية ربيع الأول، وباقي العام كله إلى صفر من سنة اثنتين من الهجرة: ثم خرج في صفر المذكور وأستعمل على المدينة سعد بن عباد حتى بلغ ودان فودع بني ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً، وهي المسماة بغزوة الأبواء. ثم أقام بالمدينة إلى شهر ربيع الآخر من السنة المذكورة، ثم خرج فيها وأستعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون حتى بلغ بواط<sup>(٣)</sup> من ناحية رضوى<sup>(٤)</sup>، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً، ثم أقام بها بقية ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى، ثم خرج غازياً وأستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، وأخذ على طريق ملك<sup>(٥)</sup> إلى العسيرة.

قلت: ذكر ابن إسحاق عن عمار بن ياسر قال:

[١٧٩٨] كنت أنا وعليّ بن أبي طالب رفيقين في غزوة العسيرة من بطن يثرب

[١٧٩٨] ضعيف. أخرجه الحاكم ٣/١٤٠ - ١٤١ بسنده عن عمار بن ياسر به. وصححه عليّ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهذا عجيب فإن شيخ ابن إسحاق يزيد بن محمد بن خثيم ذكره الذهبي في الميزان فقال: تفرد عنه ابن إسحاق. وهذا يدل على أنه مجهول العين كما هو مقرر في كتب المصطلح ولم يرو له مسلم ولا أصحاب السنن. وكذلك الراوي عن عمار هو محمد بن خثيم قال الذهبي: ذكره البخاري في الضعفاء مع حديث ذات العسيرة، وقال البخاري: لا يُعرف سماع يزيد من محمد بن كعب، ولا ابن كعب من ابن خثيم، ولا ابن خثيم من عمار اهـ وحسبك =

- (١) موضع قرب المدينة من ناحية الشام.
- (٢) قرية من أمهات القرى من عمل الفرع. وقيل: واد في المدينة.
- (٣) جبل بقرب يثرب على أربعة برد من المدينة.
- (٤) جبل بالمدينة على سبع مراحل من المدينة.
- (٥) واد بمكة.

فلما نزلها رسول الله ﷺ أقام بها شهراً فصالح بها بني مُدَلِّج وحلفاءهم من بني ضَمْرَةَ فوادعهم: فقال لي علي بن أبي طالب: هل لك أبا اليقظان أن تأتي هؤلاء؟ نفر من بني مُدَلِّج يعملون في عين لهم ننظر كيف يعملون. فأتيناهم فنظرنا إليهم ساعة ثم غشينا النوم فعمدنا إلى صور<sup>(١)</sup> من النخل في دَفْعَاء<sup>(٢)</sup> من الأرض فَمِنَّا فيه؛ فوالله ما أهَبْنَا إِلَّا رسول الله ﷺ بقدمه؛ فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدفعاء فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعلي: «ما بالك يا أبا تراب؟» فأخبرناه بما كان من أمرنا فقال: «ألا أخبركم بأشقى الناس رجلين» قلنا: بلى يا رسول الله؛ فقال: «أَحْيَمِرُ ثمود الذي عقرا الناقة والذي يضربك يا عليّ على هذه - ووضع رسول الله ﷺ يده على رأسه - حتى يَبْلُ منها هذه» ووضع يده على لحيته. فقال أبو عمر: فأقام بها بقية جمادى الأولى وليالي من جمادى الآخرة، ووادع فيها بني مُدَلِّج ثم رجع ولم يلق حرباً. ثم كانت بعد ذلك غزوة بدر الأولى بأيام قلائل، هذا الذي لا يشك فيه أهل التواريخ والسير، فزيد بن أرقم إنما أخبر عما عنده. والله أعلم. ويُقال: ذات العسير بالسين والشين، ويزاد عليها هاء فيقال: العسيرة. ثم غزوة بدر الكبرى وهي أعظم المشاهد فضلاً لمن شهدها، وفيها أمد الله بملائكته نبيه والمؤمنين في قول جماعة العلماء، وعليه يدل ظاهر الآية، لا في يوم أحد. ومن قال: إن ذلك كان يوم أحد جعل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(١٣٣)</sup> اعتراضاً بين الكلامين. هذا قول عامر الشعبي، وخالفه الناس. وتظاهرت الروايات بأن الملائكة حضرت يوم بدر وقاتلت؛ ومن ذلك قول أبي أسيد مالك بن ربيعة وكان شهيداً بدر: لو كنتُ معكم الآن بِبَدْرٍ وَمَعِيَ بصري لأريتكم الشَّعْبَ<sup>(٣)</sup> الذي خرجت منه الملائكة، لا أشك ولا أمتري. رواه عقيل عن الزُّهري عن أبي حازم سلمة بن دينار. قال ابن أبي حاتم: لا يُعرف للزُّهري عن أبي حازم غيرُ هذا الحديث الواحد، وأبو أسيد يُقال إنه آخر من مات من أهل بدر؛ ذكره أبو عمر في الاستيعاب وغيره. وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال:

[١٧٩٩] لما كان يوم بَدْرَ نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم أَلْفٌ، وأصحابه ثلاثُ مائةٍ وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبيُّ الله ﷺ القبلة ثم مَدَّ يَدَيْهِ فجعل يَهْتِفُ برَبِّهِ:

= إخراج البخاري هذا الخبر في الضعفاء.

[١٧٩٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٦٣ عن ابن عباس عن عمر به.

(١) الصور: جماعة النخل الصغار.

(٢) الدفعاء: التراب.

(٣) الطريق في الجبل.

«اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ  
الإسلام لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ» فما زال يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ  
عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ  
اللَّهِ، كَفَاكَ مَنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلًّا: ﴿إِذْ  
تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرَوِّفِينَ﴾ [الأنفال: 9]  
فَأَمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ<sup>(١)</sup> فَحَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَسْتَدُّ فِي أَرْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ  
وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمُ حَيْرُومَ<sup>(٢)</sup> فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ  
فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السُّوْطِ فَخَضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ  
فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ» فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ  
سَبْعِينَ وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ<sup>(٣)</sup>. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَيَأْتِي تَمَامُهُ فِي آخِرِ «الْأَنْفَالِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى. فَتَظَاهَرَتِ السَّنَةُ وَالْقُرْآنُ عَلَى مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِئِيلَ: «مَنْ الْقَائِلُ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَقْدَمَ  
حَيْرُومَ؟» فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: «يَا مُحَمَّدُ مَا كُلُّ أَهْلِ السَّمَاءِ أَعْرَفَ». وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْتَحُ<sup>(٤)</sup> مِنْ قَلْبِ بَدْرٍ جَاءَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ لَمْ أَرْ مِثْلَهَا قَطُّ،  
ثُمَّ ذَهَبَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ لَمْ أَرْ مِثْلَهَا قَطُّ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا. قَالَ: وَأَظَنَّهُ ذَكَرَ:  
ثُمَّ جَاءَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَكَانَتِ الرِّيْحُ الْأُولَى جَبْرِئِيلَ نَزَلَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتِ الرِّيْحُ الثَّانِيَةَ مِيكَائِيلَ نَزَلَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الرِّيْحُ الثَّلَاثَةَ إِسْرَافِيلَ نَزَلَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
عَنْ مَيْسَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي الْمَيْسَرَةِ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ  
رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَإِنَّا أَحَدُنَا يُشِيرُ بِسَيْفِهِ إِلَى رَأْسِ الْمُشْرِكِ فَيَقَعُ رَأْسُهُ عَنْ جِسَدِهِ قَبْلَ أَنْ  
يَصِلَ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ يَعْرِفُونَ قَتْلَى الْمَلَائِكَةِ مِمَّنْ  
قَتَلُوهُمْ بِضَرْبٍ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَعَلَى الْبَنَانِ مِثْلَ سِمَةِ النَّارِ قَدْ أُحْرِقَ بِهِ؛ ذَكَرَ جَمِيعَهُ الْبَيْهَقِيُّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ الْمَلَائِكَةُ كَانُوا يِقَاتِلُونَ وَكَانَتِ عَلَامَةُ ضَرْبِهِمْ فِي الْكُفَّارِ

- (١) هُوَ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ، تَابِعِي يَرُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
- (٢) اسْمُ فَرَسٍ مِنْ خَيْلِ الْمَلَائِكَةِ.
- (٣) إِلَيْ هُنَا سِيَاقُ مُسْلِمٍ وَأَتَمَّ.
- (٤) الْمَاتِحُ: الْمَسْتَقِي. وَمَتَحَ: جَذَبَ الدَّلُوَ مِنَ الْبَثْرِ مُسْتَقِيًا.
- (٥) ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ٣/ ٥٥ - ٥٧.

ظاهرة؛ لأن كل موضع أصابت ضربتهم أشتعلت النار في ذلك الموضع، حتى إن أبا جهل قال لابن مسعود: أنت قتلتي؟ إنما قتلتني الذي لم يصل سناني إلى سنبك<sup>(١)</sup> فرسه وإن أجهدت. وإنما كانت الفائدة في كثرة الملائكة لتسكين قلوب المؤمنين؛ ولأن الله تعالى جعل أولئك الملائكة مجاهدين إلى يوم القيامة؛ فكل عسكر صبر واحتسب تأتيتهم الملائكة ويقاتلون معهم. وقال ابن عباس ومجاهد: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر، وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون إنما يكونون عدداً أو مدداً. وقال بعضهم: إنما كانت الفائدة في كثرة الملائكة أنهم كانوا يدعون ويسبحون، ويكثرون الذين يقاتلون يومئذ؛ فعلى هذا لم تقاتل الملائكة يوم بدر وإنما حضروا للدعاء بالثبوت، والأول أكثر. قال قتادة: كان هذا يوم بدر، أمدهم الله بألف ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف؛ فذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَوِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] وقوله: ﴿أَلَّنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزْلَلِينَ﴾ وقوله: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ فصبر المؤمنون يوم بدر وأتقوا الله فأمدهم الله بخمسة آلاف من الملائكة على ما وعدهم؛ فهذا كله يوم بدر. وقال الحسن: فهؤلاء الخمسة آلاف ردة للمؤمنين إلى يوم القيامة. قال الشعبي: بلغ النبي ﷺ وأصحابه يوم بدر أن كرز بن جابر المحاربي يريد أن يمد المشركين فشق ذلك على النبي ﷺ وعلى المسلمين؛ فأنزل الله تعالى ﴿أَلَّنْ يَكْفِيَكُمْ﴾ - إلى قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ فبلغ كرزاً الهزيمة فلم يمدهم ورجع، فلم يمدهم الله أيضاً بالخمسة آلاف، وكانوا قد مدوا بألف. وقيل: إنما وعد الله المؤمنين يوم بدر إن صبروا على طاعته، وأتقوا محارمه أن يمدهم أيضاً في حروبهم كلها، فلم يصبروا ولم يتقوا محارمه إلا في يوم الأحزاب، فأمدهم حين حاصروا قريظة. وقيل: إنما كان هذا يوم أحد، وعدهم الله المدد إن صبروا، فما صبروا فلم يمدهم بملك واحد، ولو أمدوا لما هزموا؛ قاله عكرمة والضحاك. فإن قيل: فقد ثبت<sup>(٢)</sup> عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره يوم بدر رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه أشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد. قيل له: لعل هذا مختص بالنبي ﷺ، خصه بملكين يقاتلان عنه، ولا يكون هذا إمداداً للصحابة. والله أعلم.

الثانية: نزول الملائكة سبب من أسباب النصر لا يحتاج إليه الرب تعالى،

(١) سنك الدابة: طرف حافرها.

(٢) هو عند البخاري ٤٠٥٤ ويأتي برقم ١٨٥٩.

وإنما يحتاج إليه المخلوق فليعلّق القلب بالله وليتّق به، فهو الناصر بسبب وبغير سبب؛ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. لكن أخبر بذلك ليمثّل الخلق ما أمرهم به من الأسباب التي قد خلت من قبل، ﴿وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، ولا يقْدَح ذلك في التوكّل. وهو ردّ على من قال: إن الأسباب إنما سنّت في حق الضعفاء لا للأقوياء؛ فإنّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا الأقوياء وغيرهم هم الضعفاء؛ وهذا واضح. و«مدّ» في الشر و«أمدّ» في الخير. وقد تقدّم في البقرة. وقرأ أبو حيّوة «مُنزِلين» بكسر الزاي محققاً، يعني منزلين النصر. وقرأ ابن عامر مشدّدة الزاي مفتوحة على التكرير. ثم قال: ﴿بَلَّغْ﴾ وتمّ الكلام. ﴿إِنْ نَصَبُوا﴾ شرط، أي على لقاء العدو. ﴿وَتَقَفُوا﴾ عطف عليه، أي معصيته. والجواب ﴿يُمَدِّدْكُمْ﴾. ومعنى ﴿مِنْ قَوْرِهِمْ﴾ من وجههم. هذا عن عكرمة وقتادة والحسن والربيع والسدي وابن زيد. وقيل: مِنْ غَضَبِهِمْ؛ عن مجاهد والضحاك. كانوا قد غضبوا يوم أحد ليوم بدر مما لقوا. وأصل القور القصد إلى الشيء والأخذ فيه بجِدِّ؛ وهو من قولهم: فارت القدر تقور فوراً وفوراً إذا غلّت. والقور العليان. وفار غضبه إذا جاش. وفعله من قوره أي قبل أن يسكن. والفوارة ما يقور من القدر. وفي التنزيل ﴿وَفَارَ النَّوُورُ﴾. [هود: ٤٠] قال الشاعر:

تَقُورُ عَلَيْنَا قَدْرُهُمْ فَنُدِيمُهَا

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [١٢٥] بفتح الواو أسم مفعول، وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي ونافع. أي معلّمين بعلامات. و﴿مُسَوِّمِينَ﴾ بكسر الواو أسم فاعل، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وعاصم؛ فيحتمل من المعنى ما تقدّم، أي قد أعلموا أنفسهم بعلامة، وأعلموا خيلهم. ورجح الطبري وغيره هذه القراءة. وقال كثير من المفسرين: مُسَوِّمِينَ أي مُرْسِلِينَ خيلهم في الغارة. وذكر المهدويّ هذا المعنى في «مُسَوِّمِينَ» بفتح الواو، أي أرسلهم الله تعالى على الكفار. وقاله ابن فورك أيضاً. وعلى القراءة الأولى اختلفوا في سيما الملائكة؛ فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما أن الملائكة أعتّمت بعمائم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم؛ ذكره البيهقيّ عن ابن عباس، وحكاها المهدويّ عن الزجاج. إلاّ جبريل فإنه كان بعمامة صفراء على مثال الزبير بن العوام، وقاله ابن إسحاق. وقال الربيع: كانت سيماهم أنهم كانوا على خيل بلق.

قلت: ذكر البيهقيّ<sup>(١)</sup> عن سهيل بن عمرو رضي الله عنه قال: لقد رأيت يوم بدر

(١) انظر دلائل النبوة ٥٧/٣ والبداية والنهاية ٢٨١/٣ والخصائص الكبرى ٢٠١/١.

رجالاً بيضاً على خيلٍ بُلقٍ بين السماء والأرض معلّمين يقتلون ويأسرون. فقلوه: «معلمين» دل على أن الخيل البُلُق ليست السِيما. والله أعلم. وقال مجاهد: كانت خيلهم مَجزُوزة الأذنان والأعْراف معلّمة النَّواصي والأذنان بالصَّوف والعِهْن<sup>(١)</sup>. وروي عن ابن عباس: تسوّمت الملائكة يوم بدر بالصَّوف الأبيض في نواصي الخيل وأذانبها. وقال عبّاد بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروة والكلبي: نزلت الملائكة في سِيما الزُّبير عليهم عمائم صُفْر مُرخّاة على أكتافهم. وقال ذلك عبد الله وعروة أبنا الزبير. وقال عبد الله: كانت ملاءة صفراء أعتّم بها الزبير رضي الله عنه.

قلت: ودلت الآية -

وهي الرابعة: على أتخاذ الشارة والعلامة للقبائل والكتائب يجعلها السلطان لهم؛ لتتميّز كل قبيلة وكتيبة من غيرها عند الحرب، وعلى فضل الخيل البُلُق لنزول الملائكة عليها.

قلت: - ولعلها نزلت عليها موافقة لفرس المِقْدَاد، فإنه كان أُبلق ولم يكن لهم فرس غيره، فنزلت الملائكة على الخيل البُلُق إكراماً للمقداد؛ كما نزل جبريل مُعْتَجِراً<sup>(٢)</sup> بعمامة صفراء على مثال الزبير. والله أعلم. ودلت الآية أيضاً -.

وهي الخامسة: على لباس الصَّوف وقد لبسه الأنبياء والصالحون. وروى أبو داود وأبن ماجه واللفظ له عن أبي بُردة عن أبيه قال قال لي أبي:

[١٨٠٠] لو شهدتنا ونحن مع رسول الله ﷺ إذا أصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضّان.

[١٨٠١] ولبس ﷺ جبة روميّة من صوف ضيقة الكُمّين؛ رواه الأئمة.

[١٨٠٢] ولبسها يونس عليه السّلام؛ رواه مسلم. وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان

[١٨٠٠] أخرجه أبو داود ٤٠٣٣ وابن ماجه ٣٥٦٢ عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

[١٨٠١] صحيح. أخرجه الترمذي ١٧٦٨ وفي الشمائل ٦٨ من حديث المغيرة بن شعبة بهذا اللفظ. وهو عند البخاري ٥٧٩٩ ومسلم ٢٧٤ من حديث المغيرة أيضاً وليس في البخاري لفظ «رومية» بل وقع في مسلم ح ٧٧ «شامية» وربما حملت على أنها رومية لوجود الروم بالشام.

[١٨٠٢] لم أره.

- (١) الصوف المصبوغ ألواناً.
- (٢) الاعتجار بالعمامة: هو أن يلفها على رأسه ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه، وقيل: أن لا يستر وسط رأسه.



في «النحل» إن شاء الله تعالى.

السادسة: قلت: وأما ما ذكره مجاهد من أن خيلهم كانت مَجْرُوزة الأذنان والأعراف فبعيدٌ؛ فإن في مصنف أبي داود عن عتبة بن عبد السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

[١٨٠٣] «لا تَقْصُوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنانها فإن أذنانها مَدَائِبُهَا ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير». فقول مجاهد يحتاج إلى توقيف من أن خيل الملائكة كانت على تلك الصفة. والله أعلم.

ودلت الآية على حُسْن الأبيض والأصفر مسن الألوان لتزول الملائكة بذلك، وقد قال ابن عباس: من لبس نَعْلًا أَصْفَرَ قُضِيَتْ حاجته<sup>(١)</sup>. وقال عليه السَّلَام:

[١٨٠٤] «الْبَسُوا من ثيابكم البياض فإنه من خير ثيابكم وكَفَّنُوا فيه موتاكم» وأما العمائم فتيجان العرب ولباسها. وروى رُكَّانَة:

[١٨٠٥] وكان صارع النبي ﷺ فَصَّرَعه النبي ﷺ - قال رُكَّانَة<sup>(٢)</sup>: وسمعت

[١٨٠٣] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٥٤٢ عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي. وإسناده ضعيف لجهالة هذا الشيخ، وقال المنذري في مختصره: ٢٤٣٢: فيه رجل مجهول.

[١٨٠٤] هذا ملفق من حديثين. فصدره صحيح. أخرجه أبو داود ٣٨٧٨ وعبد الرزاق ٦٢٠٠ وأحمد ٢٤٧/١ والترمذي ٩٩٤ وابن ماجه ١٤٧٢ و٣٥٦٦ وابن حبان ٥٤٢٣ والحاكم ٣٥٤/١ من حديث ابن عباس. وجوَّده الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، وله شواهد. وأما لفظ «العمائم تيجان العرب» فهو حديث ضعيف جداً أخرجه القضاعي ٦٨ والديلمي ٤٢٤٦ من حديث علي. وفيه موسى بن إبراهيم المروزي. قال الذهبي في الميزان: كذبه يحيى، وقال الدارقطني وغيره: متروك اهـ وورد هذا عن الزهري من قوله، وجعله الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الأوزاعي عن الأوزاعي موقوفاً عليه.

[١٨٠٥] ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٠٧٨ والترمذي ١٧٨٤ والحاكم ٤٥٢/٣ من حديث رُكَّانَة. سكت عليه الحاكم، وأما الترمذي، فقال: إسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكَّانَة.

وقال الذهبي: محمد بن رُكَّانَة لم يصحَّ حديثه، انفرد به أبو الحسن، شيخ لا يُدرى من هو، ثم =

(١) باطل لا أصل له. ذكره ابن أبي حاتم في عله ٢٤٧٣ لكن فيه «لم يزل في سرور» بدل «قضيت حاجته».

وقال: قال أبي: هذا حديث كذب موضوع اهـ.

قلت: أبطله أبو حاتم مع كونه موقوفاً، فمثل هذا لا يليق بابن عباس.

(٢) هو رُكَّانَة بن عبد يزيد، الهاشمي المطلبي أسلم يوم الفتح.

النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» أخرجه أبو داود. قال البخاري: إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۗ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٣﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ ﴾ الهاء للمدَد، وهو الملائكة أو الوعد أو الإمداد، ويدل عليه ﴿ يُمَدِّدْكُمْ ﴾ أو للتسوييم أو للإنزال أو العَدَد على المعنى؛ لأن خمسة آلاف عددٌ. ﴿ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۗ ﴾ اللام لام كي، أي ولتطمئن قلوبكم به جعله؛ كقوله: ﴿ وَزَيْنًا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا ﴾ [فصلت: ١٢] أي وحفظاً لها جعل ذلك. ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ يعني نصر المؤمنين، ولا يدخل في ذلك نصر الكافرين؛ لأن ما وقع لهم من غلبة إنما هو إملاءٌ محفوفٌ بخذلانٍ وسوءِ عاقبة وخسرانٍ. ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أي بالقتل. ونظم الآية: ولقد نصركم الله بيدر ليقطع. وقيل: المعنى وما النصر إلا من عند الله ليقطع. ويجوز أن يكون متعلقاً بـ «يُمَدِّدْكُمْ»، أي يمددكم ليقطع. والمعنى: من قُتِلَ من المشركين يوم بدر؛ عن الحسن وغيره. السدي: يعني به من قُتِلَ من المشركين يوم أحد وكانوا ثمانية عشر رجلاً. ومعنى ﴿ يَكْتُمُهُمْ ﴾ يحزنهم؛ والمكْتُوبُ المحزون. ورُوي:

[١٨٠٦] أن النبي ﷺ جاء إلى أبي طلحة فرأى ابنه مكبوتاً فقال: «ما شأنه»؟

فقيل: مات بعيره. وأصله فيما ذكر بعض أهل اللغة «يكبدهم» أي يصيبهم بالحزن والغىظ في أكبادهم، فأبدلت الدال تاء، كما قلبت في سبب رأسه وسبده أي حلقه. كبت الله العدو كبتاً إذا صرفه وأذله، وكبده أصابه في كبده؛ يُقال: قد أحرق الحزن كبده، وأحرق العدو كبده. وتقول العرب للعدو: أسود الكبد؛ قال الأعشى:

فَمَا أَجْشَمَتِ<sup>(١)</sup> مِنْ إِيَّانِ قَوْمٍ هُمُ الْأَعْدَاءُ وَالْأَكْبَادُ سُودُ

-----  
= ذكر هذا الحديث ١ هـ.

قلت: ومحمد بن ركانة قال عنه في التقريب: مجهول. فالحديث له علتان، وذكره البخاري في تاريخه الكبير ٨٢/١ و ٣٣٨/٣، وأعله بالجهالة، وعدم سماع بعض الرواة من بعض.

[١٨٠٦] ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١٣٨/٤ ولم أره مستنداً وهو غريب.

(١) أجشمت: كلفت على مشقة.

كان الأكلاب لما أحرقت بشدة العداوة أسودت. وقرأ أبو مجلز «أو يكبدهم» بالدال. والخائب: المنقطع الأمل. خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب. والخياب: القدح لا يوري.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٢٧) **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَعْرِضُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ** (١٢٧) فيه ثلاث مسائل:

الأولى: ثبت في صحيح مسلم:

[١٨٠٧] أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسلي الدم عنه ويقول: «كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله تعالى». فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. الضحاك: هم النبي ﷺ أن يدعو على المشركين فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. وقيل: أستأذن في أن يدعو في أستصلحهم، فلما نزلت هذه الآية علم أن منهم من سيسلم وقد آمن كثير منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وغيرهم. وروى الترمذي عن ابن عمر قال:

[١٨٠٨] وكان النبي ﷺ يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فهداهم الله للإسلام. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: هو معطوف على ﴿لَيَقْطَعَنَّ طَرْفًا﴾. والمعنى: ليقتل طائفة منهم، أو يحزنهم بالهزيمة أو يتوب عليهم أو يعذبهم. وقد تكون «أو» ههنا بمعنى «حتى» و«إلا أن». قال امرؤ القيس:

\* ... أَوْ نَمُوتُ فَنُعْذِرَا \*

قال علماؤنا: قوله عليه السلام: «كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم»<sup>(١)</sup> أستبعاد

[١٨٠٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٩١ والترمذي ٣٠٠٢ و ٣٠٠٣ وابن ماجه ٤٠٢٧ وابن حبان ٦٥٧٤ و ٦٥٧٥ والواحدي ٢٤٤ والطبري ٧٨٠٥ و ٧٨٠٦ وأحمد ٢٥٣/٣ - ٢٨٨ من حديث أنس بالفاظ متقاربة.

[١٨٠٨] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٠٥ من حديث عبد الله بن عمر، وقال: حديث حسن غريب صحيح، يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر اهـ وأخرجه أيضاً الطبري ٧٨١٧ من هذا الوجه. وأخرجه الترمذي ٣٠٠٤ من طريق آخر بمعناه وحسنه.

(١) هو المتقدم قبل حديث واحد.

لِتَوْفِيقَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ تَقْرِيبٌ لِمَا أَسْتَبْعَدَهُ  
وَإِطْمَاعٌ فِي إِسْلَامِهِمْ، وَلِذَا أُطْمِعَ فِي ذَلِكَ قَالَ ﷺ:

[١٨٠٩] «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ

مَسْعُودٍ قَالَ:

[١٨١٠] كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ

يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ أَغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». قَالَ عِلْمَاؤُنَا:  
فَالْحَاكِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْهُ؛  
بَدِيلٌ مَا قَدْ جَاءَ صَرِيحاً إِمِّيَّناً:

[١٨١١] «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَشَجَّ وَجْهُهُ يَوْمَ أُحُدٍ شَقَّ

ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ شَقًّا شَدِيدًا وَقَالُوا: لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لِعَانًا  
وَلَكِنِّي بَعَثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ قَبْلَ وَقُوعِ قَضِيَّةِ أُحُدٍ، وَلَمْ يَعَيِّنْ لَهُ ذَلِكَ النَّبِيُّ؛ فَلَمَّا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ تَعَيَّنَ  
أَنَّهُ الْمَعْنِيُّ بِذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرْنَا. وَبَيِّنَتُهُ أَيْضًا مَا قَالَهُ عَمْرٌ لَهُ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: بِأَبِي أَنْتَ  
وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ دَعَا نُوحٌ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ  
دِيَارًا﴾ [نوح: ٢٦] الْآيَةِ. وَلَوْ دَعَوْتَ عَلَيْنَا مِثْلَهَا لَهَلَكْنَا مِنْ عِنْدِ آخِرْنَا؛ فَقَدْ وُطِئَ  
ظَهْرُكَ وَأُذْمِيَ وَجْهُكَ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُكَ فَأَبَيْتَ أَنْ تَقُولَ إِلَّا خَيْرًا، فَقُلْتَ: رَبِّ أَغْفِرْ  
لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». وَقَوْلُهُ:

[١٨١٢] «أَشْتَدُّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ كَسَرُوا رَبَاعِيَةَ نَبِيِّهِمْ» يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُبَاشِرَ

لِذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسْمَهُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ خُصُوصٌ فِي الْمُبَاشَرَةِ؛ لِأَنَّهُ  
قَدْ أَسْلَمَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ شَهِدَ أُحُدًا وَحَسَنَ إِسْلَامِهِمْ.

[١٨٠٩] أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ حِبَانَ ٩٧٣ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنْظَرَ مَا بَعْدَهُ.

[١٨١٠] صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٧٧ وَمُسْلِمٌ ١٧٩٢ وَابْنُ مَاجَةَ ٤٠٢٥ وَابْنُ حِبَانَ ٦٥٧٦ وَأَبُو يَعْلَى  
٤٩٩٢ وَأَحْمَدُ ٤٢٧/١ وَ٤٥٦ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[١٨١١] جَاءَ فِي الصَّحِيحِ دُونَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ بِلَفْظٍ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: إِنِّي لَمْ  
أَبْعَثْ لِعَانًا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ رَحْمَةً؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٥٩٩ وَابْنُ حِبَانَ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ ٣٢١ وَأَبُو يَعْلَى  
٦١٧٤ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٨١٢] صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٠٧٤ وَ٤٠٧٦ وَأَحْمَدُ ٢٨٨/١ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ١٦٩٢ وَ٣٧٣٨ وَالْحَاكِمُ ٣٧٣/٣ وَ٣٧٤ وَابْنُ حِبَانَ ٦٩٧٩ وَأَحْمَدُ ١٦٥/١  
مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

الثانية: زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي ﷺ يفعله بعد الركوع في الركعة الأخيرة من الصبح، وأحتج:  
 بحديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر بعد رفع رأسه من الركوع فقال:

[١٨١٣] «اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد في الآخرة - ثم قال - اللَّهُمَّ أَلعن فلاناً وفلاناً فأَنْزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ الآية. أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة <sup>(١)</sup> أتم منه. وليس هذا موضع نسخ وإنما تَبَّه الله تعالى نبيه على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء. والتقدير: ليس لك من الأمر شيء والله ما في السموات وما في الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء. فلا نسخ، والله أعلم، وبين بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أن الأمور بقضاء الله وقدره رَدّاً على القدرية وغيرهم.

الثالثة: واختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وغيرها؛ فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها. وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحب مالك، وأنكره الشعبي. وفي الموطأ عن ابن عمر: أنه كان لا يَقْنُتُ في شيء من الصلاة. وروى النسائي أنبأنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال:

[١٨١٤] صليت خلف النبي ﷺ فلم يَقْنُتْ، وصليت خلف أبي بكر فلم يَقْنُتْ، وصليت خلف عمر فلم يَقْنُتْ، وصليت خلف عثمان فلم يَقْنُتْ وصليت خلف علي فلم يَقْنُتْ؛ ثم قال: يا بُني إنها بدعة. وقيل: يقنت في الفجر دائماً وفي سائر الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة؛ قاله الشافعي والطبري. وقيل: هو مُسْتَحَبُّ في صلاة الفجر، وروى عن الشافعي. وقال الحسن وسخنون: إنه سنة. وهو مقتضى رواية علي بن زياد عن مالك بإعادة تاركه للصلاة عمداً. وحكى الطبري الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة. وعن الحسن: في تركه سجود السهو؛ وهو أحد قولي الشافعي. وذكر

[١٨١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٩ و ٤٥٥٩ و ٧٣٤٦ والترمذي ٣٠٠٤ و ٣٠٠٥ والنسائي ٢٠٣/٢

وابن حبان ١٩٨٧ وأحمد ٩٣/٢ و ١٤٧ من حديث ابن عمر.

[١٨١٤] أخرجه الترمذي ٤٠٢ والنسائي ٢٠٤/٢ وابن ماجه ١٢٤١ وابن حبان ١٩٨٩ والطبراني ٨١٧٩

وأحمد ٣٩٤/٦ من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،

وهو كما قال، ورواه من طرق عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه.

(١) وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٦٧٥ بنحو هذا اللفظ.

الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال: يسجد سجدة السهو. واختار مالك قبل الركوع؛ وهو قول إسحاق. ورؤي أيضاً عن مالك بعد الركوع، ورؤي عن الخلفاء الأربعة؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق أيضاً. ورؤي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك. وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس أنه قال:

[١٨١٥] ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. وذكر أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال:

[١٨١٦] بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأوماً إليه أن اسكت فسكت؛ فقال: «يا محمد إن الله لم يبعثك سبأياً ولا لعناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» قال: ثم علمه هذا القنوت فقال: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرُك ونؤمنُ بك ونخضعُ<sup>(١)</sup> لك ونخلعُ ونتركُ من يكفرُك اللهم إياك نعبدُ ولك نصلِّي ونسجُدُ وإليك نسعى ونَحْفِدُ<sup>(٢)</sup> ونَرْجُو رحمتك ونخافُ عذابك الجِدَّ إنَّ عذابك بالكافرين ملحق».

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٢﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣٣﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٤﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ هذا النهي عن أكل الربا اعتراض بين أثناء قصة أحد. قال ابن عطية: ولا أحفظ في ذلك شيئاً مروياً.

[١٨١٥] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣٩/٢ - ٤٠ من طرق عن أنس مرفوعاً. وفي إسناده أبو جعفر الرازي مختلف فيه، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط، وقال مرة: يكتب حديثه إلا أنه يخطيء، وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وللحديث شاهد عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني ٤١/٢ وفي إسناده محمد بن مصعب بن هلقام، هو وأبوه مجهولان، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٢٤٤/١ - ٢٤٦ باستيفاء، وذكر طرقه، وبين علله، والخبر ضعيف والجمهور على أن القنوت مشروع في التوازل فقط.

[١٨١٦] مرسل. أخرجه أبو داود في المراسيل ٨٣ من حديث خالد بن أبي عمران مرسلًا.

(١) الخنوع: الخضوع والذل.

(٢) الحفد: الإسراع في العمل والخدمة.

قلت: قال مجاهد كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حلّ الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا؛ فأنزل الله عز وجل ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾. قلت: وإنما خص الربا من بين سائر المعاصي؛ لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] والحرب يؤذن بالقتل؛ فكأنه يقول: إن لم تتقوا الربا هُزمتم وقتلتهم. فأمرهم بترك الربا؛ لأنه كان معمولاً به عندهم. والله أعلم. و﴿أَضْعَفًا﴾ نصب على الحال و﴿مُضَاعَفَةً﴾ نعته. وقرىء «مُضَعَفَةً» ومعناه الربا الذي كانت العرب تُضَعِف فيه الدِّين، فكان الطالب يقول: أتقضي أم تُرَبِّي؟ كما تقدم في «البقرة» و﴿مُضَاعَفَةً﴾ إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام كما كانوا يصنعون؛ فدلّت هذه العبارة المؤكدة على شُنة فعلهم وقُبحة؛ ولذلك ذُكرت حالة التضعيف خاصة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُوا اللَّهَ﴾ أي في أموال الربا فلا تأكلوها. ثم خوفهم فقال: ﴿وَأَنْفُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ قال كثير من المفسرين: وهذا وعيد لمن أستحل الربا، ومن أستحل الربا فإنه يكفّر ويكفّر. وقيل معناه اتقوا العمل الذي ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار؛ لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان ويخاف عليه؛ من ذلك عقوق الوالدين. وقد جاء في ذلك أثر: أن رجلاً كان عاقاً لوالديه يقال له علقمة؛ فقيل له عند الموت: قل لا إله إلا الله، فلم يقدر على ذلك حتى جاءته أمه فرضيت عنه. ومن ذلك قطعة الرحم وأكل الربا والخيانة في الأمانة. وذكر أبو بكر الوراق عن أبي حنيفة أنه قال: أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت. ثم قال أبو بكر: فنظرنا في الذنوب التي تنزع الإيمان فلم نجد شيئاً أسرع نزعاً للإيمان من ظلم العباد. وفي هذه الآية دليل على أن النار مخلوقة رداً على الجَهْمِيَّة؛ لأن المعدوم لا يكون مُعداً. ثم قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ يعني أطيعوا الله في الفرائض ﴿وَالرَّسُولَ﴾ في السنن: وقيل: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في تحريم الربا ﴿وَالرَّسُولَ﴾ فيما بلغكم من التحريم. ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي كي يرحمكم الله. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾  
فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا﴾ قرأ نافع وابن عامر «سَارِعُوا» بغير واو؛ وكذلك هي في مصاحف أهل المدينة وأهل الشام. وقرأ باقي السبعة «وَسَارِعُوا» بالواو.

وقال أبو علي: كلا الأمرين شائع مستقيم، فمن قرأ بالواو فلأنه عطف الجملة على الجملة، ومن ترك الواو فلأن الجملة الثانية ملتبسة بالأولى مستغنيةً بذلك عن العطف بالواو. والمسارة المبادرة، وهي مفاعلة. وفي الآية حذف، أي سارعوا إلى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة. قال أنس بن مالك ومكحول في تفسير ﴿وَكَارِعُوا إِلَيَّ مَغْفِرَةً مِّن رَّبِّكُمْ﴾: معناه إلى تكبيرة الإحرام. وقال علي بن أبي طالب: إلى أداء الفرائض. عثمان بن عفان: إلى الإخلاص. الكلبي: إلى التوبة من الربا. وقيل: إلى الثبات في القتال. وقيل غير هذا. والآية عامة في الجميع، ومعناها معنى ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] وقد تقدّم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ تقديره كعرض فحذف المضاف؛ كقوله: ﴿مَا خَلَقْنَاكُمْ إِلَّا كَفَافٍ وَحِدَةً﴾ [لقمان: ٢٨] أي إلا كخلق نفس واحدة وبعثها. قال الشاعر:

حَسِبْتُ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا وَمَا هِيَ وَيَبَ غَيْرُكَ بِالْعَنَاقِ<sup>(١)</sup>  
يريد صوت عناق. نظيره في سورة الحديد ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١].

وأختلف العلماء في تأويله؛ فقال ابن عباس: تُقرن السموات والأرض بعضها إلى بعض كما تبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض؛ فذلك عرض الجنة، ولا يعلم طولها إلا الله. وهذا قول الجمهور، وذلك لا ينكر؛ فإن في حديث أبي ذرّ عن النبي ﷺ:

[١٨١٧] «ما السموات السبع والأرضون السبع في الكرسي إلا كدراهم ألقيت في فلاة من الأرض وما الكرسي في العرش إلا كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض». فهذه مخلوقات أعظم بكثير جداً من السموات والأرض، وقدرة الله أعظم من ذلك كله. وقال الكلبي: الجنان أربع: جنة عدن وجنة المأوى وجنة الفردوس وجنة النعيم، وكل جنة منها كعرض السماء والأرض لو وصل بعضها ببعض. وقال إسماعيل السدي: لو كسرت السموات والأرض وصرن خردلاً، فبكل خردلة جنة عرضها كعرض السماء والأرض. وفي الصحيح:

[١٨١٧] تقدم في سورة البقرة عند آية الكرسي.

(١) غام الناقة: صوت لا تفصح به. والعناق: الأثني من المعز، وويب بمعنى ويل (والبيت لذي الخرق الطهوي).



[١٨١٨] «إن أدنى أهل الجنة منزلة من يتمنى ويتمنى حتى إذا أنقطعت به الأمانى قال الله تعالى: لك ذلك وعشرة أمثاله» رواه أبو سعيد الخدري، خرجه مسلم وغيره. وقال يعلى بن أبي مرة:

[١٨١٩] لقيتُ التَّوْخِي رسولَ هِرْقُلَ إلى النبي ﷺ بِحَمْصٍ شَيْخاً كَبِيراً قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابِ هِرْقُلَ، فَنَاولَ الصَّحِيفَةَ رَجُلًا عَن يَسَارِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ مَن صَاحِبِكُم الَّذِي يَقْرَأُ؟ قَالُوا: مَعَاوِيَةُ؛ فَإِذَا كِتَابُ صَاحِبِي: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْحَانَ اللَّهِ فَأَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ». وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْحِجَّةِ أُسْتَدَلُّ الْفَارُوقُ عَلَى الْيَهُودِ حِينَ قَالُوا لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكُمْ «وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالُوا لَهُ: لَقَدْ نَزَعْتَ بِمَا فِي (١) التَّوْرَةِ. وَبَنَى تَعَالَى بِالْعَرْضِ عَلَى الطُّولِ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الطُّولَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنَ الْعَرْضِ، وَالطُّولُ إِذَا ذَكَرَ لَا يَدُلُّ عَلَى قَدْرِ الْعَرْضِ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: إِنَّمَا وَصَفَ عَرْضَهَا. فَأَمَّا طَوْلُهَا فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَّائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] فَوَصَفَ الْبَطَّانَةَ بِأَحْسَنِ مَا يَعْلَمُ مِنَ الزَّيْنَةِ، إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّ الظُّوَاهِرَ تَكُونُ أَحْسَنَ وَأَتَقَنَ مِنَ الْبَطَّانِ. وَتَقُولُ الْعَرَبُ: بِلَادَ عَرِيضَةً، وَفَلَاةَ عَرِيضَةً، أَيْ وَاسِعَةً؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

كَأَنَّ بِلَادَ اللَّهِ وَهِيَ عَرِيضَةٌ عَلَى الْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ كِمَّةً حَابِلٍ (٢)

وقال قوم: الكلام جارٍ على مَقْطَعِ الْعَرَبِ مِنَ الْإِسْتِعَارَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ الْجَنَّةُ مِنَ الْإِتْسَاعِ وَالْإِنْفِسَاحِ فِي غَايَةِ قَصْوَى حَسَنَتِ الْعِبَارَةِ عَنْهَا بَعْرُضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ: هَذَا بَحْرٌ، وَلِشَخْصٍ كَبِيرٍ مِنَ الْحَيَوَانَ: هَذَا جَبَلٌ. وَلَمْ تَقْصِدِ الْآيَةَ تَحْدِيدَ الْعَرْضِ، وَلَكِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهَا أَوْسَعُ شَيْءٍ رَأَيْتُمُوهُ. وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ: لِقَوْلِهِ ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٣) وَهُوَ نَصٌّ حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ (٣) وَغَيْرِهِ فِي

[١٨١٨] صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٧٤ و ٣٤٣٨ و مسلم ١٨٨ من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البخاري ٦٥٧٣ و ٣٤٣٧ و مسلم ١٨٢ وابن حبان ٧٤٢٩ من حديث أبي هريرة.

[١٨١٩] أخرجه ابن جرير ٧٨٣٠ من حديث يعلى بن مرة قال: لقيت التوخي. فذكره بهذا اللفظ، وفيه مسلم الزنجي ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم ٣٦/١ والبخاري ٤٣/٣ صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال: رواه قتبية وإسحاق الفروي عنه دون قصة هرقل.

(١) أي جئت بما يشبهها.

(٢) الكفة: ما يصاد به الظباء، يجعل كالطوق.

(٣) تقدم حديث الإسراء في سورة البقرة: وأخرجه البخاري ٣٢٠٧ و ٣٣٩٣ و ٣٤٣٠ و ٣٨٨٧ و مسلم ١٦٤ وغيرهما من حديث أنس.

الصحيحين وغيرهما. وقالت المعتزلة: إنهما غير مخلوقتين في وقتنا، وإن الله تعالى إذا طوى السموات والأرض ابتداء خلق الجنة والنار حيث شاء؛ لأنهما دار جزاء بالثواب والعقاب، فخلقتا بعد التكليف في وقت الجزاء؛ لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء في الدنيا، كما لم يجتمعا في الآخرة. وقال ابن فورك: الجنة يزداد فيها يوم القيامة. قال ابن عطية: وفي هذا متعلق لمنذر بن سعيد وغيره ممن قال: إن الجنة لم تخلق بعد. قال ابن عطية: وقول ابن فورك «يزاد فيها» إشارة إلى موجود، لكنه يحتاج إلى سند يقطع العذر في الزيادة.

قلت: صدق ابن عطية رضي الله عنه فيما قال، وإذا كانت السموات السبع والأرضون السبع بالنسبة إلى الكرسي كدراهم ألقيت في فلاة من الأرض، والكرسي بالنسبة إلى العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة؛ فالجنة الآن على ما هي عليه في الآخرة عرضها كعرض السموات والأرض؛ إذ العرش سقفها، حسب ما ورد في صحيح مسلم. ومعلوم أن السقف يحتوي على ما تحته ويزيد. وإذا كانت المخلوقات كلها بالنسبة إليه كالحلقة فمن ذا الذي يقدره ويعلم طوله وعرضه إلا الله خالقه الذي لا نهاية لقدرته، ولا غاية لسعة مملكته، سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَنِيظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٦٩)

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ هذا من صفة المتقين الذين أُعِدَّتْ لَهُم الجنة، وظاهر الآية أنها مدح بفعل المندوب إليه. و﴿السَّرَّاءِ﴾ اليسر و﴿الضَّرَّاءِ﴾ العسر - قاله ابن عباس والكلبي ومقاتل. وقال عبيد بن عمير والضحاك: السراء والضراء الرخاء والشدة. ويقال في حال الصحة والمرض. وقيل: في السراء في الحياة، وفي الضراء يعني يوصى بعد الموت. وقيل؛ في السراء في العرس والولائم، وفي الضراء في النوائب والمآثم. وقيل: في السراء النفقة التي تسرِّكم؛ مثل النفقة على الأولاد والقربات، والضراء على الأعداء. ويقال: في السراء ما يضيف به الفتى ويُهْدَى إليه. والضراء ما ينفقه على أهل الضر ويتصدق به عليهم.

قلت: والآية تعم. ثم قال تعالى: ﴿وَالْكُظُمِينَ الْغَنِيظَ﴾ وهي المسألة:

الثانية: وكَظِمَ الغيظَ رَدَّةً في الجوف؛ يقال: كَظِمَ غيظَهُ أي سَكَتَ عليه ولم يَظْهَرِه مع قدرته على إيقاعه بعدوّه، وكَظِمَتِ السَّقاءُ أي مَلَأَتْه وسَدَدَتْ عليه، والكِظامة ما يَسَدُّ به مجرى الماء؛ ومنه الكِظام للسير الذي يَسَدُّ به فَمُ الرِّقِّ والقربة. وكَظِمَ البعيرَ جرتَه<sup>(١)</sup> إذا رَدَّها في جوفه؛ وقد يقال لحبسِه الجِرَّةَ قبل أن يَرسِلها إلى فيه: كَظِمَ؛ حكاها الزجاج. يقال: كَظِمَ البعيرَ والناقة إذا لم يَجْتَرَا، ومنه قول الراعي:

فَأَفْضَنَ بَعْدَ كَظْمِهِنَّ بِجِرَّةٍ      مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلاً

الحقيل: موضع. والحقيل نبت. وقد قيل: إنها تفعل ذلك عند الفزع والجهد فلا تجتر. قال أعشى باهلة يصف رجلاً نَحَّاراً لِلأَبْلِ فِيهِ تَفْرَعُ مِنْهُ:

قَدْ تَكْظِمُ البُرْلُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ حِينَ تُبْصِرُهُ      حَتَّى تَقَطَّعَ فِي أَجْوَافِهَا الجِرْرُ

ومنه: رجل كَظِيمٌ ومكظوم إذا كان ممتلئاً غمّاً وحزاناً. وفي التنزيل ﴿وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤] ﴿ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوِداً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨]. ﴿إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] والغيظ أصل الغضب، وكثيراً ما يتلازمان، لكن فَرْقَانُ ما بينهما أَنَّ الغيظ لا يَظْهَرُ على الجوارح، بخلاف الغضب فإنه يَظْهَرُ في الجوارح مع فعل ما ولا بد؛ ولهذا جاء إسناد الغضب إلى الله تعالى إذ هو عبارة عن أفعاله في المغضوب عليهم. وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب؛ وليس بجيد. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ العفو عن الناس أَجَلٌ ضُرُوبٌ فعل الخير؛ حيث يجوز للإنسان أن يعفو وحيث يَتَّجِهُ حَقُّه. وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عَفِيَ عنه. واختلف في معنى ﴿عَنِ النَّاسِ﴾ فقال أبو العالية والكلبي والزجاج: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ يريد عن المماليك. قال ابن عطية: وهذا حسن على جهة المثال؛ إذ هم الخَدَمَةُ فهم يذنبون كثيراً والقدرة عليهم متيسرة، وإنفاذ العقوبة سهل؛ فلذلك مثل هذا المفسَّر به. ورؤي عن ميمون بن مهران أن جاريته جاءت ذات يوم بصحفة فيها مَرَقَةٌ حارّة، وعنده أضياف فعثرت فصبت المرقّة عليه، فأراد ميمون أن يضربها، فقالت الجارية: يا مولاي، أستعمل قول الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾. قال لها: قد فعلت، فقالت: اعمل بما بعده ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ فقال: قد عَفَوْتُ عنك. فقالت الجارية: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٢٣]. قال ميمون:

(١) الجرة (بالكسر): ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

(٢) البُرْل: جمع بازل وهو البعير الذي كملت قوته ودخل في التاسعة وفطر نابه.

قد أحسنت إليك، فأنت حرّة لوجه الله تعالى. وَرُوِيَ عن الأحنف بن قيس مثله. وقال زيد بن سلم: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ عن ظلمهم وإساءتهم. وهذا عام، وهو ظاهر الآية. وقال مقاتل بن حيان في هذه الآية: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال عند ذلك:

[١٨٢٠]: «إِنَّ هَؤُلَاءَ مِنْ أُمَّتِي قَلِيلٌ إِلَّا مِنْ عَصْمِهِ اللَّهُ وَقَدْ كَانُوا كَثِيرًا فِي الْأُمَّمِ الَّتِي مَضَتْ» فمدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم فقال: ﴿وَلِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] وأثنى على الكاظمين الغيظ بقوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك. ووردت في كظم الغيظ والعفو عن الناس وملئ النفس عند الغضب أحاديث؛ وذلك من أعظم العبادات وجهاد النفس؛ فقال ﷺ:

[١٨٢١]: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». وقال عليه السلام.  
[١٨٢٢]: «ما من جرعة يتجرّعها العبد خير له وأعظم أجراً من جرعة غيظ في الله». وروى أنس.

[١٨٢٣] أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما أشدّ من كل شيء؟ قال: «غضب الله». قال فما ينجي من غضب الله؟ قال: «لا تغضب» قال العرجي:  
وإذا غضبت فكن وقوراً كاظماً للغيظ تبصّر ما تقول وتسمع  
فكفى به شرفاً تصبّر ساعة يرضى بها عنك الإله وترفع  
وقال عروة بن الزبير في العفو:  
لن يبلغ المجد أقوامٌ وإن شرفوا حتى يذلّوا وإن عَزَّوا لأقوام

[١٨٢٠] قال السيوطي في الدر ١٣٠/٢ (آل عمران: ١٣٤): أخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان في قوله ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ وهذا معضل فهو ضعيف جداً.  
[١٨٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٦١١٤ ومسلم ٢٦٠٩ وابن حبان ٧١٧ وعبدالرزاق ٢٠٢٨٧ ومالك ٩٠٥/٣ - ٩٠٦ والطيالسي ٢٥٢٥ وأحمد ٢٦٨/٢ من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة.  
[١٨٢٢] حسن. أخرجه ابن ماجه ٤١٨٩ والبيهقي في الشعب ٨٣٠٥ و ٨٣٠٧ وأحمد ١٢٨/٢ من حديث ابن عمر.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات اهـ.  
وأخرجه البيهقي في الشعب بإثر حديث ٨٣٠٥ وأحمد ٣٢٧/١ من حديث ابن عباس.  
[١٨٢٣] لم أجده من حديث أنس، وقد أخرجه ابن حبان ٢٩٦ وأحمد ١٧٥/٢ والبيهقي في الشعب ٨٢٨١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكره الهيثمي في المجمع ٦٩/٨ (١٢٩٨٥)، وقال: وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات اهـ وله شواهد كثيرة.

وَيُسْتَمَوْنَ فَتَرَى الْأَلْوَانَ مُشْرِقَةً لَا عَفْوَ ذُلٌّ وَلَكِنْ عَفْوُ إِكْرَامٍ  
وروى أبو داود وأبو عيسى الترمذي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن  
النبي ﷺ قال :

[١٨٢٤]: «من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس  
الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء» قال: هذا حديث حسن غريب. وروى أنس عن  
النبي ﷺ أنه قال :

[١٨٢٥]: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان أجره على الله فليدخل الجنة فيقال  
من ذا الذي أجره على الله فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب». ذكره  
الماوردي. وقال ابن المبارك: كنت عند المنصور جالساً فأمر بقتل رجل؛ فقلت: يا  
أمير المؤمنين، قال رسول الله ﷺ:

[١٨٢٦] «إذا كان يوم القيامة نادى مناد بين يدي الله عز وجل من كانت له يد عند  
الله فليتقدم فلا يتقدم إلا من عفا عن ذنب» فأمر بإطلاقه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يثيبهم على إحسانهم.  
قال سري السقطي: الإحسان أن تحسن وقت الإمكان، فليس كل وقت يمكنك  
الإحسان؛ قال الشاعر:

بَادِرٌ بِخَيْرٍ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِرًا      فليس في كلِّ وقتٍ أنت مُقْتَدِرٌ  
وقال أبو العباس الجُماني فأحسن:  
ليس في كلِّ ساعةٍ وأوانٍ      تنهَيَّأُ صنائعُ الإحسان  
وإذا أمكنت فبادر إليها      حذرًا من تعذُّر الإمكان

وقد مضى في «البقرة» القول في المحسن والإحسان فلا معنى للإعادة.

[١٨٢٤] حسن. أخرجه أبو داود ٤٧٧٧ والترمذي ٢٠٢٢ و ٢٤٩٥ وابن ماجه ٤١٨٦ وأبو يعلى ١٤٩٧  
وأبو نعيم في الحلية ٤٧/٨ - ٤٨ وأحمد ٤٤٠/٣ و ٤٣٨ من حديث معاذ بن أنس.  
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ قلت: رجاله ثقات سوى عبد الرحيم بن ميمون،  
وهو صدوق كما في التقريب. وانظر صحيح الجامع ٦٥١٨.

[١٨٢٥] أخرجه البيهقي في الشعب ٨٣١٣ من حديث أنس بهذا اللفظ، وفيه غالب القطان غير قوي في  
حديثه متاكير، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه كما في الدر ١١/٦ (الشورى:  
٣٧) وإسناده ضعيف..

[١٨٢٦] أخرجه البيهقي في الشعب ٨٣٣٠ من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه (ولم أجده  
من الطريق الذي ذكره المصنف). وقال البيهقي: تفرد به عمر بن راشد اهـ وهو متروك.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ فَمَا يَصْرُوهَا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [١١٣٥]  
فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ ذكر الله تعالى في هذه الآية صنفاً؛ هم دون الصنف الأول فألحقهم به برحمته ومَنه؛ فهؤلاء هم التوابون. قال ابن عباس في رواية عطاء:

[١٨٢٧] نزلت هذه الآية في نَبَهَانَ التَّمَارِ - وكنيته أبو مَقْبِلٍ - أُمَّهُ أَمْرَأَةٌ حَسَنَاءُ بَاعَ مِنْهَا تَمْرًا، فَضَمَّهَا إِلَى نَفْسِهِ وَقَبَّلَهَا فَندَمَ عَلَى ذَلِكَ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وذكر أبو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[١٨٢٨] «مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ - الْآيَةَ، وَالْآيَةَ الْآخَرَى - وَمَنْ يَعْمَلُ سُوءًا أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ». وخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وهذا عامٌّ. وقد تنزل الآية بسبب خاص ثم تتناول جميع من فعل ذلك أو أكثر منه. وقد قيل: إن سبب نزولها:

[١٨٢٩] أَنَّ ثَقْفِيًّا خَرَجَ فِي غَزَاةٍ وَخَلَّفَ صَاحِبًا لَهُ أَنْصَارِيًّا عَلَى أَهْلِهِ، فَخَانَ فِيهَا بِأَنْ أَقْتَحَمَ عَلَيْهَا فَدَافَعَتْ عَنْ نَفْسِهَا فَقَبِلَ يَدَهَا، فَندَمَ عَلَى ذَلِكَ فَخَرَجَ يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ نَادِمًا تَائِبًا؛ فَجَاءَ الثَّقْفِيُّ فَأَخْبَرْتَهُ زَوْجَتَهُ بِفِعْلِ صَاحِبِهِ، فَخَرَجَ فِي طَلْبِهِ فَآتَى بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَجَاءً أَنْ يَجِدَ عِنْدَهُمَا فَرَجًا فَوَيْخَاهُ؛ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِفِعْلِهِ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَالْعَمُومُ أَوْلَى لِلْحَدِيثِ. وروى عن ابن مسعود أن الصحابة قالوا:

[١٨٣٠] يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِتًّا، حَيْثُ كَانَ الْمَذْنُوبُ

[١٨٢٧] ذكره الواحدي ٢٤٧ في أسباب النزول من رواية عطاء عن ابن عباس بلا سند.

ثم ذكره برقم ٢٤٨ مطولاً من رواية الكلبي (وهو متهم).

[١٨٢٨] حسن. أخرجه أبو داود ١٥٢١ والترمذي ٤٠٦ و ٣٠٠٦ وابن ماجه ١٣٩٥ وابن حبان ٦٢٣

والطيالسي ٢ والطبراني ٧٨٥٥ وأحمد ١٠/١ و ٩ و ٨ من حديث أبي بكر الصديق. وقال

الترمذي: هذا حديث حسن، وجوده ابن حجر في تهذيب التهذيب.

[١٨٢٩] تقدم قبل حديث واحد من رواية الكلبي.

[١٨٣٠] أخرجه ابن المنذر كما في الدرر ١٣٧/٢ ﴿آل عمران: ١٣٥﴾ من حديث ابن مسعود.

وأخرجه الواحدي ٢٤٩ في أسبابه عن عطاء مرسلًا وهو حديث ضعيف.

منهم تُصْبِحُ عَقوبته مكتوبة على باب داره، وفي رواية: كِفارة ذُنْبِهِ مكتوبةٌ على عَثْبَةِ داره: أَجْدَعُ أَنْفِكَ، أَقْطَعُ أُذُنِكَ، أَفْعَلُ كَذَا؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ تَوْسِيعَةً وَرَحْمَةً وَعِوَضاً مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ.

[١٨٣١] وَيُرَوَّى: أَنَّ إبْلِسَ بَكَى حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. وَالْفَاحِشَةُ تَطْلُقُ عَلَى كُلِّ مَعْصِيَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ اخْتِصَاصُهَا بِالزَّانَا حَتَّى فَسَّرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالسُّدِّيُّ هَذِهِ الآيَةَ بِالزَّانَا. وَ «أَوْ» فِي قَوْلِهِ ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ قِيلَ هِيَ بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ وَالْمُرَادُ مَا دُونَ الْكِبَائِرِ. ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ مَعْنَاهُ بِالْخَوْفِ مِنْ عِقَابِهِ وَالْحَيَاءِ مِنْهُ. الضَّحَّاكُ: ذَكَرُوا الْعَرَضَ الْأَكْبَرَ عَلَى اللَّهِ. وَقِيلَ تَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَنْهُ؛ قَالَهُ الْكَلْبِيُّ وَمِقَاتِلٌ. وَعَنْ مِقَاتِلٍ أَيْضاً: ذَكَرُوا اللَّهَ بِاللِّسَانِ عِنْدَ الذُّنُوبِ. ﴿فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أَي طَبَبُوا الْغَفْرَانَ لِأَجْلِ ذُنُوبِهِمْ. وَكُلُّ دَعَاءٍ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى أَوْ لَفْظُهُ فَهُوَ اسْتِغْفَارٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ هَذِهِ السُّورَةِ سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ، وَأَنَّ وَقْتَهُ الْأَسْحَارُ. فَالاسْتِغْفَارُ عَظِيمٌ وَثَوَابُهُ جَسِيمٌ، حَتَّى لَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

[١٨٣٢] «مَنْ قَالَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ». وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

[١٨٣٣] مَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ اسْتِغْفَاراً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: مَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ اسْتِغْفَاراً مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكَانَ مَكْحُولٌ كَثِيرَ الاسْتِغْفَارِ. قَالَ عِلْمَاؤُنَا: الاسْتِغْفَارُ الْمَطْلُوبُ هُوَ الَّذِي يَحُلُّ عَقْدَ الْإِصْرَارِ وَيَثْبِتُ مَعْنَاهُ فِي الْجَنَانِ، لَا التَّلَفُظَ بِاللِّسَانِ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ: اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَقَلْبُهُ مَصِرٌّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ فَاسْتِغْفَارُهُ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى

[١٨٣١] يَشِيرُ الْمَصْنُفُ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ كَمَا فِي الدَّرَجَاتِ ١٣٧/٢ عَنْ عَطَافِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ...﴾ صَاحَ إبْلِسُ بِجَنُودِهِ، وَحَثَا عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ، وَدَعَا بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. فَالْحَدِيثُ أَثَرٌ، وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

[١٨٣٢] ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ ٨٣٩ وَالْأَوْسَطِ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ ١٠٤/١٠ (١٩٣٤) وَابْنُ السَّنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ١٣٧ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ فَرْقَدٍ ضَعِيفٌ أَهْلٌ وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَهْوَازِيَّ مَجْهُولٌ.

وَعِنْدَ ابْنِ السَّنِيِّ: عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ مَتْرُوكٌ، وَسَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ.

[١٨٣٣] أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ٤٥٨ وَابْنُ حِبَانَ ٩٢٨ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَتَهُ، وَهِيَ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ يَحْسُنُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَوَرَدَ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَهُوَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُ إِنِّي لِأَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ، أَكْثَرَ مِنْ مِثَّةٍ مَرَّةً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣٠٧ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٠٢٧٠ وَابْنُ حِبَانَ ٩٢٥ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

استغفار، وصغيرته لاحقة بالكبائر. وروي عن الحسن البصري أنه قال: أستغفارنا يحتاج إلى استغفار.

قلت: هذا يقوله في زمانه، فكيف في زماننا هذا الذي يرى فيه الإنسان مكيباً على الظلم! حريصاً عليه لا يُقْلَع، والشُبْحَة في يده زاعماً أنه يستغفر الله من ذنبه وذلك أستهزاء منه وأستخفاف. وفي التنزيل ﴿وَلَا تُنَخِّدُوا أَيَّتَ اللَّهِ هُرُوءاً﴾ [البقرة: ٢٣١]. وقد تقدّم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي ليس أحد يغفر المعصية ولا يزيل عقوبتها إلا الله. ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ أي ولم يثبتوا ويعزموا على ما فعلوا. وقال مجاهد: أي ولم يمضوا. وقال معبد بن صبيح: صليت خلف عثمان وعليّ إلى جانبي، فأقبل علينا فقال: صليتُ بغير وضوء ثم ذهب فتوضأ وصلّى. ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. الإصرار هو العزم بالقلب على الأمر وترك الإقلاع عنه. ومنه صرّ الدنانير أي الرّبط عليها؛ قال الحطيئة يصف الخيل:

عوايس بالشُّعْثِ الكُماة إذا أبغوا عَالَتَهَا بالمُحْصَدَاتِ أَصْرَتِ<sup>(١)</sup>

أي ثبتت على عدوها. وقال قتادة: الإصرار الثبوت على المعاصي؛ قال الشاعر:

يُصِرُّ بِاللَّيْلِ مَا تُخْفِي شِوَاكِلُهُ<sup>(٢)</sup> يا ويح كلّ مُصِرِّ القَلْبِ خَتَارِ<sup>(٣)</sup>

قال سهل بن عبد الله: الجاهل ميّت، والناسي نائم، والعاصي سكران، والمصير هالك، والإصرار هو التسوييف، والتسوييف أن يقول: أتوب غداً؛ وهذا دعوى النفس، كيف يتوب غداً وغداً لا يملكه!. وقال غير سهل: الإصرار هو أن ينوي ألا يتوب فإذا نوى التوبة النصوح خرج عن الإصرار. وقول سهل أحسن. وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٨٣٤] «لا توبة مع إصرار».

[١٨٣٤] ضعيف. أخرجه الدليمي في الفردوس ٧٩٤٤ والقضاعي في الشهاب ٨٥٣ من حديث ابن عباس لكن بلفظ: لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار» وفي إسناده أبو شيبة الخراساني، قال الذهبي عنه: أتى بخبر منكر.

وأخرجه البيهقي في الشعب موقوفاً على ابن عباس برقم ٧٢٦٨ والوارد عن النبي ﷺ «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» أخرجه أبو داود ١٥١٤ والترمذي ٣٥٥٤ وأبو يعلى ١٣٧ =

(١) العلالة (بالضم): بقية جري الفرس. والمحصدات السياط المفتولة.

(٢) الشواكل: الطرق المتشعبة عن الطريق الأعظم.

(٣) الختر: شبيه بالغدرد والخديعة، وقيل: هو أسوأ الغندر وأقبحه.



الثالثة: قال علماؤنا: الباعث على التوبة وحل الإصرار إدامة الفكر في كتاب الله العزيز الغفار، وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين، وما وصفه من عذاب النار وتهدد به العاصين، ودام على ذلك حتى قوي خوفه ورجاؤه فدعا الله رغباً ورهباً؛ والرغبة والرغبة ثمرة الخوف والرجاء، يخاف من العقاب ويرجو الثواب، والله الموفق للصواب. وقد قيل: إن الباعث على ذلك تنبيه إلهي ينبه به من أراد سعادته؛ ليقبح الذنوب وضررها إذ هي سُوم مهلكة.

قلت: وهذا خلاف في اللفظ لا في المعنى، فإن الإنسان لا يتفكر في وعد الله ووعيده إلا بتنبهه؛ فإذا نظر العبد بتوفيق الله تعالى إلى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها، وانبعث منه الندم على ما فرط، وترك مثل ما سبق مخافة عقوبة الله تعالى صدق عليه أنه تائب، فإن لم يكن كذلك كان مُصِراً على المعصية وملازماً لأسباب الهلكة. قال سهل بن عبد الله: علامة التائب أن يشغله الذنب على (١) الطعام والشراب: كالثلاثة الذين حُفوا (٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) فيه أقوال. فقيل: أي يذكرون ذنوبهم فيتوبون منها. قال النحاس: وهذا قول حسن. وقيل: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) أي أعاقب على الإصرار. وقال عبد الله بن عبيد بن عمير ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) أنهم إن تابوا تاب الله عليهم. وقيل: «يَعْلَمُونَ» أنهم إن استغفروا غفر لهم. وقيل: «يَعْلَمُونَ» بما حرمت عليهم؛ قاله ابن إسحاق. وقال ابن عباس والحسن ومقاتل والكلبي: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) أن الإصرار ضار، وأن تركه خير من التماسه. وقال الحسن بن الفضل: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٣٥) أن لهم رباً يغفر الذنب. قلت: وهذا أخذه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال:

[١٨٣٥] «أذنب عبدٌ ذنباً فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي - فذكر مثله مرتين، وفي آخره: اعمل ما شئت فقد غفرت لك» أخرجه مسلم. وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب؛ لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت

= ١٣٩ وقال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة وليس إسناده بالقوي. [١٨٣٥] صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٧٥ والترمذي ٣٥٣٨ وابن ماجه ٤٢٤٧ وابن حبان ٦٢٢ و ٦٢٥ وعبد الرزاق ٢٠٥٨٧ وأحمد ٣١٦/٢ من حديث أبي هريرة. بالفاظ متقاربة.

(١) لعل الصواب «عن».

(٢) هم كعب بن مالك، هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع. وستأتي القصة في سورة التوبة.

وصحَّحْتُ، وهو محتاج بعد واقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه؛ لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة، فالعود إلى التوبة أحسن من ابتدائها؛ لأنه أضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم، وأنه لا غافر للذنوب سواه. وقوله في آخر الحديث «اعمل ما شئت» أمرٌ معناه الإكرام في أحد الأقوال؛ فيكون من باب قوله: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلْمٍ﴾ [الحجر: ٤٦]. وآخر الكلام خبرٌ عن حال المخاطب بأنه مغفور له ما سلف من ذنبه، ومحفوظ إن شاء الله تعالى فيما يستقبل من شأنه. ودلت الآية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه، قال ﷺ:

[١٨٣٦] «إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه» أخرجه في الصحيحين. وقال:

يَسْتَوْجِبُ الْعَفْوَ الْفَتَى إِذَا اعْتَرَفَ بِمَا جَنَى مِنَ الذَّنْبِ وَأَقْتَرَفَ  
وقال آخر:

أَقْرَبُ بِذَنْبِكَ ثُمَّ أَطْلُبُ تَجَاوُزَهُ إِنْ الْجُحُودَ جُحُودَ الذَّنْبِ ذَبَانٍ  
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٨٣٧] «والذي نفسي بيده لو لم تُذنبُوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يُذنبون ويستغفرون فيغفر لهم». وهذه فائدة اسم الله تعالى الغفار والتواب، على ما بيناه في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی.

الخامسة: الذنوب التي يُتاب منها إما كُفِّرَ أو غيره، فتوبة الكافر إيمانه مع ندمه على ما سلف من كفره، وليس مجرد الإيمان نفس توبة، وغير الكفر إما حقٌّ لله تعالى، وإما حقٌّ لغيره، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك؛ غير أن منها ما لم يكتفِ الشرع فيها بمجرد الترك بل أضاف إلى ذلك في بعضها قضاء كالصلاة والصوم، ومنها ما أضاف إليها كفارة كالحنث في الأيمان والظهار وغير ذلك، وأما حقوقُ الأدميين فلا بد من إيصالها إلى مستحقيها، فإن لم يوجدوا تُصدَّق عنهم، ومن لم يجد السبيل لخروج ما عليه لإعسارِ فعفو الله مأمولٌ، وفضله مبدولٌ؛ فكم ضمن من التبعات وبدل من السيئات بالحسنات. وستأتي زيادة بيان لهذا المعنى.

• [١٨٣٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦١ ومسلم ٢٧٧٠ من حديث عائشة مطولاً في خبر الإفك المشهور.

[١٨٣٧] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٥٠ والترمذي ٢٥٢٦ وابن حبان ٧٣٨٧ والدارمي ٣٣٣/٢ وأحمد ٣٠٤/٢ - ٣٠٥ من حديث أبي هريرة بآتم منه.

السادسة - ليس على الإنسان إذا لم يذكر ذنبه ويعلمه أن يتوب منه بعينه، ولكن يلزمه إذا ذكر ذنباً تاب منه. وقد تأول كثير من الناس فيما ذكر شيخنا أبو محمد عبد المعطي الأسكندراني رضي الله عنه أن الإمام المحاسبي رحمه الله يرى أن التوبة من أجناس المعاصي لا تصح، وأن الندم على جملتها لا يكفي، بل لا بد أن يتوب من كل فعلٍ بجارحته وكل عقد بقلبه على التعيين. ظنوا ذلك من قوله، وليس هذا مراده، ولا يقتضيه كلامه، بل حكم المكلف إذا عرف حكم أفعاله، وعرف المعصية من غيرها، صححت منه التوبة من جملة ما عرف؛ فإنه إن لم يعرف كون فعله الماضي معصية لا يمكنه أن يتوب منه لا على الجملة ولا على التفصيل؛ ومثاله رجل كان يتعاطى باباً من أبواب الربا ولا يعرف أنه ربا فإذا سمع كلام الله عز وجل: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [٧٧] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] عظم عليه هذا التهديد، وظن أنه سالم من الربا، فإذا علم حقيقة الربا الآن، ثم تفكر فيما مضى من أيامه وعلم أنه لا بس منه شيئاً كثيراً في أوقات متقدمة، صح أن يندم عليه الآن جملة، ولا يلزمه تعيين أوقاته، وهكذا كل ما واقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات التي لم يعرف كونها محرمة، فإذا فقه العبد وتفقد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملة، وندم على ما فرط فيه من حق الله تعالى، وإذا استحل من كان ظلمه فحاله على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز؛ لأنه من باب هبة المجهول، هذا مع شح العبد وحرصه على طلب حقه، فكيف بأكرم الأكرمين المتفضل بالطاعات وأسبابها والعفو عن المعاصي صغارها وكبارها. قال شيخنا رحمه الله تعالى: هذا مراد الإمام، والذي يدل عليه كلامه لمن تفقده، وما ظنه به الظان من أنه لا يصح الندم إلا على فعلٍ فعلٍ وحركةٍ حركةٍ وسكنةٍ سكنةٍ على التعيين هو من باب تكليف ما لا يُطاق، الذي لم يقع شرعاً وإن جاز عقلاً، ويلزم عنه أن يعرف كم جرعة جرعتها في شرب الخمر، وكم حركة تحركها في الزنا، وكم خطوة مشاها إلى محرّم، وهذا ما لا يطيقه أحد، ولا تتأتى منه توبة على التفصيل. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان من أحكام التوبة وشروطها في «النساء» وغيرها إن شاء الله تعالى.

السابعة: في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ حُجَّةٌ واضحة ودلالة قاطعة لما قاله سيف السنة، ولسان الأمة القاضي أبو بكر بن الطيب: إن الإنسان يؤاخذ بما وطّن عليه بضميره، وعزم عليه بقلبه من المعصية.

قلت: وفي التنزيل ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ إِلَهِهِ﴾ [الحج:

٢٥] وقال ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ . فعوقبوا قبل فعلهم بعزمهم وسيأتي بيانه . وفي البخاري :

[١٨٣٨] «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه». فعلق الوعيد على الحرص وهو العزم وألغى إظهار السلاح، وأنصت من هذا ما خرّجه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري وصححه مرفوعاً:

[١٨٣٩] «إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل أعطاه الله مالاً وعِلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤتته مالاً فهو صادق النية يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فأجرهما سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤتته علماً فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم الله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يؤتته الله مالاً ولا علماً فهو يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء». وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ولا يُلْتَفَتُ إلى خلاف من زعم أن ما يَهُمُّ الإنسانُ به وإن وُطِنَ عليه لا يؤاخذ به . ولا حجة له في قوله عليه السلام:

[١٨٤٠] «من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت سيئة واحدة» لأن معنى «فلم يعملها» فلم يعزم على عملها بدليل ما ذكرنا، ومعنى «فإن عملها» أي أظهرها أو عزم عليها بدليل ما وصفنا . وبالله توفيقنا .

قوله تعالى: ﴿ أَوْلَيْتِكَ جَزَاءُ مِمَّا مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَقَمُّ أَجْرُ الْعَمَلِينَ ﴾ .

رتب تعالى بفضله وكرمه غفران الذنوب لمن أخلص في توبته ولم يصرّ على ذنبه . ويمكن أن يتصل هذا بقصة أحد، أي من فرّ ثم تاب ولم يصرّ فله مغفرة الله .

[١٨٣٨] صحيح . أخرجه البخاري ٣١ و ٦٨٧٥ و ٧٠٨٣ ومسلم ٢٨٨٨ وأبو داود ٤٢٦٨ و ٤٢٦٩ والنسائي ١٢٥/٧ وابن ماجه ٣٩٦٥ وابن حبان ٥٩٤٥ وأحمد، ٤٣/٥ و ٤٨ من حديث أبي بكر .

[١٨٣٩] أخرجه الترمذي ٢٣٢٥ من حديث أبي كبشة الأنماري بهذا اللفظ . وقال: هذا حديث حسن صحيح اهـ والصواب أنه حسن فإن في إسناده يونس بن خباب الأسدي صدوق يخطيء كما في التقريب .

[١٨٤٠] صحيح . أخرجه البخاري ٦٤٩١ ومسلم ١٣١ من حديث ابن عباس . وأخرجه مسلم ١٣٠ وابن حبان ٣٨٤ وأحمد ٢/٢٣٤ و ٤١١ من حديث أبي هريرة .

قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَيَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [١٢٧].

هذا تسليية من الله تعالى للمؤمنين، والسُّنَنُ جمع سُنَّةٍ وهي الطريق المستقيم. وفلان على السنة أي على طريق الاستواء لا يميل إلى شيء من الأهواء، قال الهذلي:  
فلا تَجَزَعَنَّ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرَّتَهَا فَاوَلَّ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرَهَا  
والسنة: الإمام المتبع المؤتمُّ به، يقال: سنَّ فلانُ سنة حسنة وسيئة إذا عمل عملاً اقتدي به فيه من خير أو شر، قال لبيد:

مِنْ مَعْشَرٍ سُنَّتْ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا  
والسنة الأمة، والسنة الأمم؛ عن المفضل. وأنشد:

مَا عَايَنَ النَّاسُ مِنْ فَضْلِ كَفْضِهِمْ وَلَا رَأَوْا مِثْلَهُمْ فِي سَالِفِ السُّنَنِ

وقال الزجاج: والمعنى أهل سنن، فحذف المضاف. وقال أبو زيد: أمثال. عطاء: شرائع. مجاهد: المعنى ﴿ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ يعني بالهلاك فيمن كذب قبلكم كعادٍ وثمود. والعاقبة: آخر الأمر، وهذا في يوم أحد. يقول فانا أمهلهم وأملي لهم وأستدرجهم حتى يبلغ الكتاب أجله، يعني بنصرة النبي ﷺ والمؤمنين وهلاك أعدائهم الكافرين.

قوله تعالى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٢٨].

يعني القرآن، عن الحسن وغيره. وقيل: هذا إشارة إلى قوله: ﴿ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾. والموعظة الوعظ. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [١٢٩].

عزّاهم وسلاهم بما نالهم يوم أحد من القتل والجراح، وحثّهم على قتال عدوّهم ونهاهم عن العجز والفسل فقال ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ أي لا تضعفوا ولا تعجبوا يا أصحاب محمد عن جهاد أعدائكم لما أصابكم. ﴿ وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ على ظهورهم، ولا على ما أصابكم من الهزيمة والمصيبة. ﴿ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ أي لكم تكون العاقبة بالنصر والظفر ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [١٢٩] أي بصدق وعدي. وقيل: «إن» بمعنى «إذ». قال ابن عباس: [١٨٤١] انهزم أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد فبيناهم كذلك إذ أقبل خالد بن

[١٨٤١] ذكره الواحلي ٢٥٠ في أسبابه بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه ابن جرير ٧٨٩١ عن ابن عباس مختصراً و ٧٨٨٩ عن ابن جريج مراسلاً.

الوليد بخيل من المشركين، يريد أن يعلو عليهم الجبل؛ فقال النبي ﷺ: «اللهم لا يعلن علينا اللهم لا قوة لنا إلا بك اللهم ليس يعبدك بهذه البلدة غير هؤلاء النفر». فأنزل الله هذه الآيات. وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ يعني الغالبين على الأعداء بعد أحد. فلم يُخرجوا بعد ذلك عسكرياً إلا ظفروا في كل عسكر كان في عهد رسول الله ﷺ، وفي كل عسكر كان بعد رسول الله ﷺ وكان فيه واحدٌ من الصحابة كان الظفر لهم، وهذه البلدان كلها إنما افتتحت على عهد أصحاب رسول الله ﷺ؛ ثم بعد انقراضهم ما افتتحت بلدة على الوجه كما كانوا يفتتحون في ذلك الوقت. وفي هذه الآية بيان فضل هذه الأمة؛ لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه؛ لأنه قال لموسى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٨] وقال لهذه الأمة: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾. وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الأعلى فهو سبحانه العلي، وقال للمؤمنين: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (١١٤).  
قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمَسَّكُمْ فَرْحٌ﴾ القرح الجرح. والضم والفتح فيه لغتان عن الكسائي والأخفش؛ مثل عَقْرٍ وَعُقْرٍ. الفراء: هو بالفتح الجرح، وبالضم ألمه. والمعنى: إن يمسكم يوم أحدٍ فَرَحٌ فقد مَسَّ القوم يوم بَدْرٍ فَرَحٌ مثله. وقرأ محمد بن السَّمِيعِ «فَرَحٌ» بفتح القاف والراء على المصدر. ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ قيل: هذا في الحرب، تكون مرة للمؤمنين لينصر الله عز وجل دينه؛ ومرة للكافرين إذا عصى المؤمنون لبيبتلبيهم ويُمَحِّصَ ذنوبهم؛ فأما إذا لم يعصوا فإن حزب الله هم الغالبون. وقيل: ﴿نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ من فَرَحٍ وَغَمٍّ وَصَحَةٍ وَسُقْمٍ وَغِنَىٍّ وَفَقْرٍ. والدَّوْلَةُ الكَرَّةُ؛ قال الشاعر:

فِيَوْمٍ لَنَا وَيَوْمٍ عَلَيْنَا      وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ

قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ معناه: وإنما كانت هذه المداولة ليرى المؤمن من المنافق فيُمَيِّزُ بعضهم من بعض؛ كما قال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٦٧) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ [آل عمران: ١٦٦-١٦٧]. وقيل: ليعلم صبر المؤمنين، العلم الذي يقع عليه الجزاء كما علمه غيباً قبل أن كلفهم. وقد تقدّم في «البقرة» هذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي يكرمكم بالشهادة؛ أي ليقتل قومٌ



الثانية: في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ دليل على أن الإرادة غير الأمر كما يقوله أهل السنة؛ فإن الله تعالى نهى الكفار عن قتل المؤمنين: حمزة وأصحابه وأراد قتلهم، ونهى آدم عن أكل الشجرة وأراده فواقعه آدم، وعكسه أنه أمر إبليس بالسجود ولم يرده فامتنع منه؛ وعنه وقعت الإشارة بقوله الحق: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ لِنُعَاثِهِمْ فَشَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]. وإن كان قد أمر جميعهم بالجهاد، ولكنه خلق الكسل والأسباب القاطعة عن المسير ففقدوا.

الثالثة: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

[١٨٤٦] جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال له: «خَيْرَ أصحابك في الأسارى أن شأوا القتل وإن شأوا الفداء على أن يقتل منهم عام المقبل مثلهم فقالوا الفداء ويقتل منا» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. فأنجز الله وعده بشهادته أوليائه بعد أن خيّرهم فاختاروا القتل. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي المشركين، أي وإن أنال الكفار من المؤمنين فهو لا يحبهم، وإن أحلّ أماً بالمؤمنين فإنه يحب المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكُفْرِيَةَ﴾.

فيه ثلاثة أقوال: يُمَحِّصُ يختبر. الثاني - يطهر؛ أي من ذنوبهم فهو على حذف مضاف. المعنى: وليمحص الله ذنوب الذين آمنوا؛ قاله الفراء. الثالث - يمحّص يخلص؛ فهذا أغربها. قال الخليل: يقال مَحَّصَ الحبلُ مَحَّصاً إذا انقطع وبرّه؛ ومنه اللهم محّص عنا ذنوبنا أي خلصنا من عقوبتها. وقال أبو إسحاق الزجاج: قرأت على محمد بن يزيد عن الخليل: التمحيص التخليص. يقال: مَحَّصَهُ يمحّصه مَحَّصاً إذا خلصه؛ فالمعنى عليه: ليبلي المؤمنين ليُبيهم ويخلصهم من ذنوبهم. ﴿وَيَمْحَقَ الْكُفْرِيَةَ﴾ أي يستأصلهم بالهلاك.

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾.

«أم» بمعنى بل. وقيل: الميم زائدة، والمعنى أحسبتم يا من انهزم يوم أحد أن تدخلوا الجنة كما دخل الذين قُتلوا وصبروا على ألم الجراح والقتل من غير أن تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم، لا؛ حتى ﴿يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ أي علم شهادة حتى

[١٨٤٦] أخرجه الترمذي ١٥٦٧ والنسائي في الكبرى ٨٦٦٢ من حديث علي بن أبي طالب، وقال الترمذي: حسن غريب اهـ والله أعلم. وسيأتي في أواخر الأنفال.



يقع عليه الجزاء. والمعنى: ولم تجاهدوا فيعلم ذلك منكم؛ فلما بمعنى لم. وفرق سيبويه بين «لم» و «لما»، فزعم أن «لم يفعل» نفي فعل، وأن «لما يفعل». نفي قد فعل. ﴿وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾ منصوب بإضمار أن؛ عن الخليل. وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر «يَعْلَمُ الصَّابِرِينَ» بالجزم على النسق. وقرىء بالرفع على القطع، أي وهو يعلم. وروى هذه القراءة عبد الوارث عن أبي عمرو. وقال الزجاج. الواو هنا بمعنى حتى، أي ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدم آنفاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ (١٤٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ أي الشهادة من قبل أن تلقوه. وقرأ الأعمش «مِنْ قَبْلِ أَنْ تُلَاقُوهُ» أي من قبل القتل. وقيل: من قبل أن تلقوا أسباب الموت؛ وذلك أن كثيراً ممن لم يحضروا بدماء كانوا يتمنون يوماً يكون فيه قتال، فلما كان يوم أحد انهزموا، وكان منهم من تجلّد حتى قُتل، ومنهم أنس بن النضر عم أنس بن مالك، فإنه قال لما انكشف المسلمون: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، وبأشر القتال وقال: إنيها إنها ريح الجنة! إني لأجدها، ومضى حتى استشهد. قال أنس: فما عرفناه إلا بينانه ووجدنا فيه بضعا وثمانين جراحة. وفيه وفي أمثاله نزل ﴿رِبَّالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. فالآية عتاب في حق من انهزم، لا سيما وكان منهم حمل للنبي ﷺ على الخروج من المدينة، وسيأتي. وتمني الموت يرجع من المسلمين إلى تمني الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد، لا إلى قتل الكفار لهم؛ لأنه معصية وكفر ولا يجوز إرادة المعصية، وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة، فيسألون الصبر على الجهاد وإن أدى إلى القتل.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ (١٤٧) قال الأخفش: هو تكرير بمعنى التأكيد لقوله: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ مثل ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٢٨]. وقيل: معناه وأنتم بصرء ليس في أعينكم علة؛ كما تقول: قد رأيت كذا وكذا وليس في عينيك علة، أي فقد رأيت رؤية حقيقة؛ وهذا راجع إلى معنى التوكيد. وقال بعضهم: ﴿وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ (١٤٧) إلى محمد ﷺ. وفي الآية إضمار، أي فقد رأيتموه وأنتم تنظرون فلم انهزمتم؟

قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَإِنَّ لِلَّهِ شَيْئاً وَسِجْرِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (١٤٨).

فيه خمس مسائل:

الأولى: روي أنها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم أحد حين صاح الشيطان: قد قتل محمد. قال عطية العوفي:

[١٨٤٧] فقال بعض الناس: قد أصيب محمد فأعطوهم بأيديكم فإنما هم إخوانكم. وقال بعضهم: إن كان محمد قد أصيب ألا تمضون على ما مضى عليه نبيكم حتى تلحقوا به؛ فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَعَالِمُهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا ﴾. وما نافية، وما بعدها ابتداء وخبر، وبطل عمل «ما». وقرأ ابن عباس «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ رُسُلٌ» بغير أَلِفٍ ولا ميم. فأعلم الله تعالى في هذه الآية أن الرسل ليست بباقية في قومها أبداً، وأنه يجب التمسك بما أتت به الرسل وإن فُقد الرسول بموت أو قتل. وأكرم نبيه ﷺ وصفته بأسمين مشتقين من اسمه: محمد وأحمد، تقول العرب: رجل مَحْمُودٌ ومُحَمَّدٌ إذا كُثرت خصاله المحمودة، قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

إلى الماجد القرم الجواد المحمّد

وقد مضى هذا في الفاتحة. وقال عباس بن مرداس:

يا خاتم النبأ إنك مُرْسَلٌ بالخَيْرِ كُلِّ هُدَى السَّبِيلِ هُداكا  
إن الإله بنى عليك مَحَبَّةً في خَلْقِهِ ومُحَمَّدًا سَمَاكا

فهذه الآية من تَمَّة العتاب مع المنهزمين، أي لم يكن لهم الانهزام وإن قتل محمد، والنبوة لا تدرأ الموت، والأديان لا تزول بموت الأنبياء. والله أعلم.

الثانية: هذه الآية أدل دليل على شجاعة الصديق وجراسته، فإن الشجاعة والجرأة حدّهما ثبوت القلب عند حلول المصائب، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ كما تقدّم بيانه في «البقرة» فظهرت عنده شجاعته وعلمه. قال الناس: لم يمت رسول الله ﷺ، منهم عمر، وخرس عثمان، واستخفى علي، واضطرب الأمر فكشفه الصديق بهذه الآية حين قدومه من مسكنه بالسُّنْح<sup>(٢)</sup>، الحديث؛ كذا في البخاري. وفي سنن ابن ماجه عن عائشة قالت:

[١٨٤٧] ذكره الواحدي في أسبابه ٢٥٢ وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور ١٤٤/٢ (آل عمران: ١٤٤) عن عطية العوفي، وعطية ذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: لا يجوز الاحتجاج به.

(١) الشاعر: هو الأعشى.

(٢) السُّنْح: موضع بوعالي المدينة، وهي منازل بني الحارث بن الخزرج، بينها وبين منزل النبي ﷺ ميل.

[١٨٤٨] «لما قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالي، ففعلوا يقولون: لم يمّت النبي ﷺ إنما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي. فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبّل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله من أن يميتك! مرتين، قد والله مات رسول الله ﷺ وعمر في ناحية المسجد يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقطع أيدي أناس من المنافقين كثير وأرجلهم. فقام أبو بكر فصعد المنبر فقال: من كان يعبد الله فإن الله حيّ لم يمّت، ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. قال عمر: «فلكأني لم أقرأها إلا يومئذ». ورجع عن مقالته التي قالها فيما ذكر الوائلي أبو نصر عبيد الله في كتابه الإبانة: عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب حين بويع أبو بكر في مسجد رسول الله ﷺ واستوى على منبر رسول الله ﷺ تشهد قبل أبي بكر فقال: أما بعد فإني قلت لكم أمس مقالة وإنها لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله ولا في عهد عهده إلي رسول الله ﷺ، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا - يريد أن يقول حتى يكون آخرنا موتاً - فاختر الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسول الله ﷺ. قال الوائلي أبو نصر: المقالة التي قالها ثم رجع عنها هي «أن النبي ﷺ لم يمّت ولن يموت حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم» وكان قال ذلك لعظيم ما ورد عليه، وخشي الفتنة وظهور المنافقين، فلما شاهد قوة يقين الصديق الأكبر أبي بكر، وتفوهه بقول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِلَهُمْ مَمَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وما قاله ذلك اليوم - تَبَّه وتبَّت وقال: كأي لم أسمع بالآية إلا من أبي بكر. وخرج الناس يتلونها في سِكَك المدينة، كأنها لم تنزل قط إلا ذلك اليوم. ومات ﷺ يوم الإثنين بلا اختلاف، في وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد الضحاء، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل ليلة الأربعاء. وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثي رسول الله ﷺ:

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا  
وكنست رحيماً هادياً ومُعَلِّماً  
وكنت بنا بَرّاً ولم تك جافياً  
ولكن لما أخشى من الهَرَجِ آتياً

[١٨٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٤١ و ١٢٤٢ والنسائي ١١/٤ وابن ماجه ١٦٢٧ وابن حبان ٦٦٢٠ وابن سعد ٢/٢٦٩ - ٢٧١ من حديث عائشة بآتم منه.

وما خِفت من بعد النبي المكاوي  
على جَدَثِ أُمِّي يَثْرِبِ ثَاوِيَا  
وعمي وأبائي ونفسي وما لِيَا  
ومت صَلِيْبِ الْعُودِ أْبْلَجِ صَافِيَا  
سَعِدْنَا، ولكن أمره كان ماضيَا  
وأَدْخَلتِ جَنَاتٍ مِنَ الْعَدْنِ رَاضِيَا  
يُكِّي وَيَدْعُو جَدَهُ الْيَوْمَ نَاعِيَا

كَأَنَّ عَلَى قَلْبِي لِذِكْرِ مُحَمَّدٍ  
أَفَاطِمِ صَلَّى اللَّهُ رَبِّ مُحَمَّدٍ  
فِدَى لِرَسُولِ اللَّهِ أُمِّي وَخَالَتِي  
صَدَقَتْ وَبَلَّغَتْ الرِّسَالَةَ صَادِقَا  
فلو أن رب الناس أبقى نبينا  
عليك من الله السلام تحية  
أرى حسناً أيتّمته وتركته  
فإن قيل وهي:

الثالثة: فلم أُحَرِّ دفن رسول الله ﷺ وقد قال لأهل بيت أُحَرُّوا دفن ميتهم:

[١٨٤٩] «عجلوا دفن جيفتكم ولا تؤخروها». فالجواب من ثلاثة أوجه: الأول - ما ذكرناه من عدم اتفاقهم على موته. الثاني - لأنهم لا يعلمون حيث يدفنونه. قال قوم في البقيع، وقال آخرون في المسجد، وقال قوم: يحبس حتى يحمل إلى أبيه إبراهيم. حتى قال العالم الأكبر<sup>(١)</sup>: سمعته يقول:

[١٨٥٠] «ما دفن نبي إلا حيث يموت» ذكره ابن ماجه والموطأ وغيرهما. الثالث - أنهم أشتغلوا بالخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار في البيعة، فنظروا فيها حتى استتب الأمر وانتظم الشمل واستوثقت الحال، واستقرت الخلافة في نصابها فبايعوا أبا بكر، ثم بايعوه من الغد بيعة أخرى عن ملاءمهم ورضاً؛ فكشف الله به الكربة من أهل

[١٨٤٩] لم أره بهذا اللفظ. وأخرج البخاري ١٣١٥ ومسلم ٩٤٤ وأبو داود ٣١٨١ والترمذي ١٠١٥ والنسائي ٤١/٤ وابن ماجه ١٤٧٧ وابن حبان ٣٠٤٢ عن أبي هريرة مرفوعاً «أسرعوا بالجنزة، فإن تك خيراً تقدمونها إليه، وإن تك شراً تضعونها عن رقابكم» وانظر معاني الآثار للطحاوي ٤٧٨/١ والبيهقي ٢١/٤ في بحث الإسراع بالجنزة.

[١٨٥٠] أخرجه ابن ماجه ١٦٢٨ من حديث ابن عباس عن أبي بكر الصديق، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، تركه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يُقال إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه الترمذي ١٠١٨ والديلمي ٦٢٦١ من حديث عائشة عن أبي بكر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر يُضعف من قبل حفظه. وأخرجه مالك بلاغاً عن أبي بكر الصديق ٢٣١/١ فالحديث حسن بهذه الشواهد إن شاء الله.

(١) أي أبو بكر الصديق كما هو الآتي.

الرّدّة، وقام به الدّين، والحمد لله رب العالمين. ثم رجعوا بعد ذلك إلى النبي ﷺ فنظروا في دفنه وغسلوه وكفّنه. والله أعلم.

الرابعة: واخْتَلَفَ هَلَى صَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا، فمنهم من قال: لم يصلّ عليه أحدٌ، وإنما وقف كل واحد يدعو، لأنه كان أشرف من أن يُصَلَّى عليه. وقال ابن العربي: وهذا كلام ضعيف؛ لأن السنة تقام بالصلاة عليه في الجنّزة، كما تقام بالصلاة عليه في الدعاء، فيقول: اللّهم صلّ على محمد إلى يوم القيامة، وذلك منفعة لنا. وقيل: لم يصلّ عليه؛ لأنه لم يكن هناك إمام. وهذا ضعيف؛ لأن الذي كان يقيم بهم الصلاة الفريضة هو الذي كان يؤمّ بهم في الصلاة. وقيل: صلّى عليه الناس أفذاذاً، لأنه كان آخر العهد به، فأرادوا أن يأخذ كل أحدٍ بركته مخصوصاً دون أن يكون فيها تابعاً لغيره. والله أعلم بصحة ذلك.

قلت: قد خرّج ابن ماجه بإسناد حسن بل صحيح من حديث ابن عباس وفيه:

[١٨٥١] فلما فرغوا من جهّازة يوم الثلاثاء وُضع على سريره في بيته، ثم دخل الناسُ على رسول الله ﷺ أرسالاً<sup>(١)</sup> يُصَلُّون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغن أدخلوا الصبيان، ولم يؤمّ الناس على رسول الله ﷺ أحدٌ. خرّجه عن نصر بن علي الجهضمي أنبأنا وهب بن جرير حدّثنا أبي عن محمد بن إسحاق. قال حدّثني حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس، الحديث بطوله.

الخامسة: في تغيير الحال بعد موت النبي ﷺ، عن أنس قال:

[١٨٥٢] لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كلّ شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كلّ شيء، وما نفضنا عن النبي ﷺ الأيدي حتى أنكرنا قلوبنا. أخرجه ابن ماجه، وقال: حدّثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدّثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:

-----  
[١٨٥١] أخرجه ابن ماجه ١٦٢٨ من حديث ابن عباس مطوّلاً. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، تركه أحمد والنسائي وغيرهما، وقوّاه ابن عدي، وباقي رجاله ثقات اهـ قلت: الحسين هذا قال عنه الحافظ في التّريب: ضعيف.  
[١٨٥٢] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٦١٨ وابن ماجه ١٦٣١ وابن حبان ٦٦٣٤ وأحمد ٢٢١/٣ و٢٦٨ من حديث أنس بن مالك، ومن وجه آخر أخرجه أحمد ٢٤٠/٣ والدارمي ٤١/١ وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

(١) أرسالاً: أفواجاً ورفقاً متقطعة بعضهم يتلو بعضاً.

[١٨٥٣] كنا نَقِي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد رسول الله ﷺ مخافة أن ينزل فينا القرآن، فلما مات رسول الله ﷺ تكلمنا. وأسند عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت:

[١٨٥٤] كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المُصَلِّي يصلي لم يَعُدْ بصرُ أحدهم موضع قدميه، فلما تُوفِّي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يَعُدْ بصرُ أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يَعُدْ بصرُ أحدهم موضع القبلة، فكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس في الصلاة يمينا وشمالاً.

قوله تعالى: ﴿ أَفَأَيْنِ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ «أفأين مات» شرط، «أو قتل» عطف عليه، والجواب «انْقَلَبْتُمْ». ودخل حرف الاستفهام على حرف الجزاء لأن الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبراً واحداً. والمعنى: أفنتقلبون على أعقابكم إن مات أو قُتِل؟ وكذلك كل استفهام دخل على حرف الجزاء؛ فإنه في غير موضعه، وموضعه أن يكون قبل جواب الشرط. وقوله ﴿ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ تمثيل، ومعناه ارتددتم كفاراً بعد إيمانكم، قاله قتادة وغيره. ويقال لمن عاد إلى ما كان عليه: انقلب على عقبيه. ومنه ﴿ نَكَصَ عَلَىٰ عَقَبَيْهِ ﴾ [الأنفال: ٤٨] وقيل: المراد بالانقلاب هنا الانهزام، فهو حقيقة لا مجاز. وقيل: المعنى فعلتم فعل المرتدين وإن لم تكن ردةً.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقَبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ﴾ بل يضر نفسه ويعرضها للعقاب بسبب المخالفة، والله تعالى لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية لغناه. ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١٤٩)، أي الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا. وجاء ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١٤٩) بعد قوله: ﴿ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ﴾ فهو اتصال وعد بوعيد.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوجَّلاً وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ (١٤٤).

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوجَّلاً ﴾ هذا حصص على الجهاد، وإعلام أن الموت لا بد منه وأن كل إنسان مقتول أو غير مقتول ميت إذا بلغ أجله المكتوب له؛ لأن معنى ﴿ مُّوجَّلاً ﴾ إلى أجل. ومعنى ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ بقضاء الله

[١٨٥٣] موقوف أخرجه ابن ماجه ١٦٣٢ عن ابن عمر موقوفاً عليه.

[١٨٥٤] موقوف. أخرجه ابن ماجه ١٦٣٤ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.

وقدّره. وَ «كِتَابًا» نصب على المصدر، أي كتب الله كتاباً مُؤَجَّلًا. وأجلُّ الموت هو الوقت الذي في معلومه سبحانه، أن روح الحيّ تفارق جسده، ومتى قُتل العبد علمنا أن ذلك أجله. ولا يصحّ أن يقال: لو لم يقتل لعاش. والدليل على قوله: ﴿ كِتَابًا مُؤَجَّلًا ﴾ ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤] ﴿ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ﴾ [العنكبوت: ٥] ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد: ٣٨]. والمعتزلي يقول: يتقدم الأجل ويتأخر، وأن من قتل فإنما يهلك قبل أجله، وكذلك كلُّ ما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل أجله؛ لأنه يجب على القاتل الضمّان والدية. وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنه لا تهلك نفس قبل أجلها. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأعراف» إن شاء الله تعالى. وفيه دليل على كتب العلم وتدوينه. وسيأتي بيانه في «طه» عند قوله. ﴿ قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ ﴾ [طه: ٥٢] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ يعني الغنيمة، نزلت في الذين تركوا المركز طلباً للغنيمة. وقيل: هي عامّة في كل من أراد الدنيا دون الآخرة؛ والمعنى نُؤتِه مِنهَا مَا قُسم له. وفي التنزيل: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾ [الإسراء: ١٨]. ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِيهِ مِنْهَا ﴾ أي نُؤتِه جزاء عمله، على ما وصف الله تعالى من تضعيف الحسنات لمن يشاء. وقيل: المراد منها عبد الله بن جُبَيْر ومن لزم المركز معه حتى قُتلوا. ﴿ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ [١٤٥] أي نُؤتِيهِم الثواب الأبديّ جزاءً لهم على ترك الانهزام، فهو تأكيد لما تقدّم من إيتاء مزيد الآخرة. وقيل: ﴿ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ [١٤٤] من الرزق في الدنيا لثلاثيّنهم أن الشاكر يُحرم ما قُسم له مما يناله الكافر.

قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [١٤٤] وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [١٤٧] قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾.

[١٨٥٥] قال الزهري: صاح الشيطان يوم أُحد: قُتِلَ محمد؛ فانهزم جماعة من

[١٨٥٥] ذكره السيوطي في أسباب النزول ٢٣٣ وقال: أخرجه ابن راهويه في مسنده عن الزهري...

فذكره. وصياح الشيطان عند البخاري ٤٠٦٥ من حديث عائشة.

المسلمين. قال كعب بن مالك: فكنت أول من عرف رسول الله ﷺ، رأيت عينيه من تحت المغفر تهران، فناديت بأعلى صوتي: هذا رسول الله ﷺ، فأوما إلي أن أسكت، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا﴾ الآية. و«كأين» بمعنى كم. قال الخليل وسيبويه: هي أي دخلت عليها كاف التشبيه وبنيت معها فصار في الكلام معنى كم وصورت في المصحف نوناً؛ لأنها كلمة نقلت عن أصلها فغير لفظها لتغير معناها، ثم كثر استعمالها فتلعبت بها العرب وتصرفت فيها بالقلب والحذف، فحصل فيها لغات أربع قرىء بها. وقرأ ابن كثير «وكأين» مثل وكاعن، على وزن فاعل، وأصله كئيء فقلبت الياء ألفاً، كما قلبت في يئأس فقليل ياءس؛ قال الشاعر:

وَكَأَيِّنُ بِالْأَبَاطِحِ مِنْ صَدِيقِي      يَرَانِي لَوْ أَصِبتُ هُوَ الْمُصَابَا  
وقال آخر:

وَكَأَيِّنُ رَدَدْنَا عَنْكُمْ مِنْ مُدَجِّجٍ      يَجِيءُ أَمَامَ الرِّكْبِ يَرِدِي مُقَنَّعًا<sup>(١)</sup>  
وقال آخر:

وَكَأَيِّنُ فِي الْمَعَاشِرِ مِنْ أَنَاسٍ      أَخُوهُمْ فَوْقَهُمْ وَهُمْ كِرَامُ  
وقرأ ابن محيصن «وكئئن» مهموزاً مقصوراً مثل وكعن، وهو من كائن حذف ألفه. وعنه أيضاً «وكأين» مثل وكعين وهو مقلوب كئيء المخفف. وقرأ الباقون «كأين» بالتشديد مثل كعين وهو الأصل، قال الشاعر:

كَأَيِّنُ مِنْ أَنَاسٍ لَمْ يَزَالُوا      أَخُوهُمْ فَوْقَهُمْ وَهُمْ كِرَامُ  
وقال آخر:

كَأَيِّنُ أَبَدْنَا مِنْ عَدُوِّ بَعْرُنَا      وَكَأَيِّنُ أَجْرُنَا مِنْ ضَعِيفِ وَخَائِفِ

فجمع بين لغتين: كأين وكأئن، ولغة خامسة كئئن مثل كعين، وكأنه مخفف من كئيء مقلوب كأين. ولم يذكر الجوهري غير لغتين: كائن مثل كاعن، وكأين مثل كعين؛ تقول كأين رجلاً لقيت؛ بنصب ما بعد كأين على التمييز. وتقول أيضاً: كأين من رجل لقيت؛ وإدخال من بعد كأين أكثر من النصب بها وأجود. وبكأين تبيع هذا الثوب؟ أي بكم تبيع؛ قال ذو الرمة:

(١) يردى: يمشي الرديان، وهو ضرب من المشي فيه تبخر. والمقنع: الذي تقنع بالسلاح كالبيضة والمغفر.



وَكَايْنُ دَعَرْنَا مِنْ مَهَاةٍ وَرَامِحٍ بِلَادُ الْعِدَا لَيْسَتْ لَهُ بِيَلَادٍ<sup>(١)</sup>

قال النحاس: ووقف أبو عمرو «وكأي» بغير نون؛ لأنه تنوين. وروى ذلك سؤره ابن المبارك عن الكسائي. ووقف الباقون بالنون اتباعاً لخط المصحف. ومعنى الآية تشجيع المؤمنين، والأمر بالافتداء بمن تقدم من خيار أتباع الأنبياء؛ أي كثير من الأنبياء قُتِلَ معه ربيون كثير، أو كثير من الأنبياء قتلوا فما أرتد أمهم؛ قولان: الأول للحسن وسعيد بن جبير. قال الحسن: ما قُتِلَ نبي في حرب قط. وقال ابن جبير: ما سمعنا أن نبياً قتل في القتال. والثاني عن قتادة وعكرمة. والوقف - على هذا القول - على «قُتِلَ» جائز، وهي قراءة نافع وابن جبير وأبي عمرو ويعقوب. وهي قراءة ابن عباس وأختارها أبو حاتم. وفيه وجهان: أحدهما أن يكون «قُتِلَ» واقعاً على النبي وحده، وحينئذ يكون تمام الكلام عند قوله «قُتِلَ» ويكون في الكلام إضمار، أي ومعه ربيون كثير؛ كما يقال: قُتِلَ الأمير معه جيش عظيم، أي ومعه جيش. وخرجتُ معي تجارة؛ أي ومعني. الوجه الثاني أن يكون القتل نال النبي ومن معه من الربيين، ويكون وجه الكلام قُتِلَ بعض من كان معه؛ تقول العرب: قتلنا بني تميم وبني سليم، وإنما قتلوا بعضهم. ويكون قوله ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ راجعاً إلى من بقي منهم. قلت: وهذا القول أشبه بنزول الآية وأنسب، فإن النبي ﷺ لم يقتل، وقُتِلَ معه جماعة من أصحابه. وقرأ الكوفيون وابن عامر «قَاتَلَ» وهي قراءة ابن مسعود؛ واختارها أبو عبيد وقال: إن الله إذا حَمِدَ من قاتل كان من قُتِلَ داخلاً فيه، وإذا حَمِدَ من قُتِلَ لم يدخل فيه غيرهم؛ فقاتل أعم وأمدح. و«الربيون» بكسر الراء قراءة الجمهور. وقراءة علي رضي الله عنه بضمها. وابن عباس بفتحها؛ ثلاث لغات. والربيون الجماعات الكثيرة؛ عن مجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة، واحدهم ربي بضم الراء وكسرها؛ منسوب إلى الربة بكسر الراء أيضاً وضمها، وهي الجماعة. وقال عبد الله بن مسعود: الربيون الألوف الكثيرة. وقال ابن زيد: الربيون الأتباع. والأول أعرف في اللغة؛ ومنه يقال للخرقه التي تجمع فيها القداح: ربة وربة. والرباب قبائل تجمعت. وقال أبان بن ثعلب: الربي عشرة آلاف. وقال الحسن: هم العلماء الصُّبر. ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي: الجمع الكثير؛ قال حسان:

وَإِذَا مَعْشَرٌ تَجَافَوْا عَنِ الْحَدِّ قَتَّ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ رِبِيًّا  
وقال الزجاج: ها هنا قراءتان «رَبِيُّون» بضم الراء «ورَبِيُّون» بكسر الراء؛ أما الربيون (بالضم): الجماعات الكثيرة. ويقال: عشرة آلاف. قلت: وقد روي عن ابن عباس «رَبِيُّون» بفتح الراء منسوب إلى الرب. قال الخليل: الربي الواحد من العباد الذين

(١) المهابة: البقرة الوحشية. والرامح: الثور الوحشي لأن قرنه بمنزلة الرمح.

صبروا مع الأنبياء. وهم الربانيون نسبوا إلى التَّأَلُّهِ والعبادة ومعْرِفة الرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ تعالى .  
والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ «وَهَنُوا» أي ضَعُفُوا، وقد تقدّم والوهن: انكسار الجَدِّ بالخوف. وقرأ الحسن وأبو السَّمَالِ «وَهَنُوا» بكسر الهاء وضمها، لغتان عن أبي زيد. وَهَنَ الشَّيْءُ يَهِنُ وَهْنًا. وَأَوْهَنْتُهُ أَنَا وَوَهَنْتُهُ ضَعْفَتُهُ. والواهنة: أسفل الأضلاع وقصَّارُهَا. والوَهْنُ من الإبل: الكثيف. والوَهْنُ: ساعة تمضي من الليل وكذلك المَوَهْنُ. وَأَوْهَنَا صِرْنَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ؛ أي ما وَهَنُوا لِقَتْلِ نَبِيِّهِمْ، أو لِقَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، أي ما وَهَنَ بَاقِيَهُمْ؛ فحذف المضاف. ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ أي عن عدوِّهِمْ. ﴿وَمَا أَسْتَكْنُوا﴾ أي لِمَا أَصَابَهُمْ فِي الْجِهَادِ. والاستكانة: الذَّلَّةُ والخضوع؛ وأصلها «أَسْتَكْنُوا» على افتعلوا؛ فَأَشْبَعَتْ فَتَحَهُ الْكَافُ فَتَوَلَّدَتْ مِنْهَا أَلْفٌ. ومن جعلها من الكَوْنِ فهي استغفلوا؛ والأوَّلُ أشبه بمعنى الآية. وقُرِئَ «فَمَا وَهَنُوا وَمَا ضَعُفُوا» بإسكان الهاء والعين. وحكى الكِسَائِيُّ «ضَعُفُوا» بفتح العين. ثم أخبر تعالى عنهم بعد أن قُتِلَ مِنْهُمْ أو قَتَلَ نَبِيَّهُمْ بِأَنَّهُمْ صَبَرُوا وَلَمْ يَفِرُّوا وَوَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، وَاسْتَغْفَرُوا لِيَكُونَ مَوْتُهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ إِنْ رَزِقُوا الشَّهَادَةَ، ودعوا في الثبات حتى لا ينهزموا، وبالنصر على أعدائهم. وَخَصَّصُوا الْأَقْدَامَ بِالثَّبَاتِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْجَوَارِحِ لِأَنَّ الْعَيْتَانَ عَلَيْهِمَا يَقُولُ: فَهَلَا فَعَلْتُمْ وَقَلْتُمْ مِثْلَ ذَلِكَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَأَجَابَ دَعَاءَهُمْ وَأَعْطَاهُم النَّصْرَ وَالظَّفَرَ وَالغَنِيْمَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْمَغْفِرَةَ فِي الْآخِرَةِ إِذَا صَارُوا إِلَيْهَا. وهكذا يفعل الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه، الثابتين عند لقاء عدوِّه بوعده الحق، وقوله الصدق. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ يعني الصابرين على الجهاد. وقرأ بعضهم «وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ» بالرفع؛ جعل القول أسماً لكان؛ فيكون معناه وما كان قولهم إلا قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ ومن قرأ بالنصب جعل القول خبر كان. واسمها ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ يعني الصغائر ﴿وَإِسْرَافَنَا﴾ يعني الكبائر. والإسراف: الإفراط في الشيء ومجاوزة الحدِّ. وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء:

[١٨٥٦] «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»  
وذكر الحديث. فعلى الإنسان أن يستعمل ما في كتاب الله وصحيح السنة من الدعاء

[١٨٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٩٩ ومسلم ٢٧١٩ وأحمد ٤١٧/٤ من حديث أبي موسى الأشعري واللفظ لمسلم.

وَيَدْعُ مَا سِوَاهُ، وَلَا يَقُولُ اخْتَارَ كَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اخْتَارَ لِنَبِيِّهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يَدْعُونَ.

قوله تعالى: ﴿فَقَالَتْ لَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَقَالَتْ لَهُمُ اللَّهُ﴾ أي أعطاهم ﴿ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾، يعني النصر والظفر على عدوهم. ﴿وَحَسَنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ﴾ يعني الجنة. وقرأ الجَحْدَرِيُّ «فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ» من الثواب. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ تقدّم.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾.

لما أمر الله تعالى بالافتداء بمن تقدّم من أنصار الأنبياء حَدَرَ طاعة الكافرين؛ يعني مشركي العرب: أبا سفيان وأصحابه. وقيل: اليهود والنصارى. وقال علي رضي الله عنه: يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى دين آبائكم. ﴿يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ أي إلى الكفر. ﴿فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ أي فترجعوا مغبونين. ثم قال: ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ أي مُتَوَلِّي نصركم وحفظكم إن أطمعتموه. وقرئ «بَلِ اللَّهِ» بالنصب، على تقدير بل وأطيعوا الله مولاكم.

قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾.

نظيره ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾. وقرأ ابن عامر والكسائي «الرُّعْبَ» بضم العين؛ وهما لغتان. والرُّعْبُ: الخوف؛ يُقَالُ: رَعِبْتُه رُعْبًا ورُعْبًا، فهو مَرْعُوبٌ. ويجوز أن يكون الرعب مصدرًا، والرُّعْبُ الاسم. وأصله من المَلء؛ يُقَالُ: سَيْلٌ رَاعِبٌ يَمْلَأُ الوادي. ورعبت الحوض ملأته. والمعنى: سَنَمْلَأُ قُلُوبَ المشركين خوفًا وفزعًا. وقرأ السَّخْتِيَانِيُّ «سَيْلِفِي» بالياء، والباقون بنون العظمة. قال السَّدي وغيره: لما أرتحل أبو سفيان والمشركون يوم أحد متوجهين إلى مكة انطلقوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق ندموا وقالوا: بئس ما صنعنا! قتلناهم حتى إذا لم يبق منهم إلا الشريد تركناهم، ارجعوا فاستأصلوهم؛ فلما عزموا على ذلك ألقى الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما همّموا به. والإلقاء يستعمل حقيقة في الأجسام؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَابِحَ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ﴿فَالْقَوَا جِبَاهَهُمْ وَعِصِيَّتَهُمْ﴾ [الشعراء: ٤٤] ﴿فَأَلْقَى مَوْسَى عَصَاهُ﴾ [الشعراء: ٤٥]. قال الشاعر:

## فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى

ثم قد يستعمل مجازاً كما في هذه الآية، وقوله: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ حَبَابًا مِّنِّي﴾ [طه: ٣٩]. وألقى عليك مسألة.

قوله تعالى: ﴿يَمَّا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ تعليل؛ أي كان سبب إلقاء الرعب في قلوبهم إشراكهم؛ فما للمصدر. ويُقال: أشرك به أي عدل به غيره ليجعله شريكاً.

قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ حجةً وبيانا، وعذراً وبرهاناً؛ ومن هذا قيل للوالي سلطان؛ لأنه حجة الله عز وجل في الأرض. ويُقال: إنه مأخوذ من السليط وهو ما يُضاء به السراج، وهو دهن السَّمْسِمِ؛ قال امرؤ القيس:

أَمَالَ السَّلِيْطَ بِالذُّبَالِ الْمُفْتَلِّ

فالسلطان يُستضاء به في إظهار الحق وقمع الباطل. وقيل السليط الحديد. والسلاطة الحدّة. والسلاطة من التسليط وهو القهر؛ والسلطان من ذلك، فالنون زائدة. فأصل السلطان القوة، فإنه يُقهر بها كما يُقهر بالسلطان. والسليطة المرأة الصَّحَابَةُ. والسليط الرجل الفصيح اللسان. ومعنى هذا أنه لم تثبت عبادة الأوثان في شيء من الملل، ولم يدل عقل على جواز ذلك. ثم أخبر تعالى عن مصيرهم ومرجعهم فقال: ﴿وَمَا أَوْلَاهُمْ النَّارُ﴾ ثم ذمّه فقال: ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ [المثوى: ١٥٩] والمكان الذي يُقام فيه؛ يُقال: ثوى يثوي ثواءً. والمأوى: كل مكان يرجع إليه شيء ليلاً أو نهاراً.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَسَلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَبَكُمْ مَا تَحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [المثوى: ١٥٩]

قال محمد بن كعب القرظي:

[١٨٥٧] لما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد أحد وقد أصيبوا قال بعضهم لبعض: من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر! فنزلت هذه الآية. وذلك أنهم قتلوا

[١٨٥٧] ذكره الواحدي في أسبابه ٢٥٤ عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا بلا سند.

صاحب لواء المشركين وسبعة نفر منهم بعده على اللواء، وكان الظفر ابتداءً للمسلمين غير أنهم اشتغلوا بالغنيمة، وترك بعض الرماة أيضاً مركزهم طلباً للغنيمة فكان ذلك سبب الهزيمة. روى البخاري عن البراء بن عازب قال:

[١٨٥٨] لما كان يوم أُحُدٍ ولقينا المشركين أجلس رسول الله ﷺ أناساً من الرماة وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم: «لا تبرحوا من مكانكم إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم قد ظهروا علينا فلا تُعينونا عليهم» قال: فلما التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرنا إلى النساء يشتدُن في الجبل، وقد رفعن عن سوقهن قد بدت خلاخلهن فجعلوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال لهم عبد الله: أمهلوا! أما عهد إليكم رسول الله ﷺ ألا تبرحوا، فأنطلقوا فلما أتوهم صرف الله وجوههم وقتل من المسلمين سبعون رجلاً. ثم إن أبا سفيان بن حرب أشرف علينا وهو في نَشْرٍ فقال: أفي القوم محمد؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تُجيبوه» حتى قالها ثلاثاً. ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لا تُجيبوه» ثم قال: أفي القوم عمر بن الخطاب؟ ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لا تُجيبوه» ثم التفت إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا. فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه دون أن قال: كذبت يا عدو الله! قد أبقي الله لك من يُخزرك به. فقال: أعلُّ هُبْل؛ مرتين. فقال النبي ﷺ: «أجيبوه» فقالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال «قولوا لله أعلُّ وأجل». قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «أجيبوه». قالوا: ما نقول يا رسول الله؟ قال: قولوا «الله مولانا ولا مولى لكم». قال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدر، والحرب سجال، أما إنكم ستجدون في القوم مثلة لم أمر بها ولم تسوئني.

وفي البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص:

[١٨٥٩] قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أُحُدٍ رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عن رسول الله ﷺ أشد القتال. وفي رواية عن سعد: عليهما ثياب بيض ما رأيتهما قبل ولا بعد. يعني جبريل وميكائيل. وفي رواية أخرى: يقاتلان عن رسول الله ﷺ أشد القتال ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده. وعن مجاهد قال: لم تقاتل الملائكة معهم يومئذ، ولا قبله ولا بعده إلا يوم بدر. قال البيهقي: إنما أراد

[١٨٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٣٩ و ٣٩٨٦ و ٤٥٦١ و ٤٠٤٣ و أبو داود ٢٦٦٢ وابن حبان ٤٧٣٨ والطيالسي ٧٢٥ وابن سعد ٤٧/٢ وأحمد ٢٩٣/٤ من حديث البراء بن عازب.

[١٨٥٩] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٥٤ ومسلم ٢٣٠٦ والبيهقي في الدلائل ٢٥٤/٣ من حديث سعد بن أبي وقاص.

مجاهد أنهم لم يقاتلوا يوم أُحد عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما أمرهم به .

[١٨٦٠] وعن عروة بن الزبير قال: وكان الله عز وجلّ وعدهم على الصبر والتقوى أن يُمدَّهم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين: وكان قد فعل: فلما عصوا أمر الرسول وتركوا مصافهم وترك الرماة عهد رسول الله ﷺ إليهم ألا يبرحوا من منازلهم، وأرادوا الدنيا، رُفِعَ عنهم مدد الملائكة، وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ﴾ فصدق الله وعده وأراهم الفتح، فلما عصوا أعقبهم البلاء .

[١٨٦١] وعن عمير بن إسحاق قال: لما كان يوم أُحد انكشفوا عن رسول الله ﷺ وسعدٌ يرمي بين يديه، وقتى يُبَلِّ له، كلما ذهبت نَبْلَةٌ أتاه بها. قال: «ارم أبا إسحاق». فلما فرغوا نظروا من الشاب؟ فلم يروه ولم يعرفوه. وقال محمد بن كعب: ولما قُتِلَ صاحب لواء المشركين وسقط لواءهم، رفعت عمرة بنت علقمة الحارثية؛ وفي ذلك يقول حسان:

فلولاً لواء الحارثية أصبحوا يباعون في الأسواق بين الجلائب

و ﴿تَحُسُونَهُمْ﴾ معناه تقتلونهم وتستأصلونهم؛ قال الشاعر:

حَسَنانهم بالسيف حساً فأصبحت بقيتهم قد شردوا وتبددوا

وقال جرير:

تَحُسُهُمُ السُّيُوفُ كما تَسَامَى حَرِيقُ النَّارِ فِي الْأَجْمِ الْحَصِيدِ

قال أبو عبيد: الحسن الاستئصال بالقتل؛ يقال: جراد محسوس إذا قتله البرد. والبرد مَحْسَةٌ للنبت. أي مُحْرِقَةٌ له ذاهبة به. وَسَنَةٌ حَسُوسٌ أي جذبة تأكل كل شيء؛ قال رؤبة:

إذا شَكُونَا سَنَةً حَسُوساً تَأْكُلُ بَعْدَ الْأَخْضَرِ الْيَبِيسَا

وأصله من الحس الذي هو الإدراك بالحاسة. فمعنى حسه أذهب حسه بالقتل.

﴿بِأَذْنِهِ﴾ بعلمه، أو بقضائه وأمره. ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي جبستم وضعفتم.

يُقَالُ: فَشِلَ يَفْشِلُ فَهُوَ فَشِلٌ وَفَشَلٌ. وجواب «حتى» محذوف، أي حتى إذا فشلتم

امتحنتم. ومثل هذا جائز كقوله: ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْنِعَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي

السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ٣٥] فافعل. وقال الفراء: جواب «حتى»، «وَتَنَازَعْتُمْ» والواو مفعمة

[١٨٦٠] أخرجه البيهقي في الدلائل ٢٥٦/٣ عن عروة بن الزبير به .

[١٨٦١] مرسل. أخرجه البيهقي في الدلائل ٢٥٧/٣ عن عمير بن إسحاق مرسلًا.

زائدة؛ كقوله ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ (١٧) ﴿وَنَدَيْنَاهُ﴾ أي نادينا. وقال امرؤ القيس:

فَلَمَّا أَجْرْنَا سَاخَةَ الْحَيِّ وَأَنْتَحَى

أي انتحى. وعند هؤلاء يجوز إقحام الواو من «وَعَصَيْتُمْ». أي حتى إذا فشلتم وتنازعتم عصيتم. وعلى هذا فيه تقديم وتأخير، أي حتى إذا تنازعتم وعصيتم فشلتم. وقال أبو علي: يجوز أن يكون الجواب ﴿صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾، و«ثُمَّ» زائدة، والتقدير حتى إذا فشلتم وتنازعتم وعصيتم صرفكم عنهم. وقد أشد بعض النحويين في زيادتها قول الشاعر:

أراني إذا ما بتُّ بتَّ على هوى فثمَّ إذا أصبحتُ أصبحتُ عاديًا

وجوز الأخفش أن تكون زائدة؛ كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١١٨]. وقيل: «حتى» بمعنى «إلى» وحينئذ لا جواب له؛ أي صدقكم الله وعده إلى أن فشلتم، أي كان ذلك الوعد بشرط الثبات. ومعنى ﴿تَنَزَّعْتُمْ﴾ أختلفتم؛ يعني الرماة حين قال بعضهم لبعض: نلحق الغنائم. وقال بعضهم: بل نثبت في مكاننا الذي أمرنا النبي ﷺ بالثبوت فيه. ﴿وَعَصَيْتُمْ﴾ أي خالفتم أمر الرسول في الثبوت. ﴿مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ يعني من الغلبة التي كانت للمسلمين يوم أحد أول أمرهم؛ وذلك حين صرع صاحب لواء المشركين على ما تقدّم، وذلك أنه لما صرع انتشر النبي ﷺ وأصحابه وصاروا كتائب متفرقة فحاسوا<sup>(١)</sup> العدو ضرباً حتى أجهضوهم<sup>(٢)</sup> عن أبقالهم. وحملت خيل المشركين على المسلمين ثلاث مرّات كل ذلك تُضْحُحُ بالتُّبُلِ فترجع مغلوبة، وحمل المسلمون فنهكُوهم قتلاً. فلما أبصر الرماة الخمسون أن الله عزّ وجلّ قد فتح لإخوانهم قالوا: والله ما نجلس ههنا لشيء، قد أهلك الله العدو وإخواننا في عسكر المشركين. وقال طوائف منهم؛ عَلَامَ نَفْعٍ وقد هزم الله العدو؟ فتركوا منازلهم التي عهد إليهم النبي ﷺ ألا يتركوها، وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول فأوجفت<sup>(٣)</sup> الخيل فيهم قتلاً. وألْفَاظُ الآية تقتضي التوبيخ لهم، ووجه التوبيخ لهم أنهم رأوا مبادئ النصر، فكان الواجب أن يعلموا أن تمام النصر في الثبات لا في الانهزام. ثم بيّن سبب التنازع فقال: ﴿مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ يعني الغنيمة. قال ابن مسعود: ما شعرنا أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم

(١) الحوس: شدة الاختلاط ومداركة الضرب.

(٢) أي أبعدهم وأزالوهم.

(٣) الإيجاف: سرعة السير.

أُحْد. ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ وهم الذين ثبتوا في مركزهم، ولم يخالفوا أمر نبيهم ﷺ مع أميرهم عبد الله بن جبير؛ فحمل خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل عليه، وكانا يومئذ كافرين فقتلوه مع من بقي، رحمهم الله. والعتاب مع من أنهزم لا مع من ثبت، فإن من ثبت فاز بالثواب، وهذا كما أنه إذا حل بقوم عقوبة عامة فأهل الصلاح والصبيان يهلكون؛ ولكن لا يكون ما حل بهم عقوبة، بل هو سبب المثوبة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ أي بعد أن استوليتم عليهم ردكم عنهم بالانضمام. ودل هذا على أن المعصية مخلوقة لله تعالى. وقالت المعتزلة: المعنى ثم انصرفتم؛ فإضافته إلى الله تعالى بإخراج الرعب من قلوب الكافرين من المسلمين ابتلاءً لهم. قال القشيري: وهذا لا يغنيهم؛ لأن إخراج الرعب من قلوب الكافرين حتى يستخفوا بالمسلمين قبيحٌ ولا يجوز عندهم، أن يقع من الله قبيحٌ، فلا يبقى لقوله: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ معنى. وقيل: معنى ﴿صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ أي لم يكلفكم طلبهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة. والخطاب قيل هو للجميع. وقيل: هو للرماة الذين خالفوا ما أمروا به، واختاره النحاس. وقال أكثر المفسرين: ونظير هذه الآية قوله: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ﴾. ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالعفو والمغفرة.

[١٨٦٢] وعن ابن عباس قال: ما نُصِرَ النَّبِيُّ ﷺ في موطن كما نُصِرَ يوم أُحُد، قال (١): «وأنكرنا ذلك، فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله عز وجل، إن الله عز وجل يقول في يوم أُحُد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُم بِأُذُنَيْهِ﴾ - يقول ابن عباس: والحس القتل ﴿حَتَّى إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٥٧) وإنما عنى بهذا الرماة. وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع ثم قال: «احموا ظهورنا فإن رأيتونا نقتل فلا تنصرونا وإن رأيتونا قد غنمنا فلا تشركونا» (٢). فلما غنم رسول الله ﷺ وأباحوا عسكر المشركين انكفأت الرماة جميعاً فدخلوا في العسكر ينتهبون، وقد التقت صفوف أصحاب النبي ﷺ، فهم هكذا - وشبك أصابع

[١٨٦٢] أخرجه البيهقي في الدلائل ٢٦٩/٤ و ٢٧٠ وأحمد ٢٦٠٩ عن ابن عباس قوله.

(١) أي الراوي عن ابن عباس.

(٢) تقدم برقم ١٨٥٨.



يديه - وألتبسوا. فلما أخلَّ الرمأة تلك الحَلة<sup>(١)</sup> التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضوع على أصحاب رسول الله ﷺ فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أوَّلُ النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون نحو الجبل، ولم يبلغوا حيث يقول الناس: الغار<sup>(٢)</sup>، إنما كانوا تحت المِهْرَاس<sup>(٣)</sup> وصاح الشيطان: قتل محمد. فلم يُشك فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نشك أنه قتل حتى طلع علينا رسول الله ﷺ بين السعدَيْن<sup>(٤)</sup>، نعرفه بتكفُّه<sup>(٥)</sup> إذا مشى. قال: ففرحنا حتى كأننا لم يصبنا ما أصابنا. قال: فرقي نحونا وهو يقول:

[١٨٦٣] «أشدَّ غضب الله على قوم دمَّوا وجهَ نبيهم». وقال كعب بن مالك: أنا كنت أوَّل من عرف رسول الله ﷺ من المسلمين؛ عرفته بعينيه من تحت المغفر تزهرا نناديت بأعلى صوتي: يا معشر المسلمين! أبشروا، هذا رسول الله ﷺ قد أقبل: فأشار إليَّ أن أسكت<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُونُ عَلَيَّ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ فَأَتَيْتُكُم مِّنَ بَعْدِ الْوَعْدِ لِيَأْتِيَنَّكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [١٥٣]

«إذ» متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾. وقراءة العامة «تصعدون» بضم التاء وكسر العين. وقرأ أبو رجاء العطاردي وأبو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة بفتح التاء والعين، يعني تصعدون الجبل. وقرأ ابن مُحَيِّصِن وسِبُل «إذ يصعدون ولا يلوون» بالياء فيهما. وقرأ الحسن «تلون» بواو واحدة. وروى أبو بكر بن عيَّاش عن عصام «ولاً تلون» بضم التاء؛ وهي لغة شاذة ذكرها النحاس. وقال أبو حاتم: أصعدت إذا مضيت حيال وجهك، وصعدت إذا أرتقيت في جبل أو غيره. فالإصعاد: السير في مستوٍ من الأرض وبطون الأودية والشعاب. والصعود: الارتفاع على الجبال والسطوح [١٨٦٣] تقدم.

- (١) الحَلة: الطريق، وأخلَّ بالمكان: غاب عنه وتركه.
- (٢) الذي في الدر المنثور ١٥٠/٢ (الغاب).
- (٣) المِهْرَاس: ماء بجبل أحد.
- (٤) أي سعد بن معاذ وسعد بن عباد.
- (٥) التكفؤ: التمايل إلى قدام، كما تتكفأ السفينة في جريها.
- (٦) تقدم.

والسَّلَالِيم والدَّرَج. فيحتمل أن يكون صعودهم في الجبل بعد إصعادهم في الوادي؛ فيصح المعنى على قراءة «تُصْعِدُونَ» و«تَصْعَدُونَ». قال قتادة والربيع: أصعدوا يوم أحد في الوادي. وقراءة أبي «إذ تُصْعِدُونَ في الوادي». قال ابن عباس: صعدوا في أحد فراراً. فكلتا القراءتين صواب: كان يومئذ من المنهزمين مُصْعِدٌ وصاعد. والله أعلم. قال القُتَيْبِيُّ والمبرد: أصعد إذا أبعَدَ في الذهاب وأمعن فيه؛ فكأن الإصعاد إبعاد في الأرض كإبعاد الارتفاع؛ قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

ألا أيهذا السائلي أين أصعدت      فإن لها من بطن يثرب موعداً

وقال الفراء: الإصعاد الابتداء في السفر، والانحدار الرجوع منه؛ يقال: أصعدنا من بغداد إلى مكة وإلى خُرَاسان وأشباه ذلك إذا خرجنا إليها وأخذنا في السفر، وانحدرنا إذا رجعنا. وأنشد أبو عبيدة:

قد كنتِ تبكين على الإصعاد      فالיום سُرَّحتِ وصاح الحادي

وقال المفضل: صَعِدَ وَأَصْعَدَ وَصَعَّدَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَمَعْنَى «تَلَوُونَ» تَعَرَّجُونَ وَتَقِيمُونَ، أَي لَا يَلْتَفِتُ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ هَرَبًا؛ فَإِنَّ الْمُعَرَّجَ عَلَى الشَّيْءِ يَلْوِي إِلَيْهِ عُنُقَهُ أَوْ عَنَانَ دَابَّتِهِ. ﴿عَلَى أَحَدٍ﴾ يَرِيدُ مُحَمَّدًا ﷺ؛ قَالَ الْكَلْبِيُّ. ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ﴾ أَي فِي آخِرِكُمْ؛ يُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ فِي آخِرِ النَّاسِ وَأُخْرَةَ النَّاسِ وَأُخْرَى النَّاسِ وَأُخْرِيَاتِ النَّاسِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ «أَخْرَأَكُمُ» تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ:

[١٨٦٤] جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحد عبد الله بن جبير وأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم. ولم يبق مع النبي ﷺ غير أثنى عشر رجلاً. قال ابن عباس وغيره:

[١٨٦٥] كان دعاء النبي ﷺ؛ «أي عباد الله ارجعوا». وكان دعاءه تغييراً للمنكر، ومحال أن يرى عليه السلام المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه. قلت: هذا على أن يكون الانهزام معصية وليس كذلك، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

[١٨٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦١ من حديث البراء بن عازب.

[١٨٦٥] أخرجه الطبري ٨٠٥٣ من حديث ابن عباس. لكن فيه: «إلي» بدل «أي».

وأخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن مرسلاً كما في الدر ٥٤/٢ (آل عمران: ١٥٣) وأخرجه أيضاً الطبري ٨٠٤٨ عن قتادة مرسلاً.

(١) الشاعر هو أعشى قيس.

قوله تعالى: ﴿فَأَثْبِكُمُ عَمَّا يَعْزِمُ﴾ الغم في اللغة: التغطية. غممت الشيء غطيته. ويوم غمّ و ليلة غمّة إذا كانا مظلّمين. ومنه غمّ الهلال إذا لم ير، وغمّني الأمر يعُثمّني. قال مجاهد وقتادة وغيرهما: الغمّ الأوّل القتل والجراح، والغم الثاني الإرجاف بقتل النبي ﷺ؛ إذ صاح به الشيطان. وقيل: الغم الأوّل ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والثاني ما أصابهم من القتل والهزيمة. وقيل: الغمّ الأوّل الهزيمة، والثاني إشراف أبي سفيان وخالدٍ عليهم في الجبل؛ فلما نظر إليهم المسلمون غمهم ذلك، وظنوا أنهم يميلون عليهم فيقتلونهم فأنساهم هذا ما نالهم؛ فعند ذلك قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا يَعْزِمُنَا عَلَيْنَا» كما تقدّم. والباء في «يَعْزِمُ» على هذا بمعنى على. وقيل: هي على بابها، والمعنى أنهم غموا النبي ﷺ بمخالفتهم إياه، فأثابهم بذلك غمهم بمن أصيب منهم. وقال الحسن: ﴿فَأَثْبِكُمُ عَمَّا﴾ يوم أحد «يَعْزِمُ» يوم بدر للمشركين. وسمى الغم ثواباً كما سمي جزاء الذنب ذنباً. وقيل: وقفهم الله على ذنبهم فشغلوا بذلك عما أصابهم.

قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٥٣) اللام متعلقة بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿فَأَثْبِكُمُ عَمَّا يَعْزِمُ﴾ أي كان هذا الغم لكيلا تحزنوا على ما فات من الغنيمة، ولا ما أصابكم من الهزيمة. والأول أحسن. و«ما» في قوله ﴿مَا أَصَابَكُمْ﴾ في موضع خفض. وقيل: «لا» صلة أي لكي تحزنوا على ما فاتكم وما أصابكم عافية لكم على مخالفتكم رسول الله ﷺ. وهو مثل قوله: ﴿مَا مَعَكَ إِلَّا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] أي أن تسجد. وقوله ﴿لَيْتَ لَعَلَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩] أي ليعلم، وهذا قول المفضل. وقيل: أراد بقوله ﴿فَأَثْبِكُمُ عَمَّا يَعْزِمُ﴾ أي تواتت عليكم الغموم، لكيلا تشتغلوا بعد هذا بالغنائم. ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٥٣) فيه معنى التحذير والوعيد.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٥٤)

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ الأمانة والأمن سواء. وقيل: الأمانة إنما تكون مع أسباب الخوف، والأمن مع عدمه. وهي منصوبة بـ «أَنْزَلَ»، و

«نعاساً» بدلٌ منها. وقيل: نصب على المفعول له؛ كأنه قال: أنزل عليكم للأمنة: نعاساً. وقرى ابن مُحَيِّصَن «أُمَّةً» بسكون الميم. تفضل الله تعالى على المؤمنين بعد هذه الغموم في يوم أُحُدٍ بالنعاس حتى نام أكثرهم؛ وإنما ينعس من يأمن والخائف لا ينام. روى البخاري<sup>(١)</sup> عن أنس أن أبا طلحة قال: غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أُحُدٍ، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه. ﴿يَغْشَى﴾ قرىء بالياء والتاء. الياء للنعاس، والتاء للأمنة. والطائفة تطلق على الواحد والجماعة. ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ يعني المنافقين: مُعْتَبٌ بن قُشَيْرٍ وأصحابه، وكانوا خرجوا طمعاً في الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتأسفون على الحضور، ويقولون الأقاويل. ومعنى ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ حملتهم على الهَمِّ، والهَمُّ ما هممت به؛ يقال: أهمني الشيء أي كان من همي. وأمرٌ مُهِمٌّ: شديد. وأهمني الأمر أقلقني، وهمني أذابني. والواو في قوله ﴿وَطَائِفَةٌ﴾ واو الحال بمعنى إذ، أي إذ طائفة يظنون أن أمر محمد ﷺ باطل، وأنه لا يُنصر. ﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةُ﴾ أي ظن أهل الجاهلية، فحذف. ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ لفظه استفهام ومعناه الجحد، أي ما لنا شيء من الأمر، أي من أمر الخروج، وإنما خرجنا كرهاً؛ يدل عليه قوله تعالى إخباراً عنهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾. قال الزبير: أرسل علينا النوم ذلك اليوم، وإني لأسمع قول مُعْتَبِ بن قُشَيْرٍ والنعاسُ يغشاني يقول: لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتِلنا ها هنا. وقيل: المعنى يقول ليس لنا من الظفر الذي وعدنا به محمد شيء. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ قرأ أبو عمرو ويعقوب «كله» بالرفع على الابتداء، وخبره «لله» والجملة خبر «إن». وهو كقوله ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]. والباقون بالنصب؛ كما تقول: إن الأمر أجمع لله. فهو توكيد، وهو بمعنى أجمع في الإحاطة والعموم، وأجمع لا يكون إلا توكيداً. وقيل: نعت للأمر. وقال الأخفش: بدل؛ أي النصر بيد الله ينصر من يشاء ويخذل من يشاء. وقال جُوَيْرٍ عن الضحاك عن ابن عباس في قوله ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ يعني التكذيب بالقدر. وذلك أنهم تكلموا فيه، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ يعني القدر خيره وشره من الله. ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي من الشرك والكفر والتكذيب. ﴿مَّا لَا يَبْدُونَ لَكَ﴾ يظهرون لك. ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ أي أي ما قُتِل عسائرتنا. فقيل: إن المنافقين قالوا لو كان لنا عقل ما خرجنا إلى قتال أهل

(١) رواه في التفسير ٤٥٦٢.

مكة، وَلَمَّا قُتِلَ رُؤَسَاؤُنَا. فردَّ الله عليهم فقال: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ﴾ أي لخرج. ﴿الَّذِينَ كُتِبَ﴾ أي فرض. ﴿عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ يعني في اللوح المحفوظ. ﴿إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي مصارعهم. وقيل: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ أي فرض عليهم القتال، فعبر عنه بالقتل؛ لأنه قد يؤول إليه. وقرأ أبو حيوة «لَبَرَزَ» بضم الباء وشد الراء؛ بمعنى يُجعل يخرج. وقيل: لو تخلفتُم أيها المنافقون لبرزتم إلى موطن آخر غيره تُصرعون فيه حتى يبتلي الله ما في الصدور ويظهره للمؤمنين. والواو في قوله ﴿وَلِيَبْتَلِيَ﴾ مقحمة كقوله: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤَقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] أي ليكون، وحذف الفعل الذي مع لام كي. والتقدير ﴿اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ فرض الله عليكم القتال والحرب ولم ينصركم يوم أحد ليختبر صبركم وليُمحِّصَ عنكم سيئاتكم إن تبتم وأخلصتم. وقيل: معنى «ليبتلي» ليعاملكم معاملة المختبر. وقيل: ليقع منكم مشاهدة ما علمه غيباً. وقيل: هو على حذف مضاف، والتقدير ليبتلي أولياء الله تعالى. وقد تقدّم معنى التمحيص. ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي ما فيها من خير وشر. وقيل: ذات الصدور هي الصدور؛ لأن ذات الشيء نفسه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَمَى الْجَمْعَانَ إِنَّمَا أَسْتَرْزَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَسْتَرْزَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ هذه الجملة هي خبر ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾. والمراد من تولى عن المشركين يوم أحد؛ عن عمر رضي الله عنه وغيره. السُدِّي: يعني من هرب إلى المدينة في وقت الهزيمة دون من صعد الجبل. وقيل: هي في قوم بأعيانهم تخلفوا عن النبي ﷺ في وقت هزيمتهم ثلاثة أيام ثم انصرفوا. ومعنى ﴿أَسْتَرْزَلَهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ استدعى زلهم بأن ذكرهم خطايا سلفت منهم. فكرهوا الثبوت لثلاثا يقتلوا. وهو معنى ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ وقيل: «أَسْتَرْزَلَهُمُ» حملهم على الزلل، وهو استفعل من الزلّة وهي الخطيئة. وقيل: زلّ وأزلّ بمعنى واحد. ثم قيل: كرهوا القتال قبل إخلاص التوبة، فإنما تَوَلَّوْا لهذا، وهذا على القول الأول. وعلى الثاني بمعصيتهم النبي ﷺ في تركهم المركز وميلهم إلى الغنيمة. وقال الحسن: ﴿مَا كَسَبُوا﴾ قَبُولُهُمْ مِنْ إِبْلِيسَ مَا وَسَّوسَ إِلَيْهِمْ. وقال الكلبي: زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ. وقيل: لم يكن الانهزام معصية؛ لأنهم أرادوا التحصن بالمدينة، فيقطع العدو طمعه فيهم لما سمعوا أن النبي ﷺ قُتِلَ. ويجوز أن يقال: لم يسمعوا دعاء النبي ﷺ لِلْهَوْلِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ. ويجوز أن يقال: زاد عدد العدو على الضعف؛ لأنهم كانوا سبعمائة والعدو

ثلاثة آلاف. وعند هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبي ﷺ خطأ لا يجوز، ولعلهم توهموا أن النبي ﷺ انحاز إلى الجبل أيضاً. وأحسنها الأول. وعلى الجملة فإن حُمل الأمر على ذنب مُحَقَّق فقد عفا الله عنه، وإن حُمل على انهزام مُسَوِّغٍ فالآية فيمن أبعد في الهزيمة وزاد على القدر المسوّغ. وذكر أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن إبراهيم قال: حدّثنا الخليل بن أحمد قال حدّثنا السراج قال حدّثنا قتيبة قال حدّثنا أبو بكر بن غيلان عن جرير:

[١٨٦٦] أن عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف كلام، فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتسبني وقد شهدتُ بَدْرًا ولم تشهد، وقد بايعتُ تحت الشجرة ولم تبايع، وقد كنتُ تُوكلي مع من تُوّلي يوم الجَمْع، يعني يوم أُحد. فردّ عليه عثمان فقال: أما قولك: أنا شهدتُ بَدْرًا ولم تشهد، فإني لم أُعَب عن شيء شهده رسول الله ﷺ، إلا أن بنت رسول الله ﷺ كانت مريضةً وكنت معها أمّرضها، فضرب لي رسول الله ﷺ سهماً في سهام المسلمين، وأما بيعة الشجرة فإن رسول الله ﷺ بعثني ربيّةً على المشركين بمكة - الربيّة هو الناظر - فضرب رسول الله ﷺ يمينه على شماله فقال: «هذه لعثمان» فيمين رسول الله ﷺ وشماله خير لي من يميني وشمالي. وأما يوم الجَمْع فقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ فكنْتُ فيمن عفا الله عنهم. فحج عثمانُ عبدَ الرحمن. قلت: وهذا المعنى صحيحٌ أيضاً عن ابن عمر، كما في صحيح البخاري قال: حدّثنا عبدانُ أخبرنا أبو حمزة عن عثمان بن موهب قال:

[١٨٦٧] جاء رجلٌ حجَّ البيتَ فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عمر؛ فأتاه فقال: إني سأثلك عن شيء أتحدّثني؟ قال: أنشدك بحُرمة هذا البيت، أتعلم أن عثمان بن عفان فرّ يوم أُحد؟ قال: نعم. قال: فتعلّمه تغيب عن بَدْرٍ فلم يشهدا؟ قال: نعم. قال: فتعلّم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال: نعم. قال: فكبّر. قال ابن عمر: تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه؛ أمّا فراره يوم أُحد فأشهد أن الله عفا عنه. وأمّا تغيبه عن بَدْرٍ فإنه كان تحت بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضةً فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بَدْرًا وسهّمه». وأمّا تغيبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحدًا أعز بطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمان وكان بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة؛ فقال

[١٨٦٦] أخرجه بنحوه أحمد ١/٦٨ و ٧٥ عن شقيق قال: لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عقبة، فقال له الوليد: ما لي أراك قد جفوت أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه... وليس فيه: «أتسبني» وليس فيه أيضاً: «فحج عثمان عبد الرحمن».

[١٨٦٧] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٣٠ و ٣٦٩٨ و ٤٠٦٦ وأحمد ٢/١٢٠ من حديث ابن عمر.

النبي ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» ف ضرب بها على يده فقال: «هذه لعثمان». اذهب بهذا الآن معك.

قلت: ونظير هذه الآية توبة الله على آدم عليه السلام. وقوله عليه السلام: [١٨٦٨] «فحج آدم موسى» أي غلبه بالحجة.

[١٨٦٩] وذلك أن موسى عليه السلام أراد توبيخ آدم ولوّمه في إخراج نفسه وذريّته من الجنة بسبب أكله من الشجرة؛ فقال له آدم: «أفتلومني على أمر قدّره الله تعالى عليّ قبل أن أخلق بأربعين سنة» تاب<sup>(١)</sup> عليّ منه ومن تاب عليه فلا ذنب له ومن لا ذنب له لا يتوجّه عليه لومٌ. وكذلك من عفا الله عنه. وإنما كان هذا لإخباره تعالى بذلك، وخبره صدقٌ. وغيرهما من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه، فهم على وجل وخوف ألاّ تقبل توبتهم، وإن قبّلت فالخوف أغلب عليهم إذ لا علم لهم بذلك. فأعلم.

قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٧﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني المنافقين. ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ يعني في النفاق أو في النسب في السرايا التي بعث النبي ﷺ إلى بئر معونة. ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ فهي المسلمون أن يقولوا مثل قولهم. وقوله: ﴿إِذَا ضَرَبُوا﴾ هو لما مضى؛ أي إذ ضربوا؛ لأن في الكلام معنى الشرط من حيث كان «الذين» مبهماً غير موقّت، فوق «إذا» موقع «إذ» كما يقع الماضي في الجزاء موضع المستقبل. ومعنى ﴿ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ سافروا فيها وساروا لتجارة أو غيرها فماتوا. ﴿أَوْ كَانُوا غُزًى﴾ غزاة فقتلوا. والغزى جمع منقوص لا يتغيّر لفظها في رفع وخفض، واحدهم غاز، كراخ ورُكع، وصائم وُصوم، ونائم ونوم، وشاهد وشهد، وغائب وغيب. ويجوز في الجمع غزاة مثل قضاة، وغزاة بالمد مثل ضرباب وُصوام. ويقال: غزيت جمع الغزاة. قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

قل للقوافل والغزى إذا غزوا

[١٨٦٨] هو الآتي.

[١٨٦٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦١٤ ومسلم ٢٦٥٢ وأبو داود ٤٧٠١ وابن ماجه ٨٠ وابن حبان ٦١٨٠ و٦٢١١ وأحمد ٢٤٨/٢ من حديث أبي هريرة.

(١) لفظ «تاب...» ليس من الحديث. (٢) هو زياد الأعجم، وقيل: هو الصلتان العبدي.

وروي عن الزُّهري أنه قرأه «عُزِّي» بالتخفيف. والمُعْزِيَةُ المرأة التي غَزَا زوجها.  
وَأَتَانُ مُعْزِيَةٌ متأخرةُ النَّجَاحِ ثم تُنْتَجُ. وَأَغْزَتِ النَّاقَةُ إِذَا عَسَرَ لِقَاحُهَا. وَالغَزْوُ قَصْدُ الشَّيْءِ.  
وَالْمُعْزَى الْمَقْصِدُ. وَيُقَالُ فِي النِّسْبِ إِلَى الْغَزْوِ: غَزَوِيٌّ.

قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يعني ظنهم وقولهم. واللام متعلقة بقوله «قالوا» أي ليجعل ظنهم أنهم لو لم يخرجوا ما قُتِلُوا. ﴿حَسْرَةً﴾ أي ندامة ﴿فِي قُلُوبِهِمْ﴾. والحسرة الاهتمام على فائت لم يُقدَّر بلوغه؛ قال الشاعر:

فواحسرتي لم أقض منها لبائتي ولم أتمتع بِالْجِوَارِ وبالقرب

وقيل: هي متعلقة بمحذوف. والمعنى: لا تكونوا مثلهم ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ﴾ القول ﴿حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ لأنهم ظهر نفاقهم. وقيل: المعنى لا تصدقوهم ولا تلتفتوا إليهم؛ فكان ذلك حسرة في قلوبهم. وقيل: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يوم القيامة لما هم فيه من الخزي والندامة، ولما فيه المسلمون من النعيم والكرامة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ أي يقدر على أن يحيي من يخرج إلى القتال، ويميت من أقام في أهله. ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ قرىء بالياء والتاء. ثم أخبر تعالى أن القتل في سبيل الله والموت فيه خيرٌ من جميع الدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (١٥٧) ﴿وَلَكِنْ مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ (١٥٨)

جواب الجزاء محذوف، استغنى عنه بجواب القسم في قوله: ﴿لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ﴾ وكان الاستغناء بجواب القسم أولى؛ لأن له صدر الكلام، ومعناه ليغفرن لكم. وأهل الحجاز يقولون: مِثْمٌ، بكسر الميم مثل نِمتم، من مات يمات. مثل خِفت يخاف. وسُفلى مُضِرٌ يقولون: مِثْمٌ، بضم الميم مثل صمتم، من مات يموت. كقولك كان يكون، وقال يقول. هذا قول الكوفيين وهو حسن. وقوله: ﴿لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ (١٥٨) وَعَظُّ. وعظهم الله بهذا القول، أي لا تَفَرُّوا من القتال ومما أمركم به، بل فَرُّوا من عقابه وأليم عذابه، فإن مَرَدَّكُمْ إليه لا يملك لكم أحد ضراً ولا نفعاً غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ الْفِتْرَةَ لَافْتَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩)



«ما» صلة فيها معنى التأكيد، أي فبرحمة؛ كقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ ﴿فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِّثْقَلَهُمْ﴾ ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ وليست بزائدة على الإطلاق، وإنما أطلق عليها سببوية معنى الزيادة من حيث زال عملها. ابن كيسان: «ما» نكرة في موضع جر بالباء و﴿رَحْمَةٍ﴾ بدلٌ منها. ومعنى الآية: أنه عليه السلام لما رَقَّ بمن تولى يوم أحد ولم يُعْتَفِهِمْ بَيْنَ الرَّبِّ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى إِتْيَاهُ. وقيل: «ما» استيفاهم. والمعنى: فَبِأَيِّ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ؛ فهو تعجيب. وفيه بُعد. لأنه لو كان كذلك لكان «فيم» بغير ألف. ﴿لِنْتَ﴾ مِنْ لَانَ يَلِينُ لِينًا وَلِينًا بِالْفَتْحِ. وَالْفَطُّ الْعَلِيظُ الْجَافِي. فَظَطَّتْ تَفْطُ فَظَاظَةً وَفِظَاظًا فَأَنْتَ فَظٌ. وَالْأَنْثَى فَظَةٌ وَالْجَمْعُ أَفْظَاظٌ. وفي صفة النبي عليه السلام «وليس بفظٌ ولا غليظٌ ولا صحابٍ في الأسواق»؛ وَأَنْشَدَ الْمُفَضَّلُ فِي الْمَذْكُورِ:  
وليس بفظٌ في الأداني والأولى      يَوْمُونَ جَدْوَاهُ وَلَكِنَّهُ سَهْلٌ  
وَفَطٌّ عَلَى أَعْدَائِهِ يَحْدَرُونَهُ      فَسَطْوَتُهُ حَثْفٌ وَنَائِلُهُ جَزْلٌ  
وقال آخر في المؤثث:

أَمَوْتُ مِنَ الضَّرِّ فِي مَنْزِلِي      وَغَيْرِي يَمُوتُ مِنَ الْكِظَّةِ<sup>(١)</sup>  
وَدُنْيَا تَجُودُ عَلَى الْجَاهِلِي      ن وَهِيَ عَلَى ذِي التُّهَى فَظَّةٌ

وغلظ القلب عبارة عن تجهم الوجه، وقلة الأفعال في الرغائب، وقلة الإشفاق والرحمة، ومن ذلك قول الشاعر:

يُبْكِي عَلَيْنَا وَلَا نُبْكِي عَلَى أَحَدٍ      لَنَحْنُ أَعْلَطُ أَكْبَادًا مِنَ الْإِبِلِ

ومعنى ﴿لَا نَفْضُوا﴾ لتفرقوا؛ فضضتهم فانفضوا، أي فرقتهم فنفروا؛ ومن ذلك قول أبي التّجَمِّ يصف إبلاً:

مستعجلات الفيض<sup>(٢)</sup> غير جرد<sup>(٣)</sup>      ينفض عنهن الحصى بالصمّد<sup>(٤)</sup>

وأصل الفض الكسر، ومنه قولهم: لا يفضض الله فاك. والمعنى: يا محمد لولا رفقك لمنعهم الاحتشام والهيبة من القرب منك بعد ما كان من توليهم.

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى - قال العلماء: أمر الله تعالى نبيه ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدرج بليغ؛

(١) الكظة: البطنة.

(٢) لعلها بالباء (القبض) وهو السوق السريع أو العدو الشديد.

(٣) لعله «جرد» والجرد في البعير أن تنقطع عصبه ذراعه فتسترخي يده فلا يزال يخفق بها أبدأ.

(٤) الصمّد: المكان الغليظ المرتفع من الأرض. لا يبلغ أن يكون جبلاً.

وذلك أنه أمره بأن يَعْفُو عنهم ما له في خاصته عليهم من تَبِعَةٍ؛ فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما الله عليهم من تَبِعَةٍ أيضاً، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور. قال أهل اللغة. الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شُرْتُ الدابة وشورتها إذا علمت خبرها بجري أو غيره. ويقال للموضع الذي تركض فيه: مشوار. وقد يكون من قولهم: شُرْتُ العسل واشترته فهو مشورٌ ومُشْتارٌ إذا أخذته من موضعه، قال عدي بن زيد:

في سَمَاعٍ يَأْذُنُ الشَّيْخِ لَهُ وَحَدِيثٍ مِثْلِ مَاذِي مُشَارٍ<sup>(١)</sup>

الثانية: قال ابن عَطِيَّة: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يَسْتَشِيرُ أهلَ العِلْمِ والِدِّينَ فَعَزَلُهُ وَاجِبٌ. هذا ما لا خلاف فيه. وقد مَدَحَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. قال أَعْرَابِيٌّ: ما غُنِيتُ قَطُّ حَتَّى يُغْبِنَ قَوْمِي؛ قيل: وكيف ذلك؟ قال لا أَفْعَلُ شَيْئاً حَتَّى أَشَاوِرَهُمْ. وقال ابنُ خُوَيْرِ مَنَّادٍ: واجب على الوَلَاةِ مشاورةُ العلماءِ فيما لا يَعْلَمُونَ، وفيما أَشْكَلَ عليهم من أُمُورِ الدِّينِ، وَوُجُوهِ الجَيْشِ فيما يتعلَّقُ بالحربِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ فيما يتعلَّقُ بالمصالحِ، وَوُجُوهِ الكُتَّابِ والوزراءِ والعَمَّالِ فيما يتعلَّقُ بمصالحِ البلادِ وعِمَارَتِهَا. وكان يقال: ما ندم من استشار<sup>(٢)</sup>. وكان يُقال: من أُعْجِبَ برأيه ضلَّ.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يَدُلُّ على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي؛ فإن الله أذن لرسوله ﷺ في ذلك. واختلَفَ أهلُ التَّأْوِيلِ في المعنى الذي أمرَ اللهُ نبيَّهُ عليه السلام أن يُشَاوِرَ فيه أصحابه؛ فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، وتطبيبات نفوسهم، ورفعا لأقدارهم، وتألفاً على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه. روي هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي. قال الشافعي: هو كقوله:

[١٨٧٠] «والبكر تُسْتَأْمَرُ» تطيباً لقلبها؛ لا أنه واجب. وقال مُقَاتِلٌ وَقَتَادَةُ والربيع:

كانت ساداتُ العرب إذا لم يُشَاوِرُوا في الأمرِ شَقَّ عليهم: فأمر اللهُ تعالى؛ نبيَّهُ عليه السلام أن يُشَاوِرَهُمْ في الأمرِ: فإن ذلك أعطفُ لهم عليه وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم. فإذا شاورهم عَرَفُوا إكرامه لهم. وقال آخرون: ذلك فيما لم يأت فيه وَحْيٌ. روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمرَ اللهُ تعالى نبيَّهُ بالمُشَاوَرَةِ لِحَاجَةِ

[١٨٧٠] تقدم.

(١) يأذن: يستمع، والمآذي: العسل الأبيض، والمشار: المجتنى.

(٢) هو الآتي برقم ١٨٧٢.

منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يُعلّمهم ما في المُشاوَرَة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده، وفي قراءة ابن عباس: «وَشَاوِرُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ» ولقد أحسن القائل:

شَاوِرُ صَدِيقِكَ فِي الْخَفِيِّ الْمُسْكَلِ      وَاقْبَلْ نَصِيحَةَ نَاصِحٍ مُتَّفَضِّلِ  
فَاللَّهُ قَدْ أَوْصَى بِذَلِكَ نَبِيَّهُ      فِي قَوْلِهِ: (شَاوِرُهُمْ) وَ (تَوَكَّلِ)  
الرابعة: جاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٨٧١] «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً، وقلماً يكون ذلك إلا في عاقل. قال الحسن: ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله. فإذا استشير من هذه صفتُه واجتهد في الصّلاح وبذل جهده فوَقعت الإشارةُ خطأً فلا غرامةً عليه؛ قاله الخطّابي وغيره.

الخامسة: وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مُجرباً واداً في المُستشير. قال:

شَاوِرُ صَدِيقِكَ فِي الْخَفِيِّ الْمُسْكَلِ

وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَقَالَ آخِرُ:

وَإِنَّ بَابَ أَمْرٍ عَلَيْكَ التَّوَى      فَشَاوِرِ لَيْبِياً وَلَا تَعَصِهِ  
فِي آيَاتِ. وَالشُّورَى بَرَكَةٌ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

[١٨٧٢] «مَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ وَلَا خَابَ مِنْ اسْتَحَارَ». وَرَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

[١٨٧١] حسن. أخرجه أبو داود ٥١٠٦ والترمذي ٢٨٢٢ و ٢٣٦٩ وابن ماجه ٣٧٤٥ والبخاري في الأدب المفرد ٢٥٦ وأبو الشيخ في الأمثال ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من حديث أبي هريرة. قال الترمذي عند الرواية الأولى (٢٣٦٩) هذا حديث حسن صحيح غريب، وعند الثانية: حديث حسن أهـ.

وأخرجه الترمذي ٢٢٨٣ من حديث أم سلمة. واستغربه. وأخرجه القضاعي في الشهاب ٤ من حديث سمرة بن جندب وكذا الطبراني ٦٩١٤ وأبو نعيم في الحلية ١٩٠/٦ وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، والحسن بن محمد البلخي مجهول.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو الشيخ في الأمثال ٢٤ والقضاعي ٥ وفيه محمد بن كريب ضعيف.

[١٨٧٢] ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في الصغير ٩٨٠ وفي الأوسط كما في المجمع (٣١٥٧) ٨/٩٦ والدليمي ٦٢٣٠ من حديث أنس وقال الهيثمي: وفيه عبد السلام عن عبد القدوس، وكلاهما ضعيف. وذكره ابن حجر في الفتح عند تعليقه على الحديث رقم ٦٣٨٢ وقال: أخرجه الطبراني في الصغير يستد وإه جداً.

[١٨٧٣] «ما شَقِي قَطُّ عَبْدٌ بِمَشُورَةٍ وَمَا سَعِدَ بِاسْتِغْنَاءِ رَأْيٍ». وقال بعضهم: شاورُ من جَرَبَ الأمورَ؛ فإنه يُعْطِيكَ من رأيه ما وقع عليه غالباً وأنت تأخذه مجاناً. وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخِلافةَ - وهي أعظم التوازِلِ - شوري. قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى. وقال الحسن: والله ما تشاورَ قومَ بينهم إلا هدامهم لأفضل ما يحضر بهم. ورؤي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

[١٨٧٤] «ما من قوم كانت لهم مشورةٌ فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم».

السادسة: والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ قال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله، لا على مشاورتهم. والعزم هو الأمر المروى المنقح، وليس ركوب الرأي دون روية عزمًا، إلا على مقطع المشيحين من فتاك العرب؛ كما قال<sup>(١)</sup>:

إذا همَّ ألقى بين عينيه عزمه ونكَّب عن ذكر العواقب جانبًا  
ولم يستشر في رأيه غير نفسه ولم يرض إلا قائم السيف صاحبًا

وقال النقاش: العزم والحزم واحد، والحاء مُبدلة من العين. قال ابن عطية: وهذا

[١٨٧٣] باطل. أخرجه القضاعي ٧٧٣ من حديث سهل بن سعد. بهذا اللفظ، وفي إسناده سليمان بن عمرو النخعي، وضاع كذبه غير واحد.

[١٨٧٤] موضوع. ذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» ١٠٥/١ من حديث علي بن أبي طالب بهذا اللفظ، ونسبه لابن عدي، وابن النجار في تاريخه، وانظر الكامل لابن عدي ١٦٨/١ والميزان للذهبي ١٢٩/١ حيث قال الذهبي في ترجمة أحمد بن كنانة: قال ابن عدي: منكر الحديث. ثم ذكر الذهبي هذا الحديث مع حديث آخر، وقال: وهذه أحاديث مكذوبة.

(١) هو سعد بن ناشب المازني.

خطأ؛ فالحزم جودة التّظّر في الأمر وتنقيحُه والحذرُ من الخطأ فيه. والعزمُ قصدُ الإِمضاء؛ والله تعالى يقول: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ﴾. فالمشاورة وما كان في معناها هو الحزم. والعرب تقول: قد أَحْزَمَ لو أَعَزَمَ. وقرأ جعفر الصادق وجابر بن زيد: «فَإِذَا عَزَمْتُ» بضم التاء. نسب العزم إلى نفسه سبحانه إذ هو بهديته وتوفيقه؛ كما قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]. ومعنى الكلام أي عزمْتُ لك ووفقتك وأرشدتك ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾. والباقون بفتح التاء. قال المُهَلَّب. وامثل هذا النبي ﷺ من أمر ربّه فقال:

[١٨٧٥] «لا ينبغي لنبّي يلبس لأمتّه<sup>(١)</sup> أن يضعها حتى يحكم الله». أي ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف؛ لأنه نقضٌ للتوكّل الذي شرطه الله عز وجل مع العزيمة. فلبسه لأمتّه ﷺ حين أشار عليه بالخروج يوم أُحُد من أكرمه الله بالشهادة فيه، وهم صلحاء المؤمنين ممن كان فاتته بدرٌ: يا رسول الله أخرج بنا إلى عدونا؛ دالّ على العزيمة. وكان ﷺ أشار بالقعود، وكذلك عبد الله بن أبيّ أشار بذلك وقال: أقم يا رسول الله ولا تخرج إليهم بالناس، فإنّ هم أقاموا أقاموا بشرّ مجلس، وإن جاؤونا إلى المدينة قاتلناهم في الأفنية وأفواه السّكك، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الآطام<sup>(٢)</sup>، فوالله ما حاربنا قطّ عدوّ في هذه المدينة إلا غلبناه، ولا خرجنا منها إلى عدوّ إلا غلبنا. وأبى هذا الرأي من ذكرنا، وشجعوا الناس ودعّوا إلى الحرب. فصلى رسول الله ﷺ الجمعة، ودخل إثر صلواته بيته ولبس سلاحه، فندم أولئك القوم وقالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ؛ فلما خرج عليهم في سلاحه قالوا: يا رسول الله، أقم إن شئت فإننا لا نريد أن نُكرهك، فقال النبي ﷺ: «لا ينبغي لنبّي إذا لبس سلاحه أن يضعها حتى<sup>(٣)</sup> يقاتل».

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [التوكل: ١٥٦] الاعتماد على الله مع إظهار العجز، والاسم التكلان. يقال منه: أتكلت عليه في أمري، وأصله:

[١٨٧٥] جيد. أخرجه النسائي في الكبرى ٧٦٤٦ وأحمد ٣/٣٥١ من حديث جابر بن عبد الله. وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٧/٦ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في التلخيص ١٢٩/٣ - ١٣٠. وعلقه البخاري مختصراً، وله طريق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس اهـ. وهو عند البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم كتاب الاعتصام بالسنة (٩٧) باب (٢٨). وذكره ابن هشام في سيرته ٦/٣ من طريق ابن إسحق وله طرق أخرى

(١) اللأمة: الدرع. وقيل: السلاح.

(٢) الآطام: الأبنية المرتفعة كالحصون، وقيل: حصون مبنية بالحجارة.

(٣) هو المتقدم.

«أوتكلت» قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ثم أبدلت منها التاء وأدغمت في تاء الافتعال.  
ويقال: وكتته بأمرى توكيلاً، والاسم الوكالة بكسر الواو وفتحها.

واختلف العلماء في التوكل؛ فقالت طائفة من المتصوفة: لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبُع أو غيره، وحتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى. وقال عامة الفقهاء. ما تقدم ذكره عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١٢٧). وهو الصحيح كما بيناه. وقد خاف موسى وهارون بإخبار الله تعالى عنهما في قوله: ﴿لَا تَخَافَا﴾ [طه: ٤٦]. وقال: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى﴾ [٧] ﴿فَلَمَّا لَا تَخَفْ﴾ [طه: ٦٧ - ٦٨]. وأخبر عن إبراهيم بقوله: ﴿فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَّرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ [هود: ٧٠]. فإذا كان الخليل وموسى الكليم قد خافا - وحسبك بهما - فغيرهما أولى. وسيأتي بيان هذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١٢٦).

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ أي عليه توكلوا فإنه إن يُعِينكم ويمنعكم من عدوكم لن تغلبوا. ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ يترككم من معونته. ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي لا ينصركم أحد من بعده، أي من بعد خذلانه إياكم؛ لأنه قال: ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ والخِذْلان ترك العون. والمخذول: المتروك لا يُعْبَأُ به. وخذلت الوحشية أقامت على ولدها في المرعى وتركت صواحباتها؛ فهي خذول. قال طرفة:

خَذُولٌ تُرَاعِي رَبْرَباً بِخَمِيلَةٍ تَنَاوَلُ أَطْرَافَ الْبَرِيرِ وَتَزْتَدِي (١)  
وقال أيضاً:

نظرت إليك بعين جارية خذلت صواحبها على طفل  
وقيل: هذا من المقلوب؛ لأنها هي المخذولة إذا تُرِكت. وتخاذلت رجلاه إذا ضَعَفَتَا. قال:

وخذول الرجل من غير كسح

ورجل خذلة للذي لا يزال يخذل. والله أعلم.

(١) البربر: القطيع من بقر الوحش والظباء وغير ذلك.  
والخميلى: الأرض السهلة اللينة ذات الشجر. والبرير: شجر الأراك.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ .  
فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: لما أخل الرُّماة يوم أحد بمراكزهم - على ما تقدّم - خوفاً من أن يستولي المسلمون على الغنيمة فلا يُصرف إليهم شيء، بين الله سبحانه أنّ النبي ﷺ لا يجوز في القسمة؛ فما كان من حقكم أن تتهموه. وقال الضحاك: بل السبب أن رسول الله ﷺ بعث طلائع في بعض غزواته ثم غنم قبل مجيئهم؛ فقسم للناس ولم يقسم للطلائع؛ فأنزل الله عليه عتاباً: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ وَمَنْ يَقُلْ ﴾ أي يقسم لبعض ويترك بعضاً. ورُوي نحو هذا القول عن ابن عباس. وقال ابن عباس أيضاً وعكرمة وابن جبير وغيرهم:

[١٨٧٦] نزلت بسبب قطيفة حمراء فُقدت في المغنم يوم بدر؛ فقال بعض من كان مع النبي ﷺ: لعل أن يكون النبي ﷺ أخذها، فنزلت الآية أخرجها أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. قال ابن عطية: قيل كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنوا أن في ذلك حرجاً. وقيل: كانت من المنافقين. وقد رُوي أن المفقود كان سيفاً. وهذه الأقوال تُخرَج على قراءة «يُغَلُّ» بفتح الياء وضم الغين. وروى أبو صخر عن محمد بن كعب «وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَّ» قال: تقول وما كان لنبي أن يكتس شيئاً من كتاب الله. وقيل: اللام فيه منقولة، أي وما كان نبي ليُغَلُّ؛ كقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ ﴾ (١). أي ما كان الله ليتخذ ولداً. وقرئ «يُغَلُّ» بضم الياء وفتح الغين. وقال ابن السكيت: لم نسمع في المغنم إلا غُلَّ غُلُولاً، وقرئ وما كان لنبي أن يُغَلَّ ويُغَلَّ. قال: فمعنى «يُغَلُّ» يُحَوِّن، ومعنى «يُغَلُّ» يُحَوِّن، ويحتمل معنيين: أحدهما يُحَوِّن أي يُؤخذ من غنيمته، والآخر يُحَوِّن أن يُنسب إلى الغُلُول: ثم قيل: إن كل من غلَّ شيئاً في خفاء فقد غلَّ يُغَلُّ غُلُولاً، قال ابن عرفة: سُميت غُلُولاً لأن الأيدي مغلولة منها، أي ممنوعة. وقال أبو عبيد: الغُلُول من المغنم خاصّة، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد. ومما يُبين ذلك أنه يقال من الخيانة: أغلَّ يغل، ومن الحقد: غلَّ يغل بالكسر، ومن الغُلُول: غلَّ يغل بالضم. وغلَّ البعير أيضاً يُغَلُّ غلّة إذا لم يقض ربه وأغلَّ الرجل خان، قال التمر:

[١٨٧٦] أخرج أبو داود ٣٩٧١ والترمذي ٣٠٠٩ والواحدي ٢٥٥ من حديث ابن عباس. وقال الترمذي: حسن غريب. مع أن مداره على خصيف الجزري، وقد اضطرب فيه فرواه متصلاً ومرسلاً، وهو صدوق لكنه سيء الحفظ كما في التقريب، وضعفه أحمد.

(١) مريم: ٣٥.

جزى الله عنا حمزة ابنة نؤفلٍ جزاءً مُغَلِّ بالأمانة كاذبٍ  
وفي الحديث:

[١٨٧٧] «لا إغلال ولا إسلال» أي لا خيانة ولا سرقة، ويقال: لا رشوة. وقال شريح: ليس على المُستعير غير المُغَلِّ ضَمَانٌ. وقال ﷺ:

[١٨٧٨] «ثلاثٌ لا يُغَلُّ عليهنَّ قلبُ مؤمنٍ» من رواه بالفتح فهو من الضغن. وغلَّ دخل يتعدى ولا يتعدى؛ يقال: غلَّ فلان المفاوز، أي دخلها وتوسطها. وغلَّ من المغنم غلولاً، أي خان. وغلَّ الماء بين الأشجار إذا جرى فيها؛ يُغَلُّ بالضم في جميع ذلك. وقيل: الغلُول في اللغة أن يأخذ من المغنم شيئاً يستره عن أصحابه؛ ومنه تغلغل الماء في الشجر إذا تخللها. والغلَل: الماء الجاري في أصول الشجر؛ لأنه مستتر بالأشجار؛ كما قال<sup>(١)</sup>:

لعب الشُّيُول به فأصبح ماؤه غَللاً يُقَطِّع في أصول الخِرُوع

ومنه الغلالة للثوب الذي يُلبس تحت الثياب. والغال: أرض مطمئنة ذات شجر. ومنابت السلم والطلح يقال لها: غال. والغال أيضاً نبت، والجمع غلان بالضم. وقال بعض الناس: إن معنى «يُغَلِّ» يوجد غالاً؛ كما تقول: أحمدت الرجل وجدته محموداً. فهذه القراءة على هذا التأويل ترجع إلى معنى «يُغَلِّ» بفتح الياء وضم الغين. ومعنى

[١٨٧٧] ضعيف. أخرجه الطبراني ١٧/١٦) من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني. وذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٩/٥ وقال: وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه، وبقيته رجاله ثقات اهـ.

وقال الذهبي في الميزان: صحَّح الترمذي حديثه «الصلح جائز» ولهذا لا يعتمد العلماء تصحيح الترمذي، فقد ضعفه ابن معين، وقال الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب.

[١٨٧٨] جيد. أخرجه الترمذي ٢٦٥٨ من حديث عبد الله بن مسعود. وصدده: «نضر الله امرأ...». وورد من حديث جبير بن مطعم أخرجه أبو يعلى ٧٤١٣ والحاكم ٨٧/١ وأحمد ٨٢/٤ والدارمي ٧٤/١ و ٧٥ والطبراني في الكبير ١٥٥/٢٠ وفي مسند الشاميين ٢٢١٠ اهـ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وورد من حديث معاذ بن جبل أخرجه القضاعي في الشهاب ١٤٢٢، والطبراني في الكبير ٤٩/١٧ وفي إسناده عمرو بن واقد، منكر الحديث قاله الهيثمي في المجمع ١٣٨/١ (٥٨٥).

وورد من حديث زيد بن ثابت أخرجه الترمذي ٢٦٥٦ وابن حبان ٦٧ والدارمي ١٧٥/١ وقال الترمذي: حديث زيد حسن وفي الباب عن أبي الدرداء والنعمان بن بشير انظر المجمع ١٣٨/١ - ١٣٩.

(١) الشاعر هو: الحَوَيْدِرَة.



«يَغْلُ» عند جمهور أهل العلم أي ليس لأحد أن يَغْلَهُ، أي يخونه في الغنيمة. فالآية في معنى نهي الناس عن الغلول في الغنائم، والتَّوَعُّد عليه. وكما لا يجوز أن يُخَانَ النبي ﷺ لا يجوز أن يُخَانَ غيره، ولكن خصّه بالذكر لأن الخيانة معه أشدُّ وقَعاً وأعظمُ وزراً؛ لأن المعاصي تعظم بحضرته لتعيّن توقيره. والوَلَاة إنما هم على أمر النبي ﷺ فلهم حظهم من التَّوقِير. وقيل: معنى «يغل» أي ما غلَّ نبيّ قطُّ، وليس الغرض التَّهي.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته، مُعَذَّباً بحمله وثقله، ومرعوباً بصوته، ومُؤَبَّخاً بإظهار خيانتته على رؤوس الأشهاد؛ على ما يأتي. وهذه الفضيحة التي يُوقَعها الله تعالى بالغال نظيرُ الفضيحة التي توقع بالغادر، في أن يُنصب له لواء عند أسنّه بقدر غدرته. وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حَسْبَمَا يَعْهَدُهُ الْبَشَرُ وَيَفْهَمُونَهُ؛ ألا ترى إلى قول الشاعر:

أَسْمِي وَيَحْكُ هَلْ سَمِعْتَ بِغَدْرِهِ رُفِعَ اللِّوَاءُ لَنَا بِهَا فِي الْمَجْمَعِ

وكانت العرب ترفع للغادر لواءً، وكذلك يُطافُ بالجاني مع جنائته. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال:

[١٨٧٩] قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغُلُولَ فعظّمه وعظّم أمره ثم قال: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أبلغتكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ<sup>(١)</sup>» فيقول يا رسول الله أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أبلغتكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أبلغتكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَقْسٌ لَهَا صِيَاحٌ فيقول يا رسول الله أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أبلغتكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ<sup>(٢)</sup> تخفّق فيقول يا رسول الله أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أبلغتكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ<sup>(٣)</sup> فيقول يا رسول الله أَغْنَيْتَنِي فَأَقُولُ لَا

[١٨٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٧٣ ومسلم ١٨٣١ وابن حبان ٤٨٤٧ و ٤٨٤٨ والطبري ٨١٥٥ و ٨١٥٦ وأحمد ٤٢٦/٢ من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة.

(١) حمحمة الفرس: صوته دون الصهيل، والنغاء: صياح الغنم.

(٢) الرقاع: وهي التي تُكْتَب. وأراد بها ما عليها من الحقوق وخفوقها: حركتها.

(٣) الصامت: الذهب والفضة.

أملك لك شيئاً قد أبلغتك» وروى أبو داود عن سَمْرَةَ بن جُنْدُب قال :

[١٨٨٠] كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخُمُّه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من الشعر فقال: يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة. فقال: «أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر إليه. فقال: «كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبلك منكم». قال بعض العلماء: أراد يُوافي بوزر ذلك يوم القيامة، كما قال في آية أخرى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزُونُ﴾ [الأنعام: ٣١]. وقيل: الخبر محمول على شهرة الأمر؛ أي يأتي يوم القيامة قد شهَّر الله أمره كما يُشهَّر لو حمل بغيراً له رُغاء أو فرساً له حَمَحَمَةٌ.

قلت: وهذا عدولٌ عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه، وإذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الأصل كما في كُتُب الأصول. وقد أخبر النبي ﷺ بالحقيقة، ولا عِطْرَ بعد عَرُوس. ويُقال: إنَّ مَنْ غَلَّ شيئاً في الدنيا يُمَثَّلُ له يوم القيامة في النار، ثم يُقال له: أنزل إليه فخذه، فيهبطُ إليه، فإذا أنتهى إليه حمَلَه، حتى إذا انتهى إلى الباب سقط عنه إلى أسفل جهنم، فيرجعُ إليه فيأخذه؛ لا يزال هكذا إلى ما شاء الله. ويقال «يأت بما غلَّ» يعني تشهد عليه يوم القيامة تلك الخيانة والغلول.

الثالثة: قال العلماء: والغلولُ كبيرةٌ من الكبائر؛ بدليل هذه الآية وما ذكرناه من حديث أبي هريرة: «أنَّه يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ»<sup>(١)</sup>. وقد قال ﷺ في مُدْعِمٍ<sup>(٢)</sup>:

[١٨٨١] «والذي نفسي بيده إن السَّمْلَةَ التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تُصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «شراكٌ أو شراكان من نار». أخرج الموطأ. فقوله عليه السلام: «والذي نفسي بيده» وأمتناعه من الصلاة على من غلَّ دليلٌ على تعظيم

[١٨٨٠] أخرجه أبو داود ٢٧١٢ والحاكم ١٢٧/٢ وابن حبان ٤٨٠٩ و ٤٨٥٨ والبيهقي ٢٩٣/٦ و ١٠٢/٩ وأحمد ١٢٣/٢ من حديث عبد الله بن عمرو. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي سنن أبي داود والحاكم: «كن أنت» بدل «كلا أنت». وهو حديث حسن.

[١٨٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٣٤ و ٦٠٧٧ ومسلم ١١٥ وأبو داود ٢٧١١ والنسائي ٢٤/٧ وابن حبان ٤٨٥١ ومالك ٤٥٩/٢ في حديث أبي هريرة.

(١) تقدم قبل حديث واحد.

(٢) هو عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ عام خيبر.

الغُلُول وتعظيم الذنب فيه وأنه من الكبائر، وهو من حقوق الآدميين ولا بدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات، ثم صاحبه في المشيئة. وقوله: «شِرَاكٌ أو شِرَاكَانِ من نارٍ»<sup>(١)</sup> مثل قوله:

[١٨٨٢] «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ». وهذا يدل على أن القليل والكثير لا يحلّ أخذه في الغَزْوِ قبل المَقَاسِمِ، إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم في أرض الغَزْوِ ومن الاحتطاب والاصطياد. وقد رُوِيَ عن الرُّهْرِيِّ أنه قال: لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام. وهذا لا أصل له؛ لأن الآثار تخالفه، على ما يأتي. قال الحسن: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا أفتتحو المدينة أو الحصن أكلوا من السُّويق والدقيق والسمن والحسل. وقال إبراهيم: كانوا يأكلون من أرض العدو الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يَحْمُسُوا. وقال عطاء: في الغزاة يكونون في السرية فيصيبون أنحاء<sup>(٢)</sup> السمن والحسل والطعام فيأكلون، وما بقي ردّوه إلى إمامهم؛ وعلى هذا جماعة العلماء.

الرابعة: وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الغال لا يُحرق متاعه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُحرق متاع الرجل الذي أخذ الشملة<sup>(٣)</sup>.

[١٨٨٣] ولا أُحرق متاع صاحبِ الحَرَزات الذي ترك الصلاة عليه، ولو كان

[١٨٨٢] حسن. أخرجه أبو داود ٢٦٩٤ والنسائي ٢٦٢/٦ وعبد الرزاق ٩٤٩٨ والبيهقي ١٠٢/٩ وأحمد ١٨٤/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأتم منه، في قصة سبي هوازن، وفيه: «اختراروا من أموالكم».

وأخرجه ابن ماجه ٢٨٥٠ والحاكم ٤٩/٣ من حديث عبادة بأتم منه، وفيه: «يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم أدوا الخياط والمخيطة...».

قال البوصيري في الزوائد: في إسناده عيسى بن سنان اختلف فيه كلام ابن معين قال: لين الحديث وليس بالقوي، وقيل: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات اهدومع ذلك هو شاهد لما قبله.

[١٨٨٣] يشير لحديث زيد بن خالد الجهني عند أبي داود ٢٧١٠ والنسائي ٦٤/٤ وابن ماجه ٢٨٤٨ وابن حبان ٤٨٥٣ ومالك ٤٥٨/٢ والحاكم ١٢٧/٢ وأحمد ١١٤/٤ وفيه: «فقال: صلوا على صاحبكم... إن صاحبكم قد غل... فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين» صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(١) هو المتقدم.

(٢) هو زق السمن.

(٣) يشير للحديث المتقدم برقم ١٨٨١.

حرق متاعه واجباً لفعله ﷺ، ولو فعله لُنقل ذلك في الحديث. وأما ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

[١٨٨٤] «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه وأضربوه». فرواه أبو داود والترمذي من حديث صالح بن محمد بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يُحتجّ به. قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وروى أبو داود أيضاً عنه قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغلّ رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به ولم يُعطه سهمه. قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

[١٨٨٥] وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه. قال أبو داود: وزاد فيه عليّ بن بحر عن الوليد - ولم أسمعُه منه -: وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ. قال أبو عمر: قال بعض رواة هذا الحديث: واضربوا عنقه وأحرقوا متاعه. وهذا الحديث يدور على صالح بن محمد وليس ممن يُحتجّ به. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٨٨٦] «لا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ» وهو يُنْفِي القَتْلَ فِي الغُلُولِ. وروى ابن جُرَيْجٍ عن أَبِي الزَّبِيرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال:

[١٨٨٧] «لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ وَلَا عَلَى المُتَنَبِّهِ وَلَا عَلَى المُخْتَلَسِ قَطْعٌ». وهذا

---

[١٨٨٤] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٧١٣ والترمذي ١٤٦١ من حديث عمر بن الخطاب وقال الترمذي: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال سألت البخاري عن صالح بن محمد بن زائدة فقال: منكر الحديث، ونقل الذهبي عن البخاري قوله: وهذا باطل. الميزان ٣٠٠/٢.

[١٨٨٥] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٧١٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف لضعف زهير بن محمد في رواية أهل الشام عنه وهذا الإسناد شامي والخبر أبطله البخاري ورده ابن عبد البر.

[١٨٨٦] أخرجه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ١٦٧٦ وتقدم.

[١٨٨٧] جيد. أخرجه أبو داود ٤٣٩١ والترمذي ١٤٤٨ والنسائي ٨٨/٨ وفي الكبرى ٧٤٦٥ و٧٤٦٨ وابن ماجه ٢٥٩١ وابن حبان ٤٤٥٦ - ٤٤٥٨ والدارمي ١٧٥/٢ وعبد الرزاق ١٨٨٤٥ و ١٨٨٥٩ من حديث جابر بإسناد قوي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح اهـ.

يعارض حديث صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد. والغال. خائن في اللغة والشريعة وإذا انتفى عنه القطع فأحرى القتل. وقال الطحاوي: لو صح حديث صالح المذكور احتمل أن يكون حين كانت العقوبات في الأموال؛ كما قال في مانع الزكاة:

[١٨٨٨] «إنا أخذوها وشطرَ ماله<sup>(١)</sup>، عَزَمَةً من عَزَمَاتِ الله تعالى». وكما قال أبو هريرة في ضالة الإبل المكتومة: فيها غرامتها ومثلها معها. وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في الثمر المعلق غرامةً مثليته وجلدات نكال. وهذا كله منسوخ، والله أعلم.

الخامسة: فإذا غلَّ الرجل في المَغْنَمِ ووُجِدَ أُخِذَ منه، وأدب وعُوقب بالتعزير. وعند مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والليث: لا يُحرق متاعه. وقال الشافعي والليث وداود: إن كان عالماً بالنهي عُوقب. وقال الأوزاعي: يحرق متاع الغال كَلَّه إلا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه، ولا تُنزع منه دابته، ولا يُحرق الشيء الذي غُلَّ. وهذا قول أحمد وإسحاق، وقاله الحسن؛ إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً. وقال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد: ورُوي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغال وأحرقا متاعه. قال ابن عبد البر: وممن قال يُحرق رَحْلُ الغال ومتاعه مَكْحُولٌ وسعيد بن عبد العزيز. وحجة من ذهب إلى هذا حديث صالح المذكور. وهو عندنا حديث لا يجب به أنتهاك حُرْمَةً، ولا إنفاذ حُكْمٍ؛ لما يعارضه من الآثار التي هي أقوى منه. وما ذهب إليه مالك ومن تابعه في هذه المسألة أصح من جهة النظر وصحيح الأثر. والله أعلم.

السادسة: لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال في الذَّمِّي يبيع الخمر من المسلم: تُراق الخمر على المسلم، ويُنزع الثمن من الذَّمِّي عقوبةً له؛ لثلا يبيع الخمر من المسلمين. فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة في المال. وقد أراق عمر رضي الله عنه لَبْنًا شِيبَ بماء.

[١٨٨٨] أخرجه أبو داود ١٥٧٥ والبيهقي ١٠٥/٤ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة. وإسناده صحيح إلى بهز، وأما بهز فحديثه حسن عن آبائه.

(١) قال ابن الأثير في النهاية: قال الحربي: غلط الراوي في اللفظ. إنما هو وشطر ماله شطرين: أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق، فيأخذ من خير الشطرين عقوبة له. وعزمة: حق وواجب.

السابعة: أجمع العلماء على أن للغال أن يردّ جميع ما غلّ إلى صاحب المقاسم قبل أن يفترق الناس إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إذا فعل ذلك فهي توبة له، وخروج عن ذنبه، واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق أهل العسكر ولم يصل إليه؛ فقال جماعة من أهل العلم: يدفع إلى الإمام خُمسه ويتصدّق بالباقي. هذا مذهب الثُّهريّ ومالك والأوزاعيّ والليث والثوريّ؛ ورؤي عن عبادة بن الصّامت ومعاوية والحسن البصريّ. وهو يُشبهه مذهب ابن مسعود وابن عباس؛ لأنهما كانا يريان أن يُصدّق بالمال الذي لا يُعرف صاحبه؛ وهو مذهب أحمد بن حنبل. وقال الشافعيّ: ليس له الصدقة بمال غيره. قال أبو عمر: فهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يكن شيء من ذلك فإن الشافعيّ لا يكره الصدقة حيثنذ إن شاء الله. وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف لها وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء - مخيراً بين الأجر والضمان، وكذلك المغصوب. وبالله التوفيق. وفي تحريم الغلّول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة، فلا يحل لأحد أن يستأثر بشيء منها دون الآخر؛ فمن غصب شيئاً منها أدب أتفاقاً، على ما تقدّم.

الثامنة: وإن وطئَ جارية أو سرّق نصاباً فاختلف العلماء في إقامة الحد عليه؛ فرأى جماعة أنه لا قطع عليه.

التاسعة: ومن الغلّول هدايا العمال، وحُكمه في الفضيحة في الآخرة حُكم الغال. روى أبو داود في سننه ومُسلم في صحيحه عن أبي حميد الساعديّ:

[١٨٨٩] أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يُقال له ابن اللثبية<sup>(١)</sup> - قال ابن السرح ابن الأتبية - على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بالّ العامل تبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ألاّ جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلاّ جاء به يوم القيامة إن كان بغيراً فله رُغاء وإن كانت بقرة فلهأ حُوار أو شاة تبيعر<sup>(٢)</sup> - ثم رفع يديه حتى رأينا عُقرتي<sup>(٣)</sup> إبطيه ثم قال: - «اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتَ اللَّهُمَّ هل

[١٨٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٩٢٥ و ١٥٠٠ ومسلم ١٨٣٢ وأبو داود ٢٩٤٦ والشافعي ٢٤٧/١ وابن حبان ٤٥١٥ والبيهقي ١٦/٧ و ١٣٨/١٠ وأحمد ٤٢٣/٥ و ٤٢٤ من حديث أبي حميد الساعدي بالفاظ متقاربة.

- (١) هو الصحابي عبد الله بن اللثبية (اللثبية اسم أمة). ويقال «الأتبية». وابن سرح أحد رجال أبي داود.
- (٢) اليعار: صوت الغنم والمعزى.
- (٣) العفرة: بياض ليس بالناصع الشديد، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها.

بَلَّغْتُ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

[١٨٩٠] «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:

[١٨٩١] بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلَا أَلْفَيْتِكَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ تَأْتِي عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتَهُ». قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ.

قَالَ: «إِذَا لَا أَكْرَهُكَ». وَقَدْ قَيَّدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ

شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

[١٨٩٢] «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبِ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبِ خَادِمًا

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبِ مَسْكَنًا». قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ آتَاكَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ سَارِقٌ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العاشرة: وَمِنَ الْغُلُولِ حِسْبُ الْكُتُبِ عَنْ أَصْحَابِهَا، وَيَدْخُلُ غَيْرُهَا فِي مَعْنَاهَا. قَالَ

الرُّهْرَبِيُّ: إِتَاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ. فَقِيلَ لَهُ؛ وَمَا غُلُولُ الْكُتُبِ؟ قَالَ؛ حِسْبُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا.

وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾ أَنْ يَكْتُمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ رَغْبَةً أَوْ

رَهْبَةً أَوْ مُدَاهَنَةً. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ عَيْبِ دِينِهِمْ وَسَبِّ آلِهِمْ،

فَسَأَلُوهُ أَنْ يَطْوِيَ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ؛ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ<sup>(١)</sup>. وَمَا بَدَأْنَا بِهِ قَوْلَ

الْجُمْهُورِ.

الحادية عشرة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمِنْ أَتَمِّعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا أَوْلَاهُ جَهَنَّمَ وَيَسَّ

الْمَصِيرُ﴾ هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ

[١٨٩٠] حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢٩٤٣ وَالْحَاكِمُ ٤٠٦/١ وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْمُنْذَرِيُّ ٢٨٢٣ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

عَلَى شَرْطِهِمَا، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ فِيهِ «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكُتِمْنَا مَخِطًا

فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٨٣٣.

[١٨٩١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢٩٤٧ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مَخْتَصَرِهِ ٢٨٢٧: حَسَنٌ.

[١٨٩٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢٩٤٥ وَالْحَاكِمُ ٤٠٦/١ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ. وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْمُنْذَرِيُّ

٢٨٢٥، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَيْسَانَ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَقِيلَ (مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارِ

الْمَرْوَزِيِّ).

قوله تعالى: ﴿ أَفَمِنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ يُرِيدُ بِتَرْكِ الْعُلُولِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْجِهَادِ. ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ يُرِيدُ بِكُفْرٍ أَوْ غُلُولٍ أَوْ تَوَلَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرْبِ. ﴿ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ﴾ أَي مَثْوَاهُ النَّارِ، أَي إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ أَوْ يَعْفُو اللَّهَ عَنْهُ. ﴿ وَيَبَسَ الْمَصِيرُ ﴾ (١١٧) أَي الْمَرْجِعُ. وَقُرَىءَ رُضْوَانٌ بِكسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا كَالْعُدْوَانِ وَالْعِدْوَانِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أَي لَيْسَ مِنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانِ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنْهُ. قِيلَ: ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ ﴾ مُتَّفَاوِتَةٌ، أَي هُمْ مُخْتَلِفُو الْمَنَازِلِ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَلِمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَهُ الْكِرَامَةُ وَالتَّوَابُ الْعَظِيمُ، وَلِمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنْهُ الْمَهَانَةُ وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ. وَمَعْنَى ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ ﴾. أَي دَوُو دَرَجَاتٍ، أَوْ عَلَى دَرَجَاتٍ، أَوْ فِي دَرَجَاتٍ، أَوْ لَهُمْ دَرَجَاتٌ. وَأَهْلُ النَّارِ أَيْضاً ذَوُو دَرَجَاتٍ؛ كَمَا قَالَ:

[١٨٩٣] «وَجَدْتَهُ فِي غَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتَهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ». فَالْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ لَا يَسْتَوِيَانِ فِي الدَّرَجَةِ؛ ثُمَّ الْمُؤْمِنُونَ يَخْتَلِفُونَ أَيْضاً، فبَعْضُهُمْ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُونَ. وَالدَّرَجَةُ الرَّتْبَةُ، وَمِنَ الدَّرَجِ: لِأَنَّهُ يُطَوَّى رُتْبَةً بَعْدَ رُتْبَةٍ. وَالْأَشْهُرُ فِي مَنَازِلِ جَهَنَّمَ دَرَكَاتٌ؛ كَمَا قَالَ: ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥] فَلِمَنْ لَمْ يَغْلُ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلِمَنْ غَلَّ دَرَكَاتٌ فِي النَّارِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: جَهَنَّمُ أَدْرَاكٌ، أَي مَنَازِلٌ؛ يُقَالُ لِكُلِّ مَنَزَلٍ مِنْهَا: دَرَكٌ وَدَرَكٌ. وَالدَّرَكُ إِلَى أَسْفَلٍ، وَالدَّرَجُ إِلَى أَعْلَى.

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (١٢٩)

بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَظِيمَ مَنِّهِ عَلَيْهِمْ بِعِثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَالْمَعْنَى فِي الْمَنَّةِ فِيهِ أَقْوَالٌ: مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ﴿ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ أَي بَشَرٌ مِثْلَهُمْ. فَلَمَّا أَظْهَرَ الْبَرَاهِينَ وَهُوَ بَشَرٌ مِثْلَهُمْ عَلِمَ أَنْ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَقِيلَ: ﴿ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ مِنْهُمْ. فَشَرَفُوا بِهِ ﷺ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْمَنَّةُ. وَقِيلَ: ﴿ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ لِيَعْرِفُوا حَالَهُ وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ طَرِيقَتَهُ. وَإِذَا كَانَ مَحَلَّهُ فِيهِمْ

[١٨٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٨٥ و ٦٥٦٤ و مسلم ٢١٠ وابن حبان ٦٢٧١ والبيهقي في الدلائل ٣٤٧/٢ وأحمد ٩/٣ و ٥٠ و صدره: «أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: لعله تنفعه شفاعتي...».

وأخرجه مسلم: ٢٠٩ من حديث العباس بن عبد المطلب والضحاح: ما رزق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، واستعير في النار.



هذا كانوا أحقَّ بأن يقاتلوا عنه ولا يهزموا دونه. وقرىء في الشواذ «من أنفُسِهِمْ» (بفتح الفاء) يعني من أشرفهم؛ لأنه من بني هاشم، وبنو هاشم أفضل من قريش، وقريش أفضل من العرب، والعرب أفضل من غيرهم. ثم قيل: لفظ المؤمنين عام ومعناه خاص في العرب؛ لأنه ليس حيّ من أحياء العرب إلا وقد ولده ﷺ، ولهم فيه نسب؛ إلا بني تغلب فإنهم كانوا نصارى فطهره الله من دنس النصرانية. وبيان هذا التأويل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]. وذكر أبو محمد عبد الغني قال: حدثنا أبو أحمد البصري حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي أبو بكر المروري حدثنا يحيى بن معين حدثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن سليمان التوفلي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ قالت: هذه للعرب خاصة. وقال آخرون: أراد به المؤمنين كلهم. ومعنى ﴿مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أنه واحدٌ منهم وبشّر مثلهم، وإنما امتاز عنهم بالوحي؛ وهو معنى قوله ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ (١) وخصّ المؤمنين بالذكر لأنهم المتنتفعون به، فالمنة عليهم أعظم. وقوله تعالى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْكُمْ﴾ «يتلو» في موضع نصب نعتٌ لرَسُول، ومعناه يقرأ. والتلاوة القراءة. ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ تقدّم في «البقرة». ومعنى ﴿وَأِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ أي ولقد كانوا من قبل، أي من قبل محمد، وقيل: «إن» بمعنى ما، واللام في الخبر بمعنى إلا، أي وما كانوا من قبل إلا في ضلال مبين. ومثله ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (٢) أي وما كنتم من قبله إلا من الضالين. وهذا مذهب الكوفيين. وقد تقدّم في «البقرة» معنى هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحَاً أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٦٥)

الألف للاستفهام، والواو للعطف. ﴿مُصِيبَةٌ﴾ أي غلبة. ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ يوم بدر بأن قتلتم منهم سبعين وأسرتم سبعين. والأسير في حكم المقتول؛ لأن الأسر يقتل أسيره إن أراد. أي فهزمتموهم يوم بدر ويوم أحد أيضاً في الابتداء، وقتلتم فيه قريباً من عشرين، قتلتم منهم في يومين، ونالوا منكم في يوم أحد. ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾ أي من أين أصابنا هذا الإنهزام والقتل، ونحن نقاتل في سبيل الله، ونحن مسلمون، وفينا النبي والوحي، وهم مشركون! ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ يعني مخالفة الرّماة. وما من قوم أطاعوا نبيهم في حرب إلا نُصروا؛ لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله، وحزب الله هم

(٢) البقرة: ١٩٨.

(١) التوبة: ١٢٨.

الغالبون. وقال قتادة والربيع بن أنس: يعني سؤالهم النبي ﷺ أن يخرج بعد ما أراد الإقامة بالمدينة. وتأولها في الرؤيا التي رآها درعاً حصينة<sup>(١)</sup>. علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو اختيارهم الفداء يوم بدر على القتل. وقد قيل لهم: إن فاديتم الأسارى قُتل منكم على عدتكم. وروى البيهقي:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ في الأسارى يوم بدر:

[١٨٩٤] «إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم وأستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتكم». فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قُتل يوم اليمامة. فمعنى ﴿مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ على القولين الأولين بذنوبكم. وعلى القول الأخير باختياركم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانَ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٦﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَمَالَوْا فَيَتَلَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١١٧﴾﴾

يعني يوم أُحُد من القتل والجرح والهزيمة ﴿فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾ أي بعلمه. وقيل: بقضائه وقدره. قال القفال: أي فبتخلّيته بينكم وبينهم، لا أنه أراد ذلك. وهذا تأويل المعتزلة. ودخلت الفاء في ﴿فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾ لأن «ما» بمعنى الذي. أي والذي أصابكم يوم التقى الجمعان فَيَاذَنَ اللَّهُ؛ فأشبهه الكلام معنى الشرط، كما قال سيويه: الذي قام فله درهم.

﴿وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٦﴾ وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ أي ليميّز. وقيل ليرى. وقيل: ليظهر إيمان المؤمنين بشبوتهم في القتال، وليظهر كفر المنافقين بإظهارهم الشماتة فيعلمون ذلك. والإشارة بقوله: ﴿نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ﴾ هي إلى عبد الله بن أبي وأصحابه الذين أنصرفوا معه عن نصرة النبي ﷺ، وكانوا ثلاثمائة، فمضى في أثرهم عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو جابر بن عبد الله، فقال لهم: اتقوا الله ولا تتركوا نبيكم، وقاتلوا في سبيل الله أو أَدْفَعُوا، ونحو هذا من القول. فقال له ابن أبي: ما أرى أن يكون قتال، ولو علمنا أن يكون قتال لكننا محكم. فلما يش منهم عبد الله قال: أذهبوا أعداء الله فسيغني الله رسوله عنكم. ومضى مع النبي ﷺ واستشهد رحمه الله تعالى.

[١٨٩٤] تقدم تخريجه، وسيأتي في أواخر الأنفال.

(١) تقدم تخريجه، وصدرة: رأيت كأنني في درع حصينة ورأيت بقرأ... وفيه أيضاً «إنه ليس ينبغي لنبى إذا لبس لأمنه أن يضعها حتى يقاتل».

واختلف الناس في معنى قوله: ﴿أَوْادَفَعُوا﴾ فقال السُّدِّي وابن جريج وغيرهما: كَثُرُوا سوادنا وإن لم تقاتلوا معنا؛ فيكون ذلك دَفْعاً وَقَمْعاً للعدو؛ فإن السواد إذا كثُر حصل دفع العدو. وقال أنس بن مالك: رأيت يوم القادسية عبد الله بن أمِّ مَكْتُوم الأعمى وعليه دِرْع يجزّ أطرافها، ويده راية سوداء؛ فقبل له: أليس قد أنزل الله عذرك؟ قال: بلى! ولكني أكثر سواد المسلمين بنفسي. ورُوي عنه أنه قال: فكيف بسوادي في سبيل الله! وقال أبو عون الأنصاري: معنى ﴿أَوْادَفَعُوا﴾ رابطوا. وهذا قريب من الأوّل. ولا محالة أن المرابط مدافع؛ لأنه لولا مكان المرابطين في الثُّغور لَجاءها العدو. وذهب قوم من المفسرين إلى أن قول عبد الله بن عمرو ﴿أَوْادَفَعُوا﴾ إنما هو استدعاء إلى القتال حمية؛ لأنه استدعاهم إلى القتال في سبيل الله، وهي أن تكون كلمة الله هي العليا، فلما رأى أنهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذي يَحْشِمُهُم ويبعث الأتفة. أي أو قاتلوا دفاعاً عن الحوزة. ألا ترى أن قُرْمان<sup>(١)</sup> قال: والله ما قاتلت إلا عن أحساب قومي. وألا ترى أن بعض الأنصار قال يوم أُحُد لما رأى قريشاً قد أرسلت الظَّهْر<sup>(٢)</sup> في زروع قنّاة<sup>(٣)</sup>، أترعى زروع بني قَيْلَة<sup>(٤)</sup> ولما نضارب؟ والمعنى إن لم تقاتلوا في سبيل الله فقاتلوا دفاعاً عن أنفسكم وحرّيمكم.

قوله تعالى: ﴿هُمَّ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ أي بينوا حالهم، وهتكوا أستارهم، وكشفوا عن نفاقهم لمن كان يُظنّ أنهم مسلمون؛ فصاروا أقرب إلى الكفر في ظاهر الحال، وإن كانوا كافرين على التحقيق. وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي أظهروا الإيمان، وأضمرّوا الكفر. وذَكَرُ الأَفْوَاه تأكيداً؛ مثل قوله: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قُلُوبًا قَادِرَةً وَأَنْفُسِكُمْ أَلْمَوْتِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

قوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ معناه لأجل إخوانهم، وهم الشهداء المقتولون

(١) هو قُرْمان بن الحارث العبسي المنافق. قال فيه رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» أخرجه البخاري ٣٠٦٢ و ٦٦٠٦ ومسلم ١١١ والدارمي ٢٥٢٠ وانظر الواقدي ١/٢٦٣ من مغازيه.

(٢) الظهر: الركاب التي تحمل الأثقال في السفر.

(٣) قنّاة: واد بالمدينة، وهي أحد أوديتها الثلاثة، عليه حرث ومال.

(٤) قبيلة: أم الأوس والخزرج، وهي قبيلة بنت كاهل بن عذرة، قضاعية.

من الحَزْرَج؛ وهم إخوة نسب ومجاورة، لا إخوة الدِّين. أي قالوا لهؤلاء الشهداء: لو قعدوا، أي بالمدينة ما قتلوا. وقيل: قال عبد الله بن أبي وأصحابه لإخوانهم، أي لأشكالهم من المنافقين: لو أطاعونا، هؤلاء الذين قتلوا، لما قتلوا. وقوله: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ يريد في ألا يخرجوا إلى قريش. وقوله: ﴿وَقَعَدُوا﴾ أي قالوا هذا القول وقعدوا بأنفسهم عن الجهاد؛ فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿قُلْ فَأَدْرَأُ﴾ أي قل لهم يا محمد: إن صدقتم فادفعوا الموت عن أنفسكم. والدَّرءُ الدفعُ. بين بهذا أن الحذر لا ينفع من لَقْدَر، وأن المقتول يقتل بأجله، وما عَلِمَ الله وأخبر به كائنٌ لا محالة. وقيل: مات يوم قيل هذا، سبعون منافقاً. وقال أبو الليث السَّمْرَقَنْدِي: سمعت بعض المفسرين بسْمْرَقَنْد يقول: لما نزلت الآية ﴿قُلْ فَأَدْرَأُ وَأَعَنَ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ﴾ مات يومئذ سبعون نفساً من المنافقين<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>(١١٩)</sup> فَرِحِينَ يَمَاءً أَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَسَتَّيْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(١٢٠)</sup>

فيه ثمان مسائل:

الأولى: لما بين الله تعالى أن ما جرى يوم أُحُد كان أمتحاناً يُمَيِّزُ المنافق من الصَّادق، بين أن من لم ينهزم فقتل له الكرامةُ والحياةُ عنده. والآية في شهداء أُحُد. وقيل: نزلت في شهداء بئر معونة. وقيل: بل هي عامَّة في جميع الشهداء. وفي مصنف أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

[١٨٩٥] «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاهِمَ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرِدُ أَنهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مَعْلَقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلَهُمْ قَالُوا مَنْ يُبْلِغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أحياءٌ فِي الْجَنَّةِ تُرْزَقُ لثَلَاثَةَ يَزِيدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ» - قال - فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ.

[١٨٩٥] أخرجه أبو داود ٢٥٢٠ وأبو يعلى ٢٣٣١ والحاكم ٨٨/٢ والراحي في أسبابه ٢٦١ وأحمد ٢٦٦/١ من حديث ابن عباس. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وله شاهد أخرجه مسلم ١٨٨٧ والطيالسي ١١٤٣ والبيهقي ٦٣/٩ عن ابن مسعود. موقوفاً عليه، ومثله لا يقال بالرأي.

(١) تفرد بذكره أبو الليث، وهو معضل لا حجة فيه، ولو صح لجاه مستنداً.

[١٨٩٦] وروى بقي بن مخلد<sup>(١)</sup> عن جابر قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا جابر ما لي أراك مُنكساً مُهتماً؟ قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك عيلاً وعليه دين؛ فقال: «ألا أُبشرك بما لقي الله عز وجل به أباك؟» قلت: بلى يا رسول الله. قال: «إن الله أحيا أباك وكلمه كفاحاً<sup>(٢)</sup> وما كلم أحداً قط إلا من وراء حجاب فقال له يا عبدي تمن أعطك قال يا رب فرُدني إلى الدنيا فأقتل فيك ثانية فقال الرب تبارك وتعالى إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون قال يا رب فأبلغ من ورائي» فأنزل الله عز وجل ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية. أخرجه ابن ماجه في سننه، والترمذي في جامعه وقال: هذا حديث حسن غريب. وروى وكيع عن سالم بن الأفطس عن سعيد بن جبیر ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ ﴾ قال:

[١٨٩٧] لما أصيب حمزة بن عبد المطلب ومُضْعَب بن عُمير ورأوا ما رزقوا من الخير قالوا: ليت إخواننا يعلمون ما أصابنا من الخير كي يزدادوا في الجهاد رغبة؛ فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ﴾ - إلى قوله: ﴿ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٧٧﴾. وقال أبو الضحى: نزلت هذه الآية في أهل أحد خاصة. والحديث الأول يقتضي صحة هذا القول. وقال بعضهم: نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلاً؛ ثمانية من الأنصار، وستة من المهاجرين. وقيل: نزلت في شهداء بئر معونة، وقصتهم مشهورة ذكرها محمد بن إسحاق وغيره. وقال آخرون: إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة وسرور تحسروا وقالوا: نحن في النعمة والسرور، وأباؤنا وأبناؤنا وإخواننا في القبور. فأنزل الله تعالى هذه الآية تنفيساً عنهم وإخباراً عن حال قتلاهم.

[١٨٩٦] أخرجه الترمذي ٢٠١٠ - وابن ماجه ١٩٠ والواحدي في أسبابه ٢٦٣ والحاكم ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ والبيهقي في الدلائل ٢٩٨/٣ من حديث جابر بن عبد الله، وقال الترمذي: حسن غريب اهـ قلت: فيه طلحة بن خراش، وموسى بن إبراهيم وكلاهما صدوق. وأخرجه من حديث عائشة البيهقي في الدلائل ٢٩٨/٣ والحاكم ٢٠٣/٣ وصححه وقال الذهبي: فيض كذاب اهـ. لكن الإسناد الأول حسن بمفرده.

[١٨٩٧] مرسل. أخرجه الواحدي في أسبابه ٢٦٤ وابن أبي شيبة، والطبراني كما في الدر ١٦٩/٢ (آل عمران: ١٧٠).

ورود بنحوه من حديث أنس أخرجه ابن المنذر كما في الدر ١٦٩/٢.

(١) هو حافظ الأندلس بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي.

(٢) أي مواجهة دون حجاب.

قلت: وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر الله تعالى فيها عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يُرزقون، ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب، وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين، وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم.

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى. فالذي عليه المعظم هو ما ذكرناه، وأن حياة الشهداء محققة. ثم منهم من يقول: تُردُّ إليهم الأرواح في قبورهم فينعمون، كما يحيا الكفار في قبورهم فيعذبون. وقال مجاهد: يرزقون من ثمر الجنة، أي يجدون ريحها وليسوا فيها. وصار قوم إلى أن هذا مجاز، والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة. وهو كما يقال: ما مات فلان، أي ذكره حي؛ كما قيل:

مَوْتُ التَّقِيِّ حَيَاةٌ لَا فَنَاءَ لَهَا قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَحْيَاءُ

فالمعنى أنهم يرزقون الثناء الجميل. وقال آخرون: أرواحهم في أجواف طير خضر وأنهم يرزقون في الجنة ويأكلون ويتنعمون. وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأن ما صح به النقل فهو الواقع. وحديث ابن عباس نصٌّ يرفع الخلاف. وكذلك حديث ابن مسعود خرَّجه مسلم. وقد أتينا على هذا المعنى مبيناً في كتاب «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». والحمد لله.

وقد ذكرنا هناك كم للشهداء<sup>(١)</sup>، وأنهم مختلفو الحال. وأما من تأول في الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحيون فبعيدٌ يرده القرآن والسنة؛ فإن قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءُ﴾ دليل على حياتهم، وأنهم يرزقون ولا يُرزق إلا حي. وقد قيل: إنه يكتب لهم في كل سنة ثواب غزوة؛ ويشاركون في ثواب كلِّ جهاد كان بعدهم إلى يوم القيامة؛ لأنهم سنوا أمر الجهاد. نَظيره قوله تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا﴾ [المائدة: ٣٢]. على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى. وقيل: لأن أرواحهم تركع وتسجد تحت العرش إلى يوم القيامة، كأرواح الأحياء المؤمنين الذين باتوا على وضوء. وقيل: لأن الشهيد لا يبلى في القبر ولا تأكله الأرض. وقد ذكرنا هذا المعنى في «التذكرة» وأن الأرض لا تأكل الأنبياء والشهداء والعلماء والمؤذنين المحترمين وحملة القرآن.

الثانية: إذا كان الشهيد حياً حُكماً فلا يُصلّى عليه، كالحَيِّ حساً. وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى غسل جميع الشهداء والصلاة عليهم؛ إلا قتيلاً المعتك في قتال العدو خاصة؛

(١) وقع في الأصل «الشهداء» والمثبت هو الصواب.

لحديث جابر قال قال النبي ﷺ:

[١٨٩٨] «ادفونهم بدمائهم» يعني يوم أُحُد ولم يُغسلهم، رواه البخاري. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحُد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم. وبهذا قال أحمد وإسحاق والأوزاعي وداود بن عليّ وجماعةُ فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابنُ عُلَيَّة. وقال سعيد بن المُسيَّب والحسن: يُغسلون. قال أحدهما: إنما لم تُغسل شهداء أُحُد لكثرتهم والشُّغل عن ذلك. قال أبو عمَرَ: ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلاَّ عبید الله بن الحسن العنبري، وليس ما ذكروا من الشُّغل عن غُسل شهداء أُحُد علة؛ لأن كل واحد منهم كان له وليٌّ يشتغل به ويقوم بأمره. والعلة في ذلك - والله أعلم -: ما جاء في الحديث في دمائهم.

[١٨٩٩] «أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك» فَبَانَ أن العلة ليست الشُّغل كما قال من قال في ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة أتباعٍ للآثر الذي نقله الكافة في قتلى أُحُد لم يُغسلوا. وقد أحتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السَّلام في شهداء أُحُد:

[١٩٠٠] «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». قال: وهذا يدل على خصوصهم وأنه لا يَشْرَكهم في ذلك غيرهم. قال أبو عمر: وهذا يشبه الشذوذ، والقول بترك غُسلهم أولى؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى أُحُد وغيرهم. وروى أبو داود عن جابر قال: [١٩٠١] رُمِيَ رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو. قال: ونحن مع رسول ﷺ.

الثالثة: وأما الصلاة عليهم فاختلف العلماء في ذلك أيضاً؛ فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أنه لا يُصلى عليهم؛ لحديث جابر قال:

[١٨٩٨] هو الآتي بعد ثلاثة أحاديث.

[١٨٩٩] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٢٨٠٣ ومسلم ١٨٧٦ والترمذي ١٦٥٦ والنسائي ٢٨/٦ - ٢٩ وابن حبان ٤٦٥٢ ومالك ٤٦١/٢ وأحمد ٢/٢٤٢ من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة، وصدره عند البخاري: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله...».

وفي الباب عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذي ١٦٥٧ والنسائي ٢٥/٦ و ٢٦ وابن حبان ٣١٨٧ وأحمد ٥/٢٣٠ - ٢٣١.

[١٩٠٠] هو الآتي بعد حديث واحد.

[١٩٠١] جيد. أخرجه أبو داود ٣١٣٣ من حديث جابر وذكره ابن حجر في التلخيص ١١٨/٢ وقال: أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

[١٩٠٢] كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيُّهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغسلوا ولم يُصل عليهم. وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام: يُصلّى عليهم. ورووا آثاراً كثيرة أكثرها مراسيل.

[١٩٠٣] أن النبي ﷺ صلى على حمزة وعلى سائر شهداء أحد. الرابعة: وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حُمل حياً ولم يمّت في المُعترَك وعاش وأكل فإنه يُصلّى عليه؛ كما قد صنّع بعمر رضي الله عنه.

واختلفوا فيمن قُتل مظلوماً كقتيل الخوارج وقُطاع الطريق وشبه ذلك؛ فقال أبو حنيفة والثوري: كل من قتل مظلوماً لم يُغسل، ولكنه يُصلّى عليه وعلى كل شهيد؛ وهو قول سائر أهل العراق. ورووا من طُرُق كثيرة صحاح عن زيد بن صُوحان، وكان قتل يوم الجَمَل: لا تَنزعوا عني ثوباً ولا تَغسلوا عني دماً. وثبت عن عمار بن ياسر أنه قال مثل قول زيد بن صُوحان. وقُتل عمار بن ياسر بصُفّين ولم يغسله عليّ. وللشافعي قولان: أحدهما - يُغسل كجميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب؛ وهذا قول مالك. قال مالك: لا يُغسل من قتله الكفار ومات في المُعترَك. وكل مقتول غير قتيل المُعترَك - قتيل الكفار - فإنه يُغسل ويُصلّى عليه. وهذا قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه. والقول الآخر للشافعي - لا يُغسل قتيل البُغاة. وقول مالك أصح؛ فإن غُسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونُقِل الكافة. فواجبُ غُسل كلِّ ميت إلا من أخرجهُ إجماعٌ أو سُنّة ثابتة. وبالله التوفيق.

الخامسة: العدو إذا صبّح قوماً في منزلهم ولم يعلموا به فقتل منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المُعترَك، أو حكم سائر الموتى؛ وهذه المسألة نزلت عندنا بقرُطبة أعادها الله: أغارَ العدو - قصمه الله - صبيحةَ الثالث من رمضان المُعظّم سنة سبع

[١٩٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٤٣ و ١٣٤٦ و ١٣٤٧ و ٤٠٧٩ وأبو داود ٣١٣٨ و ٣١٣٩ والترمذي ١٠٣٦ والنسائي ٦٢/٤ وابن ماجه ١٥١٤ وابن حبان ٣١٩٧ والبيهقي ٣٤/٤ وابن الجارود ٥٥٢ من حديث جابر.

[١٩٠٣] يشير المصنف لما أخرجه أبو داود ٣٩١ في المراسيل عن أبي مالك و ٣٩٢ عن الشعبي و ٣٩٣ عن عطاء.

وأخرجه الحاكم ٣٦٥/١ من حديث أنس، وفيه: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» وسكت عليه.

وذكر هذا ابن حجر في التلخيص ١١٦/٢ وقال: وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسماء بن زيد - بن أسلم - وكذا أعلّه الدارقطني.



وعشرين وستمائة والناس في أجزانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قُتل والدي رحمه الله؛ فسألت شيخنا المقرئ الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة فقال؛ غَسَلَهُ وَصَلَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبَاكَ لَمْ يُقْتَلْ فِي الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ. ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع بن أبي فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك. ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن علي بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا: غَسَلَهُ وَكَفَّنَهُ وَصَلَّ عَلَيْهِ؛ ففعلت. ثم بعد ذلك وَقَفْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي «التَّبَصُّرَةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ اللَّخْمِيِّ وَغَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا غَسَلْتَهُ، وَكَنْتُ دَفَنْتَهُ بِدَمِهِ فِي ثِيَابِهِ.

السادسة: هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى أنه يكفر الذنوب؛ كما قال ﷺ:

[١٩٠٤] «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام آنفاً». قال علماؤنا ذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم، كالغصب وأخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات، فإن كل هذا أولى ألا يُغْفَرَ بالجهاد من الدين فإنه أشد، والقصاص في هذا كله بالحسنات والسيئات حسبما وردت به السنة الثابتة.

[١٩٠٥] روى عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله العباد - أو قال الناس، شك همام<sup>(١)</sup>، وأوماً بيده إلى الشام - عراً غُرلاً<sup>(٢)</sup> بهمأ. قلنا: ما بهمأ؟ قال: ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من قُرب ومن بعد أنا الملك أنا

[١٩٠٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٨٦ من حديث ابن عمرو دون ذكر: «قال لي جبريل . . .». وأخرجه مطولاً بمعناه مسلم ٨٨٥ والترمذي ١٧١٢ والنسائي ٣٤/٦ - ٣٥ وابن حبان ٤٦٥٤ وأحمد ٣٠٣/٥ - ٤٠٤ من حديث أبي قتادة. وفيه لفظ: «فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك». [١٩٠٥] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٩٧٠ والحاكم ٤٣٨/٢ و ٥٧٤/٤ والديلمي ٨١٣٢ وأحمد ٤٩٥/٣ وابن أبي عاصم في السنة ٥١٤ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٧٨ - ٧٩ من حديث عبد الله بن أنيس وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي إسناده ابن عقيل حسن الحديث، والقاسم بن عبد الواحد مجهول كما في التقريب وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم يكتب حديثه. لكن هو عند البخاري وغيره من طرق أخرى. وذكره ابن حجر في الفتح ٣٩٧/١١ وقال: علق البخاري طرفاً منه في التوحيد اهـ.

(١) هو همام بن يحيى أحد رجال سند هذا الحديث.

(٢) الغرل: الأكلف.

الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة. قال قلنا: كيف وإنما تأتي الله حفاة عراة غرلاً. قال: بالحسنات والسيئات». أخرجه الحارث بن أبي أسامة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة:

[١٩٠٦] أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فئيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار» وقال ﷺ:

[١٩٠٧] «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أُحْيى ثم قُتل ثم أُحْيى ثم قُتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه». وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٩٠٨] «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين». وقال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: هو صحيح. فإن قيل: فهذا يدل على أن بعض الشهداء لا يدخلون الجنة من حين القتل، ولا تكون أرواحهم في جوف طير كما ذكرتم، ولا يكونون في قبورهم، فأين يكونون؟ قلنا: قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٩٠٩] «أرواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بَارِقٌ يخرج عليهم رزقهم

[١٩٠٦] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨١ والترمذي ٢٤١٨ وابن حبان ٤٤١١ وأحمد ٣٠٣/٢ و ٣٣٤ من حديث أبي هريرة.

[١٩٠٧] أخرجه الحاكم ٢٥/٢ من حديث محمد بن جحش. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه بنحوه من حديث سمرة، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

[١٩٠٨] صحيح. أخرجه الترمذي ١٠٧٩ وابن ماجه ٢٤١٣ وابن حبان ٣٠٦١ والطيالسي ٢٣٩٠ والحاكم ٢٦/٢ - ٢٧ والبيهقي ٧٦/٦ وأحمد ٤٤٠/٢ و ٤٧٥ و ٥٠٨ من حديث أبي هريرة، حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وله شواهد قد تقدمت، وقد صححه يحيى بن معين.

[١٩٠٩] حسن. أخرجه ابن حبان ٤٦٥٨ والطبري ٢٣٢٣ و ٨٢٠٩ - ٨٢١٣ والطبراني ١٠٨٢٥ والحاكم ٧٤/٢ وأحمد ٢٦٦/١ من حديث ابن عباس وصدده: «الشهداء على بارق نهر...» وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وذكره ابن كثير في تفسيره ١٤٢/٢ وأشار إلى رواية الطبري، وقال: وهو إسناد جيد وأورده الهيثمي في المجمع ٢٩٨/٥ وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

من الجنة بُكْرَةً وَعَشِيًّا» فلعلهم هؤلاء . والله أعلم . ولهذا قال الإمام أبو محمد بن عطية :  
وهؤلاء طبقات وأحوال مختلفة يجمعها أنهم «يُزْرَقُونَ» . وقد أخرج الإمام أبو عبد الله  
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه عن سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول  
سمعت رسول الله ﷺ يقول :

[١٩١٠] «شَهِيدَ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ وَالْمَائِدُ<sup>(١)</sup> فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ<sup>(٢)</sup> فِي دَمِهِ  
فِي الْبَرِّ وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلِكَ الْمَوْتِ  
بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِدَاءَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لَشَهِيدِ الْبَرِّ  
الذَّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الَّذِينَ وَيَغْفِرُ لَشَهِيدِ الْبَحْرِ الذَّنُوبَ كُلَّهَا وَالَّذِينَ» .

السابعة: الَّذِينَ الَّذِي يُحْبَسُ بِهِ صَاحِبُهُ عَنِ الْجَنَّةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الَّذِي قَدْ تَرَكَ لَهُ  
وَفَاءً وَلَمْ يُوصَ بِهِ . أَوْ قَدَّرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَلَمْ يُوَدِّهِ ، أَوْ آذَانَهُ فِي سَرَفٍ أَوْ فِي سَفَهٍ وَمَاتَ  
وَلَمْ يَوْفِهِ . وَأَمَّا مَنْ آذَانَ فِي حَقِّ وَاجِبٍ لِفَاقَةِ وَعُسْرٍ وَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَإِنَّ اللَّهَ لَا  
يُحْبِسُهُ عَنِ الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ عَلَى السُّلْطَانَ فَرْضاً أَنْ يُوَدِّيَ عَنْهُ دِينَهُ ، إِمَّا مِنْ جَمَلَةِ  
الصَّدَقَاتِ ، أَوْ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ، أَوْ مِنَ الْفَيِّءِ الرَّاجِعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . قَالَ ﷺ :

[١٩١١] «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا<sup>(٣)</sup> فَعَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» . وَقَدْ  
زَدْنَا هَذَا الْبَابَ بَيَانًا فِي كِتَابِ (التَّذَكُّرَةِ) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

[١٩١٠] منكر . أخرجه ابن ماجه ٢٧٧٨ والديلمي في الفردوس ٣٦٠١ والطبراني في الكبير ٢٠٠/٨ من  
حديث أبي أمامة . وفي إسناده عفير بن معدان ، قال الذهبي في الميزان : يكثر عن سليم عن أبي  
أمامة بما لا أصل له ، وقال يحيى : ليس بشيء اهـ .  
والصحيح . عموم قول النبي ﷺ : «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» أخرجه مسلم ١٨٨٦ وأحمد  
٢٢٠/٢ .

والوارد عند أبي داود ٢٤٩٣ والحميدي ٣٤٩ من حديث أم حرام بلفظ : «المائد في البحر الذي  
يصيبه الفيء له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين» وإسناده حسن ، فيه هلال بن ميمون . قال أبو  
حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه ، وقال ابن حجر : صدوق .  
[١٩١١] صحيح . أخرجه مسلم ٨٦٧ والنسائي ١٨٨/٣ وابن ماجه ٤٥ وابن حبان ٣٠٦٢ وعبد الرزاق  
١٥٢٦٢ وأحمد ٣٣٧/٣ و٣٣٨ و٣٧١ من حديث جابر .  
وورد بنحوه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٥٣٧١ ومسلم ١٦١٩ والترمذي ١٠٧٠  
والنسائي ٦٦/٤ وابن ماجه ٢٤١٥ وأحمد ٤٥٣/٢ .

- (١) المائد: الذي يدور رأسه من ربح البحر .  
(٢) تشحط المقتول في دمه: تخبط فيه ، واضطرب ، وتمرغ .  
(٣) الضياع: العيال .

الثامنة: قوله تعالى: ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فيه حذف مضاف تقديره عند كرامة ربهم. و «عند» هنا تقتضي غاية القرب، فهي ك (لدى) ولذلك لم تصغر فيقال! عنيد؛ قاله سيبويه. فهذه عنديّة الكرامة لا عنديّة المسافة والقرب. و «يرزقون» هو الرزق المعروف في العادات. ومن قال: هي حياة الذكر قال: يرزقون الثناء الجميل. والأول الحقيقية. وقد قيل: إن الأرواح تُدرِك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالأرواح؛ مما ترتزق وتتتعش به. وأما اللذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها أستوفت من النعيم جميع ما أعد الله لها. وهذا قول حسن، وإن كان فيه نوع من المجاز، فهو الموافق لما اخترناه. والموفق الإله. و ﴿فَرِحِينَ﴾ نصب في موضع الحال من المضمر في «يُرْزَقُونَ». ويجوز في الكلام «فَرِحُونَ» على النعت لأحياء. وهو من الفرح بمعنى السرور. والفضل في هذه الآية هو النعيم المذكور. وقرأ ابن السَّمِيعِ «فَارِحِينَ» بالألف وهما لغتان كالفره والفاره، والحذر والحاذر، والطمع والطامع، والبخل والباخل. قال النحاس: ويجوز في غير القرآن رفعه، يكون نعناً لأحياء.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ المعنى لم يلحقوا بهم في الفضل، وإن كان لهم فضل. وأصله من البشارة؛ لأن الإنسان إذا فرح ظهر أثر السرور في وجهه. وقال السدي: يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدّم عليه من إخوانه، فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقُدومه في الدنيا. وقال قتادة وابن جريج والربيع وغيرهم: استبشارهم بأنهم يقولون: إخواننا الذين تركنا خلفنا في الدنيا يقاتلون في سبيل الله مع نبيهم، فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه؛ فيسرون ويفرحون لهم بذلك. وقيل: إن الإشارة بالاستبشار للذين لم يلحقوا بهم إلى جميع المؤمنين وإن لم يقتلوا، ولكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع اليقين بأن دين الإسلام هو الحق الذي يشيب الله عليه؛ فهم فرحون لأنفسهم بما آتاهم الله من فضله، مستبشرون للمؤمنين بأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. ذهب إلى هذا المعنى الزجاج وأبن قورك.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

أي بجنة من الله. ويقال: بمغفرة من الله. ﴿وَفَضْلٍ﴾ هذا لزيادة البيان. والفضل داخل في النعمة، وفيه دليل على اتساعها، وأنها ليست كنعمة الدنيا. وقيل: جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد:

[١٩١٢] روى الترمذي عن المقدم بن معديكرب قال قال رسول الله ﷺ: «للشَّهيد عند الله ستُّ خِصال - كذا في الترمذي وابن ماجه «ست»، وهي في العدد سبع - يغفر له في أوّل دفعة ويرى مقعده من الجنة ويُجار من عذاب القبر ويأمن من الفرع الأكبر ويوضع على رأسه تاجُ الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويُروّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العِين ويُشَفَّع في سبعين من أقاربه» قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهذا تفسير للنعمة والفضل. والآثار في هذا المعنى كثيرة. ورؤي عن مجاهد أنه قال: السيوف مفاتيح الجنة. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

[١٩١٣] «أكرم الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يُكرم بها أحداً من الأنبياء ولا أنا: أحدها أن جميع الأنبياء قبض أرواحهم ملكُ الموت وهو الذي سيقبض رُوحِي وأما الشهداء فالله هو الذي يقبض أرواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يُسلط على أرواحهم ملكُ الموت، والثاني أن جميع الأنبياء قد غَسَّلوا بعد الموت وأنا أُغَسَّل بعد الموت والشهداء لا يُغَسَّلون ولا حاجة لهم إلى ماء الدنيا، والثالث أن جميع الأنبياء قد كُفِّنوا وأنا أُكفَّن والشهداء لا يُكفِّنون بل يُدفنون في ثيابهم، والرابع أن الأنبياء لما ماتوا سَمُّوا أمواتاً وإذا مِتُّ يقال قد مات والشهداء لا يُسمَّون مَوْتَى، والخامس أن الأنبياء تُعطَى لهم الشفاعة يوم القيامة وشفاعتي أيضاً يوم القيامة وأما الشهداء فإنهم يشفعون في كل يوم فيمن يشفعون».

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾ قرأه الكسائي بكسر الألف، والباقون بالنصب؛ فمن قرأ بالنصب فمعناه يستبشرون بنعمة من الله ويستبشرون بأن الله لا يضيع أجر المؤمنين. ومن قرأ بالكسر فعلى الابتداء. ودليله قراءة ابن مسعود «وَأَلَّهُ لا يضيع أجر المؤمنين».

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٦).

﴿الَّذِينَ﴾ في موضع رفع على الابتداء، وخبره ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾. ويجوز أن يكون في موضع خفض، بدل من المؤمنين، أو من ﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا﴾. ﴿اسْتَجَابُوا﴾ بمعنى أجابوا، والسين والتاء زائدتان. ومنه قوله (١):

[١٩١٢] ضعيف. أخرجه الترمذي ١٦٦٣ وابن ماجه ٢٧٩٩ من حديث المقدم بن معد كرب، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب اهد بل فيه بقية مدلس وقد عنعنه.

[١٩١٣] لم أره، وهو موضوع بلا شك، وفيه استهانه بجناب النبي ﷺ وإخوانه الأنبياء.

(١) الشاعر هو كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه أبا المغوار.

فلم يَسْتَجِبْهُ عند ذاك مُجِيبٌ

[١٩١٤] وفي الصحيحين عن عروة بن الزبير قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: كان أبوك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْحُ. لفظ مسلم. وعنه عن عائشة:

[١٩١٥] وعنه عن عائشة: يا أبن أختي كان أبوك - تعني الزبير وأبا بكر - من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القَرْحُ. وقالت: لما أنصرف المشركون من أُحد وأصاب النبي ﷺ وأصحابه ما أصابهم خاف أن يرجعوا فقال: «من يَتَدَبَّ لهؤلاء حتى يعلموا أن بنا قوة» قال فانتدب أبو بكر والزبير في سبعين؛ فخرجوا في آثار القوم، فسمعوا بهم وأنصرفوا بنعمة من الله وفضل. وأشارت عائشة رضي الله عنها إلى ما جرى في غزوة حَمْرَاءِ الأَسَدِ، وهي على نحو ثمانية أميال من المدينة.

[١٩١٦] وذلك أنه لما كان في يوم الأحد، وهو الثاني من يوم أُحد، نادى رسول الله ﷺ في الناس باتباع المشركين، وقال: «لا يخرج معنا إلا من شهدها بالأمس» فنهض معه مائتا رجل من المؤمنين. في البخاريّ فقال:

[١٩١٧] «من يذهب في إثرهم» فانتدب منهم سبعون رجلاً. قال: كان فيهم أبو بكر والزبير على ما تقدّم، حتى بلغ حمراء الأسد، مُرهباً للعدوّ؛ فربّما كان فيهم المُثَقَّل بالجراح لا يستطيع المشي ولا يجد مركوباً، فربّما يحمل على الأعناق؛ وكل ذلك أمتثالاً لأمر رسول الله ﷺ ورغبة في الجهاد.

[١٩١٨] وقيل: إن الآية نزلت في رجلين من بني عبد الأشهل كانا مُتَحَنِّين بالجراح، يتوكأ أحدهما على صاحبه، وخرجا مع النبي ﷺ؛ فلما وصلوا حمراء الأسد،

---

[١٩١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٧ ومسلم ٢٤١٨ والواحد ٢٦٩ من حديث عروة بن الزبير عن عائشة.

[١٩١٥] سياق البخاري ٤٠٧٧.

[١٩١٦] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/٣١٣ عن عروة مرسلًا، و ٣/٣١٤ عن ابن إسحاق عن شيوخه، وأخرجه الطبري في تفسيره ٨٢٣٣ عن عكرمة مرسلًا.

[١٩١٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٧ من حديث عائشة.

[١٩١٨] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/٣١٤ - ٣١٥ والطبري ٨٢٣٤ عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

لقيهم نعيم بن مسعود فأخبرهم أن أبا سفيان بن حرب ومن معه من قريش قد جمَعُوا جُموعهم، وأجمعوا رأيهم على أن يأتوا إلى المدينة فيستأصلوا أهلها؛ فقالوا ما أخبرنا الله عنهم: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣). وبينما قريش قد أجمعوا على ذلك إذ جاءهم مَعْبَدُ الحُرَاعِي.

[١٩١٩] وكانت خُرَاعَةُ حُلَفَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْبَةَ (١) نُصَحَهُ، وكان قد رأى حال أصحاب النبي ﷺ وما هم عليه؛ ولما رأى عزمَ قريش على الرجوع ليستأصلوا أهل المدينة احتمله خوفٌ ذلك، وخالصُ نصحه للنبي ﷺ وأصحابه على أنْ خَوْفَ قريشاً بأن قال لهم: قد تركت محمداً وأصحابه بحمراء الأسد في جيش عظيم، قد أجمع له من كان تخلف عنه، وهم قد تحرقوا عليكم؛ فالنَّجَاءُ النَّجَاءُ! فإني أنهك عن ذلك، فوالله لقد حملني ما رأيتُ أن قلتُ فيه أبياتاً من الشعر. قال: وما قلت؟ قال: قلت:

كادت تُهْدُّ من الأصوات راحِلَتِي	إذ سالت الأرضُ بالجرْدِ الأبايلِ (٢)
تُرْدِي بأَسَدٍ كرامٍ لا تَنَابِلَةَ	عند اللِّقَاءِ ولا مِيلٍ مَعَازِيلِ (٣)
فَظَلْتُ عَدُوًّا أَظَنَّ الأرضَ مائِلَةَ	لَمَّا سَمَوْا برئيسٍ غيرِ مَخْدُولِ
فقلتُ وَبَلَّ أبنِ حَرْبٍ من لِقَائِكُمْ	إذا تَغَطَّمَتِ البَطْحَاءُ بالخيلِ (٤)
إني نذير لأهل البَسَلِ ضاحيةٌ	لكلِّ ذي إِرْبَةِ منهم ومعقولِ (٥)
من جيشِ أَحْمَدَ لا وَخَشٍ قَنَابِلُهُ	وليس يُوصَفُ ما أُنذرتُ بالِقِيلِ (٦)

قال: ففتنى ذلك أبا سفيان ومن معه، وقذف الله في قلوبهم الرُّعْبَ، ورجعوا إلى مكة خائفين مسرعين، ورجع النبي ﷺ في أصحابه إلى المدينة منصوراً؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقَلِبُوا يُبْعَثُونَ مِنَ اللَّهِ وَفَضَّلِ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ﴾ أي قتال ورُعْب. وأستاذن

[١٩١٩] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/٣١٥ - ٣١٧ من طريق ابن إسحاق.

- (١) عيبة الرجل: موضع سره.
- (٢) الجرد: خيل شعر جلدها قصير. والأبايل: الفرق.
- (٣) ردت الخيل ردياً: رجعت الأرض بحوافرها في سيرها وعدوها. والتنايلة: القصار. والاميل: الذي يميل على السرج ولا يستوي عليه، وقيل: هو الكَيْل الذي لا يحسن الركوب والفروسية، والمعازيل: القوم ليس معهم سلاح، واحدهم معزال.
- (٤) تغطمت البطحاء: أي غطت، وهو لفظ مستعار من صوت غليان القدر.
- (٥) البسل: من البسالة وهي الشجاعة: والإرب: الدهاء.
- (٦) الوخش: رذال الناس، والقنابل: الطائفة من الناس ومن الخيل.

جابر بن عبد الله إلى النبي ﷺ في الخروج معه فأذن له . وأخبرهم تعالى أن الأجر العظيم قد تحصل لهم بهذه القفلة .

[١٩٢٠] وقال رسول الله ﷺ «إنها غزوة» . هذا تفسير الجمهور لهذه الآية . وشذ مجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى فقالا: إن هذه الآية من قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾:

[١٩٢١] إنما نزلت في خروج النبي ﷺ إلى بدر الصغرى . وذلك أنه خرج لميعاد أبي سفيان في أحد، إذ قال: مَوَعِدُنَا بَدْرٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . فقال النبي ﷺ: «قولوا نعم» فخرج النبي ﷺ قبل بدر، وكان بها سوق عظيم، فأعطى رسول الله ﷺ أصحابه دراهم؛ وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الأشجعي، فأخبره أن قريشاً قد اجتمعت وأقبلت لحربه هي ومن أنصاف إليها، فأشفق المسلمون من ذلك، لكنهم قالوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿١٧٧﴾ فصمموا حتى أتوا بدرأ فلم يجدوا أحداً، ووجدوا السوق فاشترتوا بدراهمهم أدماً وتجارة، وأنقلبوا ولم يلقوا كيداً، وربحوا في تجارتهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ أي وفضل في تلك التجارات . والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ﴿١٧٧﴾ .

اختلف في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي: هو نعيم بن مسعود الأشجعي . واللفظ عام ومعناه خاص؛ كقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾<sup>(١)</sup> يعني محمداً ﷺ . السدّي: هو أعرابي جعل له جعل على ذلك . وقال ابن إسحاق وجماعة: يريد بالناس ركب عبد القيس، مروا بأبي سفيان فدهسهم إلى المسلمين ليثبطوهم . وقيل: الناس هنا المنافقون . قال السدّي: لما تجهز النبي ﷺ وأصحابه للمسير إلى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان أتاهم المنافقون وقالوا: نحن

[١٩٢٠] أورده السيوطي في أسباب النزول ٢٤١ وقال: أخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال: لما رجع المشركون من أحد... وفيه: فقال المشركون: نرجع من قابل، فرجع النبي ﷺ، فكانت تعد غزوة» .

[١٩٢١] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/٣١٨ والطبراني بسند صحيح، كما في أسباب النزول للسيوطي ٢٤١ عن ابن عباس بنحوه . وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/١٨١ (آل عمران: ٧٢) وقال أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد . وانظر كتاب المغازي للواقدي ١/٣٨٤ - ٣٨٨ .

(١) النساء: ٥٤ .



أصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج إليهم وعصيتونا، وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا؛ فإن أتيتموهم في ديارهم فلا يرجع منكم أحد: فقالوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣). وقال أبو معشر: دخل ناس من هذيل من أهل تهامة المدينة، فسألهم أصحاب رسول الله ﷺ عن أبي سفيان فقالوا: ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ جموعاً كثيرة ﴿فَأَخَشَوْهُمْ﴾ أي فخافوهم وأحذروهم؛ فإنه لا طاقة لكم بهم. فالناس على هذه الأقوال على بابه من الجمع. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ أي فزادهم قول الناس إيماناً، أي تصديقاً و يقيناً في دينهم، وإقامة على نصرتهم، وقوة وجرأة واستعداداً. فزيادة الإيمان على هذا هي في الأعمال. وقد اختلف العلماء في زيادة الإيمان ونقصانه على أقوال. والعقيدة في هذا على أن نفس الإيمان الذي هو تاجٌ واحدٌ، وتصديق واحد بشيء ما، إنما هو معنى فردٌ، لا يدخل معه زيادة إذا حصل، ولا يبقى منه شيء إذا زال؛ فلم يبق إلا أن تكون الزيادة والنقصان في متعلقاته دون ذاته. فذهب جمع من العلماء إلى أنه يزيد وينقص من حيث الأعمال الصادرة عنه، لا سيما أن كثيراً من العلماء يوقعون أسم الإيمان على الطاعات؛ لقوله ﷺ:

[١٩٢٢] «الإيمان بضع وسبعون باباً فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» أخرجه الترمذي، وزاد مسلم «والحياء شعبة من الإيمان» وفي حديث<sup>(١)</sup> علي رضي الله عنه: إن الإيمان لبيدو لمظة بيضاء في القلب، كلما أزداد الإيمان أزدادت اللمظة. وقوله «لمظة» قال الأصمعي: اللمظة مثل الككتة ونحوها من البياض؛ ومنه قيل: فرس ألمظ، إذا كان بجحفتته شيء من بياض. والمحدثون يقولون «لمظة» بالفتح. وأما كلام العرب فبالضم؛ مثل شبهة ودهمة وخمرة. وفيه حجة على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص. ألا تراه يقول: كلما أزداد الإيمان أزدادت اللمظة حتى يبيض القلب كله. وكذلك النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب كلما أزداد النفاق أسود القلب حتى يسود القلب كله. ومنهم من قال: إن الإيمان عرض، وهو لا يثبت زمانين؛ فهو للنبي ﷺ وللصلحاء متعاقب، فيزيد باعتبار توالي أمثاله على قلب المؤمن، وباعتبار دوام حضوره. وينقص بتوالي الغفلات على قلب المؤمن. أشار إلى هذا أبو المعالي. وهذا المعنى موجود في حديث الشفاعة، حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم. وفيه:

[١٩٢٢] صحيح. أخرجه مسلم ٣٥ وأبو داود ٤٦٧٦ والترمذي ٢٦١٤ والبخاري في الأدب ٥٩٨ والنسائي ١١٠/٨ وابن ماجه ٥٧ وابن حبان ١٦٦ و ١٨١ و ١٩١ والطيالسي ٢٤٠٢ وأحمد ٣٧٩/٢ من حديث أبي هريرة.

(١) هو أثر غير مرفوع.

[١٩٢٣] «فيقول المؤمنون يا ربنا إخواننا كانوا يصومون ويصَلُّون ويَحُجُّون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فَتَحَرَّمْ صُورُهُمْ على النار فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصفِ ساقَيْهِ وإلى رُكْبَتَيْهِ ثم يقولون ربنا ما بقيَ فيها أحدٌ ممن أمرتنا به فيقول أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ دينار من خير فأخرجوه فيُخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نَدْرُ فيها أحداً ممن أمرتنا ثم يقولون ربنا لم نَدْرُ فيها ممن أمرتنا أحداً ثم يقول أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرَّةٍ من خير فأخرجوه» وذكر الحديث. وقد قيل: إن المراد بالإيمان في هذا الحديث أعمالُ القلوب؛ كالتَّوْبَةِ والإِخْلَاصِ والخوفِ والنصيحةِ وشبه ذلك. وسَمَّاها إيماناً لكونها في محل الإيمان أو عني بالإيمان، على عادة العرب في تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسبب. دليل هذا التأويل قولُ الشافعيين بعد إخراج من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من خير: «لم نَدْرُ فيها خيراً»<sup>(١)</sup> مع أنه تعالى يُخرج بعد ذلك جمعاً كثيرة ممن يقول لا إله إلا الله، وهم مؤمنون قطعاً؛ ولو لم يكونوا مؤمنين لما أخرجهم. ثم إن عُدِمَ الوجود الأوَّل الذي يُرَكَّبُ عليه المِثْلُ لم تكن زيادةُ الإيمان ونقصه إنما هو من طريق الأدلة، فتزيد الأدلة عند خلق عالماً فزداً وخلق معه مثله أو أمثاله بمعلومات فقد زاد علمه؛ فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص، أي زالت الزيادة. وكذلك إذا خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها. وذهب قوم من العلماء إلى أن زيادة الإيمان ونقصه إنما هو من طريق الأدلة، فتزيد الأدلة عند واحد فيقال في ذلك: إنها زيادة في الإيمان؛ وبهذا المعنى - على أحد الأقوال - فُضِّلَ الأنبياء على الخلق، فإنهم عَلموه من وجوه كثيرة، أكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها. وهذا القول خارج عن مقتضى الآية؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ أن تكون الزيادة فيها من جهة الأدلة. وذهب قوم: إلى أن الزيادة في الإيمان إنما هي بنزول الفرائض والأخبار في مدَّة النبي ﷺ، وفي المعرفة بها بعد الجهل غابر الدَّهْرِ. وهذا إنما هو زيادة إيمان؛ فالقول فيه إنَّ الإيمان يزيد قول مَجَازِيٍّ، ولا يُتَصَوَّرُ فيه النقص على هذا الحدِّ، وإنما يتصور بالإضافة إلى من عَلم. فاعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَرِعْمَ الْوَكِيلِ ﴾ [١٧٣] أي كافينا الله. وحسب مأخوذ من الإحساب، وهو الكفاية. قال الشاعر:

[١٩٢٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣ من حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم حديث الشفاعة مراراً.

(١) هو بعض الحديث المتقدم.

فتملاً بيتنا إقطاً<sup>(١)</sup> وَسَمْنَا وَحَسْبُكَ مِنْ غِي شِبَعٌ وَرِي  
 روي البخاري عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ  
 قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ - إلى قوله: - ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾<sup>(١٧٧)</sup> قالها إبراهيم  
 الخليل عليه السلام حين أُلقي في النار. وقالها محمد ﷺ حين قال لهم الناس: إن  
 الناس قد جمعوا لكم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَأَنْقَلِبُوا إِلَى اللَّهِ وَفَضَّلِ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ  
 ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١٧٨)</sup>.

قال علماؤنا: لما فوّضوا أمورهم إليه، وأعتمدوا بقلوبهم عليه، أعطاهم من الجزاء  
 أربعة معانٍ: النعمة، والفضل، وصرّف السوء، وأتباع الرضا. فرضاهم عنه، ورضي عنهم.  
 قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخَوْفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ  
 مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٧٩)</sup>.

قال ابن عباس وغيره: المعنى يخوفكم أوليائه؛ أي بأوليائه، أو من أوليائه؛ فحذف  
 حرف الجر ووصل الفعل إلى الاسم فنصب. كما قال تعالى: ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا﴾<sup>(٢٠)</sup> أي  
 لينذركم ببأس شديد؛ أي يخوف المؤمن بالكافر. وقال الحسن والسدي: المعنى يخوف  
 أوليائه المنافقين؛ ليقعدوا عن قتال المشركين. فأما أوليائه الله فإنهم لا يخافونه إذا  
 خوفهم. وقد قيل: إن المراد هذا الذي يخوفكم بجمع الكفار شيطاناً من شياطين  
 الإنس؛ إما نعيم بن مسعود أو غيره، على الخلاف في ذلك كما تقدّم. ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾  
 أي لا تخافوا الكافرين المذكورين في قوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾. أو يرجع إلى  
 الأولياء إن قلت: إن المعنى يخوف بأوليائه أي يخوفكم أوليائه.

قوله تعالى: ﴿وَخَافُونَ﴾ أي خافون في ترك أمري إن كنتم مصدقين بوعدتي.  
 والخوف في كلام العرب الدُّعْرُ. وَخَاوَفَنِي فلان فَخَفْتُهُ، أي كنتُ أشدَّ خوفاً منه.  
 وَالْخَوْفَاءُ الْمَفَازَةُ<sup>(٣)</sup> لا ماء بها. ويُقال: ناقةٌ خَوْفَاءٌ وهي النُجْرَبَاءُ. والخافة كالخريطة من  
 الأدم يُشْتَارُ فيها العَسَلُ. قال سهل بن عبد الله: اجتمع بعض الصديقين إلى إبراهيم  
 الخليل فقالوا: ما الخوف؟ فقال: لا تأمن حتى تبلغ المأمن. قال سهل: وكان الربيع بن

(١) الأقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ويترك حتى يمتلئ.

(٢) الكهف: ٢.

(٣) ليس في شيء من كتب اللغة هذا المعنى في «خوف» بل «خوق» مفازة خوقاء (بالقاف): أي  
 واسعة الجوف لا ماء بها كما يُقال ناقة خوقاء (بالقاف): أي جرياء.

خُتِّيمَ إِذَا مَرَّ بِكَبِيرٍ<sup>(١)</sup> يُغْشَى عَلَيْهِ؛ فَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: إِذَا أَصَابَهُ ذَلِكَ فَأَعْلَمُونِي. فَأَصَابَهُ فَأَعْلَمُوهُ، فَجَاءَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي قَمِيصِهِ فَوَجَدَ حَرَكَتَهُ عَالِيَةً فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا أَخُوفُ أَهْلِ زَمَانِكُمْ. فَالْخَائِفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنْ يَخَافَ أَنْ يُعَاقِبَهُ إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: لَيْسَ الْخَائِفُ الَّذِي يَبْكِي وَيَمْسَحُ عَيْنَيْهِ، بَلِ الْخَائِفُ الَّذِي يَتْرَكَ مَا يَخَافُ أَنْ يُعَذَّبَ عَلَيْهِ. فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَخَافُوهُ فَقَالَ: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وَمَدَحَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخَوْفِ فَقَالَ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]. وَلِأَرْبَابِ الْإِشَارَاتِ فِي الْخَوْفِ عِبَارَاتٌ مَرْجِعُهَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا. قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَائِداً، فَلَمَّا رَأَيْتُ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَعَافِيكَ وَيَسْفِيكَ. فَقَالَ لِي: أَتَرَى أُنِّي أَخَافُ مِنَ الْمَوْتِ؟ إِنَّمَا أَخَافُ مِمَّا وَرَاءَ الْمَوْتِ. وَفِي سُنَنِ أَبِي مَاجَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[١٩٢٤] «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتْ<sup>(٢)</sup> السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبُ مَا فِيهَا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جِبْهَتَهُ سَاجِداً لِلَّهِ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشَاتِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ<sup>(٣)</sup> تَجَارُونَ<sup>(٤)</sup> إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ»<sup>(٥)</sup>. خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئاً يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِزْباً فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

[١٩٢٤] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٢٣١٢ وَابْنُ مَاجَةَ ٢٣١٢ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ٥٢/٧ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ ١٧٣/٥ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ. وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرٍ لَيْسَ الْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ.

(١) الكبير: هو كبير الحداد: عبارة عن زق أو جلد غليظ ذو حافات.

(٢) الأظيط: صوت الأفتاب وأظيط الإبل: أصواتها وحينها، أي أن كثرة ما في السماء من الملائكة قد أنفلها حتى أظت.

(٣) الصُّعْدَات: الطرق.

(٤) جَارُ الْقَوْمِ: رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالِدَّعَاءِ.

(٥) المعضد: مثل المنجل يقطع به الشجر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ هؤلاء قوم أسلموا ثم أرتدوا خوفاً من المشركين؛ فاغتم النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾. وقال الكلبي: يعني به المنافقين ورؤساء اليهود؛ كتموا صفة النبي ﷺ في الكتاب فنزلت. ويقال: إن أهل الكتاب لما لم يؤمنوا شق ذلك على رسول الله ﷺ؛ لأن الناس ينظرون إليهم ويقولون إنهم أهل كتاب؛ فلو كان قوله حقاً لاتبعوه. فنزلت ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ﴾. قراءة نافع بضم الياء وكسر الزاي حيث وقع إلا في - الأنبياء - ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] فإنه بفتح الياء وبضم الزاي. وضده أبو جعفر. وقرأ ابن محيصة كلها بضم الياء وكسر الزاي. والباقون كلها بفتح الياء وضم الزاي. وهما لغتان: حَزَنِي الأمر يَحْزُنِي، وأحزَنِي أيضاً وهي لغة قليلة؛ والأولى أفصح اللغتين؛ قاله النحاس. وقال الشاعر في «أحزن»:

مَضَى صُحْبِي وَأَحْزَنِي الدَّيَارُ

وقراءة العامة «يُسَارِعُونَ». وقرأ طلحة «يُسْرِعُونَ في الكفر». قال الضحاك: هم كفار قريش. وقال غيره: هم المنافقون. وقيل: هو ما ذكرناه قبل. وقيل: هو عام في جميع الكفار. ومُسَارِعَتُهُمْ في الكفر المظاهرة على محمد ﷺ. قال القشيري: والحزن على كُفْرِ الكافر طاعة؛ ولكن النبي ﷺ كان يُفْرِط في الحزن على كفر قومه، فنهى عن ذلك؛ كما قال: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بِنِجْعِ نَفْسِكَ عَلَيَّ أَثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ (١).

﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ أي لا ينقصون من ملك الله وسلطانه شيئاً؛ يعني لا ينقص بكفرهم. وكما روي عن أبي ذر:

[١٩٢٥] عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا. يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته فاستهدوني أهدكم. يا عبادي كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلُّكم عارٌ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم. يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. يا عبادي لو أن أولكم وآحركم وإنسكم وجنكم

[١٩٢٥] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٧ والبخاري في الأدب المفرد ٤٩٠ والترمذي ٢٤٩٥ وابن ماجه ٤٢٥٧ وابن حبان ٦١٩ وعبدالرزاق ٢٠٢٧٢ والطبرسي ٤٦٣ وأحمد ١٦٠/٥ من حديث أبي ذر الغفاري.

(١) الكهف: ٦.

كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخط إذا أدخل البحر. يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفىكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه». خرجه مسلم في صحيحه والترمذي وغيرهما، وهو حديث عظيم فيه طول يكتب كله. وقيل: معنى ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ أي لن يضرُّوا أولياء الله حين تركوا نصرهم إذ كان الله عز وجل ناصرهم.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٦) أي نصيباً. والحظ النصيب والجد. يقال: فلان أحظ من فلان، وهو محظوظ. وجمع الحظ أحاظ على غير قياس. قال أبو زيد: يقال رجل حَظِيظ، أي جديد إذا كان ذا حظ من الرزق. وحظت في الأمر أحظ. وربما جمع الحظ أحظاً. أي لا يجعل لهم نصيباً في الجنة. وهو نص في أن الخير والشر بإرادة الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٧).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ تقدم في البقرة. ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ كثر للتأكيد. وقيل: أي من سوء تدبيره استبدال الإيمان بالكفر وبيعه به؛ فلا يخاف جانبه ولا تدبيره. وانتصب ﴿شيئاً﴾ في الموضعين لوقوعه موقع المصدر؛ كأنه قال: لن يضرُّوا الله ضرراً قليلاً ولا كثيراً. ويجوز انتصابه على تقدير حذف الباء؛ كأنه قال: لن يضرُّوا الله بشيء.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (١٧٨).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ﴾ الإملة طول العمر ورغد العيش. والمعنى: لا يحسبن هؤلاء الذين يخوفون المسلمين؛ فإن الله قادر على إهلاكهم. وإنما يطول أعمارهم ليعملوا بالمعاصي، لا لأنه خير لهم. ويقال: ﴿أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ﴾ بما أصابوا من الظفر يوم أحد لم يكن ذلك خيراً لأنفسهم؛ وإنما كان ذلك ليزدادوا عقوبة. ورؤي عن ابن مسعود أنه قال: ما من أحد برّ ولا فاجر إلا والموت خير له، لأنه إن كان برّاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ (١٧٩) وإن كان فاجراً فقد

قال الله: ﴿ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ . وقرأ ابن عامر وعاصم ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ﴾ بالياء ونصب السين . وقرأ حمزة: بالتاء ونصب السين . والباقون: بالياء وكسر السين . فمن قرأ بالياء فالذين فاعلون . أي فلا يحسبن الكفار . و ﴿ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ ﴾ تسد مسد المفعولين . و «ما» بمعنى الذي، والعائد محذوف، و «خير» خبر «أن» . ويجوز أن تقدّر «ما» والفعل مصدرأ؛ والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا أن إملأنا لهم خير لأنفسهم . ومن قرأ بالتاء فالفاعل هو المخاطب، وهو محمد ﷺ . و «الذين» نصب على المفعول الأول لتحسب . وأن وما بعدها بدل من الذين، وهي تسد مسد المفعولين، كما تسد لو لم تكن بدلاً . ولا يصلح أن تكون «أن» وما بعدها مفعولاً ثانياً لتحسب؛ لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأول في المعنى: لأن حسب وأخواتها داخلة على المبتدأ والخبر؛ فيكون التقدير: ولا تحسبن أنما نُملِّي لهم خير . هذا قول الزجاج . وقال أبو علي: لو صح هذا لقال «خيراً» بالنصب؛ لأن «أن» تصير بدلاً من ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾؛ فكأنه قال: لا تحسبن إملأ الذين كفروا خيراً؛ فقلوه «خيراً» هو المفعول الثاني لحسب . فإذا لا يجوز أن يقرأ «لا تحسبن» بالتاء إلا أن تكسر «إن» في «أنما» وتنصب خيراً، ولم يُرَوَ ذلك عن حمزة، والقراءة عن حمزة بالتاء؛ فلا تصح هذه القراءة إذا . وقال الفراء والكسائي: قراءة حمزة جائزة على التكرير؛ تقديره ولا تحسبن الذين كفروا، ولا تحسبن أنما نُملِّي لهم خير؛ فسدت «أن» مسد المفعولين لتحسب الثاني، وهي وما عملت مفعول ثانٍ لتحسب الأول . قال القشيري: وهذا قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل، والقراءة صحيحة . فإذا غرض أبي علي تَغْلِيظُ الزجاج . قال النحاس: وزعم أبو حاتم أن قراءة حمزة بالتاء هنا، وقوله: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ لحن لا يجوز . وتبعه على ذلك جماعة .

قلت: وهذا ليس بشيء؛ لما تقدم بيانه من الإعراب، ولصحة القراءة وثبوتها نقلاً . وقرأ يحيى بن وثاب «إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ» بكسر إنَّ فيهما جميعاً . قال أبو جعفر: وقراءة يحيى حسنة . كما تقول: حسبت عمراً أبوه خالد . قال أبو حاتم: وسمعت الأخفش يذكر كسر «إن» يحتج به لأهل القدر؛ لأنه كان منهم . ويجعل على التقديم والتأخير «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ» . قال: ورأيت في مصحف في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفاً فصار «إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ إِيْمَانًا» فنظر إليه يعقوب القاريء فتبين اللحن فحكه . والآية نصٌّ في بطلان مذهب القدرية؛ لأنه أخبر أنه يطيل أعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصي، وتوالي أمثاله على القلب . كما تقدم بيانه في ضده وهو الإيمان . وعن ابن عباس قال: ما من برّ

ولا فاجر إلا والموت خير له ثم تلا: ﴿ إِنَّمَا نُكَلِّمُ لَهُمْ لِيُزِدُوا إِيمَانًا ﴾ وتلا ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلَّهِ رَبَّارٍ ﴾ ﴿١٧﴾ أخرجه رزين .

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧﴾

قال أبو العالية: سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرقون بها بين المؤمن والمنافق؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ الآية. واختلفوا من المخاطب بالآية على أقوال. فقال ابن عباس والضحاك ومقاتل والكلبي وأكثر المفسرين: الخطاب للكفار والمنافقين. أي ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبي ﷺ. قال الكلبي: إن قريشاً من أهل مكة قالوا للنبي ﷺ: الرجل منا تزعم أنه في النار، وأنه إذا ترك ديننا وأتبع دينك قلت هو من أهل الجنة! فأخبرنا عن هذا من أين هو؟ وأخبرنا من يأتيك منا؟ ومن لم يأتك؟. فأنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ من الكفر والنفاق ﴿ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾. وقيل: هو خطاب للمشركين. والمراد بالمؤمنين في قوله: ﴿ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ من في الأصلاب والأرحام ممن يؤمن. أي ما كان الله ليذر أولادكم الذين حكم لهم بالإيمان على ما أنتم عليه من الشرك، حتى يفرق بينكم وبينهم؛ وعلى هذا ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ ﴾ كلام مستأنف. وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين. وقيل: الخطاب للمؤمنين. أي وما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق، حتى يميز بينكم بالمحنة والتكليف؛ فتعرفوا المنافق الخبيث، والمؤمن الطيب. وقد ميز يوم أُحد بين الفريقين. وهذا قول أكثر أهل المعاني. ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ أي ما كان الله ليعين لكم المنافقين حتى تعرفوهم، ولكن يظهر ذلك لكم بالتكليف والمحنة، وقد ظهر ذلك في يوم أُحد؛ فإن المنافقين تخلفوا وأظهروا الشماتة، فما كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا، فالآن قد أطلع الله محمداً عليه السلام وصحبه على ذلك. وقيل: معنى «ليطلعكم» أي وما كان الله ليعلمكم ما يكون منهم. فقوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ على هذا متصل، وعلى القولين الأولين منقطع. وذلك أن الكفار لما قالوا: لِمَ لَمْ يوح إلينا؟ قال: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ أي على من يستحق النبوة، حتى يكون الوحي باختياركم. ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي ﴾ أي يختار ﴿ مِن رُّسُلِهِ ﴾ لإطلاع غيبه ﴿ مَن يَشَاءُ ﴾ يقال: طلعت على كذا



وأطلعت عليه، وأطلعت عليه غيري؛ فهو لازم ومتعد. وقرىء «حَتَّى يُمَيِّزَ» بالتشديد من مَيَّزَ، وكذا في «الأنفال» وهي قراءة حمزة. والباقون «يَمَيِّزُ» بالتخفيف من ماز يَمَيِّز. يُقال: مَزَت الشيء بعضه من بعض أَمِيْزُه مِيزاً، ومِيزَتُهُ تَمِيْيزاً. قال أبو معاذ: مَزَت الشيء أَمِيْزُه مِيزاً إذا فَرَّقَت بين شيئين. فإن كانت أشياء قلت: ميزتها تَمِيْيزاً. ومثله إذا جعلت الواحد شيئين قلت: فَرَّقت بينهما، مخففاً؛ ومنه فَرَّقَ الشعر. فإن جعلته أشياء قلت: فَرَّقته تفريقاً.

قلت: ومنه أمتاز القوم، تميز بعضهم عن بعض. ويكاد يتميِّز: يتقطع؛ وبهذا فسّر قوله تعالى: ﴿ تَكَادُ تَمَيِّرُ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ [المُلْك: ٨] وفي الخبر: [١٩٢٦] «من ماز أذى عن الطريق فهو له صدقة».

قوله تعالى: ﴿ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ يُقال: إن الكفار لما سألوا رسول الله ﷺ أن يبيِّن لهم من يؤمن منهم، فأنزل الله ﴿ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ يعني لا تشتغلوا بما لا يعنينكم، وأشتغلوا بما يعنينكم وهو الإيمان. ﴿ فَآمَنُوا ﴾ أي صدقوا، أي عليكم التصديق لا التشوُّف إلى أطلاع الغيب. ﴿ وَإِنْ تَوَّابُونَ وَتَسْفُحُوا فَلكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [١٧٧] أي الجنة. ويذكر أن رجلاً كان عند الحجاج بن يوسف الثَّقَفِيّ مُنَجِّمًا؛ فأخذ الحجاج حَصِيَّاتٍ بيده قد عَرَفَ عددها فقال للمُنَجِّم: كم في يدي؟ فحسب فأصاب المنجِّم. فأغفله الحجاج وأخذ حَصِيَّاتٍ لم يعدهنَّ فقال للمنجِّم: كم في يدي؟ فحسب فأخطأ، ثم حسب أيضاً فأخطأ؛ فقال: أيها الأمير، أظنك لا تعرف عدد ما في يدك؟ قال لا. قال: فما الفرق بينهما؟ فقال: إن ذاك أحصيته فخرج عن حدِّ الغيب، فحسبتُ فاصبتُ، وإن هذا لم تعرف عددها فصار غيباً، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى. وسيأتي هذا الباب في «الأنعام» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لِّمَنْ بَلَّ هُوَ

[١٩٢٦] ذكره ابن الأثير في النهاية ٣٨٠/٤ بهذا السياق ولم أقف على إسناده، وإنما ورد بمعناه، من حديث أبي ذر أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٨٩١ والترمذي ١٩٥٦ وابن حبان ٥٢٩ وفيه «وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن طريق الناس صدقة...» وصدره عند البخاري: «إفراغك من دلوك».

وورد من حديث أبي هريرة وفيه: «وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» أخرجه مسلم ٣٥ والبخاري في الأدب المفرد ٥٩٨ وأبو داود ٤٦٧٦ والنسائي ١١٠/٨ وابن ماجه ٥٧ وابن حبان ١٦٦ و ١٩١ وأحمد ٤١٤/٢.

شَرُّهُمْ سَيِّطَوْفُونَ مَا بَجَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ﴾ «الذين» في موضع رفع، والمفعول الأول محذوف. قال الخليل وسيبويه والقرّاء: المعنى البخل خيراً لهم، أي لا يحسبنّ الباخلون البخل خيراً لهم. وإنما حذف لدلالة يبخلون على البخل؛ وهو كقوله: من صدق كان خيراً له. أي كان الصدق خيراً له. ومن هذا قول الشاعر:

إذا نُهِيَ السَّفِيهَ جَرَىٰ إِلَيْهِ وَخَالَفَ السَّفِيهَ إِلَىٰ خِلَافِ

فالمعنى: جَرَىٰ إِلَى السَّفِه؛ فَالسَّفِيه دَلَّ عَلَى السَّفِه. وأما قراءة حمزة بالتاء فبعيدة جداً؛ قاله النحاس. وجوازها أن يكون التقدير: لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيراً لهم. قال الزجاج: وهي مثل ﴿وَسَكَّلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، و«هو» في قوله ﴿هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ﴾ فاصلة عند البصريين، وهي العماد عند الكوفيين. قال النحاس: ويجوز في العربية «هو خير لهم» ابتداء وخبر.

الثانية: قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ شَرُّهُمْ﴾ ابتداء وخبر، أي البخل شرّ لهم. والسين في ﴿سَيِّطَوْفُونَ﴾ سين الوعيد، أي سوف يُطَوَّفُونَ؛ قاله المبرّد. وهذه الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله، وأداء الزكاة المفروضة. وهذه كقوله: ﴿وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية. ذهب إلى هذا جماعة من المتأولين، منهم ابن مسعود وابن عباس وأبو وائل وأبو مالك والسدي والشعبي قالوا: ومعنى ﴿سَيِّطَوْفُونَ مَا بَجَلُوا بِهِ﴾ هو الذي ورد في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

[١٩٢٧] «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثلّ له يوم القيامة شجاعاً<sup>(١)</sup> أقرع له<sup>(٢)</sup> زبيبتان<sup>(٣)</sup> يُطَوِّقُه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه<sup>(٤)</sup>» ثم يقول أنا مالك أنا كنزك - ثم تلا هذه

[١٩٢٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠٣ و ٤٥٦٥ والنسائي ٣٩/٥ وفي الكبرى ٢٢٦١ وأحمد ٣٥٥/٢ وابن حبان ٣٢٥٨ بنحوه من حديث أبي هريرة، بالفاظ متقاربة.

(١) الشجاع: الحية الذكر.

(٢) الأقرع: هو الذي تمرط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره.

(٣) الزبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه.

(٤) اللهزمتان: شدقاه، وقيل: هما عظمان ناتان في اللحين تحت الأذنين.

الآية - ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ الآية . أخرجه النسائي . وخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال :

[١٩٢٨] « ما من أحدٍ لا يُؤدِّي زكاة ماله إلا مثَّل له يومَ القيامة شجاعاً أقرعُ حتى يُطَوَّقَ به في عنقه » ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّ لَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآية . وجاء عنه ﷺ أنه قال :

[١٩٢٩] « ما من ذي رَجِمٍ يأتي ذا رَجِمِهِ فيسأله من فضل ما عنده فيبخل به عليه إلا أخرج له يوم القيامة شجاعاً من النار يتلَمَّظُ حتى يُطَوَّقَهُ » . وقال ابن عباس أيضاً : إنما نزلت في أهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من أمر محمد ﷺ . وقال ذلك مُجاهد وجماعة من أهل العلم . ومعنى « سَيُطَوَّقُونَ » على هذا التأويل سيحملون عقاب ما بخلوا به ؛ فهو من الطاقه كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] وليس من التَطويق . وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ : معنى « سَيُطَوَّقُونَ » سيجعل لهم يوم القيامة طوقاً من النار . وهذا يجري مع التأويل الأول أي قول السدي . وقيل : يُلزمون أعمالهم كما يلزم الطوق العنق ؛ يقال : طوَّق فلان عمله طوق الحمامة ، أي ألزم عمله . وقد قال تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلْعَ رَأْسِهِ فِي عُنُقِهِ ﴾ [الإسراء : ١٣] . ومن هذا المعنى قول عبد الله بن جَحْش لأبي سفيان :

أبلغ أبا سفيان عن	أمر عواقبه ندامه
دار ابن عمك بعثها	تقضي بها عنك الغرامه
وحليفكم بالله رب	الناس مجتهد القسامه
أذهب بها أذهب بها	طوقتها طوق الحمامه

[١٩٢٨] صحيح . أخرجه الترمذي ٣٠١٢ والنسائي في الكبرى ٢٢٢١ و ١١٠٨٤ وابن ماجه ١٧٨٤ من حديث ابن مسعود .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو في صحيح البخاري ١٤٠٣ و ٤٥٦٥ و ٤٦٥٩ من حديث أبي هريرة .

[١٩٢٩] حسن . أخرجه الطبري ٨٢٨٣ وابن المنذر كما في الدر ١٨٥/٢ (آل عمران : ١٨٠) من حديث أبي قرزة حجر بن بيان .

وله شاهد من حديث جرير أخرجه الطبراني ٢٣٤٣ بسند جيد قاله الهيثمي في المجمع (١٣٤٧٤) .

(١) تلمظت الحية : أخرجت لسانها كتلمظ الأكل .

وهذا يجري مع التأويل الثاني. والبُخل والبخل في اللغة أن يمنع الإنسان الحقَّ الواجبَ عليه. فأما من منع ما لا يجب عليه فليس ببخيل؛ لأنه لا يُدَمُّ بذلك. وأهل الحجاز يقولون: يَبْخُلُونَ وقد بَخَلُوا. وسائر العرب يقولون: بَخَلُوا يَبْخُلُونَ؛ حكاة النحاس. وبِخْلٍ يَبْخُلُ بَخْلًا وَبَخْلًا؛ عن ابن فارس.

الثالثة: في ثمرة البخل وفائدته. وهو ما رُوي:

[١٩٣٠] أن النبي ﷺ قال للأَنْصار: «من سَيدكم» قالوا الجَدِّ بن قيس على بُخْلٍ فيه. فقال ﷺ: «وأَيُّ داءٍ أَدْوَى من البخل»<sup>(١)</sup> قالوا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «إن قومًا نزلوا بساحل البحر فكَّرَ هو لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا: ليبعد الرجال منَّا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف يَبْعُدُ النساء؛ وتعتذر النساء يَبْعُدُ الرجال؛ ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء» ذكره الماوردي في كتاب «أدب الدنيا والدين». والله أعلم.

الرابعة: واختلف في البُخْل والشُّح؛ هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين. فقيل: البخل الامتناع من إخراج ما حصل عندك. والشُّح: الحرصُّ على تحصيل ما ليس عندك وقيل: إنَّ الشُّح هو البخل مع حرص. وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

[١٩٣١] «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة وأتقوا الشُّحَّ فإن الشُّحَّ أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم وأستحلوا محارمهم». وهذا يردُّ قول من قال: إن البخلَ منعُ الواجب، والشُّحُّ منعُ المستحبِّ. إذ لو كان الشُّحُّ منعُ المستحبِّ لما

[١٩٣٠] الحديث بطوله ذكره الماوردي في كتاب «أدب الدنيا والدين» كما قال المصنف، لكن صدر الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل ١٠٨٥٦ والحاكم ٢١٩/٣ من حديث أبي هريرة. وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وكذا عند البيهقي في الشعب ١٠٨٥٧ من حديث كعب بن مالك ولفظ: «وأي داءٍ أدوأ من البخل» أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢٩٦ وأبو الشيخ في الأمثال ٩١ - ٩٣ والخطيب في تاريخه ٢١٧/٤ وأبو نعيم في الحلية ٣١٧/٧ والقضاعي في الشهاب ٢٨٦ و ٢٨٧ من حديث جابر.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٧٠٥ وأبو الشيخ في الأمثال ٩٥ والطبراني في الكبير ١٦٣/١٩ و ١٦٤ من حديث كعب بن مالك.

[١٩٣١] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٨ وأحمد ٣/٣٢٠ من حديث جابر.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٤٨٧ و ٤٧٠ وابن حبان ١٥٧٧ و ٦٢٤٨ والحاكم ١٢/١ وأحمد ٤٣١/٢ من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(١) يعني: أي عيب أفتح من البخل.

دخل تحت هذا الوعيد العظيم، والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والآخرة. ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

[١٩٣٢] «لا يجتمع غُبارٌ في سبيل الله ودخان جهنم في مُنْحَرِي رجل مُسلم أبداً ولا يجتمع شحٌ وإيمانٌ في قلب رجل مسلم أبداً». وهذا يدل على أن الشحَّ أشدَّ في الذم من البخل؛ إلا أنه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله - وقد سئل: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: «لا» وذكر الماوردي في كتاب «أدب الدنيا والدين» أن النبي ﷺ قال للأَنْصار: «من سيدكم» قالوا: الجدُّ بن قيس على بُحُل فيه؛ الحديث<sup>(١)</sup>. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أخبر تعالى ببقائه ودوام ملكه. وأنه في الأبد كهو في الأزل غني عن العالمين، فيرث الأرض بعد فناء خلقه وزوال أملاكهم؛ فتبقى الأملاك والأموال لا مدعى فيها. فجرى هذا مجرى الوراثة في عادة الخلق، وليس هذا بميراث في الحقيقة؛ لأن الوارث في الحقيقة هو الذي يرث شيئاً لم يكن ملكه من قبل، والله سبحانه وتعالى مالكُ السموات والأرض وما بينهما، وكانت السموات وما فيها، والأرض وما فيها له، وأن الأموال كانت عارية عند أربابها؛ فإذا ماتوا رُدَّت العارية إلى صاحبها الذي كانت له في الأصل. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ [مريم: ٤٠] الآية. والمعنى في الآيتين أن الله تعالى أمر عباده بأن يُنفقوا ولا يَبْخُلُوا قبل أن يموتوا ويتركوا ذلك ميراثاً لله تعالى، ولا ينفعهم إلا ما أنفقوا.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُونُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (١٨٦) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَالَمِينَ (١٨٧)

= وأخرجه ابن حبان ٥١٧٦ والطيالسي ٢٢٧٢ والبيهقي ٢٤٣/١٠ والحاكم ١١/١ وأحمد ٢/١٩٥ من حديث ابن عمرو.

[١٩٣٢] حسن. أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢٨١ والنسائي ١٣/٦ - ١٤ وابن حبان ٣٢٥١ والحاكم ٧٢/٢ وأحمد ٢/٢٥٦ و ٣٤٢ من طرق من حديث أبي هريرة. صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلت: روه من طريقين، أحدهما قوي على شرط مسلم، واللفظ للبخاري والنسائي والحاكم.

(١) هو المتقدم قبل حديثين.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ ذكر تعالى قبيح قول الكفار لا سيما اليهود. وقال أهل التفسير؛ لما أنزل الله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>(١)</sup> قال قوم من اليهود- منهم حي بن أخطب؛ في قول الحسن. وقال عكرمة وغيره: وهو فنحاص بن عازوراء- إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ يقترض منا. وإنما قالوا هذا تمويهاً على ضعفائهم، لا أنهم يعتقدون هذا؛ لأنهم أهل كتاب. ولكنهم كفروا بهذا القول؛ لأنهم أرادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين، وتكذيب النبي ﷺ. أي إنه فقير على قول محمد ﷺ؛ لأنه افترض منا. ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ سنجازيهم عليه. وقيل: سنكتبه في صحائف أعمالهم، أي نأمر الحفظة بإثبات قولهم حتى يقرؤوه يوم القيامة في كتبهم التي يؤتونها؛ حتى يكون أوكد للحجة عليهم. وهذا كقوله: ﴿وَإِنَّا لَهُمْ كَاتِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقيل: مقصود الكتابة الحفظ، أي سنحفظ ما قالوا لنجازيهم. «وما» في قوله «ما قالوا» في موضع نصب بـ «سنكتب» وقرأ الأعمش وحمزة «سيكتب» بالياء؛ فيكون «ما» اسم ما لم يُسم فاعله. واعتبر حمزة ذلك بقراءة ابن مسعود: «ويقال ذوقوا عذاب الحريق».

قوله تعالى: ﴿وَقَتَلَهُمُ الْآلِيبَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي ونكتب قتلهم الأنبياء، أي رضاهم بالقتل. والمراد قتل أسلافهم الأنبياء؛ لكن لما رَضُوا بذلك صحت الإضافة إليهم. وحسن رجل عند الشعبي قتل عثمان رضي الله عنه فقال له الشعبي. شَرِكْتَ في دمه. فجعل الرضا بالقتل قتلاً؛ رضي الله عنه.

قلت: وهذه مسألة عَظْمَى، حيث يكون الرضا بالمعصية معصية. وقد روى أبو داود عن العُرس بن عميرة الكندي عن النبي ﷺ قال:

[١٩٣٣] «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهاها- وقال مرة فأنكرها- كمن غاب عنها ومن غاب عنها فَرَضِيهَا كان كمن شهدها». وهذا نص. قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ تقدم معناه في البقرة. ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾<sup>(١٨١)</sup> أي يقال لهم في جهنم. أو عند الموت، أو عند الحساب هذا. ثم هذا القول من الله تعالى، أو من الملائكة؛ قولان. وقرأه ابن مسعود «ويقال». والحريق اسم للملتهبة من النار،

[١٩٣٣] ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٣٤٥ من حديث العرس بن عميرة وسكت عليه المنذري ٤١٧٩. وأخرجه أبو داود ٤٣٤٦ عن عدي بن عدي مرسلًا وقال المنذري في مختصره ٤١٨٠: وهذا مرسل. قلت: المتصل فيه مغيرة بن زياد ضعفه أحمد، وقال: له مناكير.

(١) البقرة: ٢٤٥. (٢) الأنبياء: ٩٤.

والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة. قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ﴾ أي ذلك العذاب بما سلف من الذنوب. وخص الأيدي بالذكر ليدل على تولي الفعل ومباشرته؛ إذ قد يُضاف الفعل إلى الإنسان بمعنى أنه أمر به؛ كقوله: ﴿يُدْرِيحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٤] وأصل «أَيْدِيكُمْ» فحذفت الضمة لثقلها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨٧﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالرُّبْرِ وَالْكَتَبِ الْمُنِيرِ ﴿١٨٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ﴾ في موضع خفض بدلا من «الَّذِينَ» في قوله عز وجل ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ أو نعت «للعبيد» أو خبر ابتداء، أي هم الذين قالوا.

[١٩٣٤] وقال الكلبي وغيره: «نزلت في كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيِّف، ووهب بن يهوذا، وفتحاص بن عازورا وجماعة أتوا النبي ﷺ؛ فقالوا له: أتزعم أن الله أرسلك إلينا، وأنه أنزل علينا كتابا عهد إلينا فيه ألاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ يزعم أنه من عند الله حتى يأتينا بقربان تأكله النار، فإن جئتنا به صدقناك. فأنزل الله هذه الآية» فقيل: كان هذا في التوراة، ولكن كان تمام الكلام: حتى يأتاكم المسيح ومحمد فإذا أتياكم فأمنوا بهما من غير قربان وقيل: كان أمر القرابين ثابتا إلى أن سُحِخت على لسان عيسى ابن مريم. وكان النبي منهم يذبح ويدعو فتنزل نار بيضاء لها دوي وحفيف لا دخان لها، فتأكل القربان. فكان هذا القول دَعْوَى من اليهود؛ إذ كان ثمَّ استثناء فأخفوه، أو نسخ، فكانوا في تَمَسُّكِهِمْ بذلك مُتَعَتِّتِينَ، ومعجزات النبي ﷺ دليل قاطع في إبطال دعواهم، وكذلك معجزات عيسى؛ ومن وجب صدقه وجب تصديقه. ثم قال تعالى إقامة للحجة عليهم: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿قَدْ جَاءَكُمْ﴾ يا معشر اليهود ﴿رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ من القربان ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يعني زكريا ويحيى وشعيا، وسائر من قُتِلُوا من الأنبياء عليهم السلام ولم تؤمنوا بهم. أراد بذلك أسلافهم. وهذه الآية هي التي تلاها عامر الشعبي رضي الله عنه، فاحتج بها على الذي حسن قتل عثمان رضي الله عنه كما بيَّناه. وأن الله تعالى سمى اليهود قَتْلَةً لرضاهم بفعل أسلافهم، وإن كان بينهم نحو من سبعمائة سنة. والقربان ما يتقرب به إلى الله تعالى من نُسك

[١٩٣٤] ذكره الواحدي في أسبابه ٢٧٧ عن الكلبي بلا سند، والكلبي ضعيف متروك.

وأخرجه بنحوه ابن جرير ٨٣٠٠ عن ابن عباس.

وصدقة وعمل صالح؛ وهو فُعلان من القربة. ويكون اسماً ومصدراً؛ فمثال الاسم السلطان والبزهان. والمصدر العذوان والحُسران. وكان عيسى بن عمر يقرأ «بِقُرْبَانٍ» بضم الراء إتباعاً لضمة القاف؛ كما قيل في جمع ظلمة: ظَلَمَات، وفي حجرة حُجرات. ثم قال تعالى معزياً لنبيه ومؤسلاً له: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بالدلالات. ﴿وَالزُّبُرِ﴾ أي الكتب المزبورة، يعني المكتوبة. والزُّبُر جمع زبور وهو الكتاب. وأصله من زبرت أي كتبت. وكل زبور فهو كتاب؛ قال امرؤ القيس:

لَمَنْ طَلَّلَ أَبْصَرْتَهُ فَشَجَانِي كَخَطِ زَبُورٍ فِي عَسِيبِ يَمَانِي<sup>(١)</sup>  
وأنا أعرف تَزْبِرْتِي أي كتابتي. وقيل: الزُّبُور من الزُّبْر بمعنى الزُّجْر. وزبرت الرجل أنتهرته. وزبرت البئر: طويتها بالحجارة. وقرأ ابن عامر «وَالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ» بزيادة باء في الكلمتين. وكذلك هو في مصاحف أهل الشام. ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ أي الواضح المضيء؛ من قولك: أثرت الشيء أي أضيته؛ يقال: نار الشيء وأناره ونوره وأستناره بمعنى وكل واحد منهما لازم ومتعد. وجمع بين الزبر والكتاب - وهما بمعنى - لاختلاف لفظهما، وأصلهما كما ذكرنا.

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾<sup>(١٨٩)</sup>  
فيه سبع مسائل:

الأولى: لما أخبر جلّ وتعالى عن الباخلين وكفرهم في قولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَاقِرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ وأمر المؤمنين بالصبر على أذاهم في قوله «لَتُبْلَوُنَّ» الآية - بين أن ذلك مما ينقضي ولا يدوم؛ فإن أمد الدنيا قريب؛ ويوم القيامة يوم الجزاء. ﴿ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ من الذوق، وهذا مما لا مَحِيصَ عنه للإنسان، ولا محيد عنه لحيوان. وقد قال أمية بن أبي الصلت:

من لم يمت عِبْطَةً يُمْتَ هَرَمًا لِلْمَوْتِ كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا<sup>(٢)</sup>  
وقال آخر:

الموتُ بابٌ وَكُلُّ النَّاسِ دَاخِلُهُ فَلَيْتَ شِعْرِي بَعْدَ الْبَابِ مَا الدَّارُ  
الثانية: قراءة العامة ﴿ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ بالإضافة. وقرأ الأعمش ويحيى وابن أبي

(١) العسيب: سعف النخل الذي جرد عنه خوصه وهي الجريدة.

(٢) مات عبطة: أي شاباً صحيحاً.



إسحاق «ذائقة الموت» بالتثوين ونصب الموت. قالوا: لأنها لم تُدق بعدُ. وذلك أن اسم الفاعل على ضربين: أحدهما أن يكون بمعنى المُضِي. والثاني بمعنى الاستقبال؛ فإن أردت الأوّل لم يكن فيه إلا الإضافة إلى ما بعده؛ كقولك: هذا ضارب زيد أمس، وقاتل بكر أمس؛ لأنه يُجرى مجرى الاسم الجامد وهو العلم، نحو غلامُ زيد، وصاحبُ بكر. قال الشاعر:

الحافِظُ عَوْرَةَ العَشِيرَةِ لا يَأْتِيهِمْ مِنْ وَرَائِهِمْ وَكَفَّ<sup>(١)</sup>  
وإن أردت الثاني جاز الجرّ، والنصبُ والتثوين فيما هذا سبيله هو الأصل؛ لأنه يجري مجرى الفعل المضارع. فإن كان الفعل غير متعدّ، لم يتعدّ نحو قائمُ زيد. وإن كان مُتَعَدِّياً عَدَيْتِه ونصبت به، فتقول: زيدٌ ضاربٌ عمراً بمعنى يضرب عمراً. ويجوز حذف التثوين والإضافة تخفيفاً، كما قال المرّار:

سَلَّ الهُمومَ بِكَلِّ مُعْطِي رَأْسِهِ نَاجِ مُخَالِطِ صُهْبَةِ مُتَعَيِّسِ  
مُعْتَالِ أَحْبِيلِهِ مُيِّينِ عُنُقِهِ فِي مُنْكَبِ زَبْنِ المَطِي عَرْنَدَسِ<sup>(٢)</sup>  
فحذف التثوين تخفيفاً، والأصل: مُعْطِ رَأْسَهُ بالتثوين والنصب، ومثل هذا أيضاً في التنزيل قوله تعالى: ﴿هَلْ هُنَّ كَشَفَتْ ضُرُوهَ﴾ [الزمر: ٣٨] وما كان مثله.

الثالثة: ثم أعلم أن للموت أسباباً وأمارات؛ فمن علامات موت المؤمن عرقُ الجبين. أخرجه النسائي من حديث بُريدة:

[١٩٣٤م] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يموت بعرق الجبين». وقد بيّناه في «التذكرة» فإذا احتضر لُقِنَ الشهادة؛ لقوله عليه السلام:

[١٩٣٥] «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» لتكون آخر كلامه فيُخَمَّ له بالشهادة؛ ولا يعاد عليه منها لثلاث يضرّج. ويستحبّ قراءة «يس» ذلك الوقت؛ لقوله عليه السلام:

[١٩٣٦] «أقرءوا يس على موتاكم» أخرجه أبو داود. وذكر الأجرّي في كتاب

[١٩٣٤م] أخرجه الترمذي ٩٨٢ والنسائي ٦/٤ وابن ماجه ١٤٥٢ وأحمد ٣٥٧/٥ من حديث بريدة، حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٣٦١/١ على شرطهما ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد انظر المجموع ٣٢٥/٢.

[١٩٣٥] صحيح. أخرجه مسلم ٩١٦ وأبو داود ٣١١٧ والترمذي ٩٧٦ والنسائي ٥/٤ وابن ماجه ١٤٤٥ وابن حبان ٣٠٠٣ وأحمد ٣/٣ من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مسلم ٩١٧ وابن ماجه ١٤٤٤ من حديث أبي هريرة.

[١٩٣٦] ضعيف. أخرجه أبو داود ٣١٢١ والنسائي في الكبرى ١٠٩١٣ وابن ماجه ١٤٤٨ وابن حبان ٣٠٠٢ =

(١) الوكف: العيب، والشاعر هو عمرو بن امرئ القيس، ويُقال لقيس بن الخطيم.

(٢) الأعيس: الأبيض، زين: زاحم، العرنديس: الشديد.

النصيحة من حديث أم الدرداء عن النبي ﷺ قال:

[١٩٣٧] «ما من ميت يُقرأ عنده سورة يسَ إلا هُوِّنَ عليه الموت».

[١٩٣٨] فإذا قُضِيَ وتَبِعَ البصرُ الروحَ - كما أخبر ﷺ في صحيح مسلم - وارتفعت العبادات، وزال التكليف، توجَّهت على الأحياء أحكام؛ منها تغميضُه، وإعلامُ إخوانه الصُّلحاء بموته؛ وكَرِهه قوم وقالوا: هو من النعي. والأول أصح، وقد بيَّناه في غير هذا الموضوع. ومنها الأخذ في تجهيزه بالغسل والدفن لِئَلَّا يُسرع إليه التغيُّر؛ قال ﷺ لقوم أخروا دفن ميتهم:

[١٩٣٩] «عَجَلُوا بَدْفِن جِيفَتِكُمْ» وقال:

[١٩٤٠] «أسرعوا بالجنائز» الحديث، وسيأتي.

الثالثة - فأما غسله فهو سُنَّة لجميع المسلمين حاشا الشَّهيد على ما تقدم. وقيل: غسله واجب. قاله القاضي عبد الوهاب. والأول: مذهب الكتاب، وعلى هذين القولين العلماء. وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأم عطية في غسلها ابنته زينب، على ما في كتاب مسلم. وقيل: هي أم كلثوم، على ما في كتاب أبي داود:

[١٩٤١] «أَغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» الحديث. وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى. فقيل: المراد بهذا الأمر بيانُ حكم الغسل فيكون

= والحاكم ١/٥٦٥ وأحمد ٥/٢٦ و ٢٧ من حديث معقل بن يسار، ومداره على أبي عثمان وهو غير النهدي عن أبيه عن معقل، وقيل عنه عن معقل. قال الحافظ في التلخيص ٢/١٠٤: أعله ابن القطان بالوقف والاضطراب، وبجهالة أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني قوله هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في هذا الباب حديث.

[١٩٣٧] ضعيف. أخرجه الأديلمي في الفردوس ٦٠٩٩ من حديث أبي الدرداء، وإسناده ضعيف، لضعف مروان بن سالم، وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٦٨٩.

[١٩٣٨] صحيح. يشير المصنف لحديث أم سلمة عند مسلم برقم ٩٢٠ وفيه: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر».

وفي الباب عن شداد بن أوس أخرجه ابن ماجه ١٤٥٥ والحاكم ١/٣٥٢ وأحمد ٤/١٢٥ وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. تقدم.

[١٩٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٣١٥ ومسلم ٩٤٤ وأبو داود ٣١٨١ والترمذي ١٠١٥ والنسائي ٤١/٤١ - ٤٢ وابن ماجه ١٤٧٧ وابن حبان ٣٠٤٢ وأحمد ٢/٢٤٠ من حديث أبي هريرة.

[١٩٤١] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٥٣ و ١٢٥٨ و ١٢٥٩ ومسلم ٩٣٩ وأبو داود ٣١٤٢ والترمذي ٩٩٠ والنسائي ٤/٣١ وابن ماجه ١٤٥٩ وابن حبان ٣٠٣٢ ومالك ١/٢٢٢ وأحمد ٥/٨٤ و ٨٥ و ٤٠٧/٦ من حديث أم عطية.

واجباً. وقيل: المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب. قالوا ويُدلُّ عليه قوله: «إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب؛ لأنه فوضه إلى نظرهن. قيل لهم: هذا فيه بُعد؛ لأن ردك «إِنْ رَأَيْتَنَّ» إلى الأمر، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو «أكثر من ذلك» أو إلى التخيير في الأعداد. وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يُترك. وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف. ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت بإجماع؛ على ما حكاه أبو عمر. فإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده، وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد غسله. فإذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه وهي:

الرابعة: والتكفين واجب عند عامة العلماء، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامة العلماء، إلا ما حكى عن طاوس أنه قال: من الثلث كان المال قليلاً أو كثيراً. فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيد- إن كان عبداً- أو أب أو زوج أو ابن؛ فعلى السيد باتفاق، وعلى الزوج والأب والابن باختلاف. ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية. والذي يتعين منه بتعيين الفرض ستر العورة؛ فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غطي رأسه ووجهه؛ إكراماً لوجهه وسترأ لما يظهر من تغير محاسنه.

والأصل في هذا قصة مُصعب بن عُمير، فإنه ترك يوم أخذ نَمرة<sup>(٢)</sup> كان إذا غُطي رأسه خرجت رجلاه، وإذا غُطي رجلاه خرج رأسه؛ فقال رسول الله ﷺ:

[١٩٤٢] «ضَعَوْهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَأَجْعَلُوا عَلَيَّ رَجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»<sup>(٣)</sup> أخرج

الحديث مسلم. والوتر مستحب عند كافة العلماء في الكفن، وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حدّ. والمستحب منه البياض؛ قال ﷺ:

[١٩٤٣] «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِياضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»

أخرجه أبو داود.

[١٩٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٨٢ من حديث خباب بن الأرت وكذا مسلم ٩٤٠.

[١٩٤٣] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٨٧٨ والترمذي ٩٩٤ وابن ماجه ١٤٧٢ وابن حبان ٥٤٢٣ والحاكم

٣٥٤/١ والبيهقي ٢٤٥/٣ و٣٣/٥ وعبد الرزاق ٦٢٠٠ و٦٢٠١ وأحمد ٢٤٧/١ و٢٧٤ و٣٥٥

من حديث ابن عباس. صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث =

(١) هو المتقدم.

(٢) نمره: شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب.

(٣) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب.

[١٩٤٤] وَكَفَّنَ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسُفٍ. <sup>(١)</sup> وَالْكَفْنُ فِي غَيْرِ الْبِياضِ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرِيرًا أَوْ خَزًّا. فَإِنْ تَشَاحَّ الْوَرْتَةُ فِي الْكَفْنِ قُضِيَ عَلَيْهِمْ فِي مِثْلِ لِبَاسِهِ فِي جُمُعَتِهِ وَأَعْيَادِهِ؛ قَالَ ﷺ:

[١٩٤٥] «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفْنَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ أَوْصَى بِسَرْفٍ قِيلَ: يَبْطُلُ الزَّائِدُ. وَقِيلَ: يَكُونُ فِي الثَّلْثِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُ لِلْمَهْلَةِ <sup>(٢)</sup>. فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ رُوِّضَ عَلَى سَرِيرِهِ وَأَحْتَمَلَهُ الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ وَهِيَ:

الخامسة: فَالْحَكْمُ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

[١٩٤٦] «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَسَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». لَا كَمَا يَفْعَلُهُ الْيَوْمَ الْجَهَّالُ فِي الْمَشْيِ رُوَيْدًا، وَالْوَقُوفُ بِهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ بِمَوَاتِهِمْ. رَوَى النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْتَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

[١٩٤٧]: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ السَّرِيرِ، فَجَعَلَ رِجَالَ مَنْ أَهَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيَهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى

- 
- = حسن، صحيح. وهو كما قالوا.
- [١٩٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٦٤ و ١٢٧٣ ومسلم ٩٤١ وأبو داود ٣١٥١ و ٣١٥٢ والترمذي ٩٩٦ والنسائي ٣٦/٤ وابن ماجه ١٤٦٩ وابن حبان ٣٠٣٧ ومالك ٢٢٣/١ والشافعي ٥٧٤ وأحمد ١٦٥/٦ و ١٩٢ و ٢٠٤ من حديث عائشة.
- [١٩٤٥] صحيح. أخرجه الترمذي ٩٩٥ وابن ماجه ١٤٧٤ من حديث أبي قتادة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وله شاهد.
- أخرجه مسلم ٩٤٣ وابن حبان ٣٠٣٤ والحاكم ٣٦٩/١ وأحمد ٣٢٩/٣ و ٣٤٩ و ٣٧٢ عن جابر مرفوعاً وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
- [١٩٤٦] تقدم تخريجه قبل خمسة أحاديث.
- [١٩٤٧] أخرجه أبو داود ٣١٨٢ و ٣١٨٣ والنسائي ٤٢/٤ - ٤٣ وابن حبان ٣٠٤٣ والطيلسني ٨٨٣ والبيهقي ٢٢/٤ عن عبيته بن عبد الرحمن عن أبيه بهذا اللفظ. وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات.

(١) السُّحْلُ بِالضَّمِّ: هُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ النَّقِيُّ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قَطْنٍ، وَالْكَرْسُفُ: الْقَطْنُ.

(٢) المَهْلَةُ: الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ الَّذِي يَذُوبُ فَيَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ.

أعقابهم ويقولون: رُويداً رُويداً، بارك الله فيكم! فكانوا يَدْبُتُونَ ديبياً، حتى إذا كنا ببعض طريق المِرْبِدِ<sup>(١)</sup> لحقنا أبو بكر رضي الله عنه على بغلة فلما رأى الذين يصنعون حمل عليهم ببغلتته وأهوى إليهم بالسَّوْطِ فقال: خَلُّوا! فولذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنما لنكاد نرمُلُ بها رَمَلاً، فانبسط القومُ. وروى أبو ماجدة عن ابن مسعود قال:

[١٩٤٨] سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنابة فقال: «دون الخَبَبِ إن يكن خيراً يَعَجَّلُ إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار» الحديث. قال أبو عمر: والذي عليه جماعة العلماء في ذلك الإسراع فوق السجِّية قليلاً، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء. ويكره الإسراع الذي يَشْتَقُّ على ضَعْفَةِ الناس ممن يتبعها. وقال إبراهيم النَّحَّعي: بَطَّئُوا بها قليلاً ولا تَدْبُتُوا ديبب اليهود والنصارى. وقد تأوَّل قوم الإسراع في حديث أبي هريرة تعجيل الدفن لا المشي، وليس بشيء لما ذكرنا. وبالله التوفيق.

السادسة: وأما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد. هذا هو المشهور من مذاهب العلماء. مالك وغيره.

[١٩٤٩] لقوله ﷺ في النجاشي: «قوموا فصلُّوا عليه». وقال أصبغ: إنها سُنَّة. وروى عن مالك. وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان في «براءة».

السابعة: وأما دفنه في التراب ودسه وستره فذلك واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُمْ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]. وهناك يذكر حكم بنين القبر وما يستحب منه، وكيفية جعل الميت فيه. ويأتي في «الكهف» حكم بناء المسجد عليه، إن شاء الله تعالى.

فهذه جملة من أحكام الموتى وما يجب لهم على الأحياء. وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ:

[١٩٤٨] ضعيف. أخرجه أبو داود ٣١٨٤ والترمذي ١٠١١ وابن ماجه ١٤٨٤ وأبو يعلى ٥٠٣٨ والبيهقي ٢٥/٤ وأحمد ١/٣٧٨ و٤١٩ و٣٩٤ و٤٣٢ من حديث ابن مسعود. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا اهـ. وقال أبو داود: أبو ماجد هذا لا يُعرف اهـ.

[١٩٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٣١٨ و١٣٢٨ ومسلم ١٩٥١ وأبو داود ٣٢٠٤ والترمذي ١٠٢٢ وابن ماجه ١٥٣٤ وابن حبان ٣١٠٠ والطيللسي ٢٣٠٠ وأحمد ٢/٤٧٩ من حديث أبي هريرة. بالفاظ متقاربة.

(١) المربد: موضع قرب المدينة.

[١٩٥٠] «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» أخرجه مسلم. وفي سنن النسائي عنها أيضاً قالت:

[١٩٥١] ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال: «لا تذكروا هلككم إلا بخير».

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فأجر المؤمن ثواب، وأجر الكافر عقاب، ولم يعتد بالنعمة والبلية في الدنيا أجراً وجزاء؛ لأنها عرصة الفناء. ﴿فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ﴾ أي أبعده. ﴿وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ظفر بما يرجو، ونجا مما يخاف. وروى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

[١٩٥٢] «من سرّه أن يُرحح عن النار وأن يدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويأتي إلى الناس الذي يحب أن يُؤتى إليه». عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

[١٩٥٣] «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤوا إن شئتم» ﴿فَمَنْ رُحِّحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾.

﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾ (١٨٥) أي تغرّ المؤمن وتخدعه فيظن طول البقاء وهي فانية. والمتاع ما يتمتع به ويتنفع؛ كالفأس والقدر والقصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه؛ قاله أكثر المفسرين. قال الحسن: كخضرة النبات، ولعب البنات لا حاصل له. وقال قتادة: هي متاع متروك توشك أن تضحل بأهلها؛ فينبغي للإنسان أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع. ولقد أحسن من قال:

هي الدارُ دارُ الأذى والقذى ودارُ الفناء ودارُ الغيّر

[١٩٥٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٩٣ و ٥٦١٦ والنسائي ٥٣/٤ وابن حبان ٣٠٢١ والدارمي ٢٣٩/٢ والقضاعي ٩٢٣ و ٩٢٤ وأحمد ١٨٠/٦ من حديث عائشة.

[١٩٥١] أخرجه النسائي في الكبرى ٢٠٦٢ من حديث عائشة بهذا اللفظ وكرره ٢٠٦٣ من طريق آخر عن عائشة، وإسناده حسن، وله شواهد كثيرة.

[١٩٥٢] أخرجه أحمد ١٩٢/٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصدده: «من أحب أن يرحح...» ورواه الطبراني كما في المجمع ١٨٦/٨ وقال الهيثمي: فيه ليث مدلس وبقية رجاله ثقات اه قلت توبع عند أحمد فالحديث قوي.

[١٩٥٣] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠١٣ وابن حبان ٧٤١٧ والدارمي ٢٣٢/٢ و ٣٣٣ وأحمد ٤٣٨/٢ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري ٢٧٩٣ و ٣٢٥٣ من حديث أبي هريرة بلفظ «لقاب قوس في الجنة، خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب...».

فلو نلتها بحذاقها      لمت ولم تقض منها الوطر  
 أيَا مَنْ يَوْمَل طَوَلَ الخلود      وطولُ الخلود عليه ضرر  
 إذا أنت شبت وبان الشباب      فلا خير في العيش بعد الكبر

والغرور (بفتح الغين) الشيطان؛ يُغر الناس بالتمنية والمواعيد الكاذبة. قال ابن عرفة: الغرور ما رأيت له ظاهراً تحبه، وفيه باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غرور؛ لأنه يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك ما يسوء. قال: ومن هذا بيع الغرر، وهو ما كان له ظاهراً بيع يغرّ وباطنٌ مجهول.

قوله تعالى: ﴿لَتَبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْوَ الْأُمُورِ﴾ (١٨٧).

هذا الخطاب للنبي ﷺ وأمه والمعنى: لتُختبرن ولتُمتحنن في أموالكم بالمصائب والأرزاء بالإنفاق في سبيل الله وسائر تكاليف الشرع. والابتلاء في الأنفس بالموت والأمراض وفقد الأحباب. وبدأ بذكر الأموال لكثرة المصائب بها. ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ﴾ إن قيل: لم ثبتت الواو في «لتبلون» وحذفت من «ولتسمعن»؛ فالجواب أن الواو في «لتبلون» قبلها فتحة فحركت لالتقاء الساكنين، وحُصت بالضممة لأنها واو الجمع، ولم يجز حذفها لأنها ليس قبلها ما يدل عليها، وحذفت من «ولتسمعن» لأن قبلها ما يدل عليها. ولا يجوز همز الواو في «لتبلون» لأن حركتها عارضة؛ قاله النحاس وغيره. ويقال للواحد من المذكور: لتبليئاً يا رجل. وللثنتين: لتبلياناً يا رجلان. ولجماعة الرجال: لتبلون. ونزلت بسبب أن أبا بكر رضي الله عنه سمع يهودياً يقول: إن الله فقير ونحن أغنياء. رداً على القرآن واستخفافاً به حين أنزل الله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] فلطمه؛ فشكاه إلى النبي ﷺ فنزلت. قيل: إن قائلها فنحاص اليهودي؛ عن عكرمة. الزُّهري: هو كعب بن الأشرف نزلت بسببه؛ وكان شاعراً، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه، ويؤلب عليه كفار قريش، ويُسبب<sup>(١)</sup> بنساء المسلمين حتى بعث إليه رسول الله ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَأَصْحَابَهُ فقتله القِثْلَةَ المشهورة في السير وصحيح الخبر. وقيل غير هذا. وكان ﷺ لما قدم المدينة كان بها اليهود والمشركون، فكان هو وأصحابه يسمعون أذى كثيراً. وفي الصحيحين:

(١) أي يصفهن ويتغزل بهن.

[١٩٥٤] أنه عليه السلام مرّ بأبن أبي وهو عليه السلام على حمار فدعاه

إلى الله تعالى فقال ابن أبي: إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا! ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه. وقبض على أنفه لئلا يصبه غبار الحمار، فقال ابن رَواحة نعم يا رسول الله، فاغشنا في مجالسنا فإننا نحب ذلك. وأستبّ المشركون الذين كانوا حول ابن أبي والمسلمون، وما زال النبي ﷺ يسكنهم حتى سكنوا. ثم دخل على سعد بن عبادة يعوده وهو مريض، فقال: «ألم تسمع ما قال فلان» فقال سعد: اعف عنه وأصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي نزل، وقد اصطلح أهل هذه الحيرة<sup>(١)</sup> على أن يتوجّوه ويعصبوه بالعصا؛ فلما ردّ الله ذلك بالحق الذي أعطاكهُ شَرِقَ<sup>(٢)</sup> به، فذلك فعل به ما رأيت. فغفا عنه رسول الله ﷺ، ونزلت هذه الآية. قيل: هذا كان قبل نزول القتال، وتذبّ الله عباده إلى الصبر والتقوى وأخبر أنه من عزم الأمور. وكذا في البخاري في سياق الحديث، أن ذلك كان قبل نزول القتال. والأظهر أنه ليس بمنسوخ؛ فإن الجدل بالأحسن والمداراة أبداً مندوب إليها، وكان عليه السلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويُدّاريهم، ويصفح عن المنافقين، وهذا بيّن. ومعنى ﴿عَزَّوَالأُمُورِ﴾<sup>(١٨٧)</sup> شدّها وصلابتها. وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فِيمَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾<sup>(١٨٧)</sup>.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هذا متصل بذكر اليهود؛ فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيان أمره، فكتبوا نعتهم. فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم. قال الحسن وقتادة: هي في كل من أُوتي علم شيء من الكتاب. فمن علم شيئاً فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة. وقال محمد بن كعب: لا يحلّ لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله؛ قال الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية. وقال: ﴿فَسأَلُوا

[١٩٥٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٦ ومسلم ١٧٩٨ والواحدي في أسبابه ٢٧٩ والطبراني في الكبير ١/ (٣٨٩) من حديث أسامة بن زيد.

(١) مراده: المدينة.

(٢) شَرِقَ: غَصَّ.



أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ [الأنبياء: ٧]. وقال أبو هريرة: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء؛ ثم تلا هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. وقال الحسن بن عمارة: أتيت الزُّهري بعد ما ترك الحديث، فألفيته على بابه فقلت: إن رأيت أن تحدثني. فقال: أما علمت أني تركت الحديث؟ فقلت: إما أن تُحدثني وإما أن أُحدثك. قال حدثني. قلت: حدثني الحَكَم بن عُتيبة عن يحيى بن الجزار قال سمعت علي بن أبي طالب يقول: ما أخذ الله على الجاهلين أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يُعلموا. قال: فحدثني أربعين حديثاً.

الثانية: الهاء في قوله: ﴿لَتَبَيَّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ ترجع إلى محمد ﷺ وإن لم يَجْر له ذِكْرٌ. وقيل: ترجع إلى الكتاب؛ ويدخل فيه بيان أمر النبي ﷺ؛ لأنه في الكتاب. وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ولم يقل تَكْتُمُهُ لأنه في معنى الحال، أي لتبيننه غير كاتمين. وقرأ أبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وأهل مكة «لَتَبَيَّنُنَّهُ» بالثاء على حكاية الخطاب. والباقون بالياء لأنهم غيَّب. وقرأ ابن عباس «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّ لِيُبَيِّنَنَّ» فيجيء قوله ﴿فَنَبِّدُوهُ﴾ عائداً على الناس الذين بين لهم الأنبياء. وفي قراءة ابن مسعود «لِيُبَيِّنُونَهُ» دون النون الثقيلة. والتَّبَذ الطَّرْح. وقد تقدّم بيانه في «البقرة». ﴿وَرَأَى ظُهُورَهُمْ﴾ مبالغة في الاطراح؛ ومنه ﴿وَأَخَذْتُمُوهُ وَرَأَيْكُمْ ظُهُورَهُمْ﴾ وقد تقدّم في «البقرة» بيانه أيضاً. وتقدّم معنى قوله: ﴿وَأَشْرَوْا بِهِ مُمْنًا قَلِيلاً﴾ في «البقرة» فلا معنى لإعادته. ﴿فَيَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (١٨٧) تقدّم أيضاً. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٨٨)

أي بما فعلوا من القعود في التخلف عن الغزو وجاءوا به من العذر.

[١٩٥٥] ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخُدري أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم النبي ﷺ أعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا؛ فنزلت ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية.

وفي الصحيحين أيضاً أن مروان قال لبوابه:

[١٩٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٩١ و ٤٥٦٧ ومسلم ٢٧٧٧ والواحد في أسبابه ٢٨٠ من حديث أبي سعيد الخُدري.

[١٩٥٦] اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له: لئن كان كل أمرىء منا فرح بما أُوتِيَ وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية! إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب.

ثم تلا ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ و ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾. وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكنموه إياه، وأخبروه بغيره؛ فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أُتوا من كتمانهم إياه، وما سألهم عنه. وقال محمد بن كعب القرظي: نزلت في علماء بني إسرائيل الذين كتبوا الحق، وأتوا ملوكهم من العلم ما يوافقهم في باطلهم، ﴿وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي بما أعطاهم الملوك من الدنيا؛ فقال الله لنبيه ﷺ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فأخبر أن لهم عذاباً أليماً بما أفسدوا من الدِّين على عباد الله. وقال الضحاك: إن اليهود كانوا يقولون للملوك إنا نجد في كتابنا أن الله يبعث نبياً في آخر الزمان يَحْتَم به النبوة؛ فلما بعثه الله سألهم الملوك أهو هذا الذي تجدونه في كتابكم؟ فقال اليهود طمعاً في أموال الملوك: هو غير هذا، فأعطاهم الملوك الخزائن؛ فقال الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا﴾ الملوك من الكذب حتى يأخذوا عَرَض الدنيا. والحديث الأول خلاف مقتضى الحديث الثاني. ويحتمل أن يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمن واحد، فكانت جواباً للفريقين. والله أعلم. وقوله: واستحمدوا بذلك إليه، أي طلبوا أن يحمدوا. وقول مَرُوان: لئن كان كل أمرىء منا الخ دليل على أن للعموم صيغاً مخصوصة. وأن «الذين» منها. وهذا مقطوع به من تفهيم ذلك من القرآن والسُّنة. وقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ إذا كانت الآية في أهل الكتاب لا في المنافقين المتخلفين؛ لأنهم كانوا يقولون: نحن على دين إبراهيم ولم يكونوا على دينه، وكانوا يقولون: نحن أهل الصلاة والصوم والكتاب؛ يريدون أن يُحمدوا بذلك. و«الذين» فاعل بيحسبن بالياء. وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو؛ أي لا يحسبن الفارحون فرحهم مُنجياً لهم من العذاب. وقيل: المفعول الأول محذوف، وهو أنفسهم. والثاني «بمفازة». وقرأ الكوفيون «تحسبن» بالتاء على الخطاب للنبي ﷺ؛ أي لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب. وقوله ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ بالتاء وفتح الباء، إعادة تأكيد، ومفعوله

---

[١٩٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٨ ومسلم ٢٧٧٨ والترمذي ٣٠١٤ والواحدي ٢٨٢ من حديث ابن عباس.

الأول الهاء والميم، والمفعول الثاني محذوف؛ أي كذلك، والفاء عاطفة أو زائدة على بدل الفعل الثاني من الأول. وقرأ الضحّاك وعيسى بن عمر بالتاء وضم الباء «فلا تحسبهم» أراد محمداً ﷺ وأصحابه. وقرأ مجاهد وابن كثير وأبو عمرو ويحيى بن يعمر بالياء وضم الباء خبراً عن الفارحين؛ أي فلا يحسبن أنفسهم؛ «بمفازة» المفعول الثاني. ويكون «فلا يحسبهم» تأكيداً. وقيل: «الذين» فاعل «يحبسبن» ومفعولها محذوفان لدلالة «يحسبهم» عليه؛ كما قال الشاعر:

بأيّ كتاب أم بأية آية ترى حبهم عاراً عليّ وتحسب  
 أستغنى بذكر مفعول الواحد عن ذكر مفعول الثاني، و «بمفازة» الثاني، وهو بدل من الفعل الأول فأغنى لإبداله منه عن ذكر مفعوليّه، والفاء زائدة. وقيل: قد تجيء هذه الأفعال ملغاة لا في حكم الجمل المفيدة نحو قول الشاعر:

وما خلّت أبقي بيننا من مودة عراض المذاكي المسنفات القلائصا  
 المذاكي: الخيل التي قد أتى عليها بعد قروحها سنة أو سنتان؛ الواحد مُذَكٌّ، مثل المُخْلِيف من الإبل؛ وفي المثل جَزِي المذَكّيات غلاب<sup>(١)</sup>، والمسنفات اسم مفعول؛ يقال: سنفت البعير أسنفه سنفاً إذا كفته بزمامه وأنت راكبه، وأسنف البعير لغة في سنفه، وأسنف البعير بنفسه إذا رفع رأسه؛ يتعدى ولا يتعدى. وكانت العرب تركب الإبل وتجنّب الخيل؛ تقول: الحرب لا تبقي مودة. وقال كعب بن أبي سلمى:

أرجو وأمل أن تدنو مودتها وما إخال لدنيا منك تنويل  
 وقرأ جمهور القراء السبعة وغيرهم «أتوا» بقصر الألف، أي بما جاءوا به من الكذب والكتمان. وقرأ مروان بن الحكم والأعمش وإبراهيم النخعي «أتوا» بالمد، بمعنى أعطوا؛ وقرأ سعيد بن جبير «أوتوا» على ما لم يسم فاعله؛ أي أعطوا. والمفازة المنجاة، مفعلة من فاز يفوز إذا نجا؛ أي ليسوا بفائزين. وسُمّي موضع المخاوف مفازة على جهة التفاضل؛ قاله الأصمعي. وقيل: لأنها موضع تفويض ومطنة هلاك؛ تقول العرب: فوز الرجل إذا مات. قال ثعلب: حكيت لابن الأعرابي قول الأصمعي فقال أخطأ، قال لي أبو المكارم: إنما سُمّيت مفازة؛ لأن من قطعها فاز. وقال الأصمعي: سُمّي اللديغ سليماً تفاضلاً. قال ابن الأعرابي: لأنه مُسْتَسَلِم لما أصابه. وقيل: لا تحسبهم بمكان بعيد من العذاب؛ لأن الفوز التباعّد عن المكروه. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(١) الغلاب: المغالبة، أي أن المذكي يغالب مجاربه فيغلبه لقوته

هذا احتجاج على الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء، وتكذيب لهم. وقيل: المعنى لا تظنن الفرحين ينجون من العذاب؛ فإن الله كل شيء، وهم في قبضة القدير؛ فيكون معطوفاً على الكلام الأول، أي إنهم لا ينجون من عذابه، يأخذهم متى شاء. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي مُمكن ﴿قَدِيرٌ﴾ (١٨٩) وقد مضى في «البقرة».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَن ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْآبَرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ (١٩٤) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مَّن ذَكَرَ أَوْ أَنِي بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ فَأَلَّيْن هَا جُرُؤًا وَأُخْرَجُوا مِّن دِينِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقْتَلُوا لَا كُفْرَانَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّتِ بَجْرَىٰ مِّن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (١٩٥) لَا يَغْرُنكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْإِلْدَادِ (١٩٦) مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ إِلِهَادٌ (١٩٧) لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّتٌ تَجْرَىٰ مِّن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّن عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآبَرَارِ (١٩٨) وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩) يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)

فيه خمس وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ تقدم معنى هذه الآية في «البقرة» في غير موضع. فختم تعالى هذه السورة بالأمر بالنظر والاستدلال في آياته؛ إذ لا تصدر إلا عن حَيِّ قَيُّومٍ قَدِيرٍ قُدُّوسٍ سَلَامٍ غَنِيِّ عَنِ الْعَالَمِينَ؛ حتى يكون إيمانهم مستنداً إلى اليقين لا إلى التقليد. ﴿لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) الذين يستعملون عقولهم في تأمل الدلائل. وَرُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

[١٩٥٧] لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ قام يُصَلِّي، فاتاه بلالٌ يُؤذنه بالصلاة، فرآه يبكي فقال: يا رسول الله، أتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فقال: «يا بلال، أفلا أكون عبداً شكوراً ولقد أنزل الله عليّ الليلة آية ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ

[١٩٥٧] أخرجه ابن حبان ٦٢٠ من حديث عائشة، وقال الأرنؤاط. إسناده قوي على شرط مسلم.

السَّمَكُوتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٦﴾ - ثم قال: وَيَلُّ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا».

الثانية - قال العلماء:

[١٩٥٨] يستحب لمن أُنْتَبِه من نومه أن يمسح على وجهه، ويستفتح قيامه بقراءة هذه العشر الآيات اقتداءً بالنبي ﷺ، ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وسيأتي؛ ثم يصلي ما كُتِب له، فيجمع بين التفكر والعمل، وهو أفضل العمل على ما يأتي بيانه في هذه الآية بعد هذا.

[١٩٥٩] ورُوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة «آل عمران» كل ليلة، خرّجه أبو نصر الوائلي السَّجِسْتَانِي الحافظ في كتاب «الإبانة» من حديث سليمان بن موسى عن مظاهر بن أسلم المخزومي عن المقبري عن أبي هريرة. وقد تقدّم أول السورة عن عثمان قال: من قرأ آخر آل عمران في ليلة كُتِب له قيام ليلة<sup>(١)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو أبن آدم منها في غالب أمره، فكانها تحصر زمانه. ومن هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها:

[١٩٦٠] «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». أخرجه مسلم. فدخل في ذلك كونه على الخلاء وغير ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فأجاز ذلك عبد الله بن عمرو وابن سيرين والتَّخَعِيّ، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشعبي. والأول أصح لعموم الآية والحديث. قال التَّخَعِيّ: لا بأس بذكر الله في الخلاء فإنه يصعد. المعنى: تصعد به الملائكة مكتوباً في صحفهم؛ فحذف المضاف. دليله قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كَرَامًا كَنِينًا ﴿١١﴾﴾

[١٩٥٨] يشير المصنف لحديث ابن عباس عند البخاري ١٨٣ و ٩٩٢ و ١١٩٨ و ٤٥٧٠ ومسلم ٧٦٣ وأبو داود ١٣٦٧ والترمذي في الشمائل ٣٦٢ والنسائي ٢١٠/٣ - ٢١١ وابن ماجه ١٣٦٣ وابن حبان ٢٥٧٩ ومالك ١٢١/١ - ١٢٢ وأحمد ٢٤٢/١ - ٣٥٨ وفيه: «استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران...».

[١٩٥٩] ضعيف. أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٦٨٨ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٧٧/٢ من حديث أبي هريرة.

قال الهيثمي: وفيه مظاهر بن أسلم ضعيف.

[١٩٦٠] صحيح. أخرجه مسلم ٣٧٢ وأبو داود ١٨ والترمذي ٣٣٨٤ وابن ماجه ٣٠٢ وابن حبان ٨٠١ و ٨٠٢ وأحمد ٧٠/٦ و ١٥٣ من حديث عائشة.

(١) هو موقوف.

[الإنفطار: ١٠ - ١١] ولأن الله عز وجل أمر عباده بالذكر على كل حال ولم يستثن فقال: ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤١] وقال: ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ أَكْبَرًا ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال: ﴿ إِنَّا لَا نَضِيعُ أجرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠] فعمد. فذاكر الله تعالى على كل حالته مثاب مأجور إن شاء الله تعالى. وذكر أبو نعيم قال: حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مَرْوان عن أبيه عن كعب الأخبار قال:

[١٩٦١] قال موسى عليه السلام: «يا رب أقرب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك قال: يا موسى أنا جليس من ذكرني قال: يا رب فإننا نكون من الحال على حال نُجَلِّك ونُعَظِّمك أن نذكرك قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط قال: يا موسى اذكرني على كل حال». وكرهية من كره ذلك إما لتنزيه ذكر الله تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيه ككرهية قراءة القرآن في الحمام، وإما إبقاء على الكرام الكاتبين على أن يحلهم موضع الأقدار والأنجاس لكتابة ما يلفظ به. والله أعلم. و ﴿ فَيَسْمَعُ وَقَعُودًا ﴾ نُصِبَ على الحال. ﴿ وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ في موضع الحال؛ أي ومضطجعين ومثله قوله تعالى: ﴿ دَعَانَا لِجَنبَيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا ﴾ [يونس: ١٢] على العكس؛ أي دعانا مضطجعاً على جنبه. وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره إلى أن قوله ﴿ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﴾ إلى آخره، إنما هو عبارة عن الصلاة؛ أي لا يضيعونها، ففي حال العذر يصلونها قعوداً أو على جنوبهم. وهي مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فَيَسْمَعُ وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣] في قول ابن مسعود على ما يأتي بيانه. وإذا كانت الآية في الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه؛ كما ثبت عن عمران بن حصين قال: كان بي البواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال:

[١٩٦٢] «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الأئمة: وقد كان ﷺ يصلي قائماً قبل موته بعام في<sup>(١)</sup> النافلة؛ على ما في صحيح مسلم. وروى النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت:

[١٩٦١] أخرجه الديلمي ٤٥٣٣ في الفردوس من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ. بدون إسناد والظاهر أنه من الإسرائيليات. وأنه من كلام كعب الأخبار كما ساقه المصنف.  
[١٩٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ١١١٧ وأبو داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧٢ وابن ماجه ١٢٢٣ وابن خزيمة ١٢٥٠ من حديث عمران بن حصين.

(١) انظر صحيح مسلم ٧٣٢ وليس فيه ذكر مدة معينة.

[١٩٦٣] رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا. قال أبو عبد الرحمن<sup>(١)</sup>: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري<sup>(٢)</sup> وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. والله أعلم.

الرابعة: واختلف العلماء في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها؛ فذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه يتربّع في قيامه، وقاله البويطي عن الشافعي. فإذا أراد السجود تهياً للسجود على قدر ما يطيق، قال: وكذلك المتنفل. ونحوه قول الثوري، وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال الشافعي في رواية المزي: يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد. وروى هذا عن مالك وأصحابه؛ والأوّل المشهور وهو ظاهر المدونة. وقال أبو حنيفة وزفر: يجلس كجلوس التشهد، وكذلك يركع ويسجد.

الخامسة: قال: فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه أو ظهره على التخيير؛ هذا مذهب المدونة وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلي على ظهره، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر. وفي كتاب ابن المواز عكسه، يصلي على جنبه الأيمن، وإلا فعلى الأيسر، وإلا فعلى الظهر. وقال سحنون: يصلي على الأيمن كما يجعل في لحدّه، وإلا فعلى ظهره وإلا فعلى الأيسر. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا صلى مضطجعا تكون رجلاه مما يلي القبلة. والشافعي والثوري: يصلي على جنبه ووجهه إلى القبلة.

السادسة: فإن قوي لخفة المرض وهو في الصلاة؛ قال ابن القاسم: إنه يقوم فيما بقي من صلاته ويصلي على ما مضى؛ وهو قول الشافعي وزفر والطبري. وقال أبو حنيفة وصاحبه يعقوب ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم صحّ: إنه يستقبل الصلاة من أولها، ولو كان قاعداً يركع ويسجد ثم صحّ بنى في قول أبي حنيفة ولم يبن في قول محمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا أفتتح الصلاة قائماً ثم صار إلى حدّ الإيماء فليبن؛ وروى عن أبي يوسف. وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس: إنه يصلي قائماً ويومئ إلى الركوع، فإذا أراد السجود

[١٩٦٣] أخرجه النسائي ٢٢٤/٣ وابن حبان ٢٥١٢ وابن خزيمة ١٢٣٨ والبيهقي ٣٠٥/٢ والحاكم ٢٧٥/١ من حديث عائشة صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.  
وقال النسائي. لا أعلم روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، وانظر الإحسان لابن حبان.

(١) هو النسائي.

(٢) هو عمر بن سعد الحفري - بفتح الفاء - نسبة إلى موضع بالكوفة.

جلس وأوماً إلى السجود؛ وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلي قاعداً.

السابعة: وأما صلاة الراقد الصحيح فروي من حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره، وهي:

[١٩٦٤] «صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد». قال أبو عمر: وجمهور أهل العلم لا يُجيزون النافلة مضطجاً؛ وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلم وهو حسين ابن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين، وقد اختلف على حسين في إسناده ومنتنه أختلافاً يوجب التوقف عنه، وإن صحّ فلا أدري ما وجهه؛ فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجاً لمن قدر على القعود أو على القيام فوجهه هذه الزيادة في هذا الخبر، وهي حجة لمن ذهب إلى ذلك. وإن أجمعوا على كراهة النافلة راقداً لمن قدر على القعود أو القيام، فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ. وقيل: المراد بالآية الذين يستدلون بخلق السموات والأرض على أن المتغير لا بد له من مُغيّر، وذلك المغير يجب أن يكون قادراً على الكمال، وله أن يبعث الرسل، فإن بعث رسولاً ودل على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لأحد عذر؛ فهؤلاء هم الذين يذكرون الله على كل حال. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قد بينا معنى «يذكرون» وهو إما ذكر باللسان وإما الصلاة فرضها ونقلها؛ فعطف تعالى عبادة أخرى على إحداهما بعبادة أخرى، وهي التفكير في قدرة الله تعالى ومخلوقاته والعبر الذي بث؛ ليكون ذلك أزيد في بصائرهم:

وفي كل شيء له آيةٌ تَدُلُّ على أنه واحدٌ  
وقيل: «يتفكرون» عطف على الحال. وقيل: يكون منقطعاً؛ والأول أشبه.  
والفكرة: تردّد القلب في الشيء؛ يقال: تفكّر، ورجل فكّير كثير الفكر.

[١٩٦٥] ومَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ فِي اللَّهِ فَقَالَ: «تفكروا في الخلق ولا

[١٩٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ١١١٥ و ١١١٦ وأبو داود ٩٥١ والترمذي ٣٧١ والنسائي ٢٢٣/٣ و ٢٢٤ وابن ماجه ١٢٣١. وابن حبان ٢٥١٣ وأحمد ٤٣٣/٤ و ٤٣٥ و ٤٤٢ من حديث عمران بن حصين. وصدّره: «من صلى قائماً، فهو أفضل...».

[١٩٦٥] ضعيف. أخرجه ابن أبي الدنيا في التفكير كما في الدر ١٩٤/٢ من حديث عمرو بن مرة مرسلًا وأبو الشيخ في العظمة (٥) من حديث ابن عباس، وفي إسناده الأعمش، وهو مدلس، وقد عتقته، =



تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره» وإنما التفكير والاعتبار وأنبساط الذهن في المخلوقات كما قال: «ويتفكرون في خلق السموات والأرض». وحكي أن سفيان الثوري رضي الله عنه صلى خلف المقام ركعتين، ثم رفع رأسه إلى السماء، فلما رأى الكواكب غشي عليه، وكان يبول الدّم من طول حزنه وفكرته. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

[١٩٦٦] «بينما رجل مستلقٍ على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال أشهد أن لك رباً وخالفاً اللهم أغفر لي فنظر الله إليه فغفر له» وقال ﷺ:

[١٩٦٧] «لا عبادة كتفكر». وروي عنه عليه السلام قال:

[١٩٦٨] «تفكر ساعة خير من عبادة سنة». وروى ابن القاسم عن مالك قال: قيل لأُم الدرداء: ما كان أكثر شأن أبي الدرداء؟ قالت: كان أكثر شأنه التفكير<sup>(١)</sup>. قيل له: أفترى التفكير عمل من الأعمال؟ قال: نعم، هو اليقين. وقيل لابن المسيّب في الصلاة بين الظهر والعصر، قال: ليست هذه عبادة، إنما العبادة الورع عما حرم الله والتفكر في أمر الله. وقال الحسن: تفكر ساعة خير من قيام ليلة؛ وقاله ابن عباس وأبو الدرداء. وقال الحسن: الفكرة مرآة المؤمن ينظر فيها إلى حسناته وسيئاته. ومما يتفكر فيه مخاوف الآخرة من الحشر والنشر والجنة ونعيمها والنار وعذابها. ويروى أن أبا سليمان الداراني رضي الله عنه أخذ قرح الماء ليتوضأ لصلاة الليل وعنده ضعف، فرآه لما أدخل أصبعه في أذن القرح أقام لذلك متفكراً حتى طلع الفجر؛ فقال له: ما هذا يا أبا سليمان؟

= وفي سنده أيضاً راو لم يسم،

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/٦٧ من حديث عبد الله بن سلام، وإسناده وإبه. وله شواهد أخرى واهية لكن يتأيد بها.

[١٩٦٦] قال السيوطي في الدر ٢/١٩٦: أخرجه أبو الشيخ في العظمة، والدليمي من حديث أبي هريرة.

[١٩٦٧] باطل. أخرجه القضاعي ٨٣٦ في أثناء حديث عن علي مرفوعاً. ومداره على أبي رجاء الحبطي وهو كذاب.

[١٩٦٨] باطل. أخرجه الدليمي في الفردوس ٢٣٩٧ من حديث أنس. وفيه كذابان قاله الفتني الهندي في التذكرة - وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/١٤٤ وأبو الشيخ في العظمة ٤٤ من حديث أبي هريرة. وفي إسناده عثمان القرشي. قال ابن حبان: كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

انظر تذكرة الموضوعات للفتني ص ١٨٨ - ١٨٩.

(١) هذا الأثر أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٤٦ وابن المبارك ٢٨٦ وأحمد في الزهد ص ١٦٨ وأبو نعيم في الحلية ١/٢٠٨ عن سالم بن أبي الجعد قال: سألت أم الدرداء. وفي إسناده محمد بن فضيل صدوق.

قال: إني لما طرحت أصبغني في أذن القدرح تفكرت في قول الله تعالى ﴿ إِذِ الْأَعْتَابُ فِيَّ ﴾ [غافر: ٧١] تفكرت في حالي وكيف أتلقى الغل إن طرح في عنقي يوم القيامة، فما زلت في ذلك حتى أصبحت. قال ابن عطية: «وهذا نهاية الخوف، وخير الأمور أوساطها، وليس علماء الأمة الذين هم الحجة على هذا المنهاج، وقراءة علم كتاب الله تعالى ومعاني سنة رسول الله ﷺ لمن يفهم ويُرْجى نفعه أفضل من هذا». قال ابن العربي: اختلف الناس أي العملين أفضل: التفكر أم الصلاة؛ فذهب الصوفية إلى أن التفكر أفضل؛ فإنه يثمر المعرفة وهو أفضل المقامات الشرعية. وذهب الفقهاء إلى أن الصلاة أفضل؛ لما ورد في الحديث من الحث عليها والدعاء إليها والترغيب فيها وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه بات عند خالته مئومة، وفيه:

[١٩٦٩] فقام رسول الله ﷺ فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ الآيات العشر الخواتم من سورة آل عمران، وقام إلى شَنْ (١) معلق فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم صلى ثلاث عشرة ركعة؛ الحديث. فانظروا رحمكم الله إلى جمعه بين التفكر في المخلوقات ثم إقباله على صلاته بعده؛ وهذه السنة هي التي يعتمد عليها. فأما طريقة الصوفية أن يكون الشيخ منهم يوماً وليلة وشهراً مفكراً لا يفتقر؛ فطريقة عن الصواب غير لائقة بالبشر، ولا مستمرة على السنن. قال ابن عطية: وحدثني أبي عن بعض علماء المشرق قال: كنت باتاً في مسجد الأقدام بمصر فصليت العتمة فرأيت رجلاً قد اضطجع في كساء له مسجى بكسائه حتى أصبح، وصلينا نحن تلك الليلة؛ فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصلّى مع الناس، فاستعظمت جراته في الصلاة بغير وضوء؛ فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته لأعظه، فلما دنوت منه سمعته يشد شعرأ:

مُسْجَى الْجِسْمِ غَائِبٌ حَاضِرٌ      مُتَّبِعَهُ الْقَلْبُ صَامِتٌ ذَاكِرٌ  
مَنْبُضٌ فِي الْغُيُوبِ مَنْبِطٌ      كَذَاكَ مَنْ كَانَ عَارِفًا ذَاكِرٌ  
يَبِيتُ فِي لَيْلِهِ أَخَا فِكْرٍ      فَهُوَ مَدَى اللَّيْلِ نَائِمٌ سَاهِرٌ

قال: فعلمت أنه ممن يعبد بالفكرة، فانصرفت عنه.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا ﴾ أي يقولون: ما خلقته عبثاً وهزلاً، بل خلقته دليلاً على قدرتك وحِكمتك. والباطل: الزائل الذاهب؛ ومنه قول  
لبيد:

[١٩٦٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣ و ١٩٢ ومسلم ٧٦٣ من حديث ابن عباس، وقد تقدم آنفاً.

(١) الشن: القرية.

## أَلَا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

أي زائل. و «بَاطِلًا» نصب لأنه نعت مصدرٍ محذوف؛ أي خلقاً باطلاً. وقيل: أنصب على نزع الخافض، أي ما خلقتها للباطل. وقيل: على المفعول الثاني، ويكون خلق بمعنى جعل. ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أسند النحاس عن موسى بن طلحة قال:

[١٩٧٠] سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَعْنَى «سُبْحَانَ اللَّهِ» فَقَالَ: «تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ السُّوءِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْبَقْرَةِ» مَعْنَاهُ مُسْتَوْفَى. ﴿فَقَتْنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١١٦﴾﴾ أَجْرْنَا مِنْ عَذَابِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ أي أذلتته وأهنته. وقال المفضل: أي أهلكته؛ وأنشد:

أَخْرَى إِلَهُهُ مِنَ الصَّلِيبِ عَيْدَهُ وَاللَّابِسِينَ قَلَانِسِ الرَّهْبَانِ  
وقيل: فضحته وأبعدته؛ يُقال: أخزاه الله: أبعدته ومَقَّته. والاسم الخِزْيُ. قال ابن السكيت: خَزِي يَخْزِي خِزْيًا إِذَا وَقَعَ فِي بَلِيَّةٍ. وقد تمسك بهذه الآية أصحاب الوعيد وقالوا: من أدخل النار ينبغي ألا يكون مؤمناً؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾؛ فإن الله يقول: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ [التحریم: ٨]. وما قالوه مردود؛ لقيام الأدلة على أن من ارتكب كبيرة لا يزول عنه اسم الإيمان، كما تقدم ويأتي. والمراد من قوله: ﴿مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ﴾ من تخلد في النار؛ قاله أنس بن مالك. وقال قتادة: تدخل مقلوب تخلد، ولا نقول كما قال أهل حروراء. وقال سعيد بن المسيب: الآية خاصة في قوم لا يخرجون من النار؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١١٧﴾﴾ أي الكفار. وقال أهل المعاني: الخزي يحتمل أن يكون بمعنى الحياء؛ يُقال: خَزِي يَخْزِي خِزَايَةً إِذَا اسْتَحْيَا، فَهُوَ خِزْيَانٌ. قال ذو الرمة:

خِزَايَةً أَدْرَكْتُهُ عِنْدَ جَوَلْتِهِ مِنْ جَانِبِ الْحَبْلِ مَخْلُوطاً بِهَا الْغَضْبُ  
فخزِي المؤمن يومئذ استحياءهم في دخول النار من سائر أهل الأديان إلى أن يخرجوا منها. والخزِي للكافرين هو إهلاكهم فيها من غير موت؛ والمؤمنون يموتون، فافترقوا. كذا ثبت في صحيح السنة من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه مسلم، وقد تقدم ويأتي.

[١٩٧٠] أخرجه الحاكم ٥٠٢/١ من حديث طلحة بن عبيد الله، وصححه، وتعبه الذهبي فقال: طلحة بن يحيى منكر الحديث، وحفص واهي الحديث.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ أي محمداً ﷺ؛ قاله ابن مسعود وابن عباس وأكثر المفسرين. وقال قتادة ومحمد بن كعب القرظي: هو القرآن، وليس كلهم سمع رسول الله ﷺ. دليل هذا القول ما أخبر الله تعالى عن مؤمني الجن إذ قالوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۖ ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ [الجن: ١-٢]. وأجاب الأولون فقالوا: من سمع القرآن فكأنما لقي النبي ﷺ؛ وهذا صحيح معنى. و«أن» ﴿ أَنْ ءَامِنُوا ﴾ في موضع نصب على حذف حرف الخفض، أي بأن آمنوا. وفي الكلام تقديم وتأخير، أي سمعنا منادياً للإيمان ينادي؛ عن أبي عبيدة. وقيل: اللام بمعنى إلى، أي إلى الإيمان؛ كقوله: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُمْ عَنْهُ ﴾ [المجادلة: ٨]. وقوله: ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۗ ﴾ [الزلزلة: ٥] وقوله: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ۗ ﴾ [الأعراف: ٤٣] أي إلى هذا، ومثله كثير. وقيل: هي لام أجل، أي لأجل الإيمان.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾ تأكيد ومبالغة في الدعاء. ومعنى اللفظين واحد؛ فإن الغفر والكفر؛ الستر. ﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ أي أبراراً مع الأنبياء، أي في جملتهم. واحدهم بَرٌّ وبارٌّ وأصله من الاتساع؛ فكان البرّ متسع في طاعة الله ومتسعة له رحمة الله.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَعَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾ أي على السنة رسلك؛ مثل ﴿ وَسئِلِ الْقَرِيبَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] وقرأ الأعمش والزهري «رُسُلِكَ» بالتخفيف، وهو ما ذكر من أستغفار الأنبياء والملائكة للمؤمنين؛ والملائكة يستغفرون لمن في الأرض. وما ذكر من دعاء نوح للمؤمنين ودعاء إبراهيم واستغفار النبي ﷺ لأمته. ﴿ وَلَا تُخْزِنَا ﴾ أي لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا، ولا تهنا ولا تبعدنا ولا تمقتنا يوم القيامة ﴿ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾. إن قيل: ما وجه قولهم ﴿ رَبَّنَا وَعَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾ وقد علموا أنه لا يخلف الميعاد؛ فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الله سبحانه وعد من آمن بالجنة، فسألوا أن يكونوا ممن وُعد بذلك دون الخزي والعقاب.

الثاني: أنهم دعوا بهذا الدعاء على جهة العبادة والخضوع؛ والدعاء مُخَّ العبادة. وهذا كقوله: ﴿ قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ ﴾ [الأنبياء: ١١٢] وإن كان هو لا يقضي إلاً بالحق.

الثالث: سألوا أن يُعطوا ما وعدوا به من النصر على عدوهم معجلاً؛ لأنها حكاية عن أصحاب النبي ﷺ، فسألوه ذلك إعزازاً للدين. والله أعلم. وروى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

[١٩٧١] «من وعده الله عزّ وجلّ على عمل ثواباً فهو مُنجزٌ له رحمةٌ ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار». والعرب تدمّ بالمخالفة في الوعد وتمدح بذلك في الوعيد؛ حتى قال قائلهم<sup>(١)</sup>:

ولا يرهّبُ ابنَ العمِّ ما عشتُ صَوْلَتِي      ولا أخْتَفِي من خَشِيَةِ المتَهَدِّدِ  
وإِنِّي متى أوْعَدْتُهُ أو وعدته      لمخْلِفاً إِيْعَادِي ومُنْجِزاً مَوْعِدِي

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي أجابهم. قال الحسن: ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى أستجاب لهم. وقال جعفر الصادق: من حرّبه<sup>(٢)</sup> أمرٌ فقال خمس مرّات ربنا أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد. قيل: وكيف ذلك؟ قال: اقرؤوا إن شئتم ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ - إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلَفُ الْيَعَادَ﴾.

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَنِّي﴾ أي بأنّي؛ وقرأ عيسى بن عمر «إني» بكسر الهمزة، أي فقال: إني.

وروى الحاكم أبو عبد الله في صحيحه عن أم سلمة أنها قالت:

[١٩٧٢] يا رسول الله، ألا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ الآية. وأخرجه الترمذي. ودخلت «من» للتأكيد؛ لأنّ قبلها حرف نفي. وقال الكوفيون: هي للتفسير ولا يجوز حذفها؛ لأنها دخلت لمعنى لا يصلح الكلام إلّا به، وإنما تحذف إذا كانت تأكيداً للجحد. ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ ابتداء وخبر، أي دينكم واحد. وقيل: بعضكم من بعض في الثواب والأحكام والنصرة وشبه ذلك. وقال الضحّاك: رجالكم شكل نسائكم في الطاعة، ونسائكم

[١٩٧١] أخرجه أبو يعلىٰ ٢٣١٦ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢١١/١٠ والبخاري ٧٥/٤ من حديث أنس، وقال الهيثمي في المجمع ٢١١/١٠: وفيه سهيل بن أبي حزم وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢٩٨٨، وقال: قال البزار: سهيل لا يتابع على حديثه.

[١٩٧٢] أخرجه الترمذي ٣٠٢٣ والحاكم ٣٠٠/٢ والطبري ٨٣٦٧ و ٨٣٦٨ والواحدي ٢٨٥ من حديث أم سلمة. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي على شرط البخاري، والصواب أن سلمة بن أبي سلمة مقبول، وليس من رجال البخاري ويأتي شيء من هذا في سورة الأحزاب.

(١) هو عامر بن الطفيل.

(٢) حرّبه الأمر: نزل به أمر مهم، أو أصابه غم.

شكل رجالكم في الطاعة؛ نظيرها قوله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. ويُقال: فلان مِنِّي، أي على مذهبي وخلقي.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ ابتداء وخبر، أي هجروا أو طانهم وساروا إلى المدينة. ﴿وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ في طاعة الله عز وجل. ﴿وَقَاتَلُوا﴾ أي وقاتلوا أعدائي. ﴿وَقَاتَلُوا﴾ أي في سبيلي. وقرأ ابن كثير وابن عامر: «وقاتلوا وقتلوا» على التثنية. وقرأ الأعمش «وقتلوا وقاتلوا» لأن الواو لا تدل على أن الثاني بعد الأول. وقيل: في الكلام إضمار قد، أي قتلوا وقد قاتلوا؛ ومنه قول الشاعر:

تَصَابِي وَأَمْسَى عِلَاهُ الْكِبَرُ

أي وقد علاه الكبر. وقيل: أي وقد قاتل من بقي منهم؛ تقول العرب: قتلنا بني تميم، وإنما قتل بعضهم. وقال امرؤ القيس:

فَإِنْ تَقْتُلُونَا نَقْتُلْكُمْ

وقرأ عمر بن عبد العزيز: «وقتلوا وقتلوا» خفيفة بغير ألف. ﴿لَا كُفْرَانَ عَنْهُمْ﴾ أي لا كفران عليهم في الآخرة، فلا أوبخهم بها ولا أعاقبهم عليها. ﴿ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ مصدر مؤكد عند البصريين؛ لأن معنى ﴿وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّتِ بَحْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ لا ثيبنهم ثواباً. الكسائي: أنتصب على القطع. الفراء: على التفسير. ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ أي حسن الجزاء، وهو ما يرجع على العامل من جراء عمله؛ من ثاب يثوب.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ قيل؛ الخطاب للنبي ﷺ والمراد الأمة. وقيل: للجميع. وذلك أن المسلمين قالوا: هؤلاء الكفار لهم تجائر وأموال واضطراب في البلاد، وقد هلكنا نحن من الجوع؛ فنزلت هذه الآية. أي لا يغرنكم سلامتهم بتقلبهم في أسفارهم. ﴿مَتَّعٌ قَلِيلٌ﴾ أي تقلبهم متاع قليل. وقرأ يعقوب «يَغْرُرْكَ» ساكنة النون؛ وأنشد:

لَا يَغْرُرْكَ عِشَاءً سَاكِنٍ قَدْ يُؤَافِي بِالْمَيَّاتِ السَّحَرُ

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾ [غافر: ٤]. والمتاع: ما يعجل الانتفاع به؛ وسماه قليلاً لأنه فان، وكل فان وإن كان كثيراً فهو قليل. [١٩٧٣] وفي صحيح الترمذي عن المستورد الفهري قال؛ سمعت النبي ﷺ

[١٩٧٣] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٥٨ والترمذي ٢٣٢٣ وابن ماجه ٤١٠٨ وابن حبان ٤٣٣٠ و ٦١٥٩ =

يقول: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبغه في اليمِّ، فلينظر بماذا يرجع». قيل: «يرجع» بالياء والتاء. ﴿وَيَتَسَّ الْمَهَادُ﴾ [١١٧] أي بئس ما مهّدوا لأنفسهم بكفرهم، وما مهد الله لهم من النار.

الثامنة عشرة: في هذه الآية وأمثالها كقوله: ﴿أَتَمَأْتُمَلِي لَهْمٌ حَيْرٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨] الآية. ﴿وَأُمَلِي لَهْمٌ إِيَّتْ كَيْدِي مَيِّنٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣، والقلم: ٤٥]. ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُرِيهٖ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ ۞﴾ [المؤمنون: ٥٥]. ﴿سَسْتَنْدَرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢] [القلم: ٤٤] دليل على أن الكفار غير مُنعم عليهم في الدنيا؛ لأن حقيقة النعمة الخلوص من شوائب الضرر العاجلة والأجلة، ونعم الكفار مشوبة بالآلام والعقوبات، فصار كمن قدّم بين يديه غيره حلاوة من عسل فيها السمّ، فهو وإن استلذّ أكله لا يُقال: أنعم عليه؛ لأن فيه هلاك روحه. ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، وهو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري. وذهب جماعة منهم سيف السنة ولسان الأمة القاضي أبو بكر: إلى أن الله أنعم عليهم في الدنيا. قالوا: واصل النعمة من النعمة بفتح النون، وهي لين العيش؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَعَمَ كَانُوا فِيهَا فَكِهِينَ﴾ [الدخان: ٢٧]. يُقال: دقيق ناعم، إذا بُولغ في طحنه وأجيد سحقه. وهذا هو الصحيح، والدليل عليه أن الله تعالى أوجب على الكفار أن يشكروه وعلى جميع المكلفين فقال: ﴿فَأَذْكُرُوا لآلَاءَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٤]. ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢] والشكر لا يكون إلا على نعمة. وقال: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] وهذا خطاب لقارون. وقال: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢] الآية. فنبّه سبحانه أنه قد أنعم عليهم نعمة دُنياوية فجددوها. وقال: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣] وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَذْكَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [فاطر: ٣]. وهذا عام في الكفار وغيرهم. فأما إذا قدّم لغيره طعاماً فيه سمّ فقد رفق به في الحال؛ إذ لم يجرعه السمّ بحتاً، بل دسّه في الحلاوة، فلا يستبعد أن يُقال: قد أنعم عليه، وإذا ثبت هذا فالنعم ضربان: نِعْمٌ نَفْعٌ وَنِعْمٌ دَفْعٌ؛ فنعيم النفع ما وصل إليهم من فنون اللذات، ونعيم الدفع ما صرف عنهم من أنواع الآفات. فعلى هذا قد أنعم على الكفار نعيم الدفع قولاً واحداً؛ وهو ما زُوِيَ عنهم من الآلام والأسقام، ولا خلاف بينهم في أنه لم يُنعم عليهم نعمة دينية. والحمد لله.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾ استدراك بعد كلام تقدّم فيه

= وأحمد ٤/٢٢٨ و ٢٢٩ من حديث المستورد بن شداد الفهري.

معنى النفي؛ لأن معنى ما تقدّم ليس لهم في تقلّبهم في البلاد كبير الانتفاع، لكن المتقون لهم الانتفاع الكبير والخُلد الدائم. فموضع «لكن» رفع بالابتداء. وقرأ يزيد بن القعقاع «لكنّ» بتشديد النون.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ نُزُلًا مثل ثواباً عند البصريين، وعند الكسائي يكون مصدرأ. الفراء: هو مفسر. وقرأ الحسن والنخعي «نُزُلًا» بتخفيف الزاي استثقالاً لضمّتين، وثقله الباقون. والنُّزُل: ما يُهبأ للنزِيل. والنزِيل الضيف. قال الشاعر:

نَزِيلُ الْقَوْمِ أَعْظَمُهُمْ حَقُوقًا وَحَقُّ اللَّهِ فِي حَقِّ النَّزِيلِ  
والجمع الأنزال. وحظ نزيل: مجتمع. والنزل: أيضاً الرّيح؛ يُقال: طعام كثير النزل والنزّل.

الحادية والعشرون: قلت؛ ولعل النزّل - والله أعلم -: ما جاء في صحيح مسلم من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ في قصة الحَبْر الذي سأل النبي ﷺ:

[١٩٧٤] أين يكون الناس يوم تبدّل الأرض غير الأرض والسّموات؟ فقال رسول الله ﷺ؛ «هم في الظلمة دون الجسر» قال: فمن أوّل الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجرين» قال اليهودي: فما تُحَفَّتُهُم حين يدخلون الجنة؟ قال «زيادة كبد النون» قال: فما غذائهم على إثرها؟ فقال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها» قال: فما شربهم عليه؟ قال: «من عين فيها تسمى سلسيلاً» وذكر الحديث. قال أهل اللغة: والتحفة ما يتحف به الإنسان من الفواكه. والطُرف محاسنه وملاطفه، وهذا مطابق لما ذكرناه في النزّل، والله أعلم. وزيادة الكبد: قطعة منه كالأصبع. قال الهروي: ﴿نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي ثواباً. وقيل رزقاً. ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ أي مما يتقلب به الكفار في الدنيا. والله أعلم.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية. قال جابر بن عبد الله وأنس وابن عباس وقتادة والحسن:

[١٩٧٥] نزلت في النجاشي، وذلك أنه لما مات نعاه جبريل عليه السّلام لرسول

[١٩٧٤] صحيح. أخرجه مسلم ٣١٥ والنسائي في عشرة النساء ١٨٨ وابن حبان ٧٤٢٢ والطبراني ١٤١٤ من حديث ثوبان.

[١٩٧٥] أخرجه الواحدي في أسبابه ٢٨٧ من حديث جابر بن عبد الله، وأنس، وابن عباس، وقتادة، بلا سند.

وأخرجه الطبري ٨٣٧٦ من حديث جابر. وفي إسناده أبو بكر الهذلي متروك كما في التقريب =



الله ﷺ؛ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فصلوا على أحيكم النجاشي»؛ فقال بعضهم لبعض: يأمرنا أن نصلِّي على عُلجٍ من عُلوِّجِ الحَبْشَةِ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾. قال الضحاك: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ القرآن. ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ التوراة والإنجيل. وفي التنزيل: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [الفصص: ٥٤]. وفي صحيح مسلم:

[١٩٧٦] «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين - فذكر - رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدرك النبي ﷺ فأمن به وأتبعه وصدقه فله أجران» وذكر الحديث. وقد تقدّم في «البقرة» الصلاة عليه وما للعلماء في الصلاة على الميت الغائب، فلا معنى للإعادة. وقال مجاهد وابن جُريج وابن زيد: نزلت في مؤمِنِي أهل الكتاب، وهذا عام والنجاشي واحد منهم، وأسمه أصْحَمَة، وهو بالعربية عطية. و﴿حَشِيعِينَ﴾ أذلة، ونصب على الحال من المضمَر الذي في «يؤمن». وقيل: من الضمير في «إليهم» أو في «إليكم». وما في الآية بيِّنٌ، وقد تقدّم.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾ الآية. ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الآية العاشرة من الوصاة التي جمعت الظهور في الدنيا على الأعداء والفوز بنعيم الآخرة؛ فحضّ على الصبر على الطاعات وعن الشهوات، والصبر الحسب، وقد تقدّم في «البقرة» بيانه. وأمر بالمصابرة فقليل: معناه مصابرة الأعداء؛ قاله زيد بن أسلم. وقال الحسن: على الصلوات الخمس. وقيل: إدامة مخالفة النفس عن شهواتها فهي تدعو وهو يتنزع. وقال عطاء والقرظي: صابروا الوعد الذي وعدتم. أي لا تياسوا وانتظروا الفرج؛ قال ﷺ:

[١٩٧٧] «انتظار الفرج بالصبر عبادة». وأختار هذا القول أبو عمر رحمه الله.

والصواب أن الذي نعاه هو النبي ﷺ لكن للصلاة على النجاشي شواهد في الصحيح منها حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ١٣١٨ و ١٣٢٨ ومسلم ٩٥١ وحديث جابر أخرجه مسلم ٩٥٢ والنسائي ٧٠/٤ وابن حبان ٣٩٩ وغيرهم. وليس في الصحيح ذكر الآية. [١٩٧٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١١ و ٩٧ و ٣٤٤٦ ومسلم ١٥٤ وأبو داود ٢٠٥٣ والترمذي ١١١٦ والنسائي ١١٥/٦ وابن ماجه ١٩٥٦ وابن حبان ٢٢٧ وأحمد ٤٠٥/٤ من حديث أبي بردة عن أبيه.

[١٩٧٧] أخرجه القضاعي في الشهاب ٤٦ من حديث ابن عمر. وفي إسناده عمرو بن حميد، قال عنه ابن حبان في الثقات: صدوق، في القلب منه شيء، ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال هذا الذي وهم فيه، يجب أن يُنكب ما أخطأ فيه ويحتج بغيره. وأخرجه القضاعي ٤٧ من حديث ابن عباس، وفي إسناده عيسى بن مهران متهم بالوضع. =

والأول قول الجمهور؛ ومنه قول عنتره:

فلم أرَ حَيًّا صابروا مثل صبرنا ولا كافحوا مثل الذين نكافحُ

فقوله: «صابروا مثل صبرنا» أي صابروا العدو في الحرب ولم يبد منهم جبن ولا خور. والمكافحة: المواجهة والمقابلة في الحرب؛ ولذلك اختلفوا في معنى قوله ﴿وَرَابِطُوا﴾ فقال جمهور الأمة: رَابِطُوا أعداءكم بالخيال، أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداؤكم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّبَّاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وفي الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف منهم؛ فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزلٍ شدةٍ يجعل الله له بعدها فرجاً، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله تعالى يقول في كتابه ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ غزو يُرابط فيه؛ رواه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه. وأحتج أبو سلمة بقوله عليه السلام:

[١٩٧٨] «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» ثلاثاً؛ رواه مالك. قال ابن عطية؛ والقول الصحيح هو أن الرباط الملازمة في سبيل الله أصلها من ربط الخيل، ثم سُمِّي كل ملازم لثغر من ثغور الإسلام مرابطاً، فارساً كان أو راجلاً. واللفظ مأخوذ من الربط. وقول النبي ﷺ «فذلكم الرباط»<sup>(١)</sup> إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله. والرباط اللغوي هو الأول؛ وهذا كقوله:

[١٩٧٩] «ليس الشديد بالصرعة» وقوله:

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي ٣٥٧١ والطبراني في الكبير ١٠٠٨٨ وفيه:

«أفضل العبادة انتظار الفرج» وصدده: «سلوا الله من فضله...».

قال الترمذي: هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وحماد ليس بالحافظ، وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح اهـ.

[١٩٧٨] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥١ والترمذي ٥١ و ٥٢ والنسائي ٨٩/١ وابن حبان ١٠٣٨ ومالك

١٧٦/١ وأحمد ٢٧٧/٢ و٣٠٣ من حديث أبي هريرة.

[١٩٧٩] تقدم تخريجه رواه البخاري وغيره.

(١) هو المتقدم.

[١٩٨٠] «ليس المسكين بهذا الطواف» إلى غير ذلك.

قلت: قوله: «والرباط اللغوي هو الأوّل» ليس بمسلّم، فإن الخليل بن أحمد أحد أئمّة اللغة وثقاتها قد قال: الرِّبَاط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلّاة أيضاً، فقد حصل أن أنتظار الصلّاة رباط لغويّ حقيقة؛ كما قال ﷺ. وأكثر من هذا ما قاله الشيباني أنه يُقال: ماءً مترابطاً أي دائم لا يَنْزَحُ؛ حكاه ابن فارس، وهو يقتضي تعديّة الرباط لغة إلى غير ما ذكرناه. فإن المرابطة عند العرب: العقد على الشيء حتى لا ينحل، فيعود إلى ما كان صبر عنه، فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة. ومن أعظمها وأهمها ارتباط الخيل في سبيل الله كما نص عليه في التنزيل في قوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] على ما يأتي. وارتباط النفس على الصلوات كما قاله النبي ﷺ؛ رواه أبو هريرة وجابر وعليّ، ولا عِطْرَ بعد عَرُوسٍ.

الرابعة والعشرون: المرابط في سبيل الله عند الفقهاء هو الذي يَشْخَصُ إلى ثَغْرٍ من الثُّغُور ليرابط فيه مدّةً ما؛ قاله محمد بن الموّاز ورواه. وأما سُكَّانُ الثُّغُور دائماً بأهلهم الذين يعمرّون ويكتسبون هنالك، فهم وإن كانوا حُماة فليسوا بمرابطين. قاله ابن عطية. وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: وللرِّبَاط حالتان: حالة يكون الثُّغْر مأموناً مَنيعاً يجوز سكناه بالأهل والولد. وإن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال، ولا ينقل إليه الأهل والولد لئلا يظهر العدو فيسبّي ويسترق. والله أعلم.

الخامسة والعشرون - جاء في فضل الرِّبَاط أحاديث كثيرة، منها ما رواه البخاريّ عن سهل بن سَعْد السَّاعِدِيّ أن رسول الله ﷺ قال:

[١٩٨١] «رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ عند اللهِ مِنَ الدُّنيا وما فيها».

وفي صحيح مُسْلِمٍ عن سَلْمَانَ قَالَ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٩٨٢] «رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهر وقيامه وإن مات جَوْرِيٌّ عليه عمله

الذي كان يعمله وأَجْرِيٌّ عليه رزقه وأَمِنَ القُتَّانُ»<sup>(١)</sup>.

[١٩٨٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٧٦ و ٤٥٣٩ و مسلم ١٠٣٩ و أبو داود ١٦٣١ والنسائي ٨٤/٥ - ٨٥. وابن حبان ٣٢٩٨ وابن خزيمة ٢٣٦٣ والدارمي ٣٧٩/١ وأحمد ٤٥٧/٢ و ٣٩٥ من حديث أبي هريرة بآتم منه.

[١٩٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٩٢ والترمذي ١٦٦٤ وأحمد ٣٣٩/٥ من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[١٩٨٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٣ والترمذي ١٦٦٥ والنسائي ٣٩/٦ وابن حبان ٢٣ والبيهقي ٣٨/٩ وأحمد ٤٤٠/٥ من حديث سلمان.

(١) القُتَّان: الشيطان.

وروى أبو داود في سننه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال:

[١٩٨٣] «كلّ ميّت يُختم على عمله إلاّ المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر». وفي هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت.

كما جاء في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:  
[١٩٨٤] «إذا مات الإنسان أنقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة إلاّ من صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له» وهو حديث صحيح أنفرد بإخراجه مسلم؛ فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموت الولد. والرباط يُضاعف أجره إلى يوم القيامة؛ لأنه لا معنى للتماء إلاّ المضاعفة، وهي غير موقوفة على سبب فتنتفح بانقطاعه، بل هي فضل دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة. وهذا لأن أعمال البرّ كلّها لا يُتمكّن منها إلاّ بالسلامة من العدو والتحزّز منه بحراسة بيضة الدّين وإقامة شعائر الإسلام. وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمل من الأعمال الصالحة.

خرّجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:  
[١٩٨٥] «من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع». وفي هذا الحديث قيّد ثاب وهو الموت حالة الرباط. والله أعلم.

وروي عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٩٨٦] «من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها». وروي عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ:

[١٩٨٣] أخرجه أبو داود ٢٥٠٠ والترمذي ١٦٢١ وابن حبان ٤٦٢٤ والطبراني ١٨/ (٨٠٢) والحاكم ١٤٤/٢ وابن المبارك ١٧٤ - ١٧٥ من حديث فضالة بن عبيد. صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قالوا.

[١٩٨٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٣١ والترمذي ١٣٧٦ والنسائي ٦/ ٢٥١ وابن حبان ٣٠١٦ من حديث أبي هريرة وتقدم في المقدمة.

[١٩٨٥] حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٧ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، معبد بن عبد الله بن هشام ذكره ابن حبان في الثقات، ويونس بن عبد الأعلى أخرج له مسلم. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

[١٩٨٦] أخرجه البزار ١٦٥٥ من حديث أبي هريرة وذكره الهيثمي في المجمع (٩٤٩٨) ٥/ ٢٨٩ وقال: وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه غيره وبقيه رجاله ثقات اهـ وقال =

[١٩٨٧] لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين مُحْتَسِباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين مُحْتَسِباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً - أراه قال: - من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن رده الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ألف سنة وتكتب له الحسنات ويُجرى له أجرُ الرباط إلى يوم القيامة». ودلّ هذا الحديث على أن رباط يوم في شهر رمضان يحصل له من الثواب الدائم وإن لم يمت مرابطاً. والله أعلم.

وعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[١٩٨٨] «حَزَسَ لَيْلَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِ أَلْفِ سَنَةٍ

السَّنَةِ ثَلَاثُمِائَةِ يَوْمٍ وَسِتُونَ يَوْمًا وَالْيَوْمِ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

قلت: وجاء في انتظار الصلاة بعد الصلاة أنه رباط؛ فقد يحصل لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ ذلك الفضل إن شاء الله تعالى. وقد روى أبو نعيم الحافظ قال حدثنا سليمان بن أحمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن المنهال وحدثنا أبو بكر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي أيوب الأزدي عن نَوْفِ الْبِكَالِيِّ عن عبد الله بن عمرو:

[١٩٨٩] أن النبي ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةِ الْمَغْرِبِ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَعَقِبَ مِنْ عَقَبٍ وَرَجَعَ

من رجع. فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يثوب الناس لصلاة العشاء، فجاء وقد حضره الناس رافعاً أصبعه وقد عقد تسعاً وعشرين يُشير بالسبابة إلى السماء فَحَسَرَ ثوبه عن

الذهبي في عبد الله بن صالح هو صاحب حديث وعلم وله مناكير.

وأخرجه ابن ماجه ٢٧٦٦ من حديث عثمان بهذا اللفظ، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

[١٩٨٧] ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٨ من حديث أبي بن كعب بهذا اللفظ.

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناده ضعيف، فيه محمد بن يعلى، وهو ضعيف، وكذلك عمر بن صبيح، ومكحول لم يدرك أبي بن كعب، ومع ذلك، فهو مدلس، وقد عنعنه اهـ.

وذكره السيوطي في الدر ٢٠٣/٢ وقال: أخرجه ابن ماجه بسند واهـ.

[١٩٨٨] باطل. أخرجه ابن ماجه ٢٧٧٠ وأبو يعلى ٤٢٨٣ من حديث أنس، وزاد أبو يعلى: «على ساحل البحر».

قال البوصيري: سعيد بن خالد بن أبي الطويل. قال البخاري: فيه ضعف. وقال أبو عبد الله الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير اهـ.

[١٩٨٩] أخرجه أبو نعيم ٥٤/٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه أبو أيوب الأزدي مجهول العين لكن توبع في الرواية الثانية. والله أعلم.

ركبته وهو يقول: «أبشروا معشرَ المسلمين هذا ربُّكم قد فتح باباً من أبواب السماء يُباهي بكم الملائكة يقول يا ملائكتي أنظروا إلى عبادي هؤلاء قَضُوا فريضةً وهم ينتظرون أُخرى». ورواه حمّاد بن سلمة عن عليّ بن زيد عن مُطَرِّف بن عبد الله: أن نَوْفًا وعبد الله بن عمرو اجتمعا فحدّث نَوْفٌ عن التوراة وحدّث عبد الله بن عمرو بهذا الحديث عن النبي ﷺ. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي لم تؤمروا بالجهاد من غير تقوى. ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ لتكونوا على رجاء من الفلاح. وقيل: لعل بمعنى لكي. والفلاح البقاء، وقد مضى هذا كله في «البقرة» مستوفى، والحمد لله.

نجز تفسير سورة آل عمران من (جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان) بحمد الله وعونه.

### تمّ الجزء الرابع من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس، وأوله: «سورة النساء»

## فهرس الجزء الرابع

الموضوع

صفحة

### تفسير سورة «آل عمران»

- قوله تعالى: ﴿الم الله لا إله إلا هو﴾ الآية. وفيها خمس مسائل: ما يتعلق بميم «الم» من الأبحاث. فضل سورة آل عمران. تسمية البقرة وآل عمران بالزهاوين. حديث وفد نجران ٥
- قوله تعالى: ﴿نزل عليك الكتاب...﴾ الآيات. الكلام على التوراة والإنجيل واشتقاقهما ..... ٨
- قوله تعالى: ﴿إن الله لا يخفى عليه شيء...﴾ الآية ..... ١٠
- قوله تعالى: ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام...﴾ الآية. وفيها مسألتان: كيفية التصوير في الرحم. دليل وحدانيته تعالى ..... ١٠
- قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات...﴾ الآية. وفيها تسع مسائل: أقوال العلماء في المحكم والمتشابه. الكلام على «آخر». معنى الزيغ. بحث في أقسام متبعي المتشابه وبيان أحكامهم. أقوال العلماء في قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم﴾ ..... ١٢
- قوله تعالى: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا...﴾ الآية. وفيها مسألتان: الرد على المعتزلة في قولهم: إن الله لا يضل العباد. والرد على من قال: العلم ما وهبه الله ابتداء من غير كسب ..... ٢٢
- قوله تعالى: ﴿ربنا إنك جامع الناس...﴾ الآية ..... ٢٣
- قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا لن تغني عنهم...﴾ الآية ..... ٢٤
- قوله تعالى: ﴿كذب آل فرعون...﴾ الآية ..... ٢٤
- قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون...﴾ الآية. وذكر حديث رسول الله ﷺ لليهود عندما قدم المدينة ..... ٢٦
- قوله تعالى: ﴿قد كان لكم آية في فتنتين...﴾ الآية. والاختلاف في معنى الرؤية ..... ٢٦
- قوله تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات...﴾ الآية. وفيها إحدى عشرة مسألة: الاختلاف فيمن يزين لهم الشهوات. بيان فتنة النساء. ذكر الخلاف في تقدير القنطار. بيان اشتقاق الذهب والفضة. الكلام على الخيل وفضلها. ذكر معنى السائمة والأنعام والحراث. متاع الإنسان في الحياة الدنيا ..... ٢٩

- ٤٠ ..... قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوذِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ﴾ الآية
- ٤١ ..... قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا...﴾ الآيات. وذكر الخلاف في معنى «والمستغفرين بالأسحار». والكلام على الاستغفار
- ٤٤ ..... قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...﴾ الآية. وفيها أربع مسائل: بيان ما كان حول الكعبة من الأصنام. فضل العلم وشرف العلماء. معنى شهادة الله
- ٤٧ ..... قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾ الآية. والمراد بمعنى الدين والإسلام في هذه الآية. بيان أن اختلاف أهل الكتاب كان على علم منهم بالحقائق
- ٤٨ ..... قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ...﴾ الآية. وذكر معنى الوجه
- ٤٩ ..... قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ...﴾ الآية. وفيها ست مسائل: كيف كان بنو إسرائيل يقتلون الأنبياء والصالحين. وجه الاستدلال على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب قبل الرسالة. ما يشترط في الناهي. الكلام على تغيير المنكر
- ٥٣ ..... قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ...﴾ الآية. وفيها ثلاث مسائل: سبب نزولها. بيان وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم. شرائع من قبلنا شريعة لنا
- ٥٥ ..... قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا...﴾ الآيات
- ٥٥ ..... قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ...﴾ الآية. والكلام في فضلها. اختلاف النحويين في «اللهم»
- ٥٩ ..... قوله تعالى: ﴿تَوَلَّجَ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ﴾ الآية
- ٦٠ ..... قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ...﴾ الآية. وفيها مسألتان: نهي المؤمنين أن يتخذوا الكفار أولياء. بيان التقية ومتى تحل
- ٦١ ..... قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ...﴾ الآيات
- ٦٢ ..... قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي...﴾ الآية معنى الحب، وبيان محبة الله
- ٦٤ ..... قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ...﴾ الآية
- ٦٤ ..... قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا...﴾ الآية. بيان آل إبراهيم وآل عمران. ذكر نسب عمران. بيان ما اختاره الله لكل نبي
- ٦٦ ..... قوله تعالى: ﴿ذَرِيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ...﴾ الآية
- ٦٧ ..... قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتْ أَمْرَأَةٌ عِمْرَانَ...﴾ الآية. وفيها ثمان مسائل. نسب امرأة عمران وأسمها. سبب نذرها. الكلام على نذر الولد. ذكر ما في قوله تعالى ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ من أوجه القراءات، وهل هو من قول الله تعالى، أم قول امرأة عمران. بيان أن الذرية قد تقع على الولد خاصة. وأن الشيطان ينخس جميع ولد آدم



- قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ...﴾ الآيات معنى التقبل والإنبات، كفالة زكريا لامرأة عمران. بيان اللغات التي في زكريا. خبر حمل امرأة عمران. في الآية دليل على طلب الولد، ورد على جهال المتصوفة. ما يجب على الإنسان نحو ولده وزوجه ..... ٧١
- قوله تعالى: ﴿فنادته الملائكة وهو قائم...﴾ الآية. وبيان ما فيها من أوجه القراءات. معنى الكلمة والسيد والحضور ..... ٧٥
- قوله تعالى: ﴿قال رب أنى يكون لي غلام...﴾ الآية. وبيان المراد بالرب هنا. معنى العقر والغلام ..... ٨٠
- قوله تعالى: ﴿قال رب اجعل لي آية...﴾ الآية. وفيها ثلاث مسائل: بيان الآية التي طلبها زكريا عليه السلام. معنى الرمز. بيان أن الإشارة تنزل منزلة الكلام ..... ٨١
- قوله تعالى: ﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم...﴾ الآية. وبيان خير نساء العالم. ما جاء في نبوة مريم ..... ٨٣
- قوله تعالى: ﴿يا مريم اقنتي لربك...﴾ الآية ..... ٨٦
- قوله تعالى: ﴿ذلك من أنباء الغيب نوحيه...﴾ الآية. وفيها أربع مسائل: معنى الإيحاء. استدلال العلماء بهذه الآية على إثبات القرعة، وأن الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدة ..... ٨٦
- قوله تعالى: ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك...﴾ الآية. وبيان اختلاف العلماء في معنى المسيح واشتقاقه. معنى الكهل، عدد من تكلم في المهدي ..... ٨٩
- قوله تعالى: ﴿قالت رب أنى يكون لي ولد...﴾ الآية. وبيان كيفية خلق سيدنا عيسى عليه السلام ..... ٩٣
- قوله تعالى: ﴿ويعلمه الكتاب والحكمة...﴾ الآيات. وبيان معنى الأكمه والأبرص. ما أتى به عيسى عليه السلام من المعجزات ..... ٩٤
- قوله تعالى: ﴿ومصدقاً لما بين يدي...﴾ الآية ..... ٩٦
- قوله تعالى: ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر...﴾ الآيات. والكلام على الحواريين وسبب تسميتهم بذلك ..... ٩٧
- قوله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله...﴾ الآية. القول في تواطؤ اليهود على قتل سيدنا عيسى .... ٩٩
- قوله تعالى: ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي...﴾ الآية. وبيان اختلاف العلماء في معنى وفاة سيدنا عيسى عليه السلام ورفعته، بيان أن المصاب هو من ألقى عليه الشبه ... ١٠٠
- قوله تعالى: ﴿فأما الذين كفروا...﴾ الآيات ..... ١٠٢
- قوله تعالى: ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم...﴾ الآية. وبيان أنها نزلت بسبب وفد نجران حينما أنكروا على النبي عليه السلام قوله: «إن عيسى عبد الله وكلمته». ..... ١٠٣

- قوله تعالى: ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك...﴾ الآية. وفيها ثلاث مسائل. الدليل على  
 ١٠٤ أن أبناء البنات يسمون أبناء. معنى المباهلة .....
- قوله تعالى: ﴿إن هذا لهو القصص الحق...﴾ الآيات .....  
 ١٠٥ قوله تعالى: ﴿قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة...﴾ الآية. وفيها ثلاث مسائل. الخلاف في  
 هذه الآية هل هي خطاب لأهل نجران، أم هي لليهود والنصارى جميعاً. خطاب النبي ﷺ  
 ١٠٥ إلى هرقل ملك الروم .....
- قوله تعالى: ﴿يأهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم...﴾ الآية. وسبب دعوى كل فريق من  
 ١٠٧ اليهود والنصارى أن إبراهيم عليه السلام كان على دينه .....
- قوله تعالى: ﴿ها أنتم هؤلاء حاججتم...﴾ الآية. وفيها مسألتان: الكلام على «ها أنتم»  
 ١٠٨ و «هؤلاء». المنع من الجدل لمن لا علم له .....
- قوله تعالى: ﴿ما كان إبراهيم يهودياً...﴾ الآيات .....  
 ١٠٩ قوله تعالى: ﴿وذت طائفة من أهل الكتاب...﴾ الآية. وأنها نزلت في معاذ بن جبل  
 ١١٠ وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر حين دعاهم اليهود إلى دينهم .....
- قوله تعالى: ﴿يأهل الكتاب لم تكفرون...﴾ الآيات .....  
 ١١٠ قوله تعالى: ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب...﴾ الآية. نزلت في كعب بن الأشرف  
 ١١٠ ومالك بن الصيف بسبب تليسه على قومهم، أو لتشكك المسلمين .....
- قوله تعالى: ﴿ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم...﴾ الآيات. وما يتعلق بها من الأبحاث وأوجه  
 ١١١ الإعراب .....
- قوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه...﴾ الآية. وفيها ثمان مسائل. اختلاف العلماء  
 فيمن نزلت. الاستدلال بها على ملازمة الغريم. فضل الأمانة. الدليل على أن الكافر غير  
 ١١٤ أهل لقبول شهادته .....
- قوله تعالى: ﴿بلى من أوفى بعهده...﴾ الآية .....  
 ١١٧ قوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله...﴾ الآية. وفيها مسألتان. بيان سبب نزولها.  
 ١١٨ حكم الحاكم لا يحل المال إذا علم المحكوم له بطلانه .....
- قوله تعالى: ﴿وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم...﴾ الآية. وبيان معنى الليّ .....  
 ١١٩ قوله تعالى: ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله...﴾ الآية. بيان المراد بالبشر هنا. معنى الربانيين .....
- قوله تعالى: ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة...﴾ الآية .....  
 ١٢١ قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين...﴾ الآية. بيان ما يتعلق بها من أوجه الإعراب.  
 ١٢٢ معنى أخذ الميثاق .....

- قوله تعالى: ﴿أفغير دين الله يبغون...﴾ الآيات. اختصاص كعب بن الأشرف وأصحابه مع  
 ١٢٤ ..... النصارى إلى النبي ﷺ
- قوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً...﴾ الآية. نزلت في ارتداد الحارث بن سويد عن  
 ١٢٦ ..... الإسلام
- قوله تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا...﴾ الآيات. وبيان حكم من ارتد عن الإسلام .....  
 ١٢٦
- قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم...﴾ الآية. وبيان الخلاف فيمن نزلت .....  
 ١٢٧
- قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا وماتوا...﴾ الآية .....  
 ١٢٨
- قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا...﴾ الآية. وفيها مسألتان. في الآية دليل على  
 ١٢٨ ..... استعمال ظاهر الخطاب وعمومه. الخلاف في تأويل «البر»
- قوله تعالى: ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل...﴾ الآيات. وفيها أربع مسائل. بيان ما  
 حرّمه يعقوب على نفسه. الخلاف في التحريم هل كان باجتهاد منه أو بإذن من الله تعالى.  
 ١٣١ ..... شفاء عرق النسا
- قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس...﴾ الآيات. وفيها خمس مسائل. الكلام على  
 ١٣٣ ..... المسجد الحرام. بيان ما فيه من الآيات. حكم من دخله
- قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت...﴾ الآية. وفيها تسع مسائل. بيان أن الحج يجب  
 مرة في العمر، وأنه على التراخي لا على الفور. خروج الصغير والعبد من عموم  
 ١٣٨ ..... الخطاب. أقوال العلماء في معنى الاستطاعة. حكم من ترك الحج وهو قادر عليه
- قوله تعالى: ﴿قل يأهل الكتاب لم تكفرون...﴾ الآيات .....  
 ١٥١
- قوله تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا إن تطيعوا...﴾ الآيات. بيان ما كان بين الأوس والخزرج في  
 ١٥٢ ..... الجاهلية. معنى الاعتصام
- قوله تعالى: ﴿يأيتها الذين آمنوا اتقوا الله...﴾ الآية. وفيها مسألة واحدة .....  
 ١٥٤
- قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً...﴾ الآية. وفيها مسألتان. بيان المراد بالحبل،  
 ١٥٥ ..... انقسام الفرق الإسلامية
- قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون...﴾ الآية .....  
 ١٦٢
- قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا...﴾ الآية .....  
 ١٦٢
- قوله تعالى: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه...﴾ الآيات. وفيها ثلاث مسائل .....  
 ١٦٣
- قوله تعالى: ﴿تلك آيات الله نتلوها...﴾ الآيات .....  
 ١٦٦
- قوله تعالى: ﴿كتتم خيراً أمة أخرجت للناس...﴾ الآية. وفيها ثلاث مسائل .....  
 ١٦٦
- قوله تعالى: ﴿لن يضرركم إلا أذى...﴾ الآية .....  
 ١٧٠
- قوله تعالى: ﴿ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا...﴾ الآيات .....  
 ١٧١

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ...﴾ الآية ..... ١٧٣
- قوله تعالى: ﴿مِثْلَ مَا يَنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ الآية ..... ١٧٤
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً...﴾ الآية. وفيها ست مسائل. تأكيد الزجر  
عن الركون إلى الكفار. شهادة العدو على عدوه لا تجوز ..... ١٧٤
- قوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ...﴾ الآية ..... ١٧٨
- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ...﴾ الآية ..... ١٧٩
- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ...﴾ الآية. والخلاف في سبب نزولها، وهل هو غزوة  
أحد أو غزوة الخندق أو يوم بدر ..... ١٨٠
- قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ...﴾ الآية. المراد بالطائفتين. شيء من حديث غزوة  
أحد. رثاء حمزة رضي الله عنه. بيان التوكل والخلاف في حقيقته ..... ١٨٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ...﴾ الآيات. وفيها ست مسائل. بيان عدد غزوات  
رسول الله ﷺ. والكلام على غزوة بدر. إمداد المسلمين بالملائكة، والدليل على اتخاذ  
العلامة للقبائل والكتاب عند الحرب ..... ١٨٦
- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ...﴾ الآيات ..... ١٩٤
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ الآيات. وفيها ثلاث مسائل. بيان سبب نزولها.  
اختلاف العلماء في القنوت في صلاة الفجر ..... ١٩٥
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا...﴾ الآيات. ما كانوا يأتونه في الجاهلية من  
أنواع الربا ..... ١٩٨
- قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ الآية. وفيها مسألتان: أقوال العلماء في  
الجنة وعرضها وخلقها ..... ١٩٩
- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَاءِ...﴾ الآية. وفيها أربع مسائل: الكلام على كظم  
الغيظ، والعفو والإحسان ..... ٢٠٢
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً...﴾ الآية. وفيها سبع مسائل: الكلام على الفاحشة  
والاستغفار منها. الدليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب. بيان الذنوب التي  
يتاب منها، وهل هي حق لله تعالى أو حق لغيره ..... ٢٠٦
- قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ...﴾ الآيات ..... ٢١٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا...﴾ الآية. وبيان تسلية المسلمين على ما أصابهم من  
القتل والجراح يوم أحد، وحثهم على قتال عدوهم ..... ٢١٣
- قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ...﴾ الآية. وبيان أن الأيام دول بين الناس. الكلام على  
الشهيد ..... ٢١٤

- ٢١٦ قوله تعالى: ﴿وليمحص الله الذين آمنوا...﴾ الآيات .....  
قوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت...﴾ الآية. وفيها خمس مسائل: ذكر ما أصاب المسلمين يوم أحد عند ما بلغهم أن رسول الله ﷺ قتل. تأخير دفن رسول الله ﷺ لاشتغالهم بالخلاف الذي وقع في البيعة. الخلاف في الصلاة عليه. تغيير الحال بعد وفاة النبي ﷺ
- ٢١٧ قوله تعالى: ﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله...﴾ الآية. فيها حض على الجهاد، وإعلام بأن الموت لا بد منه، وأن المقتول مقتول عند أجله. ورد على المعتزلة في أن الأجل يتقدم ويتأخر
- ٢٢٢ قوله تعالى: ﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون...﴾ الآيات. الكلام على «كأين» الخلاف في معنى الربيين
- ٢٢٣ قوله تعالى: ﴿بأيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا...﴾ الآيات. فيها تحذير من طاعة الكافرين
- ٢٢٧ قوله تعالى: ﴿سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب...﴾ الآية. إيقاع الرعب في قلوب المشركين عند انصرافهم من أحد. ما تم للمؤمنين من النصر والانهزام بسبب المخالفة
- ٢٢٨ قوله تعالى: ﴿ولقد صدقكم الله وعده...﴾ الآية. خبر غزوة أحد
- ٢٣٣ قوله تعالى: ﴿إذ تصعدون ولا تلوون على أحد...﴾ الآية. الفرق بين الصعود والإصعاد
- ٢٣٥ قوله تعالى: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة ناعساً...﴾ الآية
- قوله تعالى: ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان...﴾ الآية. والمراد بها من تولى عن المشركين يوم أحد
- ٢٣٧ قوله تعالى: ﴿بأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا...﴾ الآية. والكلام على «غزى»
- ٢٣٩ قوله تعالى: ﴿ولئن قتلتهم في سبيل الله...﴾ الآيات
- ٢٤٠ قوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم...﴾ الآية. وفيها ثمان مسائل. بيان معنى الاستشارة. الشورى من قواعد الشريعة. اختلاف العلماء في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه. ما يشترط في المستشار. معنى العزم
- ٢٤٠ قوله تعالى: ﴿إن ينصركم الله فلا غالب لكم...﴾ الآية
- قوله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يغفل...﴾ الآية. وفيها إحدى عشر مسألة. سبب نزول هذه الآية. معنى الغلول، وأنه كبيرة من الكبائر. ما يفعل بالغال يوم القيامة
- ٢٤٧ قوله تعالى: ﴿أفمن أتبع رضوان الله...﴾ الآيات
- ٢٥٥ قوله تعالى: ﴿لقد من الله على المؤمنين...﴾ الآية. وبيان معنى المنة
- ٢٥٦

- قوله تعالى: ﴿أولما أصابتكم مصيبة...﴾ الآية. وبيان أن ما أصاب المسلمين من الانهزام هو بسبب مخالفتهم أمر الرسول ..... ٢٥٧
- قوله تعالى: ﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان...﴾ الآيات. واختلاف الناس في معنى قوله «أو أذفعا» ..... ٢٥٨
- قوله تعالى: ﴿الذين قالوا لإخوانهم...﴾ الآية ..... ٢٥٩
- قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله...﴾ الآيات. وفيها ثمان مسائل: بيان ما يتعلق بالشهداء، والحياة التي تكون لهم. اختلاف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم. واختلافهم فيمن قتل مظلوماً. دلالة الآية على عظيم ثواب القتل في سبيل الله ..... ٢٦٠
- قوله تعالى: ﴿يستبشرون بنعمة من الله...﴾ الآية. وبيان فضل الشهداء ..... ٢٦٨
- قوله تعالى: ﴿الذين استجابوا لله والرسول...﴾ الآية. وخبر غزوة حمراء الأسد ..... ٢٦٩
- قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس...﴾ الآيات. الخلاف في المراد بالناس، وفي زيادة الإيمان وتقصه ..... ٢٧٢
- قوله تعالى: ﴿إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه...﴾ الآية. وبيان الكلام على معنى الخوف. ٢٧٥
- قوله تعالى: ﴿ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر...﴾ الآية. نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا خوفاً من المشركين فاغتم النبي صلوات الله عليه. بيان أن الحزن على كفر الكافر طاعة ..... ٢٧٦
- قوله تعالى: ﴿إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان...﴾ الآية ..... ٢٧٨
- قوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم...﴾ الآية. وبيان ما فيها من أوجه الإعراب ..... ٢٧٨
- قوله تعالى: ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين...﴾ الآية. بيان الخلاف في المخاطب بهذه الآية .... ٢٨٠
- قوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون...﴾ الآية. وفيها أربع مسائل: الخلاف في سبب نزول هذه الآية. معنى البخل وثمرته. الفرق بين البخل والشح ..... ٢٨١
- قوله تعالى: ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا...﴾ الآيات. وتشكيك اليهود للضعفاء منهم ومن المؤمنين ..... ٢٨٥
- قوله تعالى: ﴿الذين قالوا إن الله عهد إلينا...﴾ الآيات. وبيان سبب نزولها ..... ٢٨٧
- قوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت...﴾ الآية. وفيها سبع مسائل: أسباب الموت وأماراته. الكلام على غسل الميت وتكفينه. حكم المشي به والصلاة عليه ودفنه ..... ٢٨٨
- قوله تعالى: ﴿لتبطلون في أموالكم وأنفسكم...﴾ الآية. وبيان أنها خطاب للنبي ﷺ وأُمَّته. موادة النبي صلوات الله عليه لليهود ومداراته لهم ..... ٢٩٥

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ الآية. وفيها مسألتان الآية خطاب لليهود ثم هي عامة في كل من كتم علماً ..... ٢٩٦
- قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُوا بِمَا أُوتُوا...﴾ الآية. بيان ما كان يفعله بعض المنافقين من التخلف عن الغزو ..... ٢٩٧
- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية ..... ٢٩٩
- قوله تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ إلى آخر السورة. وفيه خمس وعشرون مسألة: الأمر بالنظر والاستدلال في آياته تعالى. ذكر الله تعالى. اختلاف العلماء في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها. صلاة الراقد الصحيح. الفكرة في قدرة الله تعالى. اختلاف العلماء في أي العملين أفضل: التفكر أم الصلاة. الدليل على أن الكفار غير منعم عليهم في الدنيا. الصلاة على النجاشي. ما جاء في الرباط وفضله، ومن هو المرابط ..... ٣٠٠

